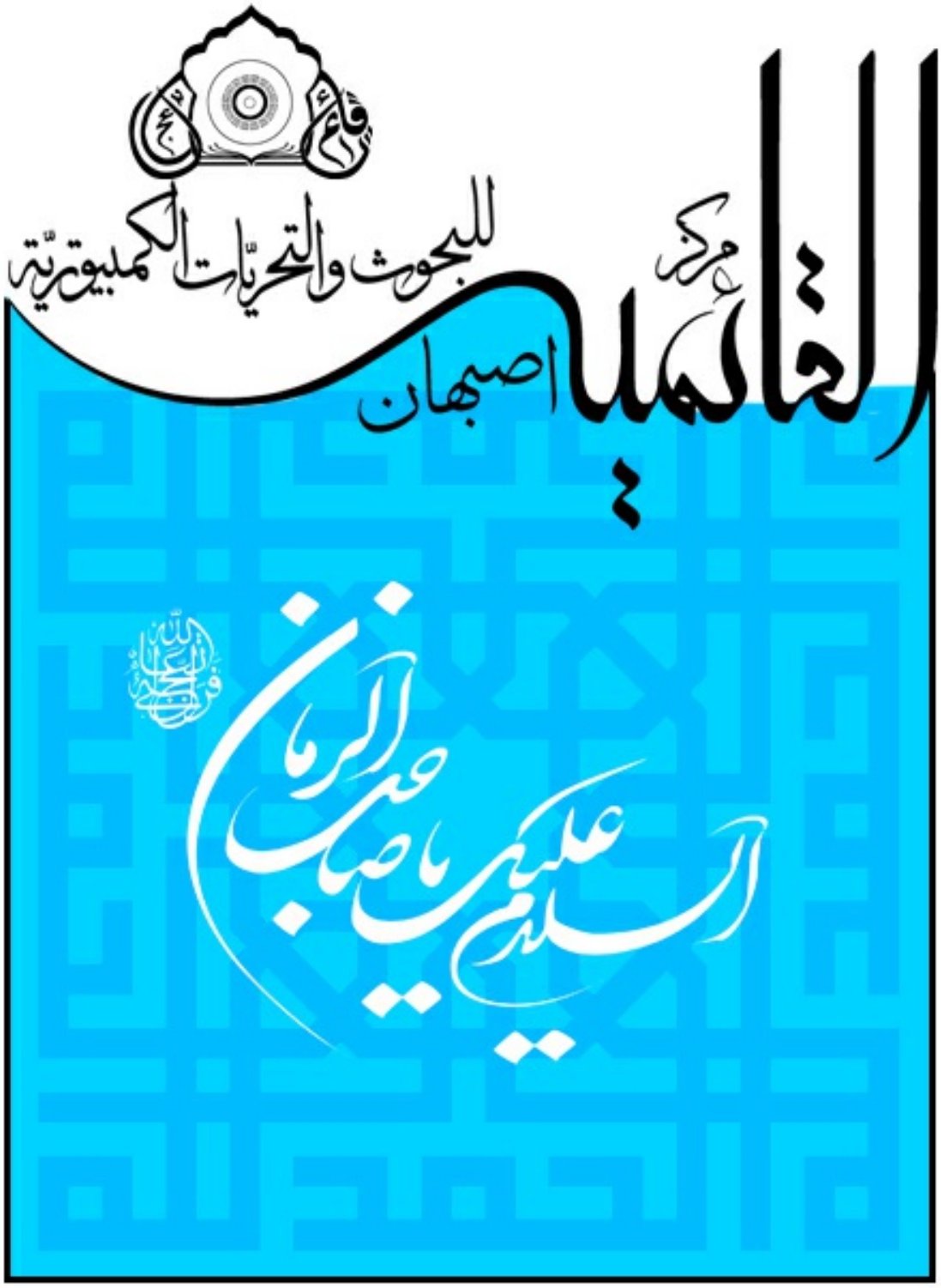

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تنقيح المقال
في
علم الرجال

تأليف

العلامة الثاني والعالم النحرير

الشيخ عبد الله المامقاني

١٢٩٠ — ١٣٥١هـ

«١»

تحقيق وإستدراك

الشيخ محمد رضا المامقاني

مؤسسة آل البيت عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح المقال في علم الرجال

كاتب:

عبدالله المامقاني

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

تنقيح المقال في علم الرجال المجلد 1 13

هوية الكتاب 13

اشارة 15

المدخل 23

ديباجة الفوائد 33

أمّا المقدّمة: 41

اشارة 41

المقامالأوّل 43

المقام الثاني 59

المقام الثالث 63

اشارة 63

الأقوال في مقدار الحاجة إلى علم الرجال 65

اشارة 65

و لنا على ذلك أمور: 72

الأوّل: إنّ إثبات حجية الخبر و الأخذ به موضوعا إنّما هو من باب.. 72

الثاني: ان الأخذ به موجب لتقديم أحد وجهى الخبر من الصدق و الكذب 73

الثالث: أنّ الأخذ به عملا بالأخبار العلاجية 73

رابعها: افتقار تصحيح الخبر و تمييز الموضوع و الضعيف عن غيره..إلى الاستعانة بالرجال 78

خامسها: لزوم الفحص لعدم اعتبار خبر الفاسق بل المنع من الأخذ به 87

سادسها: الإجماع على المنع من العمل بخبر الفاسق العاري عن قرائن الصدق 87

سابعها: سيرة العلماء في تدوين كتب الرجال و الرجوع إليها في معرفة الرواة 88

حجّة النّافين للحاجة إلى علم الرجال.. 91

اشارة 91
أحدها: أن العمل بالموثق و الحسن بل الضعيف المنجبر مغن عن التعديل 91
ثانيها: أخذ الرجاليين التعديل بعضهم من بعض،و هي شهادة فرعية غير مسموعة 92
ثالثها: 94
رابعها: 99
خامسها: 100
سادسها: 102
سابعها: صحة الحديث ملازمة مع عدالة و ضبط و إمامية جميع سلسلة السند 106
ثامنها: تعديل الرجاليين و تضعيفهم اجتهاد منهم لا يصح اعتماد 107
تاسعها: يظهر من بعض الأسانيد عدم الاتصال،أو اشتباه في الاسماء 109
عاشرها: أسماء الرجال غالبا مشتركة بين العدل أو الممدوح و غيره 112
حادي عشرها: إنّ أخبارنا كلّها قطعية الصدور،و ما كان كذلك لا يحتاج إلى ملاحظة السند 113
ثاني عشرها: كون أخبار الكتب الأربعة قطعية الاعتبار و إن لم تكن قطعية الصدور عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام فلا حاجة للرجال 117
تذييل و تنقيح: 125
اشارة 125
الأمرالأوّل: دعوى لفظية النزاع بين الأصوليين و الأخباريين في الحاجة و عدم الاحتياج إلى علم الرجال 125
الأمرالثاني: لزوم مراجعة الفقيه لكل ما يحتمل مدخليته في زيادة الوثوق و الاطمئنان و منه علم الرجال 127
الأمرالثالث: إفراط و تفريط الأصحاب في حجية أخبار الكتب 128
اشارة 128
الوجوه الملفقة لإثبات حجية أخبار الكتب الأربعة خاصة..و جوابها 132
اشارة 132
أحدها: ديدن الأصحاب على ضبط الأحاديث و تدوينها ممّا يبعّد احتمال الوضع أو الضعف.. 133
ثانيها: مقتضى الحكمة الربانية عدم ترك الأمة حيارى تتشبّث بالظنون و غير ذلك.. 146
ثالثها: شهادة مؤلفي الكتب الأربعة بصحة ما فيها من الأخبار.. 150
رابعها: إنّ هذه المصطلحات مستحدثة من زمن العلاّمة و ابن طاوس رحمهما اللّه،و ذلك اجتهاد منهم و ظنّ.. 153

و خامسها: طريقة القدماء موجبة للعلم و اتباعا للشريعة بخلاف الاصطلاح الجديد،فإنّه ليس كذلك.. 158
الأمرالرابع: إخبارات الرجاليين هل هي من باب الخبر أو الشهادة؟ 171
الأمرالخامس: كلّ حديث من الكتب الأربعة لا يمكن عدّه متواترا و إن كانت الكتب في الجملة كذلك؟ 173
الأمرالسادس: دعوى قصر الحجية على الكتب الأربعة.. 174
المقام الرابع 179
اشارة 179
الفائدةالاولى 180
الفائدة الثانية 194
اشارة 194
أمّا النبي الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.. 195
فاسمه: 195
و كنيته: 196
و ألقابه: 197
ولادته ص 197
ژوجاته و اولاده 203
وفاته ص 208
تكملة في الجمع بين الأخبار الواردة في حمل امه صلّى اللّه عليه و اله و ولادته صلّى اللّه عليه و اله 214
اشارة 214
استطراد مفيد 221
إشكال مشهور 226
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام 231
و أمّه: 231
و أسمائه 232
و المعروف من ألقابه: 233
و كناه المعروفة: 233

ولادته عليه السلام 234
وفاته 238
مدفنه 240
الصّدیقة الکبری فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها 243
ولادتها 243
زواجها 246
وفاتها 247
و ألقابها 259
الإمام أبو محمّد الحسن المجتبی ابن أمیر المؤمنین علیهما السّلام 260
و أمه: 260
ولادته 260
وفاته 263
مدفنه 267
الإمام أبو عبد اللّه سیّد الشهداء الحسین بن علي أمیر المؤمنین علیهما السّلام 269
و أمّه: 269
ولادته 269
استشهاده 275
اشارة 275
تذییل: 279
الإمام أبو محمّد زین العابدین و سیّد الساجدین علي بن الحسین علیهما السّلام 281
اشارة 281
و امّه 281
ولادته 284
وفاته 291
مدفنه 294

عمره الشريف 294
تذييل: 297
الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام 298
اشارة 298
و امّه 298
ولادته 299
وفاته 303
مدفنه 303
و عمره الشريف 306
الإمام أبو عبد اللّه و أبو إسحاق جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام 312
و أمّه: 312
ولادته 313
وفاته 317
مدفنه 317
و عمره الشريف 319
الإمام أبو إبراهيم،و أبو الحسن،و أبو محمّد، و أبو علي موسى بن جعفر الكاظم عليهما السّلام 324
اشارة 324
و أمّه: 324
ولادته 325
وفاته 328
و عمره الشريف 331
الإمام أبو الحسن الثاني 336
اشارة 336
و امّه: 336
ولادته 338

وفاته 343
مدفنه 343
عمره الشريف 349
الإمام أبو جعفر الثاني محمّد بن علي التقي الجواد عليهما السّلام 352
و أمّه: 352
ولادته 354
وفاته 358
مدفنه 358
عمره الشريف 361
الإمام أبو الحسن الثالث 366
اشارة 366
و امّه 366
ولادته 367
وفاته 372
مدفنه 372
عمره الشريف 376
فائدة 381
الإمام أبو محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السّلام 384
اشارة 384
و أمّه: 384
ولادته 386
وفاته 390
مدفنه 390
عمره الشريف 396
الإمام المنتظر المهدي عليه السّلام 400

اشارة 400
و أمّه: 400
ولادته 401
و عمره الشريف عند فوت أبيه خمس سنين 406
و له عليه السلام غيبتان : 407
تكملة 412
تذييل: 424
الفائدة الثالثة في بيان رموز أصحاب الأئمّة عليهم السّلام و الأعلام و الكتب 442
اشارة 442
فمن الأول : 444
و من الثاني : 447
و من الثالث : 451
و من الرابع : 460
تذييل: 472
اشارة 472
الأوّل: 472
الثاني: 474
الفائدة الرابعة في بيان شيخ الإجازة و عدم الحاجة في معرفة حال المشايخ الثلاثة 478
اشارة 478
تذييل 497
الفائدة الخامسة في بيان قولهم:يعرف حديثه و ينكر..و ما شابهه 500
الفائدة السادسة في جرح بعض العلماء لبعض الرواة في كتبهم الفقهية 508
الفائدة السابعة في بيان عدة الرجال من الفطحية و حالهم الواقفة 510
اشارة 510
تذييل 522

الفائدة الثامنة في حل إشكال من عدّ من أصحاب الإمام عليه السّلام و عدّه ثانيا فيمن لم يرو عنهم عليهم السّلام 526

الفائدة التاسعة في بيان إشكال و جوابه في ذكر الشيخ رحمه اللّه رجلا و توثيقه مرة و تضعيفه أخرى 543

فهرس الجزء الأول 545

تعريف مركز 555

تنقيح المقال في علم الرجال المجلد 1

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: المامقاني ، عبدالله ، 1872؟-1932م .

عنوان واسم المبدع: تنقيح المقال في علم الرجال / تاليف عبدالله المامقاني ؛ تحقيق و استدراک محيي الدين المامقاني .

مواصفات النشر: قم : موسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياءالتراث ، 1381.

مواصفات المظهر: 42 ج.

فروست : موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ؛ 268 ، 275 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 284286، 287 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 305

شابک : دوره : 978-964-319-380-5 ؛ 95000ريال : ج. 3 : 964-319-384-5 : ؛ 95000 ريال : ج. 4 : 964-319-385-3 ؛ 15000 ريال :ج.9 471-319-964-X : ؛ 9500 ريال : ج. 10 : 964-319-421-3 : ؛ 9500 ريال : ج. 11 : 964-319-451-5 : ؛ 11000 ريال : ج. 12 : 964-319-464-7 ؛ 11000 ريال : ج. 13 : 964-319-465-5 : ؛ 11000ريال : ج. 14 : 964-319-466-3 : ؛ 11000ريال : ج. 15 : 964-319-467-1 : ؛ 11000 ريال : ج.17 : 964-319-469-8 : ؛ 15000ريـال : ج. 20 : 964-319-472-8 : ؛ 15000ريال : ج.27 : 964-319-493-0 : ؛ 20000 ريال : ج.28 : 964-319-496-5 : ؛ 25000 ريال : ج. 29 : 964-319-495-7 : ؛ 25000 ريال : ج. 30 : 964-319-497-3 : ؛ 25000 ريـال : ج. 32 : 964-319-498-1 : ؛ 35000 ريـال : ج.33 : 978-964-319-311-9 ؛ 35000 ريال : ج.34 : 978-964-319-380-5 : ؛ 60000 ريال : ج. 35 : 978-964-319-541-0 : ؛ 60000 ريال : ج. 36 : 978-964-319-542-7 : ؛ ج.43 : 978-964-319-621-9 : ؛ ج.44 : 978-964-319-622-6 : ؛ ج.45 : 978-964-319-623-3 : ؛ ج.46 : 978-964-319-623-3: ؛ ج.47 : 978-964-319-631-8: ؛ ج.48 : 978-964-319-632-5: ؛ ج.49 : 978-964-319-633-2: ؛ ج.50 : 978-964-319-634-9:

لسان : العربی.

ملحوظة: قائمة المؤلفين استنادا إلى المجلد الرابع ، 1423ق . = 1381.

ملحوظة: تحقيق و استدراک در جلد 36 محی الدين المامقانی و محمدرضا المامقانی است.

ملحوظة: ج. 3 (1423ق. = 1381).

ملحوظة: ج . 6 و 7 (1424ق . = 1382).

ملحوظة: ج.9(چاپ اول:1427ق.=1385).

ملحوظة: ج. 10، 11 (1424ق. = 1382).

ملحوظة: ج . 12و 13 (1425ق.=1383).

ملحوظة: ج. 14 ، 15 و 17 (چاپ اول: 1426ق. = 1384).

ملحوظة: ج.18(چاپ اول:1427ق.=1385).

ملحوظة: ج.19، 20، 25 و 26 (1427ق.=1385).

ملحوظة: ج.27 (1427ق = 1385).

ملحوظة: ج. 28، 29 (چاپ اول: 1428ق. = 1386).

ملحوظة: ج. 30- 32 (چاپ اول: 1430 ق.= 1388).

ملحوظة: ج.33 و 34 (چاپ اول : 1431ق.= 1389).

ملحوظة: ج. 35 و 36 (چاپ اول: 1434 ق.= 1392).

ملحوظة: ج.46- 50 (چاپ اول : 1443ق.=1401)(فيپا).

ملحوظة: تمت إعادة طباعة المجلدات السابعة والثلاثين إلى الثانية والأربعين من هذا الكتاب في عام 2018.

ملحوظة: فهرس.

مندرجات : .- ج. 35. شريد، صعصعه .- ج. 36. صعصعه، ظهير

موضوع : حديث -- علم الرجال

معرف المضافة: مامقانى ، محيى الدين ، 1921 - 2008م. ، مصحح

معرف المضافة: موسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث (قم)

تصنيف الكونغرس: BP114 /م2ت9 1300ى

تصنيف ديوي: 297/264

رقم الببليوغرافيا الوطنية: م 81-46746

معلومات التسجيل الببليوغرافي: سجل كامل

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة لمؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث

قم المقدّسة:شارع الشهيد فاطمي(دورشهر)زقاق 9 رقم 1-3

ص.ب 37185/996 هاتف:5-7730001 فاكس:7730020

ص: 4

الصورة

مدخل الموسوعة بخط المؤلف طاب رمسه

الصورة

مدخل الموسوعة وفهرست الفوائد الرجالية بخط المؤلف ﷺ

الصورة

الصفحة الأُولى من الفوائد الرجالية المدرجة في مقدمة تنقيح المقال (صفحة: ١٧٢)

الصورة

الفائدة الثلثون

الفصل الأول في الأسماء

الصفحة الأخيرة من الفوائد الرجالية المدرجة في مقدمة تنقيح المقال (صفحة: ٢١٨)

المدخل

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و به ثقتي و عليه توكلي الحمـد للّه بجميع محامـده كلّها على جميع نعمه كلّها..الحمـد للّه الـذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللّه..و صـلاة اللّه و سلامه على النبي الخاتم،و الوصي الحق،و ذريته الطاهرة عليه و عليهم السلام،خاصه خاتم الأئمّة،و ولي الامة..الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل..و اللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم و مناوئيهم أجمعين إلى قيام يوم الدين...

و بعـد؛كنّا على موعـدة تصـدير هـذه الموسوعـة العظمى بما جاد به جامعها و محبرها شـيخنا المعظّم الجدّ المقدّس قدّس سـرّه من فوائد رجالية..

بعد أن كان لنا الشرف-و أيّ شرف-في الإعانة على تحقيقها،و المبادرة إلى إخراجها،فكان أن صدر من تلك الموسوعة حتّى يومك هذا نحو ثلاثين مجلّدا،كنت فيها مخرجا و مراجعا،و مستدركا و منسقا..كلّ ذاك برّا لشيخي الوالد دام ظله،و حفظا لحرمة مولاي الجدّ قدّس سرّه..و اعتقادا بما لهذه الموسوعة من أهمية علمية،و مفخرة دينية،و فتح علمي..

و المفروض في هـذه الإطلالة العاجلة أن ابادر بترجمة للمصـنف قدّس سـرّه-كالعادة-ثمّ الحديث عن عملنا في الكتاب و تحقيقه كما هو متعارف..لو لا إنّي اكتفيت من ذا و ذاك بما جمعته عن الأوّل و جمّعته في كتاب(مخزن المعاني)عن شيخنا الجدّ طاب رمسه و اسرته،و بما ذكرته في القسم الثاني من المقدّمة الذي جاء باسم(مسرد التنقيح)من دراسة حول الموسوعة و عملنا فيها..

لذا لم أجد ثمّة مسوغا للتكرار أو داعيا للإسهاب..

و لقـد حـدّثنا المصـنف قـدّس سـرّه في ديباجة موسوعته الرجالية عن سـيره و كيفية تبويب الكتاب مع فهرسـته للفوائد،و قد عبّر عنها هناك ب:المقدمة..

و قال رحمه اللّه (1):

و كتاب التنقيح ستّ مجلّدات (2)،و قد تضمّن:مقدّمة،و فصولا،و خاتمة..

ثمّ قال عن الفوائد الرجالية هذه:

المجلّد الأول:في المقدمة،و قد تضمّنت الكلام في مقامات أربعة:

الأول:في تعريف علم الرجال.

و الثاني:في موضوعه.

و الثالث:في فائدته،و وجه الحاجة إليه و ما يتعلّق به.

1- تنقيح المقال 3/1 من الطبعة الحجرية،و لاحظ كتابنا:مسرد تنقيح المقال.

2- طبعت الموسوعة في ثلاث مجلّدات كبار،كما لا يخفى،و هذه التجزئة قد اختلّت عملا،فلاحظ.

و الرابع:في فوائد يلزم بيانها.

ثمّ قال:و فهرستها على ما يسطر:

الفائدة الأولى:في بيان كيفية الرجوع إلى كتب الرجال لإخراج أسامي رجال السند و تحصيل أحوالهم.

الفائدة الثانية:في مواليد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّة و وفياتهم صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين[و أسماءهم و كناهم و ألقابهم].

الفائدة الثالثة:في بيان الرموز المستعملة في كتب الرجال (1)،و بيان فساد استعمالها،و بيان مسلك ابن داود في رمز(لم).

الفائدة الرابعة:في غناء المشايخ الثلاثة و أشباههم-بل جميع مشايخ الإجازة-عن التنصيص بالتوثيق في حقّهم،و في ذيله بيان المراد ب:(شيخ الإجازة)،و الفرق بينه و بين:(شيخ الرواية).

الفائدة الخامسة:في بيان المراد بقولهم في حقّ جمع من رجالنا:(يعرف حديثه و ينكر)،و قولهم:(يعرف تارة و ينكر اخرى).

الفائدة السادسة:في بيان عدم الوثوق بما في الكتب الفقهية الاستدلالية المختصرة و المطولة من القدح في الرجال.

الفائدة السابعة:في الكلام في روايات الفطحية و الواقفية و كفاية الإستقامة أخيرا،و سكوته عن إخباره حال استقامته في قبولها.

1- و هي أعمّ ممّا كان منها رمزا لأصحاب أهل البيت عليهم السلام أولهم صلوات اللّه عليهم،و كذا رموزا لجملة من مصنّفي الأخبار و الرجال،و رموزا لكتب الرجال.

و تذييل؛ يتضمن بيان أنّ الفطحية أقرب المذاهب الفاسدة إلى الحقّ.

الفائدة الثامنة:في دفع التنافي بين ذكر الشيخ رحمه اللّه في رجاله رجلا واحدا تارة من أصحاب أحد الأئمّة عليهم السلام و اخرى في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

الفائدة التاسعة:في دفع التنافي بين ذكر الشيخ رحمه اللّه في رجاله رجلا واحدا تارة من أصحاب أحد الأئمّة عليهم السلام و توثيقة إيّاه،و اخرى في باب أصحاب إمام آخر و سكوته في حقّه أو تضعيفه إيّاه.

الفائدة العاشرة:في لزوم الاهتمام في ضبط الأسماء و الألقاب حتّى لا يشتبه رجل بآخر.

الفائدة الحادية عشرة:في الإشارة إلى عدّة من أصحاب الجرح و التعديل من القدماء.

الفائدة الثانية عشرة:في تفسير عدّة ألفاظ دائرة على ألسنتهم و أقلامهم ك:

شرطة الخميس،و الحواريين،و الزهّاد الثمانية،و التابعين،و الفقهاء، و السابقين الأولين،و الأركان الأربعة،و ثقات أمير المؤمنين عليه السلام، و أصفيائه،و الباقين على منهاج نبيّهم من غير تغيير و لا تبديل،و السفراء الأربعة،و مدّعين السفارة كذبا،و الاثني عشر،و السبعين المبايعين للرسول الأمين صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و الاثني عشر منافقا من الصحابة،و الاثني عشر من الصحابة الذين أنكروا على أبي بكر في غصبه الخلافة..

الفائدة الثالثة عشرة:في تنقيح عدم جواز اعتماد المجتهد على تصحيح الغير مع إمكان مباشرته التصحيح.

الفائدة الرابعة عشـرة:في إبطال ما زعمه جمع من الأخباريين من كون تنويع الأخبار من العلاّمة أو أسـتاده ابن طاوس قدّس سـرّهما،و كونه بدعة.

الفائدة الخامسة عشرة:في لزوم الاهتمام في تمييز الرجال المشتركين المختلفين وثاقة و ضعفا..و كيفية ذلك و أسبابه.

الفائدة السادسة عشرة:في بيان خطأ البناء على اتحاد رجلين بمجرّد اشتراكهما في الاسم أو الوصف[أو الكنية أو اللقب فقط].

الفائـدة السابعـة عشـرة:في حكم الرجوع إلى أهل التواريـخ و السـير من العامـة و غيرهم من أهل المـذاهب الفاسدة فيما يرجع إلى أحوال الرجال..

و في ذيله الإشارة إلى ما ارتكبوه في كتب رجال العامة من إعمال التعصّب و جعل التشيّع موجبا للضعف مطلقا أو في الجملة.

الفائدة الثامنة عشرة:في أنّ وصف خبير بأحوال الرجال حديثا بالصحّة المصطلحة شهادة منه بوثاقة رجال السند.

الفائدة التاسعة عشرة:في بيان مرادهم بقولهم(ثقة)،و كشف سكوت النجاشي و الشيخ عن الغمز في مذهب الرجل عن كونه إماميا..و تذييله ببيان النكتة في إرداف قولهم:(ثقة)في بعض الرجال بقولهم:(صدوق)مع استلزام العدالة الصدق.

الفائدة العشرون:في حجية الخبر الموثّق و بيان عدم اجتماع فساد العقيدة مع العدالة.

الفائـدة الحاديـة و العشـرون:في لزوم التـدقيق في الجرح كالتـدقيق في التعديل،و خطأ ما جروا عليه من المسامحة في الأوّل و التدقيق في الثاني، و عدم قدح الخطأ في فروع الاصول في العدالة.

الفائدة الثانية و العشرون:في نقل عدّة عبائر (1)للشيخ المفيد رحمه اللّه تفيد توثيق جمع من أصحاب الباقرين و الكاظم عليهم السلام.

الفائـدة الثالثـة و العشـرون:في ردّ ما تـداوله جمع من الأواخر من المبادرة إلى الحكم بإرسال الرواية بمجرد رواية راو عن آخر بغير واسـطة لمجرّد غلبة روايته عنه بواسطة.

الفائدة الرابعة و العشرون:في جملة أمور يستفاد منها وثاقة الراوي.

الفائدة الخامسة و العشرون:في عدم صحّة ما صدر من جمع من نسبة الغلو إلى جمع من الرواة،و كذا الوقف.

الفائدة السادسة و العشـرون:في أنّ من ثبتت عدالته أو حسن حاله لا يناقش في حاله بالحرمان من حضور وقعة الطفّ ما لم يعلم وجه عدم حضوره.

1- كذا،و الظاهر:عبارات.

الفائـدة السابعـة و العشـرون:في عـدم كـون الخروج بالسـيف من أولاـد الأئمّـة عليهم السـلام على إطلاـقه دليـل الفسـق،و أنّ خروجهم قسمان:قسم يوجب الفسق،و قسم آخر لا يوجبه،و بذيله حكم خروج من خرج معهم من أصحاب الأئمّة عليهم السلام.

الفائـدة الثامنة و العشـرون:في أنّ صـحبة النبيّ صـلّى اللّه عليه و آله بمجردها لا تثبت عدالة من اتّصف بها،بل حال المتّصف بها في خبره حال غيره،و في ذيلها حال أهل بيعة الرضوان.

الفائدة التاسعة و العشرون:في حكم ما إذا دلّت الأخبار على عدالة رجل أو حسن حاله و قد جرحه علماء الرجال.

الفائدة الثلاثون:في فوائد مختصرة متفرقة:

إحداها:كفاية استقامة الرجل قبل موته بمقدار و اعتداله في الاعتماد على حديثه.

الثانية:عدم كون رواية الرجل ما يستلزم وثاقته أو مدحه من باب الشهادة للنفس حتّى ترد لذلك روايته تلك.

الثالثة:في بيان مسلك العلاّمة في الخلاصة و ابن داود في رجاله.

الرابعة:تأخّر زمان المحقّق الشيخ محمّد عن زمان الفاضل الجزائري، و كون الأوّل متلقّيا من الثاني جملة من المطالب.

الخامسة:حال توثيقات ابن نمير.

السادسة:في بيان طريقة الشيخ رحمه اللّه في رجاله.

السابعة:في نقل كلام الشيخ الحرّ العاملي الباني على توثيق الأربعة آلاف أصحاب الصادق عليه السلام..و ردّه.

الثامن:نقل كلام العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في أنّ جلّ تعبير العامة عن الإمام جعفر بن محمّد عليهما السلام هو:الصادق..و مناقشة ذلك.

التاسع:المقصود من وصف بعض الرجاليين للرجل ب:(المعدل).

العاشر:كانت العرب تنسب قديما إلى القبائل و بعد توطّنها المدن و القرى نسبت إليها وضاعت الأنساب..] (1).

هذا هو فهرس مقدّمة الكتاب..كما رتّبه رحمه اللّه..

و كان بودّي أن أستدرك هذه الفوائد-لقناعتي بوجود فوائد اخرى كثيرة-أو نذكر ما هناك من مناقشات أو ملاحظات عليها منّا أو من الأعلام-كما هو صنيعنا مع كتاب دراية الشيخ الجدّ قدّس سرّه (مقباس الهداية)..-فكان أن جمعت منها و رتبتها و أثبتّ الكثير..إلاّ أنّ إنهماكي في تصحيح الموسوعة و إخراجها و استدراكها..مع اقتصار الفوائد هذه على مجلّدين من السلسلة(1 و 2)حال دون تحقيق هذه الامنية التي

1- ما بين المعقوفين ممّا أضفته على متن المصنف طاب رمسه،حيث جاء في فوائده الرجالية،و سقط من قلمه هنا عند الفهرسة،و لعلّه رحمه اللّه ألحقها بعد ما فهرس الفوائد.فتدبّر.

نسأل اللّه سبحانه و تعالى أن يوفّقنا لذلك في القريب العاجل..حيث قد تطبع مستقبلا-مستقلا و منفصلا-مفصّلا..و من اللّه التوفيق و عليه التكلان.

كما لا أتطرق للحديث عن هذا العلم تأسيسا أو تاريخا،و أدواره و ما مرّ عليه و جرى..بل أقتصر على مقالة السيد الأمين رحمه اللّه في أعيانه حيث قال (1):

حصل التهاون في علم الرجال من المتأخّرين في عصرنا و ما قرب منه و في علم الحديث،و اشتغل الناس عنهما بعلم أصول الفقه،و صاروا يكتفون في تصحيح الروايات و تضعيفها بما صححه غيرهم.

أما معرفة حدود تاريخ تأليف هذه الفوائد الثمينة،فيظهر مما نصّ عليه قدّس سرّه في آخر الفائدة الثالثة و العشرين من فوائده حيث قال:

و عليك بالمحافظة على ما ذكرناه،فإنّه ممّا منح اللّه به عبده في الثلث الأخير من ليلة الجمعة،من شهر شوال،سنة ألف و ثلاثمائة و ثمان و أربعين.

و الملاحظ أنّ طبع هذه الفوائد جاء متأخّرا عن طبع الموسوعة-مع أنّي كنت قد حقّقتها و صفّفتها منذ أكثر من خمسة عشر سنة..-و ذلك لسعي لإخراج مجلّدات الشيخ الوالد-حفظه اللّه-قبلها لإدخل السرور عليه حتما و كي أحظى برضاه دوما..

و مع كل هذا اقتصرت في مسعاي على ما رأيته ضروريا أو مفيدا-كما قلت

1- أعيان الشيعة 124/9 في ترجمة محمد بن اسماعيل الحائري،صاحب كتاب منتهى المقال.

و مع كل هذا اقتصرت في مسعاي على ما رأيته ضروريا أو مفيدا-كما قلت سابقا-فالمحقّق-مهما كان و أنّى كان-يحذو حذو المؤلف و يتبّع أثره و يسير على خطاه..بعد أن كان النص يقيّده،و الكلمة تحدّده..و فكرة المؤلف تشدّه..

و لا يفوتني في هذه العجالة من تقديم العذر و طلب النصح عن كلّ زلاتي و نقائص عملي-و ما أكثرها-مع تكرر رجائي من إخواني الأعلام الأفاضل أن لا يبخلوا عليّ بملاحظاتهم و إرشاداتهم..سائلا من المولى عزّ اسمه لهم ولي التوفيق و رضاه و الدار الآخرة..

و الحمد للّه أوّلا و آخرا.

محمّد رضا المامقاني قم 1426 ه

ص: 18

ديباجة الفوائد

الفوائد الرجالية

ص: 19

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و به نستعين

الحمد للّه رب العالمين،و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين،محمّد و آله الغرّ الميامين،سيّما ابن عمّه و صهره و خليفته علي أمير المؤمنين عليه السلام.

و الرحمة و الرضوان على فقهائنا الراشدين،و رواة أحاديثنا المرضيّين.

و بعد؛فالعبد الأذلّ الفاني:

عبد اللّه المامقاني عفى عنه ربّه ابن الشيخ قدّس سرّه،يقول:

إنّي كنت موعدا أنّي بعد الفراغ من

مقباس الهداية في علم الدّراية (1)

1- و قد وفّقني اللّه سبحانه و تعالى لتحقيقه و الاستدراك عليه و إخراج نتائج منه،و قد طبع أكثر من مرّة،و زادت عليه كثيرا،فخرج-بحمد اللّه و منّه-تارة:في سبعة أجزاء، و طبع بين سنة 1411-1414 ه-في قم و بيروت-.من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. ولي-أيضا-إضافات و ملاحظات عليه أسأل اللّه أن يوفّقني لإخراجها في الطبعات اللاحقة إن شاء اللّه تعالى.

[أن]أصـنّف كتابا في علم الرجال، مستقصـيا لفوائده، مبيّنا لرموزه و مطالبه، جامعا لأحوال آحاد الرجال، باسطا للمقال، رافعا للإشكال، مزيلا للإعضال، معينا لأهل الاسـتدلال، في إثبات الحرام و الحلال، و قد عاقني عوائق الدهر و جملة من الأشغال، نحوا من ستّ عشرة من الأعوام و الأحوال (1)، إلى أن ساعـدني على الوفاء بالوعـد التوفيق و الإقبال، فبادرت إلى ذلك (2) متوكّلا- على اللّه ذي الجبروت و الجلال، خادما بذلك

1- و ذلك أنّ المصـنّف قدّس سرّه فرغ من كتابه: مقباس الهداية في الثاني و العشرين من محرّم الحرام سنة ألف و ثلاثمائة و ثلاث و ثلاثين من الهجرة النبويّة على صاحبها و آله آلاف السـلام و التحيّة، و قد طبع مستقلا، ثمّ أعاد النظر في جملة من مواضعه، و أضاف عليه و أتمّه في ليلة الجمعة ليلة العاشر من ذي القعدة الحرام سنة ألف و ثلاثمائة و خمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل السلام و التحية، و طبع في آخر الجزء الثالث من تنقيح المقال من الطبعة الحجريّة.

2- لقد صرّح قدّس سرّه فيما أفاده على ظهر الكتاب بقوله:..إلى أن وفّقني اللّه سبحانه في أواخر شهر صفر من سنة ألف و ثلاثمائة و ثمان و أربعين للأخذ فيه.. ثمّ قال-بعد ذلك-:ففرغت من الكتاب سابع رجب سـنة 1349 ه، ثمّ أعدت النظر فيه من ذلك اليوم إلى أواخر جمادى الاولى سنة 1350 ه. و قال: و بعد ذلك أخذت في إعادة النظر في الفهرست و المراجعات الجامعة للمسـتدركات.. أقول: إلاّ أنّه لم يقدّر له قـدّس سـرّه أن يرى المجلّدات الثلاثـة كاملة قد خرجت إلى النور، بل فارق الحياة طاب ثراه في أوائل طبع الجزء الثالث منه، و لذا تجد في أواخر المجلّد الثاني منه إمضاء حواشيه بدل(دام ظلّه):(قدّس سرّه)، و قد فصّلنا القول فيه في (مسرد تنقيح المقال)، فلاحظ.

لشرع سيّد الرسل،عليه و آله صلوات اللّه الملك المتعال،راجيا منهم الشفاعة لي في الدارين للخلوص في الأعمال،و للخلاص من الأهوال، و سمّيته ب:

تنقيح المقال في علم الرّجال وفّقنا اللّه تعالى لإتمامه على أحسن حال،و أن ينفعنا به في المبدأ و المآل،إنّه الوليّ المتعال:

ص: 23

و قبل الأخذ في ذلك؛

فاعلم:

أنّ وضع كتابي هـذا إنّما هو لاسـتعلام حال من يحتاج إليه في معرفـة حال أسانيـد الأخبار إلى معرفـة حاله.و لذا لا نتعرّض فيه من تراجم العلماء الأعلام إلاّ لما في كتب الرجال،صـرفا للعمر في الأهمّ، و إحالة ذلك إلى الكتب المعدّة للتراجم ك:أمل الآمل،و تكملته المسـمّاة ب:تذكرة المتبحّرين،و رياض العلماء،و مجالس المؤمنين،و روضات الجنّات..و غيرها.

نعم؛يلزمنا ذكر من عنونوه في كتب الرجال،أو كان من علماء الرجال و الحديث إن شاء اللّه تعالى (1).

1- و هـذا ما صـرّح به طاب ثراه في أكثر من مورد،كما في ترجمـة المقـدّس الأردبيلي من التنقيـح 80/1[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 207/7 تحت رقم(1396)]،حيث قال:..و إنّما لم نتصـدّ لتسـطيرها[أي ترجمته مفصّلا]لأنّ وضع كتابنا على أحوال الرواة الراجعـة إلى الروايات،دون ترجمـة العلماء الأعلام،لتوقّف الاجتهاد على الأوّل دون الثاني؛لأنّ تلك أهمّ و أجـدر بالتقـديم،حيث إنّ بها تنقيـح أسانيد الروايات التي عليها مـدار الأحكام الشـرعيّة. و قال رحمه اللّه-في ترجمـة إسـكندر بن فيلقوس الرومي من التنقيح 124/1-125 [الطبعة الحجريّـة،و في المحقّقـة 315/9 برقم(2132)]رادا على مـن ترجمـه-:.. ذهولا-عـن أن وضـع كتـب الرجـال على التعرّض لحـال رواة الأحاديث،لا لكلّ من ذكر الإمام عليه السـلام اسمه في طيّ الخبر..و موارد كثيرة اخرى. أقول:هناك موارد جاءت في الموسوعة تخلّف فيها عن هذه الضابطة.بل قد نجد بعض التراجم التي خلط فيها بين التراجم و الرجال..و لا تجد موسوعة رجاليّة تخلو من ذلك..

و إذ قد عرفت ذلك؛

فاعلم:

أنّ هذا الكتاب (1)يتضمّن:

مقدّمة و فصولا و خاتمة

1- أي الموسوعة الرجالية:تنقيح المقال في علم الرجال.

أمّا المقدّمة:

اشارة

فالكلام فيها في مقامات:

ص: 27

المقامالأوّل

في تعريفه

و قد صدر من أهل الفنّ تعريفات:

فمنها:أنّه:العلم الباحث عن رواة الأخبار الواردة عن رؤساء الـدين، من حيث الأحوال التي لها مدخل في الردّ و القبول،و تمييز ذواتهم عند الاشتباه.

فبقيد(البحث عن رواة الأخبار)يخرج باقي العلوم،حتّى علم الدراية-الباحث عن سند الحديث و متنه،دون آحاد رجال السند-.

و بقيد(الورود عن رؤساء الدين)يخرج ما يبحث فيه عن أحوال رواة السير و التواريخ.

و بقيـد(الحيثيّـة)يخرج البحث عن الأحوال التي لا مدخل لها فيه؛ كالكتب الموضوعة لبيان أحوال الفقهاء و المحدّثين،الخارجة عن حيث الوثاقة و الديانة.

و يمكن الغنى عن أخذ قيد(الحيثيّة)بدعوى أنّه الظاهر من التعريف.

و بقيد(تمييز ذواتهم عند الاشتباه)دخل ما وضع لتمييز المشتركات.

و منهـا:ما في لبّ اللّباب (1)للفاضل الأسترآبادي قدّس سـرّه من أنّه:علم يقتدر به على معرفة أحوال الخبر الواحد صـحّة و ضـعفا و ما في حكمها (2)؛بمعرفة سنده،و رواة سلسلته منه (3)ذاتا و وصفا،مدحا و قدحا..

و ما في معناهما.

قال:فبقيد(أحوال الخبر)يخرج العلوم الباحثة عن أحوال غيره؛ كالكلام،و الفقه و أصوله..و أمثالها.

و بقيد(الصـحة و الضعف..و نحوهما)يخرج علم الدراية الباحث عن أحوال (4)سنـد الحديث و متنه-الذي يتقوّم به كتقوّم الإنسان بمتنه و ظهره- و كيفيّة تحمّله،و آداب نقله.

و دخل به أصـناف مباحث هذا العلم؛إذ قد يعرف به صـحّة الحديث، و قد يعرف به ضـعفه،و قد يعرف به ما في حكم الصـحة في الحجيّة و الاعتمـاد؛ ككونه حسـنا،أو موثّقا،أو قويّا على وجه،و قـد يعرف به ما في حكم الضـعيف (5)؛ككونه قاصـرا بسبب كون الراوي ممّا اختلف فيه،أو

1- لبّ اللباب:1-2 من النسختين الخطيّتين اللتين عندنا،باختلاف و سقط ذكرنا أغلبه. [طبعة سلسلة ميراث حديث الشيعة-القسم الثاني-:419-420].

2- كذا،و لعلّه:في حكمهما.

3- في الطبعة المحقّقة من لبّ اللباب:سلسلة متنه.

4- لفظ(أحوال)ليس في نسختينا الخطيّتين من لبّ اللباب و لا في الطبعة المحقّقة.

5- في المصدر:ضعف..كذا،و الأوفق بالسياق(الضعف)،حيث قال فيما مضى (ما في حكم الصحّة).

الإهمال و الجهل (1).

و في حكمه القيد الأخير،فهو كالتأكيد،مع أنّه مخرج لمعرفة حال الخبر بسبب الإجماع (2)..و نحوه،و المعرفة الحاصلة من معرفة السند بغير هذا العلم،و مقيّد لعموم كلمة(ما)في قولنا:(ما في حكمهما)بإخراج ما في حكم الضعف بنحو الإرسال؛فإنّه معلوم بمجرّد ملاحظة السند-و هو الإرسال الجلي-و الداخل في الرجال هو الخفي منه (3).

و كذا ما في حكم الصحة بالانجبار بالشهرة[و نحوها]،فإنّه يعلم من الفقه (4).

و هذا القول بدل من قولنا:(به)بدل الاشتمال،ففيه جهة تأسيس.

و دخل بقيد(المدح)أقسامه من البالغ حدّ الوثاقة..و غيره (5).

1- هنا سقط جاء في المصدر،و هو:ممّا اختلف في مدحه و ذمه اختلافا موجبا للتوقّف، أو بسبب كونه مهملا أو مجهولا على الأصحّ،فإنّ عدم ذكر الاسم أو الوصف يوجب العلم بالإهمال أو جهل الحال..و كلّ هذا جاء بدلا من جملة(أو الإهمال و الجهل).

2- في لبّ اللباب:..أحوال الخبر بغير ذلك كالإجماع.

3- لا توجد جملة:و الداخل في الرجال هو الخفي منه..فيما عندنا من النسخ الخطيّة من المصدر،و لا في الطبعة المحقّقة،و فيها:ملاحظة السند،نعم؛الإرسال المعلوم من علم الرجال داخل،كما إذا كان ترك الواسطة معلوما منه،و هو الإرسال الخفي..بدلا من قوله:و هو الإرسال الجلي..إلى آخره.

4- في الطبعة المحقّقة:فإنّه معلوم بعلم الفقه و نحوه.

5- في المصدر:..أقسامه المتعلّق بعضها بالجنان و الأركان سواء بلغ إلى حدّ الوثاقة-كما في صورة صحة الخبر-أم لا-كما في صورة حسنها[حسنه]-،و بعضها بالأركان فقط[كذلك]،كما في الموثّق و القوي بالمعنى العامّ.

و المراد ب:([ما في]حكم المدح)ما كان تعلّقه بالخبر ذاتا و بالراوي عرضا (1)،كما في قولهم:أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه،للاتّفاق على إفادته المدح بالنسبة إلى من يقال في حقّه ذلك،و ما في حكم الذمّ واضح.انتهى.

و لا يخلو بعض ما ذكره من النظر،فتدبّر (2).

و منها:ما ذكره بعض المحقّقين (3)من أنّه:ما وضع لتشخيص رواة الحديث من حيث هم كذلك (4)..ذاتا و وصفا، مدحا و قدحا.

فبقيد(الوضع)خرج ما كان من علم الحديث و التاريخ..و غيرهما،

1- في الطبعة المحقّقة:ما كان تعلّقه أوّلا و بالذات بالخبر،و ثانيا و بالعرض بالمخبر، كما..إلى آخره.

2- سنتعرّض لبعض ما فيه درجا في آخر البحث.

3- هو المولى ملاّ علي الكني في كتابه توضيح المقال في علم الرجال:2 الطبعة الحجريّة المطبوعة سنة 1302 ه[ذيل كتاب منتهى المقال،و أمل الآمل]،و فيه تقديم و تأخير و اختلاف يسير أشرنا له غالبا[الطبعة المحقّقة:30].

4- لا توجد:من حيث هم كذلك..في المصدر المطبوع بطبعتيه! و قريب منه ما عرّفه به في بهجة الآمال في شرح زبدة المقال:4 من أنّه:العلم الموضوع لتشخيص الرواة ذاتا..إلى آخره،و قد أدرج فيه تعاريف أخر.

مشتملا على بيان جملة من الرواة على الوجه المزبور،فإنّ شيئا من ذلك لم يوضع لذلك،و كذا علم الكلام،سواء خصّصنا (1)الرواة بغير الأئمّة عليهم السلام أم لا (2)،كما يشهد بذلك:أنّهم عليهم السلام رووا (3)عن آبائهم عليهم السلام،و في كثير من الأخبار إطلاق المحدّث (4)عليهم،و هو بمعنى الراوي-كما هو ظاهر هذه الأخبار..و غيرها-و إن خصّصنا الحديث- كالخبر-بنفس قول المعصوم عليه السلام-كما في بداية الشهيد الثاني (5)رحمه اللّه-دون ما يحكيه،كما هو صريح غيره.

أمّا على الأوّل-و هو تخصيص الرواة بغير الأئمّة عليهم السلام-:

فخروج علم الكلام ظاهر؛لعدم البحث فيه عن غيرهم من الرواة.

و أمّا على الثاني-و هو تعميم الرواة لهم-:فالوجه في خروج علم الكلام

1- في المصدر:إن لم يخصّ..بدلا من:سواء خصّصنا.

2- لا توجد:أم لا،في توضيح المقال بطبعتيه،و لا وجه لها.

3- لا توجد في المصدر جملة:كما يشهد بذلك:أنّهم عليهم السلام..و فيه:و لذا رووا.

4- هذا لو كان بالكسر،و أمّا لو كان بفتح الدال المشدّدة،فهو الملهم؛بمعنى أنّه حدّث به و ألقي في روعه من عالم الملكوت كما هو كثير،و حقّقنا معناه في مستدركات مقباس الهداية 28/5-29[الطبعة المحقّقة الاولى]،و قيل:هو من يسمع صوت الملك و لا يرى شيئا؛كما في مستدركات مقباس الهداية 140/6.

5- البداية:6[تحقيق البقال 50/1]،و إليه ذهب في الوجيزة:2،و جامع المقال:1 [الطبعة الحجرية]..و غيرها. لاحظ ما ذكرناه في مقباس الهداية 52/1،و صفحة:65..و غيرهما من الموارد التي ذكرناها في نتائج المقباس 140/7-143.

أنّ البحث عن حال الأئمّة عليهم السلام فيه ليس من حيث كونهم رواة، بل من حيث كونهم أئمّة دعاة إلى اللّه تعالى،و لذا زدنا قيد(الحيثيّة) في التعريف (1).

و خرج بقيد(التشخيص)علم الدراية الباحث عن سند الحديث و متنه، و كيفيّة تحمّله و آدابه (2)؛ضرورة أنّ البحث في الدراية ليس صغرويّا (3)، و ليس فيها تشخيص حال راو أصلا،بل البحث فيها كبروي صرف، و هو بيان أنّه:كلّما كانت الرواة جميعا أو بعضا بصفة..كذا، فحكمه..كذا (4).

1- من قوله:أمّا على الأوّل..إلى هنا،ليس في المصدر،و كأنّه من المصنّف طاب ثراه،و الذي فيه هو:و القيود الأخيرة للتعميم و الإشارة..إلى آخره،ممّا سيذكره المصنّف طاب ثراه بعد نحو ثلاث صفحات.

2- من هنا لا توجد في المصدر،و كأنّه من تعليق المصنّف طاب ثراه على كلام المولى الكني،فراجع. و جاء فيه:..إذ البحث عن السند ليس بعنوان(تشخيص الرواة)بل بالإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند إلى الأقسام المعروفة الآتية..

3- بمعنى تشخيص الرواة،بل الإشارة إلى بيان انقسام الحديث من جهة السند إلى أقسامه المعروفة.

4- ذكرنا في أوّل تحقيق مقباس الهداية 36/1 الفرق بين علم الرجال و الدراية، و لاحظ:مقدمة رجال أبي علي،و توضيح المقال:2[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة:30]..و غيرهما. و جاء في حاشية التوضيح للشيخ جعفر ما نصّه:..و الفرق بينه[أي:علم الرجال] و بين علم الدراية،أنّ هذا العلم في بيان أحوال الجزئيات[كذا،ظاهرا]الشخصية من الرواة،و لذا قد يقال في تعداده في عداد العلوم ليس كما ينبغي،إذ العلوم الحقيقية ما يستفاد منها قواعد كلية يقتدر بها على معرفة الجزئيات الغير المحصورة و يحتاج إلى النظر و إعمال القوة،و ليس هذا العلم بهذه المثابة،لعدم استفادة حصوله إلاّ إلى الحواس الظاهرة الخارج إدراكاتها من زمرة العلوم. و علم الدراية علم يبحث فيه عن أحوال سند الخبر و متنه و كيفية تحمله و آداب نقله. و بالجملة؛البحث في علم الدارية يتعلق بالمفاهيم-كقولهم:إنّ الخبر الصحيح ما كان سلسلة سنده إماميا عادلا-ضابطا-لا بالمصاديق..فتأمل هذا. و الفرق بين علم الرجال و الاصول-مع اشتراكهما في عملية الاستنباط-أنّه ليس الغرض من الرجال هو تأسيس القواعد الممهدة للاستنباط،بل الغرض منه معرفة حال الرجال ليركن إلى أخبارهم و إن لم تكن حجّة شرعا،أو كانت في غير الأحكام الفرعية. هذا؛و قد قيل-كما في المحكم في اصول الفقه 9/1-:إنّ غرض متقدّمي أصحابنا منه[أي:علم الرجال]الاعتزاز بكثرة علماء الطائفة،و توسعهم في التأليف في مقابل تشنيعات العامة،على ما تشهد به ديباجة كتبهم..و علم الدراية ملحق به متمم له..! و فيه؛أنّه لو صح ما ذكر لكان تاما في الجملة لا بالجملة؛إذ هو في خصوص الكتب المصنفة للفهرسة دون الرجال..و لو كان الغرض منحصرا بما ذكر فلا وجه للجرح و التضعيف أو ذكر الضعفاء و المجهولين فيهم.. و أيضا؛لما صح لهم إسقاط كثير من الرجال و عدم ذكرهم لهم،حيث ذكر الشيخ رحمه اللّه في رجاله جمع من رجال الإمام الصادق عليه السلام الذين ذكرهم ابن عقدة نحو أربعة الآف،وعدّ منهم الشيخ رحمه اللّه ثلاث آلاف و نيف..هذا مثلا.

و إضافة الرواة إلى الحديث.

إمّا للجنس،و هو الأظهر بالنظر إلى كليّة العلوم،و كليّة موضوعاتها- و موضوع الرجال هو الرواة-.

أو للعهد الخارجي؛بالإشارة إلى المذكورين في أسانيد الأخبار،و هو الأقرب بالنظر إلى قصر البحث فيه عن الجزئيّات الخاصّة،و لا ضير فيه؛لأنّ اللّغة أيضا كذلك.

و المراد ب:(الرواة)ليس خصوص الذكور،بل ما يشمل الأنثى، لا وضعا بل تغليبا،أو استطرادا،أو لأنّها-لقلّتها-بحكم العدم، فلا يقدح التسمية ب:علم الرجال (1).

و المراد ب:(الحديث)في التعريف:ما روي عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام،أو الصحابي،أو التابعي..أو غيرهم،كما بيّناه في المقباس (2).

1- أقول:من الواضح أنّ الصبي هنا كالأنثى فيهما. هذا؛و لا يخفى أنّ البحث إنّما هو في حال الأداء و الرواية لا التحمل و الدراية و إن كان صبيا،كما و إنّ الغالب في مثل هذه الموارد وجود ثمّة وضع ثانوي كاف فيه أدنى مناسبة و ملابسة و لو في الجملة،فتدبّر.

2- مقباس الهداية 1/56-58،و صفحة:69،و استدركنا عليه في 5/27-32، و لاحظ:نتائج المقباس 7/140-141. و قوله: (الحديث)أولى من قولهم(الخبر)،و إن قلنا بترادفهما،حيث يلزم تقييده بالواحد لإخراج المتواتر و المستفيض..و غيرهما،كما و يوجب إخلال في التعريف؛إذ البحث عن الرواة سواء كانوا واحدا أو أكثر،و كذا البحث عن رواتهما أيضا و إن لم يحتج إليه بعد التواتر و الاحتفاف بالعلمي من جهة روايتهم لذلك لا مطلقا.

و أمّا القيود الأخيرة (1)؛فللتّعميم و الإشارة إلى أنواع البحث فيه، فإنّ من الرجال من يتشخّص بهذا العلم ذاته خاصّة،و منهم ذاته مع مدحه أو قدحه-المراد بهما مطلقهما لا خصوص العدالة و الفسق- ففاقد أحدهما قليل جدّا؛لأنّ كونه من أصحابنا أو من أصحاب أحد المعصومين عليهم السلام داخل في وصف المدح،و قلّ من لم يذكر هذا في حقّه.

و التصريح بكونه مجهولا أو مهملا-في كتب المتقدّمين-داخل في وصف القدح و لو بحسب الثمر (2).

و مع الغضّ عن ذلك كلّه،فالجواب عن خروج غير الممدوح و الضعيف الاجتهادي-أعني المجهول و المهمل-في تعبيراتهم أنّهما-لندرتهما أو قلّة الاعتناء بشأنهما-كالمعدوم،و أنّ الوضع لغرض لا يلازم ترتّب الغرض في جميع المصاديق،خصوصا إذا كان لمانع سابق أو لاحق (3)،فيكون البحث عن

1- من هنا عاد كلام المولى الكني مقدما على ما سلف،مع اختلاف يسير.

2- كذا،و إن جاء في المصدر،إلاّ أنّ الظاهر:الثمرة.

3- ما يأتي من زيادات المصنف رحمه اللّه،و توضيح لكلام صاحب التوضيح،فتدبّر.

هؤلاء حينئذ من باب التطفّل.

و لو زيد في التعريف عطف(ما في حكمهما)على(المدح) [و القدح] (1)لإدخال المجهول و المهمل،لم يكن به بأس،و إن كان ترك ذلك أيضا غير قادح،بعد ما عرفت من اندراجهما في المقدوح بحسب الثمر (2).

ص: 38

1- كل ما بين المعقوفين مزيد منّا؛إما لوجوده في المصدر،أو اقتضاء النصّ له،أو توضيحا لما في النص،فلاحظ.

2- كـذا،و الظاهر:الثمرة،كالسالف. أقول:مع كل ما أفاده طاب ثراه لازلت لم أفهم وجه التقييد بقوله(مدحا و قدحا)إذ هو مخلّ بالمقصود. لا يقال:إنّه داخل في القـدح و لو من حيث عـدم اعتبار خبره. فإنّه يقال:لا شك بعـدم ظهور اللفظة فيه أوّلا،و لا يصحّ اسـتعمال المجاز في التعريف إلاّ بقرينـة واضـحة مفقودة في المقام ثانيا. ثمّ في التعريف مناقشات اخر: منها:إنّه يلزم خروج القواعـد غير الموضوعـة بعـد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي. و منها:جعل الـذات و الـذاتي من الأحوال. و منها:إنّه ليس في الرجال قاعـدة يعرف بها ذات الراوي بل ما يعلم منه وصف من أوصافه،و عليه فلا فائـدة في تقييـد التعريف بكلمـة(ذاتا). و منها:إنّه يلزم خروج القواعـد التي يعلم بها كون الراوي غير منصـوص بقــدحه و مـدحه. و منهـا:إنّه يلزم خروج جميـع قواعـدها عنـه؛إذ ليس لنـا قاعـدة يعرف بهـا حـال الجميـع.نعم؛إذا اريـد من لفـظ(الرواة)جنسه أمكن دفع الإشـكال،و فيه مـا لا يخفى. ..و غير ذلك من الإشـكالات التي يمكن دفع بعضـها بما مرّ،و يكون التعريف شرح اسم،و عليه؛يصبح تقيد التعريف ب(مدحا و قدحا)مخلّ بالمقصود.

و أمّا المناقشة في التعريف،بعدم شموله للمشتركات التي لم يفد شيء من المميّزات تمييز بعضهم عن بعض.

فـالجواب عنهـا كـالجواب عن خروج المجهول و المهمل؛من أنّها لقلّتها كالمعـدوم؛و أنّ الوضع لغرض لا يلازم ترتّب الغرض في جميع المصاديق.

و لا وجه للجواب بخروج تمييز المشتركات عن الرجال،و أنّ علمه مغاير لعلم الرجال؛إذ التمييز ليس من أحوال الرواة،و البحث في الرجال إنّما هو عن أحوالهم (1).

فإنّ فيه؛أنّ تمييز المشتركات من جملـة المباحث الرجاليّـة،و جزء لعلم الرجال،و لذا ترى أنّ أسـباب التمييز كلّها أو جلّها موجودة في طيّ كلمـاتهم..و قـد تعرّضوا لتمييز جملـة من الرجـال المختلف فيهم في كتب الرجال،و تمييز المشتركات للكاظمي..و غيره معـدود من أهمّ كتب الرجال.

1- كما صرّح بذلك المولى الكني في توضيح المقال:3[الطبعة الحجرية،و في الطبعة المحقّقة:31].

و قد أدخله صاحب منتهى المقال في كتابه،على أنّ التمييز كالاشتراك من الأحوال (1).

و دعوى (2)كون المراد ب:(الأحوال)خصوص وصفي المدح و القدح، كما ترى (3).

ص: 40

1- هناك بحث في أنّ كتب ضبط الأسماء و الحركات في التراجم ك:إيضاح العلاّمة، و كذا كتب تمييز المشتركات،كهداية المحدثين للكاظمي،و كتاب جامع المقال للطريحي..و غيرهما؛هل تعدّ من كتب الرجال أم لا؟و على الأوّل فتكون من مقاصد هذا العلم،و أمّا على القول بأنّها لا- تفيد التوثيق و لا- الجرح بذلك القدر،و أنّها ليست ممّا يبنى عليها القبول و الرد فتكون من المبادئ،و هو الظاهر.فيكون تسميتها من كتب الرجال مجازا. إلاّ أن يقال-كما قاله الكاظمي في التكملة 13/1-:..كما أنّ المقصود الأصلي منه الأوّل؛كذلك تمييز المشتركات و تشخيص الرواة و بيان المتعدد و المتحد و أمثاله مقصود أصلي. و لا يخفى ما فيه؛إذ ليس ذلك هو المقصود الأصلي في المقام،خصوصا ضبط المفردات،فتدبّر.

2- الدعوى من توضيح المقال بقوله:إلاّ أن يراد بها خصوص وصفي المدح و القدح.. إلى آخره. و قد قال رحمه اللّه في آخر كلامه:إنّ الأولى التعريف بأنّه:ما وضع لمعرفة الحديث المعتبر عن غيره..

3- و عليه ظهر حال من عرّف علم الرجال بقوله:العلم بأحوال رواة الخبر الواحد ذاتا و وصفا و مدحا و قدحا و ما في حكمهما.. و فيه-غير ما مرّ-:أنّ جعل الذات من الأحوال مخالف لاصطلاح أهل الرجال و غيرهم.

و منها:ما عن بعض الأواخر (1)، من أنّه:علم يبحث (2)فيه عن أحوال الراوي، من حيث اتّصافه بشرائط قبول الخبر و عدمه.

قال:و هذا الحدّ مانع جامع (3)لجميع مسائل هذا العلم، ممّا كان له تعلّق بذات المخبر أوّلا و بالذّات، و بالخبر ثانيا و بالعرض، كقولهم:إنّ فلانا

1- نسب إلى الملاّ علي الكني(1220-1306 ه)الذي هو من تلامذة صاحب الجواهر، و هو ليس في محلّه؛إذ وقع في ذيله(الأحقر شيخ جعفر). أقول:يحتمل أن يراد منه المولى محمّد جعفر شريعتمدار الأسترآبادي (1198-1263 ه)له في الرجال:كتاب لب اللباب، و الإيجاز في القواعد الرجالية، و شرح مشيخة التهذيب و الاستبصار..و لم نجد تعريفه هذا في لب اللباب، و قد سلف النقل عنه. و كذا للمولى محمّد جعفر الأسترآبادي المتوفّى سنة 1315 ه كتاب غاية الآمال في استعلام أحوال الرجال، كالشرح على منتهى المقال، كبير في عدّة مجلّدات. و يمكن أن يكون محمّد جعفر(أو جعفر)بن محمّد طاهر الخراساني الكرباسي الأصفهاني، المولود سنة 1080 و كان حيا سنة 1151 ه الذي له كتاب:إكليل المنهج في تحقيق المطلب، حاشية على رجال الميرزا الأسترآبادي، قالوا عنها:إنّها حسنة الفوائد و جليلة، و يوقّع فيها ب:محمّد جعفر، أو جعفر. و الأوسط من الأقوال أوسط، فلاحظ.

2- في المصدر:إنّه ما يبحث..

3- في حاشية التوضيح:..و جامع.

عـدل أو فاسق،لاقى فلانا (1)أو لـم يلاقه،أو بالعكس،كقولهم:أجمعت العصابـة على تصـحيح ما يصحّ عن فلان..لإفادة ذلك المدح اتّفاقا لمن يقال في حقّه (2).

..إلى غير ذلك من التعريفات التي ليس الغرض من نحوها إلاّ المعرفـة في الجملـة،لا الحـدّ التام،و لا المعرفـة التامّـة الموجبة للتدقيق في قيودها-كما نبّهنا على ذلك غير مرّة-و لذا يكفي في التعريف كلّ من التعريفات المذكورة..

و أمثالها،و إنّما نقلنا لك عدّة منها لتطّلع على كلماتهم (3).

1- لا توجد:فلانا،في المصدر المطبوع.

2- انظر:حاشـية توضيح المقال:1 المطبوع على الحجر ذيـل منتهى المقـال،طبعـة سـنة 1302 ه[هامش الطبعـة المحقّقة:29]باختلاف يسـير.ذكر بعـده الفرق بين علم الرجال و الدرايـة،قال:و الأحسن في تعريف علم الرجال أن يقال: علم يبحث..إلى آخره. و قيل في تعريفه إنّه:القواعـد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي،كما جاء في الوجيزة في علم الرجال للمشـكيني:18. و قريب منه مـا قاله الكاظمي رحمه اللّه في تكملـة الرجال 12/1 تحت عنـوان: مسألـة الرجـال؛هو علم يعرف به أحوال الرواة من حيث قبول خـبرهم وردّه. هـذا؛و قـد خرج بقيـد(الحيثية)علم التواريخ؛فإنّه يعرف به أحوالهم إلاّ أنّ المقصود من التعريف هو مجرد معرفة أحوال السـلف لا من تلك الحيثية،و كذلك يخرج ما يذكر في كتب الرجال في مطاوي كلماتهم ممّا ليس له دخل في القبول و الردّ.

3- هذا؛و لا يخفى أنّ مجرد المعرفة-و لو في الجملة-كافية في نحو هذه التعاريف، لو سـلّمنا بضرورة أصل التعريف في مقدمة كل علم،و الحاجـة إلى تحديـد موضوعه،فتـدبّر. و لا شكّ بأنّ الـذي يلزم معرفته من حال الراوي ما كان له دخلا في الاعتبار و عـدمه و لو بالوسائط لا مطلقـا،بمعنى الحـال الـذي ينقّـح لنا موضوع الرجال. و الغريب ممّن أدعى التعريف بالحـد-أي ما يبين حقيقـة الشـيء-معرضا عن سائر التعاريف المألوفة و يقع فيما هرب منه بقوله:العلم الباحث عن أحوال الرواة و أوصافهم من حيث الرواية..و لم نعرف أين الجنس و الفصل القريبين فيه؟!و مـا فرقه عن غيره من التعاريف خاصـة الأخير،و الحقّ أنّ التعاريف غالبا-إن لم نقل كلا-شـرح اسم فضـلا عن كونها رسـم فكيف تكون حدا؟!.

بقي هنا الإشكال الذي يوجّه إلى جملة من العلوم،و هو أنّ العلم في الحقيقة:ما يستفاد منه قواعد كلّية يقتدر بها على معرفة الجزئيّات الغير المحصورة،و يحتاج إلى النظر و إعمال القوّة..و ليس هذا العلم بهذه المثابة؛ لعدم استناد حصوله إلاّ إلى الحواسّ الظاهرة الخارج إدراكاتها من زمرة العلوم.

و الجواب عن الإشكال:

أوّلا:منع كون العلم حقيقة فيما ذكره،بل كلّ ما جمع مطالب متناسبة يجمعها عنوان عامّ فهو علم.

و ثانيا:إنّ هذا العلم-أيضا-متضمّن للقواعد الكلّية التي يقتدر بها على معرفة الجزئيّات،فإنّه يتضمّن وثاقة جمع،و ضعف آخرين،و يقتدر بالاطّلاع

على ذلك على معرفة أنّ الحديث الفلاني صحيح،أو ضعيف،أو..غيرهما، كما لا يخفى (1).

***

ص: 44

1- و فيه ما لا يخفى،و معرفة وثاقة جمع و ضعف آخرين ليس قواعد كلية و إن عرف منها صحة حديث و ضعفه.فتدبّر.

المقام الثاني

في موضوع هذا العلم

و لا ريب في أنّ موضوعه (1):رواة الحديث (2)؛فإنّ موضوع كلّ علم:

ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة،و البحث هنا عن عوارض الراوي؛فإنّ المراد بالراوي إن كان هو الجنس،فالبحث عمّا يعرض لجزئياته و مصاديقه

1- ذهب القدماء و جملة من المتأخرين من أعلام علمائنا إلى لزوم وجود موضوع لكلّ علم،و جعلوا البحث في العوارض الذاتيّة للعلم لإخراج العوارض الغريبة،و اختلفوا في تحديد الذاتي-سعة و ضيقا-و لهم فيه مباحث مفصّلة و عميقة تأتي غالبا في مقدّمة الكتب الأصوليّة المفصّلة..و لا غرض لنا بها كما لا دليل يشفي الغليل على ما اختاره من لزوم البحث عن عوارض الموضوع،و لا ملزم له؛لما يمكن أن يقال هنا بأنّ صرف الجامع العنواني كاف فيه،فتدبّر.

2- قال العلاّمة الكاظمي في تكملة الرجال 12/1:و موضوعه؛هو الرواة من تلك الحيثية..أي حيث قبول خبرهم وردّه. أقول:لقائل أن يقول:حيث كان موضوع كلّ علم هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله،و الرواة هنا ليس كذلك؛لأنّه لا يصدق على واحد منهم ذلك.لذا عدل المشكيني في وجيزته:17 إلى جعل موضوعه هو:الراوي للحديث. انظر البحث عن الموضوع في هذا الموضوع كتاب:توضيح المقال في علم الرجال:2[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة:32-34].

من الأوصاف المميّزة لبعضها عن بعض،و الموجبة لاعتبار قول بعض و عدمه في آخر.

فلا يتوهّم أنّ البحث عن ذوات الجميع أو الأكثر ليس بحثا عن عوارض الموضوع و لا جزئيّاته؛لأنّ الغرض منه تمييزها لا أعيانها،كما هو واضح.

و يمكن على هذا جعل البحث عن عوارض نفس الموضوع،بناء على جعل الجزئيّة و الشخصيّة من عوارض الجنس،فلا إشكال في البحث عن الذوات و لو من حيث الأعيان.

و أمّا مع إرادة العهد؛فالبحث عن عوارض الموضوع،و لا بدّ حينئذ من حمل البحث عن الذوات على ما ذكر،و إلاّ لم يكن بحثا عن العوارض، و مع ذلك:

فربّما يورد في المقام إشكال و هو:أنّ[من]جملة الأحوال المبحوث عنها هو فسق الراوي،و هو عرض يعرض الإنسان بواسطة القوّة الشهويّة و الغضبيّة،و هما أعمّ؛لمكان عروضهما للحيوان،فلا يكون من الأعراض الذاتية،فإنّها إنّما تلحق بالذات للحيوان،و بواسطته تلحق الإنسان.

وردّ؛بأنّ صحّة هذا الإيراد مبتنية على كون العارض للنّوع بواسطة الجزء الأعمّ الذي هو الجنس عرضا غريبا لا ذاتيّا،و هو محلّ منع،بل العدالة و الفسق من العوارض الذاتيّة جدّا،فإنّ الواسطة واسطة في الثّبوت لا في العروض.

سلّمنا؛لكنّ الواسطة مساوية؛بداهة عدم إمكان عروض الفسق و العدالة لغير الإنسان (1).

و توهّم أنّ الموضوع ليس مطلق الإنسان،بل الموضوع هو الراوي مدفوع؛بأنّ البحث عن العدالة و الفسق أيضا إنّما هو من حيث كونهما ممّا له دخل في قبول الخبر و عدمه،و العدالة و الفسق-بملاحظة هذه الحيثيّة-ممّا يختصّ بالرواة،مع أنّه لا ينافي عمومه كونه من الأعراض الذاتيّة، كما لا ينافي خصوصه (2).

1- لقد تعرّض لهذا الإشكال ضمنا الشيخ الأسترآبادي في لب الألباب:2 من النسخة الخطية عندنا[النسخة المحقّقة المطبوعة ضمن العدد الثاني من سلسلة ميراث الشيعة: 421،و قد وضعنا فرقها مع الخطية بين معقوفين]. قال-بعد بيان موضوعه-:..و كلّ ذلك حالة عارضة لهم باعتبار أمر يساويهم-و هو[كونهم ذوي مجموع]القوة العقلية أو الشهوية أو الغضبية[بمراتبها الثلاث من الإفراط و التفريط و التوسط على وجه الاختيار،من حيث اقتضائها الاعتبار أو الردّ في الأخبار]-لا- باعتبار الذات أو الخبر[أو الجزء]ليلزم امتناع الانفكاك الظاهر فساده،و الجبر الفاسد في المذهب،و اقتضاء النقيضين المستلزم لاجتماعهما.. إلى آخر كلامه. أقول:كون الموضوع خصوص العوارض الذاتية محل منع،بل الغرض البحث عن العوارض المقصودة مطلقا؛اذ ما من علم إلاّ و فيه بحث عن العوارض الغريبة ضمنا.

2- إن قلت:إنّ البحث عن ذات الراوي لا- يكون بحثا عن العارض للموضوع. قلنا:أوّلا:إنّ الأبنية ليست من الذوات. و ثانيا:إنّ المراد من العارض هنا ما يخرج عن الشيء و يحمل عليه،و الذات بالنسبة إلى الراوي كذلك. هذا؛و لا يخفى أنّ المراد من الذاتية هنا هي عدم الواسطة في العروض،و عليه فالعدالة عارضة للإنسان لأمر ليس مباينا له،فتدبّر. إن قلت:المذكور في علم الرجال جزئيات شخصية.. قلنا:إنّ المقصود الأصلي لجواز وقوع جزئي موضوع العلم موضوعا و إنّ بيان حال الجزئي مستلزم لبيان حال الكلي الذي يكون موجودا في ضمنه؛لإنّه حالة تعرض للكلي أيضا بالعرض. هذا؛مع أنّ التعرض للكلي إنّما هو لعدم حصر الجزئيات التي هي المقصودة بالذات،و الجزئيات في المقام محصورة و لو في الجملة لا بالجملة. ثمّ إنّ اختصاص بعضهم ببعضها غير قادح،كما في موضوع النحو و المنطق و نحوهما؛فإنّ بعض الكلية مخصوص بالإعراب-مثلا-و بعضها بالبناء..و هكذا،مضافا إلى وجود مقتضى الكلّ في الكلّ و كفاية مجرد ذلك كما لا يخفى. و على كل حال؛وحدة العلم اعتبارية للحاظ الجهة الملحوظة لمحرره،فالظاهر أنّ الجهة الملحوظة في المقام سدّ النقص بتحرير ما يحتاج إليه؛لعدم تحريره في العلوم الاخرى التي يتيّسر الرجوع إليها. نعم؛قد تحرر بعض كبريات مسائله في أكثر من علم،لارتباطه بشكل ما مع ذلك العلم،أو لكونه له دخل في غرضه و عدم الاستغناء بتحريره في العلم الآخر،إمّا لعدم استيعاب الاستقصاء في أحدهما بالنحو الذي يفتقره الآخر،أو لعدم الترتيب فيه و الآخر في التحصيل،أو لعدم تيسير الرجوع فيها لطالب أحد العلمين في العلم الآخر.

المقام الثالث

اشارة

في بيان فائدة علم الرجال المحتاج إليها

على ما هو المتعارف في كلّ علم

و قد اختلف التعبير عن ذلك:

فمنهم:من عبّر ب:الفائدة،و أطلقها.

و منهم:من عبّر ب:الفائدة المحتاج إليها..نظرا إلى أنّ مطلقها غير موجب للاحتياج،إلاّ بتكلّف في الحاجة (1).

1- كما في توضيح المقال للملاّ علي الكني:3[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة:34]، قال:الأمر الثالث:[ممّا يذكر في المقدّمة]:بيان فائدته المحتاج إليها للفقيه و إن كان مطلقها غير موجب للاحتياج إلا بتكلف في الحاجة،ثمّ قال:و إن أعبّر[و لذا عبّر] كثير[كذا،و الظاهر:كثيرا]في نحو المقام ببيان الحاجة،لكن من المعلوم إرادة الفائدة الخاصة من مطلقها في المقام مع احتمال الإطلاق لمجرد الإشارة إلى عدم لغوية البحث و الاشتغال. و قريب منه ما جاء في رسالة الاجتهاد و الأخبار للوحيد البهبهاني قدّس سرّه: 112،الفصل الثامن:احتياج المجتهد إلى علم الرجال.و ما ذكره في أوّل الفوائد الرجالية الخمسة له رحمه اللّه المطبوعة في أوّل منهج المقال[المحقّقة 71/1]حيث أسهب في بيان الحاجة إلى علم الرجال،و تابعه الخاقاني في شرحه(رجال الخاقاني: 209 و ما بعدها).

و منهم:من عبّر ب:وجه الحاجة إليها..مريدا الفائدة الخاصّة من مطلق الحاجة في المقام،مع احتمال الإطلاق لمجرّد الإشارة إلى عدم لغويّة البحث عنه و الاشتغال به (1).

ص: 50

1- و منهم من عبّر ب:الغرض منه،كما في وجيزة المشكيني في الرجال:19،ثمّ قال: فهو معرفة المعتبر من الأخبار من غيره. و منهم من عبّر ب:بيان الحاجة-كما صنع الأسترآبادي في لب اللباب:2،من النسخة الخطية عندنا،و جعل البحث في مقامين. الأوّل:في مقام إثبات الحاجة إليه على سبيل القضية المهملة التي هي في قوة الجزئية في مقابل سلب السلب الكلي..ردّا على الأخباريين المنكرين لها. الثاني:في مقام إثبات الحاجة إليه كلية،بجعل القضية المهملة مسورة بسور الكلية، في مقام الردّ على بعض الأصوليين القائلين بجواز العمل بتصحيح الخبر.و مثله ما قاله الخاقاني في رجاله:81-91. أقول:لا يخفى أنّ الغرض من إثبات الحاجة إلى علم الرجال في الجملة في مقابل السلب الكلي،لا ثبوت الحاجة في كلّ مورد من موارد الاستنباط؛لأنّ بعض الأحكام إجماعي و آخر مستنده الاصول العملية-شرعية أو عقلية-و البعض قطعي بالسيرة العملية،أو قاعدة اليسر و نفي الحرج،أو لا ضرر..أو غيرهما ممّا لا يفتقر إلى الرجال، و عليه؛فإنّ تعيين كون الصادر هل هو واقع أو تقييد لازم له حتّى لو قلنا بقطعية الكتب الأربعة. ثمّ إنّه من ديدن القدماء في أوّل مصنّفاتهم التعرّض إلى بيان ما يسمّونه ب:الرؤوس الثمانية للعلم المدوّن،و هي:تعريف العلم،و موضوعه،و غايته،و فائدته،و مسائله، و مبادئه التصورية و التصديقية،و واضعه..و قد تعرّض طاب ثراه لثلاث منها،و لعلّه أعرض عن الباقي لوضوحه،أو لعدم لزومه،أو عدم الملزم له. و هنا نشير إلى الباقي مجملا تكميلا للفائدة: أما غايته؛قد قيل:هو قبول خبرهم أو ردّه؛للعمل بمضمونه لتحصيل السعادة الأبدية. و بعض قال:غايته-و هي أهمّ ما يتوخّى منه-و هي تطلب ثبوتا و إثباتا،و الأوّل لا شك بكونه قوام عملية استنباط الأحكام الشرعية قائم عليه و الإثبات،و قد استوفاه شيخنا المصنّف قدّس سرّه في مباحثه الآتية. و مسائله؛المطالب المثبتة فيه؛ككونه ثقة أو ممدوحا أو ضعيفا. و أما المبادي التصورية؛فهي كتصور الموضوع و جزئياته و أجزائه ممّا يتوقف عليه القبول و الردّ. و مبادئه التصديقية؛من الكلام و القواعد التي يبتني عليها التوثيق و التحسين و التضعيف،كقاعدة:إنّ تصحيح السند هل تقتضي الوثاقة لمفردات السند أم لا؟و إنّ الجرح و التعديل هل هو من باب الظنون الاجتهادية أو الرواية أو الشهادة؟و إنّ توثيق غير الإمامي هل يعتمد عليه أم لا؟..و غير ذلك.

الأقوال في مقدار الحاجة إلى علم الرجال

اشارة

و كيف كـان؛فقـد وقع الخلاـف العظيم في الحاجـة إلى هـذا العلم و عـدمها، فمعظم الأصوليّين على أنّه محتاج إليه،بل هو المشـهور،بل المعروف بينهم،

ص: 51

بل استظهر بعضهم عدم الخلاف المعتدّ به فيه (1)،و إن كان هو كما ترى،بعد مخالفة المنكرين لحجيّة أخبار الآحاد.

نعم؛كونه المشهور بين المجتهدين ممّا لا يكاد ينكر،فقد تسالموا على عدّه بخصوصه ممّا يتوقّف عليه الاجتهاد في كتبهم الأصوليّة،و بنوا عليه في كتبهم الفقهيّة (2).

ص: 52

1- قال الشيخ الكاظمي في تكملة الرجال 28/1:..و قد اتفق الاصوليّون و المجتهدون إلى شدة الحاجة إليه،و هو الحق.

2- يحلو لنا هنا نقل كلام شيخنا الشيخ محمّد طه نجف في كتابه إتقان المقال:2-3 (الطبعة الاولى سنة 1340 ه)في مقام الحاجة إلى علم الرجال،حيث قال ما نصّه:.. فلزمنا صرف الهمّة فيه،و تمام الاعتناء بشأن حامليه،و إن كان العلم في هذا الأعصار قد أظلم نائره،و دارت دوائره..و خمل ذاكره،حتّى كان الفوز منه بالقليل من أعجب العجيب،حتّى أنّ هذا الفن منه[كذا]في هذا الزمان لا يكاد يذكر،بل كاد أن يستغرب ذكره و يستنكر،بل كثيرا ما تسمع الطعن في الحاجة إليه و منع توقف الفقه عليه..!فإن أريد عدم توقفه جميعا عليه فلا ريب في مشاركة غيره في ذلك-كالإجماعيات المحصّلة-لعدم احتياجها إلى شيء من الاصول،بل و لا غيره.و إن أريد عدم توقف شيء عليه فمن الواضح الفساد،بناء على حجية خبر الواحد و نصبه شرعا،أو حكم العقل بلزوم الاعتماد عليه قطعا بدليل الانسداد،بل لو لم نعتبرها أصلا فلا ريب في أنّ التضلع[كذا،و الظاهر:المتضلع]في هذا الفن قد يطلع على قرائن يستعان بها على دخول الحكم في حيز المتيقن. و من الواضح لزوم طلب العلم مهما أمكن،و إن أريد عدم توقّفه عليه غالبا،فهذا في الحقيقة-بعد تسليمه-تسليم للحاجة،و عذر في الترك واضح السماجة لكثرة التعارض الموقوف بيان رفعه و الاطمئنان في الترجيح لدفعه على تمام الخوض فيه،و الغور في مطالبه و معانيه،فإنّه-و إن كان كثيرا منه واضحا جليا-إلاّ أنّ كثيرا منهم لا يهتدي إليه إلاّ من كان ذا قلب سليم.. ثمّ قال:على أنّ كثيرا من الأخبار السليمة أعرض عنها لظنها ضعيفة سقيمة مع أنّها قوية أو صحيحة مستقيمة،و لا يتأتى ذلك إلاّ بالمهارة في هذا الفن و التضلع منه و الغور فيه مهما أمكن،كما هي طريقة علمائنا المجتهدين،و سجيّة سلفنا الصالحين السابقين منهم و اللاحقين.. ثمّ قال:فلعمري هو أولى ممّا ابتلي به أبناء العصر من صرف العمر في تطويل غريب في الاصول عار عن المحصول..إلى آخره.

و أمّا من نصّ على اختيار خلاف ذلك،أو لزمه ذلك-على اختلاف مشاربهم-فهم-على ما أفاده بعض الأجلّة (1)-فرق:

فمنهم:الحشويّة (2)؛القائلون بحجيّة كلّ حديث؛إذ الجميع حينئذ معتبر

1- و هو المولى ملاّ علي الكني في كتابه:توضيح المقال:35..و ما بعدها(من الطبعة المحقّقة).

2- و هم من أصحاب الحديث المتمسكون بالظواهر،قال المحقّق في المعتبر:29:.. انقادوا لكلّ خبر و ما فطنوا لما تحته من التناقض. انظر عنهم:المقالات و الفرق للأشعري..في أكثر من مورد،الملل و النحل للزيدي: 11،معجم الفرق الإسلامية:97،فرق الشيعة للنوبختي:14،و صفحة:21-22، تبصرة العوام:76،القاموس الإسلامي 102/2،كشاف اصطلاحات الفنون 396/1، دائرة معارف فريد وجدي 447/3،دائرة المعارف الإسلامية 439/7. تلخيص الشافي 65/1،حاشية الحور العين للحميري:149،و صفحة:204، و صفحة:273،المنية و الأمل لابن المرتضى الزيدي:114..و غيرها. و قد تمسكوا بالظواهر التي دعتهم إلى القول بالتجسيم و التشبيه..و غيرهما. و لهم مبادي في أصولهم و فروعهم كلّها حشو و ضلال،منها:أنّ عليا(ع)و طلحة و الزبير لم يكونوا مصيبين في حربهم و أنّ المصيبين هم الذين قعدوا عنهم!و أنّهم يتولونهم جميعا و يتبرؤون من حربهم!و..

عندهم،فلا حاجة عندهم إلى تمييز الصحيح من السقيم (1).

نعم؛إن كان من مـذهبهم التزام الترجيـح عنـد التعارض بخصوص العدالـة و الأعدليّة..و نحوهما دون التخيير أو الطرح أو الترجيح بغير ما ذكر-ممّـا يعرف بغير الرجـال-لزمهم القول بالافتقـار حينئـذ إن لم يبنوا على مـا يـأتي من غيرهم،لكنّه مع ذلـك لاـ يخرجهم عن مخالفة المشهور القائلين بالافتقار في غير صورة التعارض أيضا.

و منهم:المنكرون لحجيّـة أخبـار الآحاد؛بـدعوى قطعيّـة الأحكام بالكتاب و الإجماع و الأخبار المفيـدة للعلم بتواتر أو اسـتفاضة..أو غير ذلك،ممّا لا مدخل لعلم الرجال في حصوله (2)،كالسيّد (3)،و ابن

1- مع إضافة قيد:عدم وجوب الترجيح بالترجيحات الصدورية.

2- إمّـا لاسـتحالته؛كمـا هـو المنسوب إلى ابن قبـة،أو لعـدم وقوعه؛كمـا هو قول السـيّد و من تبعه..و قـد فرغ في الاـصول من بطلاـن كلا المبنيين،و من الوقوع فضلا عن الإمكان.

3- المقصود به:السيّد المرتضى رحمه اللّه في كتابه الذريعة إلى اصول الشريعة 517/2-519 في أنّ خبر الواحد لا يوجب العلم.و لاحظ صفحة:537، و صفحة:742،و جاء في رسائله 24/1-27 بحث ذلك مفصلا،و كذا في سائر مصنفاته طاب رمسه.

إدريس (1)، و ابن زهرة (2).. و أضرابهم (3)، لكن لا يبعد عدم إنكارهم الحاجة إلى علم الرجال رأسا، لانتفاعهم به في مقام الترجيح، لعدم إمكان إنكارهم لتعارض خبرين محفوفين بالقرائن القطعيّة، فيحتاجون حينئذ إلى الترجيح بالأعدليّة الموقوف إحرازها على علم الرجال، إلاّ أن يمنعوا الترجيح بالمرجّحات المنصوصة، لكون الناطق بها أخبار آحاد عارية عن الحجيّة، فيلتزموا بالتخيير، أو التساقط و الرجوع إلى الأصل حينئذ.

و منهم: المدّعون لقطعيّة الصدور في كتب الأخبار المتداولة بين أصحابنا، أو خصوص الأربعة المعروفة منها (4)؛ بزعم استفادته من أمور

1- حيث حصرها بالسنة المتواترة المتفق عليها، انظر: مقدمة السرائر 15/1 و 20، و قال: و هل هدم الإسلام إلاّ هي..!!، و في صفحة: 50-51 (من الطبعة المحقّقة).. و موارد عدّة اخرى كثيرة، و لاحظ: جواب المسائل التبانيات: 25-29 حيث فصلّ الحديث عنه.

2- نسبه له أكثر من واحد؛ لاحظ المصادر السالفة، و غالب كتب الاصول، و منها: الفوائد الحائرية: 229، و غنية النزوع: 328.. و غيرهما.

3- انظر: الفوائد الحائرية للوحيد البهبهاني: 229 (الحجرية).. و غيرها.

4- و هي: الكافي، و من لا يحضره الفقيه، و التهذيب، و الاستبصار للمحمّدين الثلاث قدّس اللّه أسرارهم.

لفّقوها-يأتي إلى بعضـها الإشارة-و محصّـلها القطع بأخذ ما فيها من الاصول الأربعمائة المعروفة في عصـرهم عليهم السـلام،و على هذا أكثر الأخباريّين (1).

و من هؤلاء من راعى بعض الإنصاف،و تحرّز عن هـذا الجزاف،لكنّه بنى على اعتبار جميع ما في الكتب الأربعة،لشـهادة مصـنّفيها الثّقات بذلك.

فأخبارها و إن لم تكن قطعيّة الصدور،إلاّ أنّها قطعيّة الاعتبار،فتوافقهم في الأخير.

و من خلط بين الطريقتين،فجمع في الحكاية بين الطائفتين،فقد خبط خبطا واضحا إلاّ بالنسبة إلى من قال من الأوّلين بمقالة الآخرين بطريق التنزّل.

و منهم:المكتفون بتصحيح الغير مطلقا؛و هم أكثر العلماء-على ما يظهر منهم في كتبهم الاستدلاليّة-و أمّا الاكتفاء به في حال الاضطرار-لفقد كتب هذا الفنّ و نحوه-فليس على خلاف المذهب المشهور (2).

1- يظهر من مقـدّمات الوافي للفيض الكاشاني و كتابه:معتصم الشـيعة في أحكام الشـريعة [انظر عنه الذريعـة 210/21 برقم(4654)]أنّ الفقه مبتني على الرجال،و خالف جمع من الأخباريين بعدم الابتناء و عدم التوقف عليه.

2- و فيه:إنّه ينفي التوقف التعييني دون التخييري أوّلا. و الحجيـة؛إمّا من باب الخبرويـة،أو من باب الانسداد،أو من باب أدلة حجية الخبر،و الأـوّل و الثاني سـيأتيان،و الثالث ينحصـر فيما لو كان حسـيا،أو الأعم منه و من مشـكوك الحسـية،مع أنّ التصـحيح و التضـعيف من باب الحـدس،و فيه غير ذلك، هذا ثانيا. و ثالثا،لو سـلمنا ذلك فهو لا ينفع فيما لو افتقرنا إلى المرجّحات السـندية لدفع تعارض الأخبار،لترجيح رجال أحد الخبرين على رجال الآخر.

و منهم:المفصّلون بين صورة التعارض..و غيرها،بالاقتصار في عدم الافتقار على الأخير.

و منهم:المفصّلون بين وجود شهرة جابرة أو مرجّحة و عدمها (1)؛ بالافتقار في الأخير دون الأوّل،و هو الذي يظهر من عمل هذه الأعصار (2).

و أقول:ما هو المشهور بين المجتهدين الأصوليّين هو الحقّ الحقيق بالإذعان به.

1- ذكر هذا القول في توضيح المقال:36،و ذهب إلى التفصيل بين صورة وجود الشهرة المحقّقة أو المحكية في خصوص بعض الأخبار المفيدة لبعض الأقوال، أو اختصاص الراجحة منها بجانب و بين غيرها،فيقتصر في الإفتقار على الأخير..ثمّ قال:و لعلّ عليه عمل بعض أو جماعة و إن لم أقف على من اختاره أو حكاه عن واحد.

2- قال في توضيح المقال:36-بعد سرده الأقوال-:و يمكن تسبيع الأقوال المخالفة بالتفصيل بين صورة وجود الشهرة-محقّقة أو محكية- من خصوص بعض الأخبار المفيدة لبعض الأقوال أو اختصاص الراجحة منها بجانب و بين غيرها،فيقتصر في الافتقار على الأخير..ثمّ قال:و لعلّ عليه عمل بعض أو جماعة،و إن لم أقف على من اختاره أو حكاه عن واحد.

و لنا على ذلك أمور:

الأوّل: إنّ إثبات حجية الخبر و الأخذ به موضوعا إنّما هو من باب..

الوثوق و الاطمئنان العقلائي]

أنّ الحقّ الحقيق بـالقبول-كما نقّحناه في علم الأصول (1)-أنّ العمـل بالأخبار إنّما هو من باب الوثوق و الاطمئنان العقلائي،و من البيّن-الذي لامرية فيه لذي مسكة-في مدخليّة ملاحظة أحوال الرجال في حصول الوثوق و عدمه،و حدوثه و زواله،فالأخذ بالخبر من دون رجوع إلى أحوال رجاله تقصير في الاجتهاد،و هو غير جائز،كما لا يجوز الفتوى قبل بذل تمام الوسع،فتبيّن الحاجة إلى علم الرجال (2).

ص: 58

1- و نظير ما ذكره المحقّق الكركي في جامع المقاصد 297/2..و موارد اخرى،و قبله الشيخ الطوسي رحمه اللّه في الخلاف 332/2 مسألة 16،و الشـهيد الثاني في المسالك 6/1..و غيرهم في غيرها. و قد سـلف الحديث عن كتاب شـيخنا الجدّ قدّس سـرّه في الأصول،المسمى ب:مطارح الإفهام في مباني الأحكام،انظر عنه:مخزن المعاني:160،و صفحة: 172[الطبعة المحقّقة].

2- هـذا دليل في الجملـة لا بالجملة،مبنائي لا بنائي،و لا يتم عند من قال بحجية الخبر من باب التعبد،حيث منهم من اقتصـر على العمل بالصـحيح الأعلائي لكن لا مطلقا،بل فيما لو لم يكن الخبر شاذا أو معارضا بغيره من الأخبار الصـحيحة،حيث يطلب حينـذاك المرجّح،و منهم من ذهب إلى الصـحيح المعدّل بعدل واحد؛نظرا إلى أصالة عدم التعدد فيه..إلى غير ذلك من الأقوال التي سنشير لها فيما بعد. ثمّ إنّه قد أورد المحقّق الكاظمي رحمه اللّه في تكملة الرجال 28/1-29 بقوله: الدليل الأوّل هذا على شدة[كذا]الحاجة الى علم الرجال بمقدمة هي أنّ مأخذ جلّ الأحكام الشـرعية من الأحاديث المروية عنهم عليهم السـلام-هي أخبار آحاد لا تبلغ حد التواتر،و هي مختلفة ظاهرا أو واقعا،إما على جهـة العموم من وجه أو المطلق و المقيـد..أو غير ذلك،فلا بـدّ من الاطلاع على حال الرواة من الوثاقـة و عدمها حتّى يطرح خبر الكاذب و يعمل بخبر الصادق.

الثاني: ان الأخذ به موجب لتقديم أحد وجهى الخبر من الصدق و الكذب

الثاني:أنّه لا ريب في أنّ كلّ خبر-من حيث هو-يحتمل الصدق و الكذب،فتقديم أحد هذين الاحتمالين على الآخر لا بدّ له من مرجّح و دليل،لئلاّ يلزم الترجيح بلا مرجّح،الذي اتّفق العقلاء على بطلانه و قبحه.

و المرجّح على قسمين:قطعي،و ظني،و كلّ منهما إمّا داخلي،أو خارجي،و القطعي الداخلي هو التّواتر،و الخارجي هو الاحتفاف بالقرائن المورثة للقطع،و الظني الخارجي اعتضاد الرواية بالسيرة و الشهرة..

و نحوهما،و الظني الداخلي هو عدالة الراوي و وثاقته..

و الأقسام الثلاثة الأول لا تفي بالفقه،فتعيّن الاستناد إلى الأخير أيضا، و ذلك لا يحصل إلا بالاختبار،و لا طريق لنا اليوم إلى الاختبار إلاّ المراجعة إلى ما كتب في أحوال الرجال،و هو المطلوب.

الثالث: أنّ الأخذ به عملا بالأخبار العلاجية

الأخبار المستفيضة-بل المتواترة معنى-العلاجيّة الآمرة بالرجوع عند تعارض الأخبار إلى الأعدل و الأورع و الأفقه (1)؛فإنّ إحراز

1- سنذكر قريبا بحث الأخبار العلاجيّة مفصّلا،و قد خصّ في مستدرك وسائل الشيعة 302/17-307 بابا في وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة و كيفية العمل بها، و سبقه الحر العاملي في وسائل الشيعة 75/18-89 باب 9 بذكر(48)حديثا. و مشهورها مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الاحتجاج 106/2-107 (طبعة النجف)..و عنه في بحار الأنوار و غيره،و كذا في اصول الكافي الشريف باب اختلاف الحديث من كتاب فضل العلم 67/1،و من لا يحضره الفقيه 6/5 باب الاتفاق على عدلين في الحكومة..و غيرها.

هذه الصفات في رجال الإسناد موقوف على مراجعة علم الرجال،لفقد معاشرتنا معهم،و انتفاء الشهادة اللفظيّة فيهم،فانحصر في الكتبيّة الموجودة في كتب الرجال،و إن لم نقل بكونها من باب الشهادة الشرعيّة،و الترجيح بالشهرة،و موافقة القرآن..و نحوهما-ممّا لا مدخل للرجال فيه-لا يغني عن الأوّل،و إلاّ لما أمر بالجميع،كيف و هو أحد أسباب الترجيح،و لا ترجيح لها على غيرها،فلتحمل (1)الأخبار على تعيين كلّ في طائفة،أو عند تعذّر الآخر،أو التخيير.

و يمكن تقرير هذا الوجه بطريق عقلي و هو:أنّا نعلم يقينا أنّ الأخبار متعارضة،و نعلم إجمالا بوجود المرجّح لأحد المتعارضين منها في الواقع و نفس الأمر،و أنّ الأخذ بأحدهما-مع التمكّن من تحصيل المعرفة بالمرجّح بالرجوع إلى علم الرجال-باطل،لقبح الترجيح بغير مرجّح،فيلزم الرجوع بحكم العقل إلى علم الرجال لتحصيل هذا المرجّح،و هو المطلوب (2).

1- في الحجرية:فليحمل..

2- و بعبارة اخرى،لا يختلف اثنان في الحاجة إلى السنّة الشريفة،و عليه؛ فلو قلنا:إنّ الحجة هي الرواية الصحيحة سندا،و كون الصحة أعمّ من معناها المصطلح عليه في علم الحديث..أي الصحيح بالإضافة إلى الموثق و الحسن، و بالإضافة إلى ما تطمئن النفس بصدوره من المعصوم عليه السلام،فلا بدّ لنا من المعرفة بحال الرواة،و هو ممّا لا يتيسر عادة إلاّ عن طريق علم الرجال، و مع ملاحظة أنّ موارد الاطمئنان النفسي بالصدور نادرة جدا،تبيّن لنا بوضوح مدى الحاجة إلى علم الرجال..كما أفاده السيّد الخوئي في تقريراته:الاجتهاد و التقليد: 24-27،فراجع.

و العجب كلّ العجب من الفاضل النّراقي (1)، حيث إنّه-مع كون أخبار علاج التعارض في الكتب الأربعة التي اعترف بصحّة ما فيها-ناقش في المقام بأنّه لم ينصّ باعتبار الأعدليّة و الأوثقيّة و مثلهما (2)إلاّ في روايتين، إحداهما:

في تعارض الحاكمين، و لا دخل لها بالمدّعى، و الاخرى، لا حجيّة فيها؛ لعدم صحّة سندها.

و ليت شعري، إذا كان عدم صحّة السند قادحا في الخبر-و إن كان موجودا في الكتب الأربعة-فما معنى إصراره على صحّة جميع ما في الكتب الأربعة..؟!إن هذا إلاّ تناقضا بيّنا!

على أنّ عدم صحّة سند الخبر المذكور غير قادح بعد تلقّي جميع الأصحاب له بالقبول (3).

1- عوائد الأيام:258. و لاحظ أيضا: مستند الشيعة 142/1.. و غيرهما.

2- كذا، و الظاهر: و أمثالهما.

3- و فيه: أنّ التناقض إنّما يتمّ بالقول بالإطلاق في الحجية-كما في الكتب الأربعة-حتّى مع عدم وجود التعارض، و لا يقول به أحد، فيكون مبنائيا، و كذا الشقّ الثاني لو سلّمناه، فما هو المقبول عند بعض غير مقبول، فتدبّر.

هذا كلّه مضافا إلى عدم انحصار فائدة علم الرجال في تصحيح السند، بل له فوائد اخر لها مدخل في الفقه غير تلك:

فمنها:الضبط و الأضبطيّة؛و إن كان أصل الحديث متيقّن الصدور، لرفع القدح في الحديث بزيادة حركة أو حرف أو نقطة أو نقصانها..

أو نحوها.

و منهـا:إنّ الاتّفاق-منّا و من الأخباريّـة-واقع على وجود ما هو تقيّـة في الروايات،و في الرجال ما هو مبيّن و محكوم عليه بأنّه عامي، فلا بدّ من معرفة الرجال بذلك ليعلم ما هو تقيّة أو غير تقيّة،ليؤخذ به أو يطرح.

و أشدّ الحاجة إلى ذلك عند تعارض الحديثين،و يكون كلّ منهما موافقا لمذهب العامّة.

و الحاصل؛إنّ فائدة علم الرجال لا تنحصر فيما له دخل في تصحيح السند فقط،بل له فوائد اخر (1)،فتدبّر.

و ربّما احتجّ موافقونا في القول بالحاجة إلى علم الرجال بوجوه أخر،فما تمّت دلالته منها يكون دليلا،و ما لم تتمّ دلالته يكون مؤيّدا لنا.

1- أشار لها المحقّق الكاظمي في تكملة الرجال 1/32-38 بتقديم و تأخير.

أحـدها:الأصل؛بتقريب أنّه بعـد حجيّة أخبار الآحاد،و لزوم العمل بها-خلافا لعلم الهدى (1)و أضرابه (2)قدّس أسرارهم-فلا خلاف في جواز ذلك بعد الرجوع إلى أحوال الرجال،و تمييز (3)المعتبر منها من غيره،و جوازه قبل ذلك محلّ خلاف و إشـكال،و الأصل عدم الجواز (4).

ثانيهـا:إنّ أخبـار الآحاد لا تفيـد غالبا إلاّ الظنّ،و قـد تطابق الكتاب و السـنة على حرمـة العمل بالظنّ،خرج من ذلك خبر الواحـد المحرز اعتباره بمراجعة أحوال رجال سنده،و بقي غيره تحت أصالة حرمة العمل بالظنّ (5).

ثالثها:إنّ مصير عامّة المجتهدين إلى الافتقار إلى علم الرجال و لو في الجملة-إن لم يفد القطع بالحاجة إلى علم الرجال-فلا أقلّ من إفادته الظنّ بذلك،فالإقدام على العمل بالخبر-من غير مراجعة كتب الرجال-قبيح مذموم عقلا و نقلا.

1- كما نصّ عليه في كتابه الذريعة إلى اصول الشريعة 410/1،و 419،و 427-429، و 441،و 447،و 461،و 474..و لعلّ هناك مواطن اخرى.

2- و هؤلاء بعد إن اقتصروا على العمل في خصوص الأخبار المتواترة أو المحفوفة بالقرائن القطعية استغنوا عن مراجعة الرجال إلاّ في مقام الترجيح.

3- في الحجريّة:و تميّز.

4- بمعنى عدم الاعتبار؛لوضوح أنّه على خلاف الأصل.

5- و يمكن أن يقال:إنّ فيه دعوى قطعية الصدور،أو الاعتبار،أو الأخير خاصة..أو غير ذلك.

رابعها: افتقار تصحيح الخبر و تمييز الموضوع و الضعيف عن غيره..إلى الاستعانة بالرجال

إنّ أخبارنا قد تضمّنت جملة من الأخبار الموضوعة،فلا يجوز العمل بها إلاّ بعد تحقيق حال رجالها.

أمّا الصغرى؛فلوجهين:عقلي،و نقلي.

أمّا الأوّل:فهو أنّه لا ريب في حصول العلم الإجمالي بوجود الوضّاعين و المندسّين و المدلّسين و المتعمّدين الكذب على اللّه و رسوله و أوليائه صلوات اللّه عليهم بين الرواة،و العلم بصدور ذلك منهم حاصل لكلّ متتبّع لكتب الأخبار،حتّى أنّ المغيرة بن سعيد قال-فيما حكي عنه-:فيما حكي عنه-:قد دسست في أخباركم أخبارا كثيرة تقرب من مائة ألف حديث (1).

1- لم أجد هذا الحديث-حسب تتبّعي القاصر-بنصه. نعم؛وردت روايات كثيرة في لعنه و البراءة منه؛مثل ما رواه في التهذيب 99/1.. و عنه في وسائل الشيعة 189/1 حديث 8-في لعنه و البراءة منه-،و كذا في رواية الكشي:149[الطبعة المحقّقة:223 حديث(400)]،و جاءت في الوسادل 592/1[طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 352/2 حديث(2341)]، قال:«إن أهل الكوفة لم يزل فيهم كذّاب..»ثمّ ذكر المغيرة،فقال:«إنّه كان يكذب على أبي[حديثا]..و كذب-و اللّه-عليه لعنة اللّه..»و موارد أخرى في رجال الكشي و غيره فيه لعنه اللّه. و انظر:بحار الأنوار 250/2 عنه،و كذا في 289/25، و 297، و 314. و في الاختصاص:204:«..لعن اللّه المغيرة بن سعيد كان يكذب علينا..». و مثله في الخرائج و الجرائح 733/2،و المناقب لابن شهر آشوب 219/4..و غيرها.

و أمّا الثاني:فلاستفاضة الأخبار بذلك؛ففي النبوي صلّى اللّه عليه و اله و سلّم المعروف:

«ستكثر بعدي القالة عليّ» (1).

و عن الصادق عليه السلام:«إنّ لكلّ رجل منّا رجلا يكذب عليه» (2).

1- و قد حكاه جمع من الفقهاء الأعلام كالمحقّق الحلّي في المعتبر 30/1،و الشيخ الكاظمي في تكملة الرجال 30/1..و غيرهما،و لم أجده في كتبنا الروائية. نعم؛في الكافي الشريف 50/1 باب اختلاف الحديث حديث 1:عنه صلّى اللّه عليه و آله إنّه قال:«..قد كثرت عليّ الكذابة..»،فلاحظ. و في رجال الكشي:194-195[اختيار معرفة الرجال:302 برقم(542 و 544)]،و عن الأخير في بحار الأنوار 297/25 حديث 59،حيث عدّد جمع ممّن كان يكذب عليهم عليهم السلام.

2- كما جاء في المعتبر للمحقّق الحلّي رحمه اللّه 29/1 و مرسلا،و في رجال الخاقاني: 209..و غيرهما. انظر:رجال الكشي:100 في ترجمة عبد اللّه بن سبأ،و صفحة:257 في ترجمة أبي الخطاب..و غيرهما. أقول:لقد جاء في رجال الكشي 593/2 حديث 549[و كذا في اختيار معرفة الرجال:305]عنه عليه السلام:«إنا أهل بيت صادقون،لا نخلو من كذّاب يكذب علينا،و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس..»ثمّ ذكر جمع ممّن كان يكذب عليهم عليهم السلام.ثمّ قال:«لعنهم اللّه،انا لا نخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي، كفانا اللّه مؤونة كل كذاب و أذاقهم حر الحديد..»و عنه في مستدرك وسائل الشيعة 90/9 باب 121 حديث 10306. و لاحظ:تحف العقول:227-228،و عنه في الحدائق الناظرة 8/1..و غيرهما. و في حديث في وسائل الشيعة 476/11 حديث 2،و أخذه من اصول الكافي الشريف 219/2 حديث 10..و عنه في بحار الأنوار 316/39..و غيرها عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال-في حديث-:«..ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام..»و انظر:بحار الأنوار 217/2. و قد أورد الحديث السيّد الداماد رحمه اللّه في الرواشح السماوية:193،و الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناظرة 199/3 و 391/7،و الخاقاني في رجاله:210.. و غيرهم في غيرها.

و عنه عليه السلام:«إنّ المغيرة بن سعيد[لعنه اللّه]دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي،فاتّقوا اللّه و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا[تعالى]و سنّة نبيّنا..» (1).

و عنه عليه السلام (2):«إنّا أهل بيت صادقون،لا نخلو من كذّاب يكذب

1- رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال):224 حديث 401[طبعة النجف:195]، و سيأتي ذيله. و حكاه في بحار الأنوار 249/2-250 حديث 62 باختلاف يسير. و لاحظ:حديث 63 و 64 منه،و جاء في رجال ابن داود:517 برقم 495 أيضا.

2- رجال الكشي:96 و 197[اختيار معرفة الرجال 593/2،و في طبعة اخرى:305] حديث 549،و قد سلف في التعليقة السالفة]،و انظر ذيل الحديث. و حكاه عنه في بحار الأنوار 217/2 حديث 12،و 262/25-263 حديث 1، و 287/25 حديث 42،و فيه:«صدّيقون»بدلا من:«صادقون»،و كذا في رجال الخاقاني:209..و غيره.

علينا،فيسقط صدقنا بكذبه» (1).

و عن يونس (2)أنّه قال:وافيت العراق،فوجدت[بها]قطعة من أصحاب أبي جعفر و[وجدت أصحاب]أبي عبد اللّه عليهما السلام متوافرين، فسمعت منهم،و أخذت كتبهم،و عرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب (3)أبي عبد اللّه عليه السلام»،قال[لي]:«إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد اللّه عليه السلام، لعن اللّه أبا الخطّاب،و كذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون من (4)هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد اللّه عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن» (5).

1- في المصدر:«و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس..».

2- رجال الكشي[اختيار معرفة الرجال]:224-225 حديث 401،و لاحظ منه صفحات:322،321،146،71..و موارد متعددة اخرى.

3- في المصدر:أن يكون من أحاديث..بدلا من:أصحاب..و هو الظاهر.

4- لا توجد(من)في المصدر و بحار الأنوار،و قد جاءت في توضيح المقال عنه.

5- و حكاه في بحار الأنوار 249/2-250 ذيل حديث 62،و في ذيله:«فإنا إن تحدّثنا [خ.ل:حدّثنا]حدّثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة»..إلى آخره. و نقله بنصه في هامش تكملة الرجال 30/1 من دون إشارة إلى ما هنا. و جاء في رجال الكشي:225 حديث 402 أيضا بالإسناد السالف:عن هشام ابن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول:«كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي عليه السلام و يأخذ كتب أصحابه،و كان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة،فكان يدسّ فيها الكفر و الزندقة و يسندها إلى أبي عليه السلام،ثمّ يدفعها إلى أصحابه فيأمرهم أن يبثّوها[كذا في بحار الأنوار،و في الرجال:يثبتوها]في الشيعة،فكل ما كان في كتب أصحاب أبي عليه السلام من الغلو فذاك ممّا دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم»،و حكاه عنه العلاّمة المجلسي في بحاره 250/2 حديث 63. و لاحظ:وسائل الشيعة 188/4،و صفحة:189،و مستدرك وسائل الشيعة 148/1 حديث 224، و 134/3 حديث 3195،و 90/9 حديث 10306،و صفحة: 91 حديث 10308،و 290/12،و صفحة:219 حديث 14110.

و في جملة من الأخبار-الأخبار العلاجيّة (1)-:«إنّ ما خالف القرآن (2)..»،و في بعضها:«..ما خالفه و خالف السّنة

1- قد سلف بعضها قريبا،انظر:الباب 29 في علل اختلاف الأخبار،و كيفية الجمع بينها، و العمل بها،و وجوه الاستنباط،و بيان أنواع ما يجوز الاستدلال به..من كتاب بحار الأنوار 219/2-255،فقد تعرّض لغالب روايات الباب. أقول:ذكر المولى الكني رحمه اللّه،و زاد في توضيح المقال:39 هذا وجها خامسا؛أعني الأخبار العلاجية المشتملة على الرجوع عند التعارض إلى الأعدل و الأورع و الأفقه..قال:و هذه الصفات لا يعلم ثبوتها في الرواة إلاّ بملاحظة الرجال لفقد المعاشرة معهم،و انتفاء الشهادة اللفظية عليها فيهم،فانحصر في الكتبية الموجودة في الرجال و إن لم نقل بكونها من باب الشهادة الشرعية..إلى آخر كلامه.

2- جاء هذا بمضامين متعددة جدا،منها:ما أورده العياشي في تفسيره 8/1 حديث 2 عن علي عليه السلام:«الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»..إلى أن قال:«و على كل صواب نورا،فما وافق كتاب اللّه فخذوا به،و ما خالف كتاب اللّه فدعوه». و حكاه في بحار الأنوار 165/2 حديث 25.و أورده عن محمّد بن مسعود في مستدرك وسائل الشيعة 304/17 حديث 4. و نظيره في أمالي الشيخ الصدوق رحمه اللّه:367،و حكاه في بحار الأنوار 227/2 حديث 4،و قريب منه في المحاسن 226/1:عنه عليه السلام،و أورده في بحار الأنوار 243/2 حديث 44. و انظر ما جاء في كتاب الاحتجاج للطبرسي 446/2،و حكاه العلاّمة المجلسي في بحاره 220/2-222-ممّا يفيد في الباب. و لاحظ:بحار الأنوار 235/2 حديث 20 و ما بعده.

إنّي ما قلته» (1).

ص: 69

1- المشـهور هو ما جاء عنه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم في حجّة الوداع:«قد كثرت عليّ الكذابة و ستكثر،فمن كذب عليّ متعمّدا فليتبوء مقعده من النار،فإذا أتاكم الحديث فأعرضوه على كتاب اللّه و سنتي،فما وافق كتاب اللّه و سنتي فخذوا به،و ما خالف كتاب اللّه و سنتي فلا تأخذوا به». و لاحظ:تفسير العياشي 8/1 حديث 1،و عنه في مستدرك وسائل الشيعة 304/17 حديث 3. كما جاء في الاحتجاج 246/2 طبعة النجف الأشرف(447/2 طبعة إيران)، و حكاه في بحار الأنوار 225/2 حديث 2،و جاء أيضا في بحار الأنوار 80/50 حديث 6. و في قرب الإسناد:44،عن الإمام الباقر عليه السلام،قال:«قرأت في كتاب لعلي عليه السلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:«إنّه سيكذب عليّ كما كـذب على من كان قبلي،فما جاءكم عنّي من حـديث وافق كتاب اللّه فهو حديثي، و أمّا ما خالف كتاب اللّه فليس من حديثي».و أورده في بحار الأنوار 227/2 حديث 5.

و في آخر:الأمر بضرب مخالفه وجه الجدار (1)..

..إلى غير ذلك من الأخبار (2).

ص: 70

1- و في بعض الروايات:«ما خالف كتاب اللّه فدعوه..»،كما في الكافي الشريف 69/1،و مثله في نوادر الأشعري:173 حديث 452،و المحاسن 226/1،و أعلام الدين:301،و تفسير العياشي 115/2..و غيرها.و في قرب الإسناد:44: «..فليس من حديثي».و في من لا يحضره الفقيه 496/3 حديث 4751:عن الصادق عليه السلام:«ما خالف كتاب اللّه ردّ إلى كتاب اللّه». و جاء في ذيل حديث في قرب الإسناد:30،و فيه:«كلّما خالف كتاب اللّه و السنة فهو يردّ إلى كتاب اللّه و السنة..»،و في نوادر الحسين بن سعيد:78[المحقّقة:173 حديث 452]،قال:..«كلمّا خالف كتاب اللّه في شيء من الأشياء من يمين أو غيره ردّه إلى كتاب..»،و لاحظ:بحار الأنوار 147/104،و صفحة:244. و في وصيّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله التي رواها الإمام الكاظم عليه السلام، و فيها:«..لأنّ كلّ سنّة و حديث و كلام خالف القرآن فهو ردّ و باطل»،و جاء في بحار الأنوار 487/22. و في الكافي الشريف 85/2[70/2]في حديث:«..و من خالف سنّتي فقد ضلّ..»،و قد جاء في بحار الأنوار 209/71 حديث 1.

2- أو:«هو زخرف..»،كما في ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام من قوله: «كلّ شيء مردود إلى الكتاب و السنة،و كل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف».كما جاء في تفسير العياشي 8/1 حديث 4،و لاحظ:اصول الكافي 69/1 حديث 1 و 2 و 3..و عنه في وسائل الشيعة 78/18-79 حديث 14،و في من لا يحضره الفقيه 496/3،162/2..و عنه في وسائل الشيعة 317/15 حديث 22،و فيه:«ما خالف كتاب اللّه ردّ إلى كتاب اللّه». و في وسائل الشيعة 69/22-70 حديث 28042(طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و فيه:«كلّ ما خالف كتاب اللّه و السنة فهو يرّد إلى كتاب اللّه و السنة..». أو«باطل..»،كما في وسائل الشيعة 106/27-124(طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام)باب(9)وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة و كيفية العمل بها إذ فيه أحاديث عديدة،أو:«لا تأخذ به..»،و جاءت في مستدرك وسائل الشيعة 302/17- 307 جملة روايات عن تفسير العياشي 115/2..و غيره. و في آخر:..«و ما وافق كتاب اللّه فخذوا به،و ما خالف كتاب اللّه فدعوه»،كما جاء في المحاسن 226/1،و أعلام الدين:301،و أمالي الشيخ الصدوق:367،و وسائل الشيعة 109/27 حديث 33343. أو:«فقد كفر»،كما في اصول الكافي 70/1 حديث 6..و غيرها. و في محاسن البرقي:220 حديث 126،عن الصادق عليه السلام:«من خالف سنة محمّد صلى اللّه عليه و آله فقد كفر»،و جاء في مستدرك الوسائل 80/1 حديث 28. و في دعائم الإسلام 44/2 حديث 106 عنه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «المسلمون عند شروطهم،إلاّ كلّ شرط خالف كتاب اللّه»،و جاء في مستدرك وسائل الشيعة 300/13 باب 5 حديث 1،و كذا الحديث الذي بعده،و فيه:«و كل شرط خالف كتاب اللّه فهو ردّ..»،و لاحظ روايات الباب،و دعائم الإسلام حديث 143 و 144 و 145 و 935،و مستدرك وسائل الشيعة 375/13 باب 11 حديث 1. و في نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى:78:عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «كلما خالف كتاب اللّه في شيء من الأشياء-من يمين أو غيره-ردّ الى كتاب اللّه»، و حكاه في مستدرك وسائل الشيعة 44/16..و غيرها.

و أمّا الكبرى؛فلأنّ إخراج الموضوعة عمّا بأيدينا غير معلوم، و ادّعاؤه-كما يأتي-غير مسموع،فالعمل بالجميع من غير تمييز (1)الموضوع عن غيره بالمقدور قبيح،مخالف للأخبار المذكورة في الصغرى (2).

و بعبارة اخرى:العمل بكلّ خبر يقضي بعدم العمل بشيء من الأخبار إلاّ بعد الفحص و البحث عن صدوره؛ضرورة أنّ من جملة الأخبار ما سمعته في الصغرى،و هي تمنع من العمل بكلّ خبر،و إلى ذلك أشار المحقّق رحمه اللّه في المعتبر (3)،من ردّ مذهب الحشويّة (4)بغفلتهم عمّا تحته من التناقض،و حيث احتجنا إلى التمييز (5)،فلا خلاف في حصوله بملاحظة حال رجال السند،و حصوله بغيره كليّا غير ثابت بعد ما يأتي في توهين دعواه،

1- في الحجرية:تميّز.

2- أقول:ذكر المحقّق الكاظمي في تكملة الرجال 29/1-30 الدليل الثالث للحاجة إلى علم الرجال هو الأخبار،ثمّ أشار أوّلا:إلى الأخبار العلاجية،ثمّ ذكر من الأخبار-ثانيا-خبر الكشي[صفحة:9]عن الصادق عليه السلام:«اعرفوا منازل شيعتنا منّا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا،فإنّا لا نعدّ الفقيه فقيها حتّى يكون محدّثا»،فقيل له:أو يكون المؤمن محدّثا؟!قال:«يكون مفهما،و المفهم محدّث».. و لا يخفى ما فيه.
ثمّ ذكر الأحاديث الناصة على أنّ من أحاديثهم عليهم السلام المدسوس و المكذوب.

3- المعتبر 29/1 مقدمة المصنف رحمه اللّه.

4- قد سلف المراد منهم قريبا في صفحة:53،تعليقة 2.

5- في الحجرية:التميّز..

فلابـدّ من الرجوع إلى علم الرجـال عملاـ بما مرّ في الصـغرى من العلم الإجمالي و الأخبار،و إلاّ للزم تحليل الحرام و تحريم الحلال مع التمكّن من التشخيص و التمييز بالرجوع إلى علم الرجال،فثبت لزوم الرجوع إليه، و هو المطلوب (1).

خامسها: لزوم الفحص لعدم اعتبار خبر الفاسق بل المنع من الأخذ به

إنّ قول الفـاسق و خبره-مع العراء عن التثبّت و قرائن الصـدق و الجـابر-غير معتبر شـرعا،و العمـل به مـذموم عقلا،منهيّ عنه شـرعا، لقوله سبحـانه: إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا.. الآيـة (2)،و حيث إنّ كـلّ خبر لم يحرز حـال رجـاله يحتمل كون بعض رجاله فاسـقا،لم يجز عند العقلاء الأخذ به قبل الفحص عن حال رجاله و التثبّت،و سدّ باب احتمال كون بعض رواته فاسقا،و ذلك لا يكون إلاّ بمراجعة أحوال رجال السند،فظهرت الحاجة إلى علم الرجال (3).

سادسها: الإجماع على المنع من العمل بخبر الفاسق العاري عن قرائن الصدق

الإجماع-حتّى ممّن عـدا الحشويّة من الأخباريّين-على المنع من العمل بخبر الفاسق العاري عن قرائن الصدق،غاية ما هناك أنّ الأخباريّة ينـازعون في الصـغرى،و يـدّعون وجود قرائن الصـدق مع كـلّ خبر، و لاـزمه عـدم جواز العمل بها مع العراء عن قرائن الصـدق،و لا اعتناء بخلاف الحشويّة في العمل بكلّ خبر حتّى الفاقد للقرينة بالمرّة.

1- لا يخفى ما هناك من التعقيد اللفظي و المعنوي في تقرير هذا الوجه..فتدبّر.

2- سورة الحجرات(49):6.

3- لقد أجمل الكاظمي رحمه اللّه في التكملة 29/2 في بيان هذا الاستدلال كوجه ثان للحاجة إلى علم الرجال،فراجعه.

سابعها: سيرة العلماء في تدوين كتب الرجال و الرجوع إليها في معرفة الرواة

أنّ سيرة العلماء قديما و حديثا على تدوين كتب الرجال و تنقيحها،و تحصيلها بالشراء و الاستكتاب و مطالعتها،و الرجوع إليها في معرفة أحوال الرواة،و العمل بها،و قد كان للسابقين-كالصدوقين (1)و الشيخين (2)و الفاضلين (3)..

ص: 74

1- الصدوقان؛و يقال لهما:الفقيهان،و القميان،كما يقال لهما:ابني بابويه-كما أفاده في معجم الرموز و الإشارات:279-و هما:ابن بابويه؛علي بن الحسين ابن موسى والد الشيخ الصدوق رحمهما اللّه(نحو 260-329 ه)،و ولده أبو جعفر محمّد الصدوق القمي(306-381 ه)،و ليسا هما:محمّدا و أخاه الحسين بن علي، كما توّهمه البعض. لاحظ كتابنا:معجم الرموز و الإشارات.

2- الشيخان عندنا؛هما:الشيخ المفيد؛محمّد بن محمّد بن النعمان، المتوفّى سنة 413 ه،و الشيخ الطوسي؛محمّد بن الحسن بن علي المتوفّى سنة 460 ه. كما يراد منهما عند المحدّثين:الشيخ الكليني؛أبو جعفر محمّد بن يعقوب الرازي المتوفّى سنة 329 ه،و الشيخ أبي جعفر محمّد الطوسي المتوفّى سنة 460 ه،و أما مصطلح الشيخان عند الآبي في كشف الرموز فهما:الشيخ المفيد و ابن بابويه القمي رحمهما اللّه،كما في هامش معجم الرموز:263.

3- الفاضلان؛هما:المحقّق الحلّي؛جعفر بن الحسن المتوفّى سنة 676 ه،و العلاّمة الحلّي؛الحسن بن يوسف بن المطّهر المتوفّى سنة 726 ه. و قيل:العلاّمة و ابنه فخر المحقّقين أبو طالب محمّد بن الحسن،المتوفّى سنة 771 ه،قاله المولى ملا صالح المازندراني في أوّل مبحث مفهوم الشرط من حاشيته على معالم الاصول،و عنه في معجم الرموز:288.

و غيرهم-فيه مهارة،و كانوا يعدّونه في أصولهم من شرائط الاجتهاد (1)،فهل ترى من نفسك كون ذلك كلّه منهم لغوا و عبثا!؟حاشا و كلاّ! بل عملهم هذا يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام،و يؤكّد ذلك سيرة الرواة و المحدّثين،حيث إنّها-من زمن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السلام-قد استقرّت إلى زمان تأليف الكتب الأربعة،بل إلى

1- قال شيخ الطائفة في عدّة الاصول 366/1-في باب شرائط الاجتهاد- [الطبعة المحقّقة 141/1-142]باختلاف يسير بينهما:إنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار:و وثّقت الثقات منهم،و ضعّفت الضعفاء،و فرقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته و بين من لا يعتمد على خبره،و مدحوا الممدوح منهم و ذمّوا المذموم،و قالوا:فلان متّهم في حديثه،و فلان كذاب، و فلان مخلّط،و فلان مخالف في المذهب و الاعتقاد،و فلان واقفي،و فلان فطحي.. و غير ذلك من الطعون التي ذكروها،و صنفوا في ذلك الكتب،و استثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم حتّى أنّ واحدا منهم إذا أنكر حديثا طعن في إسناده و ضعفه برواته[بروايته]..هذه عادتهم على قديم الوقت و حديثه لا تنخرم. و قال العلاّمة الحلّي قدّس سرّه في خلاصة الأقوال:42[و في الطبعة الاولى:2]: إنّ العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية،و عليه تبتنى القواعد السمعية،و يجب على كل مجتهد معرفته و علمه،و لا يسوغ له تركه و جهله؛إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية و الروايات عن الأئمة المهدية عليهم السلام فلابدّ من معرفة الطريق إليهم،حيث روى مشايخنا رحمهم اللّه عن الثقة و غيرهم،و من يعمل بروايته،و من لا يجوز الاعتماد على نقله،فدعانا ذلك إلى تصنيف مختصر في بيان حال الرواة و من يعتمد عليه و من تترك روايته..

تـأليف الثلاثـة المتـأخّرة-الوافي و الوسائـل و البحار-على[الالتزام ب]ذكر جميع (1)رجال الأسانيـد،حتّى أنّ أحـدا منهم لو أسـقطهم أو بعضـهم في مقام أشار إليهم في مقام آخر،كما في الكتب الأربعـة،و صـرّحوا بأنّ ذلك منهم للاحتراز من لزوم الإرسال و القطع و الرفع..و نحوهما (2)ممّا ينافي اعتبار الخبر،و لولا أنّ غرضـهم اطّلاع المجتهدين على رجال السـند،و مراجعة أحوالهم حسب المقدور،و تحصيل الوثوق بآحـادهم،لمـا تكلّفوا ذكر آحاد السـند تماما،و لو كان بناؤهم على اعتبار الأخبار من غير ملاحظـة أحوال الرواة،لمجرّد الأخـذ من الاصول الأربعمائـة أو لغيره من قرائن الاعتبار؛ لكان تطويل الكتب بـذكر جميع الأسانيـد-بل تصـدّيهم للتعرّض لأحوال الرجال من زمن الشيخ الطوسي،بل من قبله،و تصنيفهم في ذلك إلى الآن- لغوا و عبثا،حاشاهم عن ذلك (3)!

1- في الأصل:جمع.

2- كذا في الأصل الحجري،و الظاهر:و نحوها.

3- عـدّ الشـيخ الكاظمي في تكملـة الرجال 1/30-31 هـذا دليلا ـ رابعـا للحاجـة إلى علم الرجال،و أسـهب في الحـديث فيه،و زاد عليه تصـنيفهم لكتب الرجال و إنّ احتياجنا أكثر من احتياجهم لكثرة الوسائط و بعـد المدى،و خفاء كثير من الأحكام،و انعدام كثير من القرائن الخارجية و الداخلية..ثمّ ذكر شواهد على ذلك.. أقول:تحصّل أنّ هذه الوجوه كلاّ أو جملة-و لو بضمّ الإجماع المركب ممّن يعتدّ بشأنه،أو عـدم القول بالفصـل-أو مقدمـة أخرى ممّـا يكتفى به في المقـام،و إلاّ فبعضـها اسـتحساني و آخر قابل للمناقشـة فيه. وعـدّ من فوائـد علم الرجال:إنّ الاتّفاق واقع من الفريقين على أنّ في الحـديث ما هو تقيّـة،و في الرواة من هو عامي إجمالا،و في الرجال من هو مبيّن و محكوم عليه أنّه مجروح؛فلا ـ بـدّ من الفحص في الرجال ليعلم ما هو تقيـة أو غير تقيـة ليؤخـذ أو يطرح، خاصـة عنـد تعارض الحـديثين،أو كونهما موافقـان لمـذهب العامـة. و هي-كما ترى-وجوه اسـتحسانية باردة،كما و قيل:إنّ منه معرفـة مناقبهم و أحوالاتهم بعـد معرفـة أسـمائهم و أحوالهم و أقوالهم و مراتبهم؛كي يتأدب بآدابهم و يقتبس المحاسن من آثارهم،و كـذا معرفـة مراتبهم و أعصارهم فضـلا عن معرفـة مراتب ترجيحهم،إذا تعارضت الأقوال فيهم.

حجّة النّافين للحاجة إلى علم الرجال..

اشارة

وجوه موهونة،و شبهات واهية لا اعتناء بها في قبال حجّة المثبت:

أحدها: أن العمل بالموثق و الحسن بل الضعيف المنجبر مغن عن التعديل

إنّ مصير الأكثر إلى اعتبار الموثّق-بل الحسن بل الضعيف المنجبر-، ينفي الحاجة إلى علم الرجال؛لأنّ عملهم ذلك يكشف عن عدم الحاجة إلى التعديل.

و فيه:أنّا لا نعتبر الرجوع إلى أحوال الرجال للتعديل حتّى ينتقض بما ذكره المستدلّ،و إنّما نعتبره من باب تحصيل الوثوق بالصدق المبعّد لاحتمال الكذب.

و إن شئت قلت:إنّ الآية قد منعت من قبول خبر الفاسق من غير تبيّن و تثبّت..و مراجعة حال الراوي و تحصيل الوثوق العادي بصدقه نوع تثبّت و تبيّن؛فيلزم (1).

1- و فيه أيضا أنّ الكلام في منشأ تحصيل الوثوق و الحسن و غيرهما ممّا يتأتى بواسطة هذا العلم،لا فيه!و هذا أشبه بالمغالطة منه بالبرهان،فتدبّر؛إذ إنّ هذا عمدة الأجوبة.

ثانيها: أخذ الرجاليين التعديل بعضهم من بعض،و هي شهادة فرعية غير مسموعة

إنّ عدالـة الرواة لا طريق إليها إلاّ بالرجوع إلى كتب أهل الرجال الـذين أخذوا عدالة الرواة من كتب غيرهم،و غيرهم من غيرهم..و لا يثبت بذلك التعديل المعتبر؛لعدم العبرة بالقرطاس،و أنّ شهادة الفرع غير مسموعة في المقام،سيّما مع عدم معلوميّة الأصل،و حجيّة تزكية الراوي مبني على ثبوت تزكية المزكّي،و ليس لنا طريق إليه (1).

و فيه:أنّ التزكيـة هنـا ليست شـهادة حتّى يعتبر فيهـا مـا يعتبر في تلـك من الأصالـة،و الشـفاه..و غيرهـا،و إلاّـ لمـا جـاز أخـذ الأخبار من الاصول،مع أنّها مأخوذة من الاصول الأربعمائة.

بل المقصود من الرجوع إلى علم الرجال هو التثبّت،و تحصيل الظنّ الاطمئناني الانتظامي-الذي انتظم أمور العقلاء به فيما يحتاجون إليه- و هو يختلف باختلاف الأمور معاشا و معادا،و يختلف في كلّ منهما باعتبار زيادة الاهتمام به و نقصانه،و لعلّه أحد الوجوه للتسامح في أدلّة السنن (2)،و لا ريب

1- و بعبارة اخرى:إنّ الرجوع إلى علماء الرجال و كتبهم إنّما هو تعويل على النقوش و القراطيس،و غاية ما ثبت هو حجية ظواهر الألفاظ،و النقوش ليست منها،فلتكن على الأصل من حرمة العمل بالظنون،و لا يعتمد عليها؛لأنّها ليست من أمارات القطع بالمراد..

2- سـلف الحـديث عن هذه القاعدة من المصـنف قدّس سـرّه في كتابه الرائع مقباس الهداية 192/1-199 تبعا للشـهيد الثاني في مؤلفه البداية:29[96/1]،و علّقنا و اسـتدركنا عليهما في مستدركاتنا برقم(51)و(52)و(53)،التي جاءت في مسـتدرك مقباس الهداية 144/5-153[الطبعة المحقّقة الاولى]،و أشبعناها مصادرا و أقوالا،و تفرّد شيخنا طاب ثراه في المقام بمقال حريّ بالملاحظة،فلا نعيده.

أنّ الظنّ المعتبر كذلك يحصل بمراجعة كتب الرجال و تزكية الفرع عن الفرع..

و نحو ذلك من اجتماع أمارات التوثيق.

مضافا إلى منع ابتناء جميع التوثيقات على الرجوع إلى كتب السابقين؛ إذ قد يحصل الظنّ بالعدالة الموجب للاعتماد على خبر الراوي و المخبر بممارسة الرجل للرجل الممارس له،و قد يحصل بقيام قرائن و علامات تنبىء عن حصول الملكة فيه-و إن لم يكن معاصرا له- فيوجب جواز العمل به لمن حصل له الظنّ بها،و لا يستلزم حجّية خبره لو أخبر عنها ليرد علينا جواز التعويل على تصحيح الغير؛فإنّ الظنّ الحاصل بالاجتهاد يجوز للظانّ العمل به،و لا يجوز للغير العمل بخبره إلاّ عند عجزه عن الاجتهاد فيه.

نعم؛الظنّ الحاصل لغير المعاصر قد يستند إلى أمارات تكشف عن العدالة بحيث تقبل الشهادة بها،حيث إنّه لم يلحق بالاجتهاد الممنوع العمل به للغير؛ضرورة عدم ورود دليل على اعتبار تقارن عصر المعدّل و المعدّل،و لذا جاز العمل و الاعتماد لنا على تزكية النجاشي و الكشي و الشيخ..و أضرابهم، مع أنا لم نعاصرهم،و لم يحصل لنا الوثوق بكلامهم إلاّ من جهة الأمارات الدالّة على وثاقتهم (1).

1- و الحاصل؛إنّه لافرق بين الكتابة و الألفاظ إجماعا بل ضرورة،و ذلك مع الأمن من التزوير و الوثوق بها كما عليه طريقة العقلاء..إذ دليل الحجية فيهما واحد،و لعلّ ذلك يستفاد من أمر الإمام العسكري عليه السلام في أمر كتب بني فضال حين سئل:ما نصنع بكتبهم و بيوتنا منها ملاء؟قال عليه السلام:«خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»،بل أمرهم عليهم السلام بالكتابة و توريث ما يكتبون بينهم-معللا بأنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون إلاّ بكتبهم-خير شاهد على ما ذكرناه. نعم؛ناقش بعض اساتذتنا قدّس اللّه أسرارهم في المكاتبات بأنّها في معرض التقية أكثر من المشافهات،و هذا يندفع بقيد الوثوق و الاطمئنان العقلائي،فتدبّر. و قد أشار لهذا الوجه و جوابه-بشكل آخر قد يعدّ جوابا مغاير-الشيخ الخاقاني في مقدمات رجاله:88،فراجع.

ثالثها:

إنّ من المعلوم إجمالا أنّ جلّ الرواة بل كلّهم فقدوا العدالة في الجملة،

بمعنى أنّهم لم يستمرّوا عليها من أوّل بلوغهم إلى زمان وفاتهم،سيّما لو فسرّنا العدالة ب:الملكة؛فإنّ من البعيد غاية البعد حصول الملكة لهم من أوّل البلوغ مستمرّة إلى حين الوفاة.

سلّمنا أنّ فيهم من كان كذلك؛لكنّه نادر.

سلّمنا عدم النّدرة؛لكنّه مشتبه غالبا،و لا نرى أحدا يتفحّص عن أحوال الرجال كذلك،و لا عن تقارن زمان الرواية لزمان العدالة.

فعلى هذا؛فلا ثمرة في علم الرجال إلاّ أن يثبت العدالة و اقترانها لحال الرواية،و أنّى لك بإثباته (1)!

1- و بعبارة اخرى:أنّ تعديل المعدّل للراوي قضية مهملة و هو غير مجد؛لعدم معلومية كون تعديله حين روايته،و معه لا حجية.

و الجواب:

أوّلا-:إنّ شأن أهل الرجال بيان حال الراوي،فإذا قيل:إنّ فلانا عدل، فهو في قوّة:إنّ فلانا الراوي عدل،فيكون من باب تعليق الحكم على الوصف،فيتّحد زمان الرواية و العدالة (1)،مع أنّ قرينة الحال في وضع كتب الرجال و عدم اعتناء العلماء بهذه الدقّة يكشف عن ذلك أيضا.

و ثانيا:إنّ التزكية تحمل على الزمان المتأخّر،فإذا ثبتت عدالته فيه،كان تقرير العدل لما سبق منه من الروايات-مع لحوق الإجازة به-بمنزلة الرواية،فتقارن زمان العدالة و زمان الرواية،فكان إبقاء ما كان من كتبه و مرسوماته و مرويّاته على حاله بمنزلة رواية إجماليّة، و إجازة عامّة.

ألا ترى أنّ الشيخ الطوسي مثلا لمّا كتب التهذيب و الاستبصار لم يقل لجميع الناس:ارووا عنّي..فوضع الكتاب لغرض الرواية و تسويغ نقل الحديث عنهما،و حال الاستدامة كحال الابتداء.

فظهر من ذلك أنّ من صنف أصلا،أو رسم رواية في حال فسقه،ثمّ صار ثقة،و مضى زمن يمكن فيه التغيير على تقدير تعمّد الكذب،أو ظهور الخطأ،و لم يفعل،جازت الرواية عنه،و لم يقدح فيه فسقه حال التحمّل،أو

1- و ليس غرضهم إثبات وصف العدالة للراوي في الجملة حتّى لا يفيد؛إذ السيرة قائمة في الأخذ بمن وثقوا و طرح من ضعفوا،لانصرافه إلى حال الرواية.

حال الروايـة قبل هـذه الحالـة؛لتحقّق ما يقضـي بجواز الروايـة عنه-و هو الإلقاء أو ما في حكمه-حال العدالة،متأخّرا كان عن الإلقاء حالة الفسق أو متقدّما عليه؛ضرورة عدم قدح الفسق اللاّحق للعدالة السابقة،و الرواية حالتها.

فظهر من ذلك فائدة،و هي:إنّ الجماعة الذين قدحوا فيهم بالوقف و الفطحيّة و الناووسيّة..و نحو ذلك-ك:أبان بن عثمان،و عبد اللّه بن بكير، و علي بن الحسن بن فضال..و أضرابهم من الذين وثّقوهم علماء الرجال يمكن قبول روايتهم-حتّى لمن لم يقل بحجّية الموثّق-و ذلك لأنّ أخبارهم عن الوقف و نحوه لا بـدّ أن تنزّل على الإخبار بـذلك بعـد حـدوثه؛ضـرورة عدم تديّن أحد به قبل حدوثه،و إخبارهم عن العدالة و التّوثيق يمكن حمله على الإخبـار عن العدالـة الكائنـة قبل زمان الوقف مثلا،فما علم صـدوره قبل الوقف-كأن كان الراوي عنه تلك الرواية مات قبل حدوث الوقف-فهو الصحيح قطعا،و ما علم صدوره بعد الوقف،فضعيف؛لأنّ الوقف و نحوه-على ما يظهر من الأخبار-لم يتديّن به إلاّ من غرّته الـدنيا،أو قصّـر في التفتيش عن أمر الإمامـة-حيث إنّ إمام العصـر كان حاضـرا-فالمتديّن بغير دينه من أمثال هؤلاء الرواة أو مطلقا إمّا عامـد أو جاهل مقصّـر،و أمّا ما لم يعلم تاريخ صدوره-كما إذا كانت الرواية عن الصادق عليه السـلام مثلا-فالظاهر أيضا صدوره قبـل الوقف؛إذ المعلوم من طريقـة الرواة-سـيّما الثقـاة منهم- حفظ الروايات بالرسم و الضـبط في أصل أو كتاب،و قـد مرّ أنّ رسم الرواية كذلك إلقاء لها لمن أراد روايتها،و لا يقدح فيه المتأخّر من الفسق أو الموت أو

الجنون..أو نحو ذلك من الأمور المانعة من قبول الخبر،مضافا إلى أنّ المعلوم من طريقة أصحابنا أنّهم كانوا يسمّون الواقفية:الكلاب الممطورة (1)، تشبيها لهم بها في وجوب الاجتناب عنهم،فكيف يعقل مع ذلك أخذ الروايات عنهم حال الوقف مع عدم روايتهم لها قبله؟!و لا فرق في ذلك بين من علم تاريخ ولادته أو تحمّله أنّه قبل حدوث المذهب الفاسد أو بعده،لإمكان عدم تديّنه بذلك في زمان الرواية،كما لا يخفى.

فظهر من ذلك صحّة أكثر الموثّقات و حجّيتها،حتّى على القول بعدم حجّية الموثّق.

و يؤكّد ذلك لو كان الخبر منافيا لمذهب الوقف أو وجدت أمارات اخر.

1- قال العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 267/48:كانوا يسمّونهم و أضرابهم من فرق الشيعة-سوى الفرقة المحقة-:الكلاب الممطورة؛لسراية خبثهم إلى من يقرب منهم. و قال رحمه اللّه-أيضا بعد ذاك-203/85:الممطورة:هم الواقفية؛لقبوا بذلك، و ذلك لكثرة ضررهم على الشيعة و افتتانهم بهم،كانوا كالكلاب التي أصابها المطر و ابتلّت و مشت بين الناس،فلا محالة يتنجس الناس بهم،فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالإمامية و افتتانهم بهم. و عقد لهم شيخنا العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 250/48-275 باب 10 في الواقفة و مذهبهم،و كذا في 202/85. و لاحظ:إعلام الورى:314،و جملة روايات من كتاب اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي):460-461،و الأسرار 325/3-326..و غيرها.

ثمّ إنّه حكي عن ضياء العالمين (1)أنّه قال:إنّ من الواقفيّة من يقول بوكالة باقي الأئمّة عن الكاظم عليه السلام و خصّ الكلاب الممطورة بغيرهم..

فعلى هذا ما ذكره المولى الوحيد رحمه اللّه (2)-من أنّ:رواية من قيل فيه إنّه واقفي عن الرضا عليه السلام تدلّ على عدم وقفه،أو رجوعه عنه..

ممّا لا وجه له،إلاّ أن يدّعى الغلبة،و يحمل على الغالب،فتدبّر جيّدا.

و يقرب من هذا الوجه و سابقيه إشكالات أوردت على مراجعة أحوال الرجال،ذكرناها مع أجوبتها في آخر الجهة الثالثة من الفصل السادس من مقباس الهداية (3)،فعليك بمراجعتها.

1- هناك كتاب في الإمامة بهذا الاسم للشريف المولى الفتوني أبي الحسن بن محمّد طاهر النباطي العاملي الأصفهاني الغروي(المتوفّى نحو سنة 1140 ه)تلميذ العلاّمة المجلسي رحمه اللّه.و لا نعرف كتابا آخر بهذا الاسم،فراجع. انظر:خاتمة مستدرك وسائل الشيعة 2(20)55/.

2- قال المولى الوحيد في التعليقة على كتاب منهج المقال للأسترآبادي:9 الطبعة الحجرية[و في المحقّقة من منهج المقال 135/1 الفائدة الثانية،و صفحة:42 من ذيل رجال الخاقاني]:و كيف كان؛فالحكم بالقدح بمجرد رميهم إلى الوقف-بالنسبة إلى الجماعة الذين لم يبقوا إلى ما بعد زمان الكاظم عليه السلام و من روى أنّ الأئمّة عليهم السلام اثنا عشر-لا يخلو من إشكال،و كذا بالنسبة إلى من روى عن الرضا عليه السلام و من بعده..

3- مقباس الهداية 2/98-110[الطبعة الاولى المحقّقة]تعرض لإشكالين و فصّل فيهما هناك،و أحال إلى ما هاهنا.

رابعها:

إنّ علم الرجال علم منكر يجب التحرّز عنه؛ لأنّ فيه تفضيح الناس،

و قد نهينا عن التجسّس عن معائبهم، و أمرنا بالغضّ و التسترّ.

و فيه:

أوّلا: النقض؛ بالجرح و التعديل في مقام المرافعات، و بذكر المعائب في مقام الإشارة إلى المستشير، مع أنّ الأحكام الكلّية الإلهيّة أولى من الحقوق الجزئيّة المجوّز فيها ذلك.

و ثانيا: الحلّ؛ تارة: بأنّ من المقرّر في الاصول سقوط حرمة المقدّمة المنحصرة إذا توقّف عليها واجب أهمّ، كإنقاذ الغريق عند كونه أجنبيّة، أو توقّفه على غصب في الآلة أو الطريق أو غيرهما، و التوقّف و الأهمّية هنا بديهيّتان.

و اخرى: بالمنع من شمول أدلّة المنع من الغيبة و إشاعة الفاحشة لمثل المقام، و لو للانصراف إلى غيره.

و ثالثة: على فرض شمول أدلّة المنع للمقام، فلا بدّ من تخصيصها بما مرّ منّا حجّة للإثبات.

و رابعة: بصدور ذلك عن أئمّتنا عليهم السلام بالنسبة إلى كثير من الرواة المجروحين بالاعتقاد أو الجوارح.

خامسها:

إنّ جملة من أهل هذا العلم الذي قد بنوا على أقوالهم في الجرح

و التعديل كانوا فاسدي العقيدة

-و إن لم يكونوا فسّاقا بالجوارح-مثل ابن عقدة؛فإنّه كان زيديّا جارودیّا-على ما نصّوا عليه (1)-و مثل علي بن الحسن ابن فضّال فإنّه كان فطحيّا فاسد المذهب (2)،و كثيرا ما يعتمدون على أقوالهم في أحوال الرجال (3)،و الحال أنّ لازم فساد المذهب عدم الاعتماد عليهم في ذلك؛إذ لا فسق أعظم من فساد المذهب.

و الجواب:

أوّلا:النقض؛[بالعمل]بروايات هؤلاء،حيث إنّ الأصحاب

1- كما قاله النجاشي في رجاله:94 برقم 233،و الشيخ الطوسي في رجاله:441 برقم 30[صفحة:409 من طبعه جماعة المدرسين]،و العلاّمة في خلاصة الأقوال: 203 برقم 13[صفحة:321]،و مجمع الأقوال في موسوعة تنقيح المقال 85/1-86 [من الطبعة الحجرية،و في الطبعة المحقّقة 325/7-343 برقم(1494)].

2- كما في رجال النجاشي:257-258 برقم 676. و قاله الشيخ رحمه اللّه في الاستبصار 95/3،بل صرح في الخلاصة:93[صفحة:127] برقم 15 بفساد مذهبه و إنّه فطحي. و انظر:تنقيح المقال 278/2-280(الطبعة الحجرية). و مثله قاله العلامة في الخلاصة:277 في الفائدة الثامنة في مصدق بن صدقة بأنّه فاسد المذهب فطحي.

3- كما جاء في التعليقة للوحيد البهبهاني:229..و غيرها.

يعتمدون عليها من غير نكير للإذن من أئمّتنا عليهم السلام في الأخذ بما رووا،فيلزم من حجّية روايته حجّية جرحه و تعديله أيضا.

و ثانيا:إنّ الاعتماد على أقوال أهل الرجال ليس من باب البناء على الشهادة،حتّى يعتبر في صاحبها العدالة،بل هو من باب الفحص و التثبّت و التبيّن و تحصيل الوثوق و الطمأنينة بحكم اللّه سبحانه،فلا يضرّ فساد مذهب بعضهم بعد الوثوق به،بشهادة أركان الدين،كما يتضّح ذلك بأمرهم عليهم السلام بالأخذ بما رواه بنو فضّال (1)مع كونهم فطحيّة فاسدي العقيدة (2).

1- كما رواه الشيخ الطوسي رحمه اللّه في كتابه الغيبة:387،قوله عليه السلام:«خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا»،حين سئل الإمام العسكري عليه السلام عن كتب بني فضال: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملاء..؟!و حكاه عنه العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 253/2،و 358/51..و غيرها.

2- قاله المولى الوحيد البهبهاني رحمه اللّه في تعليقته على المنهج:5[الطبعة الحجرية من منهج المقال،و في الطبعة المحقّقة 84/1]مجيبا عن هذا الإشكال بقوله:قلت:من لم يعتمد على توثيق أمثالهم فلا اعتراض عليه،و من اعتمد فلأجل الظن الحاصل منه،و غير خفي على المطلع حصوله، بل وقوته.. و أيضا؛ربّما كان اعتماده عليه بناء على عمله بالروايات الموثقة،فتأمل. ثمّ قال:و يمكن أن يكون اعتماده ليس من جهة ثبوت العدالة بل من باب رجحان قبول الرواية و حصول الاعتماد و القوة.. و قد أشار له الشيخ الخاقاني في رجاله:88-89 و ردّ مفصلا كلام الشيخ البهائي رحمه اللّه في فوائده،في التفصيل بين جرح الإمامي للإمامي و تعديله و غيره، و تعديل غير الإمامي للإمامي و إن كان ثقة يؤخذ به لكونه من باب الفضل ما شهدت به الأعداء،فلا وجه له لدوران الأمر مدار الظن،و المراد من العدالة هي العدالة بالمعنى الأعم هنا،فتدبّر.

سادسها:

إنّ الخلاف العظيم في معنى العدالة و الفسق يمنع من الأخذ بتعديل

علماء الرجال،

بعد عدم معلوميّة مختار المعدّل في معنى العدالة،أو مخالفته معنا في المبنى،فإنّ مختار الشيخ رحمه اللّه في العدالة أنّها ظهور الإسلام،بل ظاهره دعوى كونه مشهورا،فكيف يعتمد على تعديله من يقول بكون العدالة هي الملكة (1)؟!

و الجواب:

أوّلا:النقض؛بالمرافعات..و غيرها؛فإنّك ترى إنفاذ الحاكم لحكم الحاكم الآخر من دون استعلام أنّ العدالة عند الحاكم ما هي؟.

و ثانيا:ما مرّ من أنّ مراجعة علماء الرجال إنّما هو من باب التديّن الحاصل على كل حال (2).

1- و بعبارة اخرى:الاختلاف في معنى العدالة و ما يراد منها،و كذا الكبائر و الصغائر مانع من الرجوع إلى المعدلين و الجارحين لعدم العلم بما يريدون.

2- و الجواب الجلي هو أنّ مجرد الاختلاف في مسألة غير مانع من العمل بعد البناء على قول منها،و إلاّ فإنّ صرف الاختلاف لو كان مانعا لامتنع العمل في أكثر المسائل إن لم نقل كلّها-عدا النزر اليسير-.

و ثالثا:إنّ عدالة مثل الشيخ رحمه اللّه و التفاته إلى الخلاف في معنى العدالة تقتضيان إرادته بالعدالة-فيمن أثبت عدالته من الرواة-العدالة المتفقّ عليها؛فإنّ التأليف و التصنيف إذا كان لغيره-خصوصا للعمل به مدى الدهر، لا سيّما في هذا الأمر العظيم-إنّما يكون على وجه ينتفع به الكلّ أو الجلّ، فلا يبنى على مذهب خاصّ إلاّ بالتنبيه عليه (1).

و بعبارة اخرى؛علم الرجال من مقولة السير و التواريخ،و لا يقصد هناك إلاّ النقل إلى الغير،و حينئذ فيلزم أن يكون الإخبار بالعدالة على وجه يعتمد عليه الجميع-لعلمهم بالخلاف في معناها-مضافا إلى أنّ هناك قرائن

1- قال الأسترآبادي في كتابه منهج المقال 81/1-82:فإن قلت:وقع الاختلاف في العدالة هل هي الملكة،أم حسن الظاهر،أم ظاهر الإسلام مع عدم ظهور الفسق،و كذا في أسباب الجرح و عدد الكبائر،فمن أين يطلع على رأي المعدّل؟!،و مع عدم الاطلاع كيف ينفع التعديل؟! قلنا:إرادة الأخير من قولهم(ثقة)،و كذا في العدالة التي جعلت شرطا لقبول الخبر لإخفاء فساده..و أمّا الأوّلان فأيّهما يكون مرادا ينفع القائل بحسن الظاهر و لا يحتاج إلى التعيين كما هو ظاهر،و أمّا القائل بالملكة؛فقد قال في المنتقى[21/1]:تحصيل العلم برأي جماعة من المزكّين أمر ممكن بغير شك من جهة القرائن الحالية أو المقاليّة إلاّ أنّها خفيّة المواقع،متفرقة المواضع..ثمّ قال:قلت:إن لم يحصل العلم فالظن كاف لهم كما هو دأبهم و رويتهم..ثمّ ذكر أجوبة آخر. و انظر تفصيل ذلك في الرسائل الرجالية لحجة الإسلام الشفتي:86-92.

تـدلّ على أنّهم أرادوا بالعدالـة معنى الملكة،و هو أنّا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا في جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الإسـلام و عدم ظهور الفسق،بل على حسن الظاهر بمراتب،و مع ذلك لم يصرّحوا فيهم بالتعديل و التوثيق..

ألاـ ترى أنّهـم ذكروا في إبراهيـم بن هـاشم أنّه أوّل من نشـر أحـاديث الكـوفيّين بقم (1)!و هـذا يـدلّ على مـا هو أقوى من حسن الظـاهر بمراتب؛لأـنّ أهـل قم كـان من شـأنهم عـدم الوثوق بمن يروي عن الضـعفاء،بـل كانوا يخرجونه من بلـدهم، فكيف بمن كان هو في نفسـه فاسقا،أو على غير الطريقة الحقّة؟!

فتحقّق نشـر الأخبار بينهم يـدلّ على كمال جلالته،و مع ذلك لم يصـرّح فيه أحـد بالتوثيق و التعديل،فملاحظة أمثال ذلك تفيد أنّ مرادهم بالتوثيق إنّما هو إثبات العدالة بالمعنى المتّفق عليه،و هو الملكة.

و لقد أجاد العلاّمة التستري الشـيخ أسد اللّه عليه رضوان اللّه حيث قال-فيما حكى عنه تلميذه:صاحب التّكلمة (2)-:إنّ تعديلهم لا ينتفع به الكلّ..و هم قد (3)انتفعوا به،و تلقّوه بالقبول،و لـم نر من قدمائهم و لا من

1- كما قاله النجاشي في رجاله:16 برقم 18[طبعة جماعة المدرسين،و في طبعة: 13]،و إليه ذهب العلاّمة في الخلاصة:4 برقم 9،و قبله الشـيخ رحمـه اللّه في الفهرست: 4 برقم 6..و عنه في مسـتدرك وسائل الشـيعة 1(19)68/. و لاحـظ:رجال السـيّد بحر العلوم 462/1-464..و غيره.

2- تكملة الرجال 35/1-36.

3- لا توجد:(قد)في المصدر الناقل المطبوع.

متأخّريهم ما يشير إلى تأمّل من جهة ما ذكرت،[بل] (1)و لا نرى المضايقة التي ذكرت في تعديل من التعديلات،مع جريانها فيها.

و أيضا (2)؛لو أراد المعدّل (3)العدالة المعتبرة عنده،كان عليه أن يقول:

فلان ثقة عندي،حذرا من التدليس،و العادل لا يدلّس[مع أنّ رواياتهم كذلك،فتأمل] (4).

و أيضا؛العادل إذا أخبر أنّ فلانا عادل متّصف بالعدالة المعتبرة شرعا، فيقبلون و لا يتثبّتون،فتأمّل.

و أيضا؛لم يتأمّل أحد (5)من علماء الرجال و المعدّلين في تعديل الآخر من تلك الجهة أصلا (6)،مع إكثارهم من التأمّل من جهات اخر،بل (7)هم يتلقّون تعديل الآخر بالقبول حتّى أنّهم يوثّقون بتوثيقه،و يجرحون بجرحه (8).

1- ما بين المعقوفين جاء في التكملة.

2- الكلام لا زال للشيخ التستري بنقل الشيخ عبد النبي الكاظمي رحمهما اللّه.

3- لا توجد كلمة(المعدّل)في التكملة المطبوعة.

4- هنا سقط جاء في التكملة المطبوعة،حصرناه بين معقوفين.

5- في المصدر المطبوع:واحد.

6- هنا زيادة في التكملة:و لا يشمّ رائحته مطلقا.

7- لا توجد:(بل)في المصدر.

8- و ذيّل كلامه طاب رمسه بقوله:فتأمل،على أن المعتبر عند الجلّ في خصوص المقام العدالة بالمعنى الأعم كما سنشير إليه،فلا مانع من عدم احتجاج القائل بالملكة أيضا على التعيين. ثمّ إنّه لاحظ ما أجاب هنا المولى الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني رحمهما اللّه في الفائدة الثانية من فوائده في منتقى الجمان 19/1،و الشيخ الخاقاني في رجاله:86- 87،و حملهم الإطلاق في التعديلات على إرادة الملكة،و فيه ما لا يخفى.

سابعها: صحة الحديث ملازمة مع عدالة و ضبط و إمامية جميع سلسلة السند

و لم يتعرض لكل ذلك غالبا في الرجال]

إنّ الصّحة عند المتأخّرين (1)لا بـدّ فيها من ثبوت العدالة و الضّبط و الإماميّة في جميع سلسـلة السـند،و قلّما تعرّضوا في أحوال الرجال لجميع ذلك،بل يكتفون بقولهم:فلان ثقة..أو من وجوه أصحابنا..أو كبارهم..

و نحو ذلك،و لا دلالة في شـيء ممّا ذكر على ما ذكروه،حتّى لفظ الثقة؛فإنّ غاية مفادها العدالة،و أمّا الضبط و الإماميّة فلا،سيّما إذا كان في كلام غير الاثنى عشري.

و بالجملة؛فهم يكتفون في الصحّة بأمور لا دلالة لها عليها بشيء من الدلالات.

و دعوى النقل في جميع ذلك إلى ما استفادوه منها مجازفة،أو لا شاهد عليها أصلا.

و الجواب:

أوّلا:إنّ لهم في الألفاظ المستعملة في التوثيق اصطلاحات

1- فصّلنا القول فيها تبعا للمصنف طاب رمسه في مقباس الهداية 195/2 و استدراكاتنا عليه في 92/5،و كذا في 167/2[الطبعة المحقّقة الاولى]..و مواطن اخرى. ثمّ هل هي صفة سند الحديث أم أنّها كل ما جمع شرائط العمل. و لاحظ:كتاب الوجيزة لأبي الحسن المشكيني رحمه اللّه:41..و غيره.

شرحناها في مقباس الهداية (1)،و كلام كلّ متكلّم يحمل على مصطلحه،لتقدّم العرف الخاصّ على العرف العامّ و اللغة.

و ثانيا:ما مرّ (2)،من أنّ الغرض من مراجعة علم الرجال التثبّت الحاصل بذلك على كلّ حال،كما لا يخفى.

ثامنها: تعديل الرجاليين و تضعيفهم اجتهاد منهم لا يصح اعتماد

مجتهد آخر عليه]

إنّ كثيرا من تعديلاتهم و تضعيفاتهم مبني على ترجيحهم و اجتهادهم، و لا يجوز للمجتهد البناء على اجتهاد غيره،و ما ليس من ذلك فهو شهادة كتبيّة لم يعلم إيقاعها منهم باللّفظ.و قد أجمع أصحابنا-و ورد[ت]بعض الأخبار أيضا-بعدم العبرة في الشهادة على الكتابة.

و أيضا؛فالأغلب أنّها من شهادة الفرع،بل فرع الفرع..و هكذا، و لا خلاف في عدم اعتبار غير الاولى مطلقا،و مورد اعتبار الأولى الأموال و حقوق المخلوقين دون غيرها،و كون مدح الرواة و قدحهم منها ممنوع (3).

1- مقباس الهداية 208/2-253[الطبعة المحقّقة الاولى].

2- في صفحة:51 من هذا المجلّد.

3- هذا؛و إنّ المعتبر فيها الإثنان،و المعروف الاكتفاء بالواحد.و الظاهر أنّه من اجتهاداتهم أو من باب الرواية كما هو المشهور و لا محذور. أقول:قد أفرد هذا الوجه المحقّق الكاظمي في تكملة الرجال 33/1 و جعله أوّل الوجوه،فقال:إنّ التعديل و الجرح من باب الشهادة،و شهادة الفرع لا تقبل،و أكثر تعديل أهل الرجال و حرصهم من ذلك القبيل،لتحقق عدم الملاقاة في أغلبهم؛لأنّ غالب الرجال هم أصحاب الأئمّة(عليهم السلام)،و أكثر التعديل من الكشي و النجاشي و الشيخ،و معلوم أنّ هؤلاء لم يلقوهم و إنّما اخذوه عن الفرع،و أقلّه بواسطة واحدة، و هي كافية في ردّ ذلك..

و فيه:ما مرّ (1)من أنّ الرجوع إلى علم الرجـال من باب التبيّن و تحصـيل الوثوق بالخبر لا من باب الشـهادة الشـرعيّة المعتبر فيها اللفظ و التعدّد،على أنّه يمكن إدراج ذلك في الشهادة اللفظيّة؛بدعوى أنّ لحوق الإجازة بالكتابة يجعلها بحكم الملفوظة،نظير ما ذكروه في الوصيّة و الإقرار؛من أنّ كتابـة الموصـي و المقرّ ليست وصـيّة و لا إقرارا إلاّ إذا لحق بها قوله:هذه وصـيّتي و إقراري..و كذا قول المجيز:أجزت لك أن تروي عنّي كتابي هـذا..أو الكتب الفلانيّـة..معناه أنّ هـذه رواياتي اروها عنّي،فكأنّ ما في كتب الرجال-بعـد لحوق الإجازة من المشايخ- بحكم الملفوظ،و لو أنكر منكر الدلالة اللغويّة على ذلك فلا يسعه إنكار قضاء عرفهم به.

و أمّا عدم جواز رجوع مجتهد إلى اجتهاد غيره،فإنّما هو فيما يمكنه الاجتهاد فيه،لا ما تقصـر يده عنه فيه-كما نحن فيه-،و لذا ترى رجوعهم إلى كلمات أهل اللّغـة،مع فقـد أكثرهم للإيمان فضـلا عن العدالة،و ما ذاك إلاّ لانحصار طريق تحصـيل اللّغة في الرجوع إليهم،فهو رجوع إلى

1- في صفحة:51 و ما بعدها من هذا المجلّد.

أهـل الخبرة،و قـد جرت عـادة العقلاء على الرجوع إلى أهـل الخبرة و إن لم يكن مسـلما؛ مضافـا إلى أنّ كون جميع تعـديلاتهم من باب الاجتهاد ممنوع (1)،بل هي من باب نقل اللاّحق عن السابق كما في اللّغة،أو بشياع الحال المكتفى به في العدالة و الجرح،كما في كثير من متقاربي العصر أو متحدّيه مع فقد الملاقاة و المعاشرة..أو بقرائن اخر مفيدة للوثوق و الاطمئنان.

تاسعها: يظهر من بعض الأسانيد عدم الاتصال،أو اشتباه في الاسماء

إنّ من راجع منتقى الجمان..و غيره-من كتب الماهرين في معرفة الطبقات-يظهر له أنّ جملة من الروايات-لا سيّما في كتب الشيخ رحمه اللّه- مرسـلة بالمعنى الأعمّ،لسـقوط راو أو اثنين،و غير العارف بالطبقة يظنّ الاتصال،و يصـحّح السند بمجرّد وثاقة المذكورين في السند،و ليس كذلك في الواقع.

1- بل ليس من باب الشـهادة،و لا شـهادة الفرع للفرع..و لو سلمناه فقد قيل بوجود الاتفاق عليها قديما و حديثا من غير تنكر و منع منهم،و العمل على ذلك،و توقف الفقه عليها و لا طريق لنا إلاّ بها. هـذا؛لو سـلمنا بكونها شـهادة،بل قيل إنّها شـهادة أصـلية لا فرعيـة،صدرت من القدماء على نحو البتّ و الحكم من غير نقل و لا ملاقاة لاحتمال حصول عندهم على جهة القطع،أو إنها شـهادة على الوثاقة لا شهادة على الشهادة،و عدم الملاقات لا ينافي القطع بها.

و كذا يظهر له أنّ في كثير من الأسانيد قد وقع غلط و اشتباه في أسامي الرجال،أو آبائهم،أو كناهم،أو ألقابهم..

و كذا وقع في كثير كلمة المجاوزة بين شخصين و حقّه العطف،فبضعف أحدهما يضعف الخبر،أو العكس فبالعكس،و كلاهما من الخطأ.و قد تكون مصحّفة من كلمة(ابن)فيشتبه الراوي و يضعّف بالوالد،و لا دخل له بالسند..

إلى غير ذلك.

و أيضا؛قيل (1):إنّ كثيرا ممّا رواه الشيخ رحمه اللّه عن موسى بن القاسم العجلي (2)قد (3)أخذه من كتابه،و هو أيضا أخذه من كتب جماعة، فينقل عنهم من غير ذكر الوسائط اتّكالا على ذكرها في أوّل كتابه،فينقل الشيخ رحمه اللّه[عن موسى]عن (4)أحد الجماعة من غير إشارة إلى الواسطة، فيظنّ الاتّصال مع أنّ الواقع الإرسال،و جميع ذلك محتمل في جميع الموارد من الشيخ رحمه اللّه و[من]غيره.

1- حكاه بنحو القيل-أيضا-في توضيح المقال في علم الرجال؛الملاّ علي الكني:47، مع اختلاف يسير عمّا هنا.

2- كما في التهذيب 9/5 حديث 23،و 324/5 حديث 25،و صفحة:407 حديث 62..و غيرها،و مثله في الاستبصار 145/2 حديث 1..و عنه حكاه غيره،و في إثبات كون هذا هو العجلي كلام.

3- لم ترد(قد)في المصدر.

4- في المصدر:من،و ما بين المعقوفين أخذ من التوضيح.

و ممّا يخصّ روايته عن الكافي أنّه قد يترك أوّل السند اعتمادا على ذكره قبله،و ربّما غفل عنه الشيخ رحمه اللّه فروى بإسقاط أوّل السند بزعم الاتصال..

و لازم ما ذكر كلّه عدم العبرة بعلم الرجال (1).

و أنت خبير بأنّ غاية ما ينتجه-ما أطال به-هو عدم صحّة الاعتماد على تصحيح من لم يكن خبيرا بطبقات الرجال،مميّزا للقطع و الإرسال.

و أين ذلك من عدم الحاجة إلى علم الرجال بالكلّية؟!و عدم إفادة مراجعته التثبّت و التبيّن و الاطمئنان؟!و إنّما يصحّ ما ذكره برهانا لاعتبار كون من يصحّح السند متضلّعا في أحوال الرجال،عالما بطبقاتهم،مجتهدا في الجهات الخفيّة الراجعة إلى ذلك،كما هو ظاهر لا سترة عليه،و هذا حال كلّ من (2)علم من العلوم،فإنّه لا يستفيد به إلاّ الخبير بمزاياه و زواياه و نكاته و اصطلاحاته.

1- هذا الإشكال ينحلّ إلى وجوه ثلاثة،أجاب عن أوّلهما ضمنا،و هو وجود احتمال السقط في السند و التعديل لا ينفع في معرفة الساقط،و يكون القدر المتيقن من الخبر هو الضعف لعدم إحراز غيره. و أجيب عنه أنّ هذا منفي بالأصل بحكم العدالة،و لا يكون من العدل إلاّ عن غفلة و نسيان،و لا مانع منه،و إلاّ لم يصح عندنا خبر..و قد أشار إلى هذا الإشكال و جوابه الشيخ الخاقاني في رجاله:89.
2- كذا،و الظاهر أنّ(من)زائدة.

و بالجملة؛ ما زعمه المستدلّ حجّة له حجّة عليه؛ لإفادته لزوم الاجتهاد في علمي الحديث و الرجال.

و أيضا؛ لو كان ما ذكره من وقوع الخطأ في بعض الأوقات من بعضهم موجبا لرفع اليد عن مراجعة أحوال الرجال، لأوجب رفع اليد بالنسبة إلى العمل بنفس الأخبار، لكثرة وقوع أشباه ما ذكر فيها.

و أمّا ما نسبه إلى المنتقى -من نفي وجود أكثر أنواعه في أخبارنا- ففيه:

أوّلا: أنّه مناف لما طفحت به عبارات المنتقى، كيف و قد وضع الكتاب في الأحاديث الصحاح و الحسان؟!

و ثانيا: إنّ نفي وجود أكثر أنواعه فيها مبني على مبناه من اعتبار التعدّد في المزكّي، فلا يتمّ على مسلك المشهور.

و ثالثا: إنّ اعتراف البعض -على فرض ثبوته- إنّما يقدح في حقّه، لوضوح عدم مضيّ إقرار أحد في حقّ غيره.

عاشرها: أسماء الرجال غالبا مشتركة بين العدل أو الممدوح و غيره

إنّ أكثر أسامي الرجال مشتركة بين عدل أو ممدوح.. و غيره، و أكثر أسباب التمييز لا تفيد إلاّ أقلّ مراتب الظنّ المنهي عن العمل به عقلا و نقلا- كتابا و سنّة و إجماعا. و كيف يجوز القول باعتبار مثل هذا الظنّ..؟! و هذا بخلاف ما يحصل من الشواهد على اعتبار أخبار الكتب المعتبرة من القطع أو الظنّ القوي المتآخم للعلم.

و فيه؛

أوّلا:إنّ جملة من الأسانيد لا اشتراك في رجالها،و ما فيه اشتراك فجملة من أسباب التمييز ممّا يفيد الاطمئنان (1).

و ثانيـا:إنّا إنّما اعتبرنا الرجوع إلى علم الرجال حسب الوسع و الطاقـة،و خروج التمييز في بعض الموارد عن طوع الوسع لا يسـقط التكليف عن الرجوع إليه بقدر الوسع (2).

حادي عشرها: إنّ أخبارنا كلّها قطعية الصدور،و ما كان كذلك لا يحتاج إلى ملاحظة السند

إنّ أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليه السلام،و ما كان كذلك فلا يحتاج إلى ملاحظة سنده (3).

1- العبارة محذوفـة الخبر اتكالا على وضوحه أو ما سـلف منه.و بعبارة اخرى نمنع أكثرية الاشتراك و ما يوجد منه-و هو القليل أو الأقل- فالتمييز له حاصل و إن كان بالظن. هذا؛ مع كونه ظن خاص عندهم قام الدليل على خروجه من عموم النهي في باب الظن،فتدبّر.

2- و أشار لهذا الوجه الشيخ الخاقاني في رجاله:87-88.

3- للمولى الوحيـد البهبهاني رحمه اللّه رسالـة باسم:الاجتهاد و الأخبار في الرّد على الأخباريـة،و ذكر كيفية الاجتهاد و مقدماته..طبعت ضمن الرسائل الاصوليـة للوحيد رحمه اللّه:122،فراجعها،حيث أبطل هـذا الاسـتدلال بما لا مزيـد عليه و أشار له في أوّل فوائده الرجالية المطبوعة في مقدمة منهج المقال للأسترآبادي:5 من الطبعة الحجرية[الطبعة المحقّقة من منهج المقال 71/1].

أمّا الكبرى،فظاهرة.

و أمّا الصغرى؛فلأنّ أحاديثنا محفوفة بقرائن تفيد القطع:

فمنها:القرائن الحاليّة و المقاليّة في متونها و اعتضاد بعضـها ببعض،و كون الراوي ثقة في نفسه أو في الرواية،غير راض بالافتراء و لا متسامح في أمر الدين فيأخذ الرواية من غير ثقة أو مع فقد قرينة الاعتبار.

و منها:نقل العالم الثقة الورع له في كتابه المؤلّف للإرشاد و رجوع الشيعة إليه.

و منها:كون راويها ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه على المعنى الظاهر الذي عليه الأكثر،المبيّن في مقباس الهداية (1).

و منها:كون راويها ممّن نصّ في الروايات على توثيقه،و أمر بالأخذ منه و من كتابه،أو أنّه المأمون في أمر الدين و الدنيا..

و منها:وجودها في الكتب الّتي شـهد مؤلّفوها بصـحّة ما فيها من الأخبار،و أنّهم أخذوها من الكتب المعتمدة و الاصول المعتبرة التي إليها المرجع،و عليها المعوّل (2).

1- مقباس الهداية 171/2-197[الطبعة المحقّقة الاولى]،و لاحظ:مستدركه 116/6-118 برقم 174.

2- البحث في قطعيـة صـدور الأخبـار جميعها،أو خصوص أخبار الكتب الأربعـة،أو الأعم منها و الكتب المعتمـدة..بحث طويل الباع،و اسـتدلّ له بوجوه عديدة،و عليه أجوبة و نقوض كثيرة،ذكر منها صاحب الوسائل اثنين و عشـرين وجها كما في وسائله 96/20.و انظر خاتمة وسائل الشيعة 220/20 و ما بعدها من الفائدة السابعة(التوثيقات العامة)،و كذا صـفحة:251،و صفحة:252. و قد فصّلنا الحديث عنه في تعليقاتنا و استدراكاتنا على مقباس الهداية،و سيأتي هنا مجملا قريبا.

و أنت خبير بأنّ شيئا ممّا ذكر-بل و لا جميعها-لا يقتضي كون أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور،و غاية ما يمكن أن يسلّم هو إفادتها الظنّ القوي في جملة من الأخبار،و هو لا يغني عن ملاحظة أحوال الرجال؛ضرورة أنّ احتمال إيراث مراجعة أحوالهم زيادة الاطمئنان أو زواله بالمرّة يكفي في وجوب الرجوع بعد ما علم من لزوم بذل تمام الجهد في تحصيل الحكم الشرعي، و عدم جواز المسامحة فيه بوجه،و عدم حجّية مطلق الظنّ إلاّ عند العجز عن تحصيل العلم أو الاطمئنان (1)،كما لا يخفى (2).

و العجب كلّ العجب من صاحب المستند-حيث إنّه بعد جعل أحد احتمالات الحاجة إلى علم الرجال؛توقف تحصيل الظنّ القوي الواجب تحصيله في مقام الاستنباط على علم الرجال،ثمّ ردّه بمنع وجوب تحصيل

1- كذا،و الظاهر عدم وجود خبر لقوله:و يكفي في وجوب الرجوع..

2- هذا مع مفروغية كون الدليل استحسانا صرفا،و عدم حجية أخبار الآحاد محكم إلاّ ما قام عليه الدليل،و مع القطع بوجود المراسيل و الضعاف كيف يقال بحجية الكل؟!بل كلمات الأعلام منصبّة إلى خبر الثقة أو ما قام عليه الاطمئنان،فلاحظ.

الظنّ بالأقوى-قال (1):و ما الدليل الذي يدلّ على أنّ الخبر الذي هو حجّة هو ما يكون ظنّه أقوى،مع أنّه لو أخذ بغير الأقوى أيضا-مع عدم التعارض- ينتفي فائدة علم الرجال أيضا،و إن تركته فيلزم الاقتصار على نادر من الأخبار؛إذ لا يوجد خبر إلاّ و يوجد أقوى منه؟!.انتهى المهمّ من كلامه زيد في إكرامه (2).

و هو من غرائب الكلام،و سخائف الأوهام؛ضرورة انحصار طريق حجّية الخبر-عند التحقيق في بناء العقلاء-على اعتبار الخبر المطمئنّ به، و لا ريب عند كلّ ذي مسكة في كون مراجعة الرجال من أسباب حصول الاطمئنان،و حينئذ فنطالبه بالدليل على حجّية مطلق الخبر المظنون الصدور عند إمكان تقوية الظنّ بصدوره،بل الأصل عدم حجّيته إلاّ عند العجز عن تحصيل الظنّ الأقوى،لقاعدة الانسداد الغير[كذا]الجارية،مادامه[كذا] قادرا على تحصيل الظنّ الأقوى.

1- المستند؛و لم نجد نص ما نسبه له،و إن بحثنا فيه أكثر من مرة،نعم هناك موارد قد يستفاد منها ذلك،فراجع.

2- أقول:لا شبهة في عدم حجية الظنّ بما هو،بل المنع منه كذلك،و أنّ ما ثبت حجيته هو ظنّ المجتهد بعد بذل جهده و استفراغ وسعه في كل ما له دخل في الوثوق و عدمه.. و لا شبهة في دخول الرجال فيه،و لو سلمت القطعية فلا شبهة في ظنيتها متنا.. فتأمل جيدا.

ثاني عشرها: كون أخبار الكتب الأربعة قطعية الاعتبار و إن لم تكن قطعية الصدور عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام فلا حاجة للرجال

إنّ أخبار الكتب الأربعة قطعيّة الاعتبار و إن لم تكن قطعيّة الصدور عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام،و ذلك لمكان شهادة المحمّدين الثلاثة على صحّة ما في كتبهم؛فإنّ الصدوق رحمه اللّه قال في أوّل الفقيه:

إنّي لا أورد في هذا الكتاب إلاّ ما أفتي به و أحكم بصحّته،و هو حجّة بيني و بين ربّي (1).

و قال الكليني في أوّل الكافي (2)-مخاطبا لمن سأله تصنيفه-:و قلت:

[إنّك]تحبّ أن يكون عندك كتاب كاف يجمع[فيه]من جميع فنون علوم (3)الدين،ما يكتفي به المتعلّم،و يرجع إليه المسترشد،و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام،و السنن القائمة التي عليها العمل،و ما يؤدّي (4)فرض اللّه عزّ و جلّ و سنّة نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم..إلى أن قال:و لقد (5)يسّر اللّه تعالى-و له الحمد-تأليف ما سألت،

1- من لا يحضره الفقيه 3/1-المقدمة-،و هو نقل لحاصل كلامه،و انظر: روضة المتقين 13/1-14.

2- الاصول من الكافي 7/1-المقدمة-(المكتبة الإسلامية).

3- في الشروح للكافي:علم.

4- في الكافي و شروحه:و بها يؤدي.

5- في المصدر:و قد..

و أرجو أن يكون بحيث توخّيت (1).انتهى (2).

و الشيخ رحمه اللّه قال في العدّة (3):إنّ ما عملت به من الأخبار فهو صحيح.انتهى.

و الجواب عنه من وجهين:

أحدهما:أنّ ما نسب إلى العدّة لم يوجد منه فيها عين و لا أثر،و لو كان فلا دلالة فيه على كون جميع ما في التهذيبين معمولا به له حتّى يكون قد شهد بصحّة الجميع،و أمّا ما في أوّل الفقيه،فقد نصّ جمع-منهم شريك المحدّثين في المسلك،المحدّث البحراني قدّس سرّه فيما يزود على أربعين موردا من كتابه (4)-بأنّ الصدوق رحمه اللّه لم يلتزم في

1- و انظر:مرآة العقول 1/22-24،و كذا شرح ملا صالح المازندراني على الكافي 1/54-60،و صفحة:61-66.

2- ثمّ إنّ محل الشاهد من عبارة الشيخ الطوسي رحمه اللّه في التهذيب قوله:..ثمّ اذكر بعد ذلك ما ورد في أحاديث أصحابنا المشهورة من ذلك..إلى آخره. انظر:تهذيب الأحكام 3/1. و فيه ما في قبله من عدم دلالة على علمه بصدور تلك الأخبار،و لو سلّم فلا يوجب العلم بالنسبة إلينا،و أيضا نصّ في خلال كلامه بعد ذاك بقوله:..و انظر فيما ورد بعد ذلك ممّا ينافيها و يضادّها و أبيّن الوجه فيها؛إما بتأويل أجمع بينها و بينها..إلى آخره. إذ قوله هذا صريح في عدم قطعية جميع ما في كتابه.

3- لا يوجد للشيخ في العدّة مثل هذه العبارة،كما سيصرّح به المصنف طاب ثراه.

4- الحدائق الناظرة 1/267، و 505،497،298،294،268..و هذا بعض ما في المجلّد الأوّل،و في غيره أكثر،و هو يزيد عمّا ذكره المصنف رحمه اللّه.

أثناء الكتاب بما وعـد به في أوّله،و ذلك ظاهر عنـد كلّ من لاحظ الفقيه، فإنّه كثيرا ما يورد خبرا و يفتي بخلافه،و العدول عن القول في كتب العلمـاء أمر شائع ذائع (1)؛ مع أنّ كلاـمه غير صـريح-بـل و لا ظاهر-فيما حاول المحـدّثون إثباته،بل هو ظاهر أو صـريح في الإخبار عن الفتوى (2)،لأنّ معرفة صحة الحديث كمعرفة الحكم الشرعي من المسائل الاجتهاديّة،فكما أنّ فتوى الفقيه ليس حجّة إلاّ في إثبات أنّ رأيه ذلك،فيثمر ذلك بالنسـبة إلى مقلّديه في العمل به،و بالنظر إلى غيره في تحصـيل الشـهرة و نحوه، فكذا الإخبار عن صحّة الحديث ظاهر في بيان اعتقاده الاجتهادي فيما بينه و بين ربّه.

و أيضا؛كون ما فيها مأخوذا من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل في الرجوع إليها عند الاحتياج إلى خبر لا يقضي بأنّ جميع ما فيه متّفق على جواز العمـل به،بـل المراد أنّ تلـك الكتب يعوّل عليها من حيث صـدق ما ذكروه من الأسانيـد و إن كان ضـعيفا،فمعناه التعويل على النسبة؛ضرورة أن التعويل على كلّ كتاب ليس إلاّ تصديقه فيما أنشأ به،و لـم ينشىء إلاّ أنّ هذا الخبر رواه

1- و يمكن توجيه هذا بأنّه مدفوع بكونه من قبيل التخصيص،فلا ينافي قطعية صدور غير هاتين الطائفتين لهما.
2- يمكن أن يقال هنا:إنّ كلام الفقيه صريح في أنّ مراده حجية جميع ما يورده فيه. و فيه:أنّ الصحة غير العلم بالصدور أوّلا،و لو سلّمنا فهو لا يفيد القطع لنا،بل غاية دعواه حصوله له فيكون شخصيا كما لا يخفى.

فلان..عن فلان..

و أيضا؛لو كان مثل هذا القول كافيا للمجتهد في الحكم بصحّة الدليل لكان جميع ما تضمّنته كتب الأصحاب من أدلّة الفتاوى حجّة؛للعلم بأنّه لا يستند في إثبات الحكم إلى ما لا يعتقد حجّيته.

و أمّا ما في الكافي..فلا دلالة فيه على مدّعاهم؛لأنّك إذا تأمّلته تجده دالاّ على أنّ الكتاب مشتمل على الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام..و نحن لا ننكر ذلك،لا أنّ جميع ما فيه صحيح..

و كون الكتاب جامعا لجميع فنون علوم الدين..غير أنّ جميع ما فيه صحيح يجوز الأخذ به من غير ملاحظة سنده من حيث الصحّة و الفساد،مع أنّ جواز أخذ السائل منه بعض الأخبار يحتمل أن يكون على جهة التقليد،و هو لا يثبت صحّة جميع الأخبار التي فيها (1)بالنظر إلى المجتهدين،فيكون ذكره لجميع رجال الأسانيد،و بيانه مراده من بعض الألفاظ-كقوله:عدّة من أصحابنا-ضابطا واضحا و قرينة قويّة لإرادته تهيئة مقدّمة تمييز الصحيح من غيره بالنسبة إلى غير مقلّديه،و كاشفا عن فتواه بمضمون ما صحّ سنده عنده لهم.

و لو تنزّلنا عن ذلك كلّه نقول:إنّ ما في الكافي لا يثبت مدّعى الخصم، لعدم وفائه لجميع الفروع،و على فرض كون أخباره بحكم الصحيح،فما حال أخبار باقي الكتب المحتاج إليها إلاّ حال مطلق الخبر المحتاج فيه إلى

1- كذا،و لعله:فيه.

التثبّت..و الرجوع إلى علم الرجال نوع تثبّت (1).

ثانيهما:-بعد الإغماض عن الأوّل-أنّ أخبارهم بصحّة ما في كتبهم شهادة يعتبر فيها التعدّد،و تعيين المشهود به من الروايات و الرواة،و كون الشهادة لفظيّة،و عن حسّ و حياة الشاهدين..و كلّ ذلك منتف في المقام؛ ضرورة عدم تعيين الرواية و الرواة في كلام اثنين بحيث تتوارد الشهادتان على أمر واحد،و عدم كون شهادتهم لفظيّة بل كتبيّة،و كون شهادتهم عن حدس و اجتهاد لا[عن]حسّ،و عدم حياتهم (2).

فإن قلت:إنّ المراد منه ليس الشهادة المتعارفة المصطلحة،بل مجرّد الخبر.

قلنا:إنّه لم يقم دليل معتبر على حجّية خبر العادل على سبيل الإطلاق على وجه يشمل الأخبار لا عن حسّ.

1- و يرد على شهادة الكليني في كتابه..و أمثالهم أنّه هو رحمه اللّه لم يكن يقبل بذلك، و لو كان جازما بالحديث لما حكم بالأخذ بالمشهور بين الروايتين عند التعارض-كما هو صريح الحديث-و ذلك لتمييز الصادر عن غيره..و قد تصدّى بعض المتأخرين رحمه اللّه لذكر جملة من المؤيدات لتصحيح قصور عبارة الكافي وردّ سائر الإشكالات،و سرد جملة من المؤيدات كلّها ترجع إلى إثبات الموجبة الجزئية.. و لا كلام فيها ظاهرا.

2- و أيضا على فرض تسليم ظهور كلام الكليني رحمه اللّه في ذلك فهو غير مفيد للعلم بأنّه مراده،كما لا يفيد القطع لنا،بل غايته حصوله له كما سلف و هو شخصي،هذا، و لا يخفى أنّ الصحة غير العلم بالصدور.

سلّمنا؛لكنّهم يخبرون بصحّتها عندهم،و هو لا يجدي بالنسبة إلى غيرهم من المجتهدين،سيّما بعد وضوح كون صحّتها عندهم ناشئة من الترجيح و الرجوع إلى أحوال الرجال..أو غير ذلك،فهي بالفتوى أقرب من الشهادة و الخبر،بل هي منها؛لكونها إخبارا عمّا اجتهد فيه في المسألة الأصولية،و هي مسألة حجّية أخبار الآحاد.

فإن قلت:إنّ مورد خبرهم الواقع.

قلنا:لكنّا نعلم أنّ طريقه إنّما هو فهمهم و حدسهم،و لا دليل على تصديق مثل هذا الخبر تصديقا خبريّا،بل هو إنّما يصدّق تصديقا مخبريّا، بمعنى عدم حمله على الكذب بحسب اعتقاده.

فسقط بما ذكرنا كلّه ما صدر عن جمع من المحدّثين-منهم قاشانيّهم في الوافي (1)-من قول:إنّ مدار الأحكام الشرعيّة[اليوم] على هذه الاصول الأربعة،و هي المشهود عليها من مصنّفيها بالصحّة، [و لا مدخل لما ذكر في ذلك]فإن كانوا لا يعتمدون على شهادتهم بصحّة كتبهم،فلا يعتمدوا على شهادتهم و شهادة أمثالهم في الجرح و التعديل أيضا.انتهى.

فإنّ فيه:ما عرفت من المنع صغرى و كبرى.

و أوهن منه قوله (2)بعد ذلك:و أيّ فرق بين الأمرين.انتهى.

1- الوافي 24/1،و لاحظ ما قبله.

2- المصدر السالف،نفس المجلّد و الصفحة.

فإنّ فيه:وضوح الفرق بين المقامين،فإنّ مقامات الإخبارات تختلف في الظهور:

ففي ما صنّف في الجرح و التعديل كتاب يرجع إليه من احتاج إلى الجرح و التعديل في تصحيح الأخبار يظهر من المخبر إرادة التزكية.

و في مقام بيان الفتوى و الاستدلال عليه يظهر منه إرادة الإخبار عن الفتوى،و عن أنّ الدليل لذلك حجّة على زعمه.

و في مثل الكتب الأربعة المذكورة فيها سند الأدلّة يظهر من المخبر إرادة بيان فتواه و إراءة مستندة،حتّى يستند إليه من بعده من المجتهدين إن اطمأن بصحّة الدليل.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا وضوح حاجة المجتهد في اجتهاده إلى علم الرجال،لتوقّف استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي الواجب عليه على مراجعته (1).

1- هذا،و القول بالتخير هنا-كما حكاه المشكيني في الوجيزة في علم الرجال: 23 عن استاذه صاحب الكفاية-من أنّ المدار في الأخبار على الموثوق الصدور منها،و عليه فكل ما كان محصل لذلك المناط فهو كاف..و من جملة مصاديقه علم الرجال.. و فيه:أنّه موقوف على كون الحجة منحصرة في ذلك أوّلا،و على أنّ كل خبر يحصل الوثوق بصدوره من المراجعة إلى علم الرجال يحصل الوثوق بصدوره من سائر الأسباب..و كلاهما ممنوعان. أمّا أوّلا؛فإنّ الحجة أعمّ منه و من قول الثقة الذي يثق بعدم صدوره،و إحراز الأخير لا يتأتّى إلاّ بعلم الرجال غالبا. و أما ثانيا؛فلعدم العلم المذكور،و حينئذ يتعين المراجعة لهذا العلم تعيينا،لعدم جريان الاصول قبل اليأس من الدليل،و هو قبل المراجعة إليها مفقود. و عليه؛فيظهر من هذا وجود الحاجة إلى هذا العلم تعينا لو قلنا بأنّ المناط هو عدالة المخبر،أو كونه ثقة،أو أحدهما مع الظن بالصدور أو الوثوق به..نعم؛لو كان الملاك منحصرا في الظن بالصدور أو الوثوق به مع ضميمة العلم المتقدم لاتّجه القول بالتخيير.. و لا وجه له.

و من هنـا ينبغي القول بعـدم جواز اعتماد المجتهـد في المخبر (1)على تصـحيح الغير مع إمكان مباشـرته للتصحيح؛ضرورة عدم حصول اسـتفراغ الوسع منه حينئذ،كما لا يحصل استفراغ تمام الوسع بالاعتماد على قول علماء الرجال من دون اجتهاد في علم الرجال.و قد قضى الوجـدان بأنّ جمعا ممّن لم ينصّ علماء الرجال بتوثيقهم في كتبهم الموضوعـة لذلك قد حصل لنا ببذل الجهد العلم بوثاقتهم،كإبراهيم بن هاشم،حيث وجدنا من ابن طاوس في كتابه البشرى (2)دعوى الاتّفاق على أنّه ثقة عدل (3).

1- كذا،و الظاهر:الخبر.

2- البشـرى لابن طاوس،و يعرف ب:بشرى المحقّقين(المخبتين)في الفقه،قيل هو في ستة مجلّدات و لا نعلم بطبعه. انظر:ترجمته و ما فيها من الأقوال في تنقيح المقال 72/5-101 برقم 232 [الطبعة المحقّقة].

3- و سيرجع المصنف قدّس سرّه إلى الإسهاب في الحديث عن هذا الموضوع في الفائدة الثالثة عشرة من الكتاب،فانتظر.

تذييل و تنقيح:

اشارة

يتضمّن أمورا:

الأمرالأوّل: دعوى لفظية النزاع بين الأصوليين و الأخباريين في الحاجة و عدم الاحتياج إلى علم الرجال

إنّه ربّما زعم بعض أواخر الأخباريّين لفظيّة النزاع بين الأصوليّين و الأخباريّين، حيث قال (1):إنّ الاطمئنان حاصل بصحّة الاصول فلا يحتاج إلى علم الرجال.و هذا هو العلم العادي،و هو يحصل بخبر الثقة الضابط المتحرّز عن الكذب،بل و غير الثقة إذا علم من حاله أنّه لا يكذب،أو دلّت القرينة على صدقه،و هذا هو الذي اعتبره الشارع في ثبوت الأحكام عند

1- و قبله:قال بعض المحقّقين من أصحابنا المتأخّرين:اعلم أنّ لفظ العلم يطلق في اللّه على الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع..و هذا يسمّى:العلم العادي و يحصل..إلى آخر ما هنا. و قريب من هذا العبارة من قوله:و هذا هو العلم العادي..جاء في رياض السالكين للسيد علي خان المدني 372/2،و بعض ما هنا نقله عن الذريعة إلى اصول الشريعة للسيد المرتضى 20/1-22 مع اختلاف في بعض ألفاظه.

الرعية،و قد عمل الصحابة و أصحاب الأئمّة عليهم السلام بخبر العدل الواحد، و بالمكاتبة على يد الشخص الواحد،و لا ينافي هذا الجزم تجويز العقل خلافه،نظرا إلى إمكانه،كما لا ينافي العلم بحياة زيد الذي غاب عنّا لحظة تجويز موته فجأة،و[من]تتبّع كلمات العرب ظهر له أنّ إطلاق العلم على ذلك حقيقة عندهم.

و الحاصل؛أنّ الاطمئنان يجوز العمل به،فإن شئت فسمّه:علما،و إن شئت فسمّه:ظنّا،فالنزاع بين الأخباريّين و بين المجتهدين لفظي.انتهى.

و أقول:في جعله النزاع لفظيّا من النظر ما لا يخفى؛فإنّه خلاف صريح كلماتهم،كالنظر في تسمّية ما ذكره علما عاديا،فإنّ العلم العادي ما لا يحتمل النقيض أصلا مادام الشخص عالما بواسطتها،ككون الجبل حجرا؛ فإنّه لا يحتمل النقيض حال العلم بأنّه حجر،سواء كان في شيء من الأوقات أو دائما.

و الحاصل؛أنّه مادامت العادة تقتضي انتفاء النقيض فلا احتمال للنقيض،و ذلك لا ينافي إمكان تبدّل الحجر ذهبا بالذات من حيث القابليّة، و عموم قدرة اللّه تعالى،و أمّا مجرّد الاطمئنان و عدم الدغدغة الحاصل للشخص من جهة عدم الالتفات إلى ما يوجب زوال العلم فليس بعلم حقيقة و في نفس الأمر،بل هو جزم حصل للشخص،و يتفاوت بتفاوت الأشخاص من حيث التنبّه للاحتمالات و عدمه.فالأولى أن يسمّي ما يدّعيه من الجزم أو الاطمئنان ب:العلم العرفي لا العادي الذي هو مثل العلم العقلي في عدم احتمال النقيض مادام العلم و العادة.

ثمّ مع ذلك؛فدعواه بالنسبة إلى جميع أخبار الكتب الأربعة،أو الكتب المعتمدة..كما ترى،سيّما بعد تمادي الأيّام المتطاولة،و سنوح السوانح، و وقوع ما وقع من الغفلات و الزلاّت و الاشتباهات،و احتمال تداخل الاصول المعتمدة بغيرها،فإنّ من الاصول ما قد وقع القدح في أربابها،ك:علي بن [أبي]حمزة،و السكوني،و الحسن بن صالح بن حي،و وهب بن وهب القرشي،و محمّد بن موسى الهمداني،و عبد اللّه بن محمّد العلوي،و محمّد ابن علي الصيرفي،و يونس بن ظبيان،و محمّد بن سنان..و نظائرهم،و نسبوا كثيرا منهم إلى الإضطراب و التشويش،و رداءة الأصل،و الضعف..و ورد في حقّ كثير منهم ذموم،كما لا يخفى على الخبير المتفحّص.

الأمرالثاني: لزوم مراجعة الفقيه لكل ما يحتمل مدخليته في زيادة الوثوق و الاطمئنان و منه علم الرجال

إنّه قد ظهر لك ممّا حرّرناه أنّ اللاّزم على الفقيه هو بذل تمام الجهد و الوسع في تحصيل الاطمئنان بالحكم الشرعي،فيلزمه مراجعة كلّ ما يحتمل مدخليّته في زيادة الوثوق و الاطمئنان،و من ذلك علم الرجال،فإنّ اعتبارنا لمراجعته إنّما هو من باب توقّف استفراغ الوسع و بذل تمام الجهد على ذلك، و قد مرّ أنّا لم نعتبر توثيقهم من باب الشهادة المصطلحة،لفقد ما يعتبر فيها من الحسّ و الحياة و اللّفظ في ذلك و إنّما اعتبرناه من باب إيراث الوثوق و الاطمئنان بصدور الخبر،و لذا نقول بحجية كلّ خبر حصل الاطمئنان بصدوره،صحيحا كان أو موثّقا،أو حسنا،أو قويّا،أو ضعيفا منجبرا بالشهرة.

و لا نقول بحجّية الخبر الصحيح الأعلى إذا كان معرضا عنه بين الأصحاب؛ضرورة كشف إعراضهم عنه-مع كونه بين أظهرهم-عن سمّية فيه،و سلبه الوثوق بصدوره،و لذا تداولوا أنّ الخبر كلّما ازداد صحّة و اعتبارا ازداد بسبب إعراض الأصحاب عنه ضعفا و انكسارا.

نعم؛لا يخفى أنّ الإعراض مانع من العمل بالخبر لسلبه الاطمئنان به، لا أنّ عمل الأصحاب شرط في حجّية الخبر المطمئنّ به،و تظهر الثمرة في الخبر الموثوق به الذي لم يحرز عمل الأصحاب به و لا إعراضهم عنه،فإنّه حجّة على ما اخترناه دون بناء على شرطيّة العمل..و لكن لا دليل على الشرطية المذكورة،و الأصل يدفعها.

و أمّا مانعيّة الإعراض؛فمنشأها ما لوّحنا إليه من سلبه الوثوق بالخبر، و لذا لا يقدح احتمال الإعراض ما لم يتحقّق و يحرز،فتدبّر.

الأمرالثالث: إفراط و تفريط الأصحاب في حجية أخبار الكتب

اشارة

الأربعة و البحث في قطعية صدورها و عدمه]

إنّه قد صدر من الأصحاب الإفراط و التفريط في هذا الباب:

فمن الأوّل؛ما عليه جماعة-منهم ثاني الشهيدين رحمهما اللّه (1)-من

1- كذا نسب إلى الشهيد الثاني-و حكاه غير واحد كصاحب الأعيان 94/5 فيه و غيره- و أنكره آخرون،و الظاهر:أنّ المراد منه ولد الشهيد الثاني رحمهما اللّه،كما هو سيره و سيرته في كتاب المنتقى،فلاحظ؛حيث لا يصحّ عنده إلاّ ما يرويه العدل المنصوص عليه بالتوثيق بشهادة ثقتين عدلين،أو يراد منه صاحب المدارك،و قد سلفت مبانيهم في المقباس.

قصـر الحجّيـة على الصـحيح الأـعلى المعـدّل كـلّ من رجـاله بعـدلين،نظرا إلى إدراج ذلـك في البيّنـة الشـرعيّة،التي لا تختصّ حجّيتها بالمرافعات على الأقوى،لما نطق بذلك من الأخبار الصـحيحة،مثل قوله عليه السـلام في خبر مسـعدة بن صدقة:«و الأشـياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك،أو تقوم به البيّنة» (1)حيث جعل عليه السلام قيام البيّنة رديفا للاستبانة و العلم.

و وجه كون هذا المسـلك إفراطا أنّ طريق الإطاعة موكول إلى العقل و العقلاء،و نراهم يعتمدون في أمور معاشـهم و معادهم على كلّ خبر يثقـون به من أيّ طريق حصـل لهم الوثوق و الاطمئنـان،فلاـ معنى لقصـر الحجّيـة على الصـحيح الأـعلى-كمـا عليه جمع-،و لاـ مطلق الصحيح-كما عليه آخرون-، و لا هو و الموثّق و الحسن-كما عليه ثالثة-بل المدار على حصول الوثوق

1- كما في الكافي 313/5 حديث 45،و فيه قبل ذلك:«..و الأشـياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك..». و أورده في بحار الأنوار 273/2 حديث 12،و جاء في الاسـتبصار 415/2 حديث 14،و صفحة:217 حديث 2،و وسائل الشـيعة 89/17 رواية 22053[طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام]،و التهذيب 226/7 حديث 9،و قريب منه في التهذيب 121/10 حديث 103.

و الاطمئنان من أيّ سبب كان،بعد عدم تقصير المجتهد في بذل وسعه و صرف جهده،مع أنّ إدراج توثيق علماء الرجال في عنوان الشهادة المصطلحة-ليشمله قوله عليه السلام:«أو تقوم به البيّنة..»-اشتباه عظيم،بعد فقده لجميع شروط الشهادة من الحسّ و الحياة و اللّفظ؛ضرورة كون توثيقاتهم حدسيّة اجتهاديّة،و هم ميّتون و ليسوا بأحياء،و شهاداتهم كتبيّة لا لفظيّة (1).

و من الثاني؛ ما صدر من جماعة (2)-منهم:الشيخ الأمين

1- و حاصله؛أنّها أوّلا:ليست بشهادة إذ لا علم فيها،بل عمله كلّه من باب الترجيح و الرجوع إلى أحوال الرجال..و غير ذلك ممّا غايته الظن غالبا،و أيضا فهي غالبا ما تكون بالفتوى أقرب،إذ هي أخبار عمّا وصل إليه اجتهاد المجتهد في المسألة الاصولية،و هي مسألة حجية أخبار الآحاد،و أيضا فهي شهادة علمية في اعتبارها خلاف و إشكال. هذا؛و لا شك بعدم تعيين المشهود به في الروايات و الرواة،مع قولها إنّها كتبية، مع أنّ مشايخنا قدس اللّه أسرارهم مختلفون مع بعض و لم يكتفوا بشهادة من سبقهم لو قلنا بها.
2- ذهب لهذا جمع من المحدّثين،و طائفة من الأخباريين،و ثّلة من الأصوليين-كما سلف أن قلناه في هوامش مقباس الهداية 54/2،و مستدركاته 61/5،و صفحة:68 و 84-85[من الطبعة المحقّقة الاولى]-بل ادّعي قطعيّة صدور هذه الأحاديث،فضلا عن قيام الإجماع عليها.و ذكرنا بعض ما وجّهوا به كلامهم و رددناه بالوجدان و غيره و تبعنا بذلك مشهور الطائفة. و قد أجمل السيّد الخوئي قدّس سرّه-في معجم رجال الحديث 36/1-بعض ما ذكرناه هنا،و كذا السيّد حسن الصدر في نهاية الدراية:17 ردا على صاحب الحدائق..و غيرهما. و لاحظ:توضيح المقال:4-8 حيث تعرض لشبهات الأخبارية وردها،و كذا الخاقاني في رجاله:218-223،حيث ناقش صاحب الوسائل و غيره و فرق بين قطعية الأخبار و عدمها،تبعا للوحيد البهبهاني في فوائده المطبوع ذيل رجال الخاقاني: 2[منهج المقال 71/1-95 من الطبعة المحقّقة]،و حصر في قواعد التحديث:17 الوجوه بوجهين،ثمّ ردّهما..كما تابع الوحيد رحمه اللّه في شرح فوائد تعليقته من رجاله:209 و مناقشة قطعية صدور الأحاديث..إلى أن قال[صفحة:210]:فدعوى القطعية ممّا لا ينبغي التفوّه به،و كيف تدّعى القطعية مع نسخ الأخبار و نقلها من كل عصر و زمان مع ما نرى من الخلل بالزيادة و النقصان و التغيير و التبديل اللازمين عادة و غالبا للنسخ و النقل كما تقضي و تشهد له الملاحظة..؟!و ذكر لذلك أمثلة في المتن و السند.

الأسترآبـادي رحمه اللّه (1)،و الشـيخ الحرّ العاملي رحمه اللّه في خاتمـة وسائل الشـيعة (2)،و المحـدّث البحراني في مقدّمات الحدائق (3)..

1- الفوائد المدنية:53،و صفحة:61 و 132 حيث تعرض لكلام الشيخ البهائي رحمه اللّه في مشرق الشمسين و ناقشه.

2- وسائل الشيعة 36/20،و صفحة:79(الفائدة الرابعة و السابعة)،و صفحة:96 (الفائدة التاسـعة من الخاتمة)،و حكى عن الشيخ الطوسي في العدّة[صفحة:51،و في المحقّقة 324/1]إجماع الإمامية على العمل بجميع الأخبار التي رووها من تصانيفهم و دوّنوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك و لا يتدافعون..

3- الحدائق الناضـرة 15/1-24 حيث ذكر وجوه سـتة،و قـال:..إلى غير ذلـك من الوجوه التي انهيناهـا في كتـاب المسائل إلى اثنى عشـر وجها،و مثله في الدرة النجفية: 167[الطبعة الحجرية].

و غيرهم من المحدّثين (1)،و صاحب المستند (2)من الأصوليّين-من القول بحجّية جميع أخبار الكتب الأربعة و أضرابها من الخصال، و العيون،و العلل..و نحوها،

الوجوه الملفقة لإثبات حجية أخبار الكتب الأربعة خاصة..و جوابها

اشارة

نظرا إلى وجوه لفّقوها،زعموا وفائها بالدّلالـة على حجّيـة أخبار الكتب الأربعـة،و غناء المجتهـد في العمل بها عن مراجعة أحوال الرجال،و أصرّوا على ذلك غاية

1- نظير الفيض الكاشـاني رحمه اللّه في الوافي 11/1،و المقدّمـة السادسة في كتاب معين النبيه في بيان رجال من لا يحضـره الفقيه:20-22(خطي).و الشـيخ الخاقاني في رجاله:81..و غيرهم. قـال المحقّق الأـعرجي رحمه اللّه في عـدّة الرجال 44/1-45:فلا وجه لإعراض الأخباريـة عنه[كما في الحدائق الناظرة 4/1 المقدّمة الأولى،و كذا في هداية الأبرار للشـيخ حسـين العاملي:169]بناء على القطع بصدور جميع هذه الأخبار؛إذ بعد تسليم دعوى القطع-و إن كانت ظاهرة الفساد-فلا بدّ من الترجيح،لوقوع التعارض في أكثر الأبواب،و اعتمادهم في التخلص على التخيير-جمودا على ما جاء فيه،مع ورود ما ينافيه،معضودا بالكثرة و الشهرة في الرواية و العمل[من]قديم الدهر إلى يومنا هـذا خطأ و إخلادا إلى الدعة،خصوصا و قد جاء في غير واحد من الأخبار ما يدلّ على أنّ التخيير إنّما هو بعد انسداد طرق الترجيح..دع ما يترتب على ذلك من المفاسد، و لا سيما في أبواب المعاملات،فإن كان و لا بدّ فحيث لا مفسدة،لا كما يزعمون على الإطلاق..

2- مسـتند الشـيعة 302/7، و 116/9..و مـوارد اخرى،و كلّهـا ليسـت صـريحة في المـدعى،بـل أنّه ينكر ذلـك في كتـابه الآـخر عـوائد الأيام:254..فراجع.

الإصرار،و ينبغي نقل شطر منها،و الإشارة إلى قصورها عن إثبات مقصدهم.

أحدها: ديدن الأصحاب على ضبط الأحاديث و تدوينها ممّا يبعّد احتمال الوضع أو الضعف..

ما ذكروه بتقريرات متقاربة (1)،و هو:إنّ المعلوم بالتواتر

1- و مثله-فائدة و استدراكا-ما صرّح به شيخنا العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 399/30-400 ذيل قوله(تذنيب و تتميم)نذكره بنصه لمساسه بما هنا و كثرة فائدته. قال طاب رمسه:إعلم؛أنّ طائفة من أهل الخلاف لمّا رأوا أنّ إنكار أهل البيت عليهم السلام على أئمتهم و مشايخهم حجّة قاطعة على بطلانهم،و لم يقدروا على القدح في أهل البيت صلوات اللّه عليهم وردّ أخبارهم-لما تواتر بينهم من فضائلهم،و ما نزل في الكتاب الكريم من تفضيلهم و مدحهم،حتّى صار وجوب مودّتهم و فرض ولايتهم من الضروريّات في دين الإسلام-اضطرّوا إلى القول بأنّهم عليهم السلام لم يقدحوا في الخلفاء،و لم يذكروهم إلاّ بحسن الثناء؛كما ذكره التفتازاني في شرح المقاصد[303/5]. و ربّما تمسّكوا بأخبار شاذّة موضوعة رووها عن النواصب،و لا يخفى-على من له أدنى مسكة من العقل-أنّه لا يصلح أمثال تلك الروايات المعدودة الشاذّة-مع ظهور التقية فيها-لمعارضة ما تواتر عنهم عليهم السلام و روتها خواصّ أصحابهم و بطانتهم، و لا يمكن صدور مثلها إلاّ عن صميم القلب بدون الخوف و التقية،و أي ضرورة في أن ينسبوا إلى أئمتهم في زمان الخوف و التقية ما يصير سببا لتضرّرهم من المخالفين، و لتضاعف خوفهم،و وقوع الجرائم و القتل و النهب عليهم؟!و لم لم يمنعهم أئمتهم من تدوين أمثال ذلك في كتبهم في مدّة مديدة تزيد على ثلاثمائة سنة،و أكثر تلك الكتب قد دوّنت في زمانهم؟و لم يتبرّؤوا منهم كما تبرّؤوا من الغلاة؛ك:أبي الخطّاب و أضرابه؟ و هل هذا مثل أن يقال لم ير أحد من أصحاب الأئمّة الذين دوّنوا أسماءهم في رجال الشيعة أحدا من الأئمّة عليهم السلام و لم يسمعوا منه شيئا،بل كانوا يفترون عليهم؟ أو يقال:لم يكن جماعة موسومون بتلك الأسامي،بل وضعت الشيعة تلك الأسامي من غير أصل؟و تقول اليهود و النصارى لم يبعث رجل مسمّى ب:محمّد!..بأمثال تلك الخرافات؟ و بالجملة؛لا ريب في أنّ مذاهب الناس و عقائدهم إنّما يؤخذ من خواصهم و أحبّائهم دون المنحرفين عنهم و المنخرطين في سلك أعدائهم،و هذا من أجلى الواضحات. و لعمري!كيف لا يكذّبون أصحاب أبي حنيفة و الشافعي و مالك..و أضرابهم فيما ينسبون إليهم و يكذّبون أصحاب أئمتنا عليهم السلام في ذلك؟! و أعجب من ذلك أنّهم يعتمدون على اصولهم المشحونة بالأباطيل و الأكاذيب المرويّة عن جماعة من المنافقين ظهر على الناس فسقهم و كذبهم و لا يلتفتون إلى ما يرويه أفاضل الشيعة في اصولهم مع كونهم معروفين بين الفريقين بالورع و الزهد و الصدق و الديانة؟! و هل هذا إلاّ لمحض العصبية و العناد؟! ..إلى آخر ما أفاده طاب رمسه و خلّد الباري ذكره.

و الأخبار المحفوفة بالقرائن القطعيّة أنّه كان دأب قدماء أصحابنا المعاصرين للأئمّة عليهم السلام إلى زمان المحمّدين الثلاثة،في مدّة تزيد على ثلاثمائة سنة،ضبط الأحاديث و تدوينها في مجالس الأئمّة عليهم السلام..و غيرها و المسارعة إلى إثبات ما يسمعونه، خوفا من تطرّق السهو و النسيان،و عرض ذلك عليهم،و كانت هممهم

مبذولة على تأليف ما يعمل به الفرقة المحقّة،و عرضه على الأئمّة عليهم السلام.

و قد صنّفوا الاصول الأربعمائة من أجوبتهم،و ما كانوا يستحلّون الرواية ما لم يجزموا بصحّتها،و قد عرضوا على الصادق عليه السلام كتاب عبد اللّه بن علي الحلبي فاستحسنه،و على العسكري عليه السلام كتاب يونس ابن عبد الرحمن،و الفضل بن شاذان فأثنى عليهما.

و كانوا يوقفون شيعتهم من أحوال الكذّابين،و يأمرونهم بمجانبتهم، و عرض ما يرد من جهتهم على الكتاب و السنة،و يستبعد أنّ ثقاة أصحاب الأئمّة عليهم السلام إذا سمعوا من أئمّتهم مثل ذلك أن يستحلّوا بعد ذلك نقل ما لا يثقون بصحّته،مع أنّ ما يظهر من بعض الأحاديث أنّ الأخبار التي يدسّونها إنّما كان من أحاديث الكفر و الزندقة و الإخبار بالغرائب..و من علم سيرة الأصحاب يعلم ما ذكر،حتّى أنّهم شدّدوا الأمر في ذلك،حتّى ربّما تجاوز الحدّ،بل كانوا يجانبون الرجل بمجرّد التهمة بذلك،كما وقع لأحمد بن محمّد بن عيسى مع البرقي و سهل بن زياد.

و من الظاهر أنّه مع شهرة الأمر في معدودين لا يعتمد أحد ممّن اطّلع على أحوالهم على رواياتهم إلاّ بعد اقترانها بما يوجب صحّتها.

و قد نقل الصدوق رحمه اللّه في العيون (1)حديثا،في سنده محمّد بن

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام 21/2-22،و الحديث صفحة:20-21،و قد أورده هنا نقلا بالمعنى.

عبـد اللّه المسـمعي،فقال:كان شـيخنا أبو الوليد (1) يسيء (2)الرأي فيـه (3)،[راوي هـذا الحـديث]و إنّما أخرجنا (4)هـذا الخبر في هذا الكتاب؛لأنّه كان في كتاب الرحمة،و قد قرأه عليهم فلم ينكروا (5).

فانظر إلى شـدّة احتياطهم في عـدم نقل ما لا يثقون به،و ما كانوا يسـتحلّون الروايـة بمجرّد الوجدان،بل يروون ما روي لهم،أما سـمعت أنّ أيّوب بن نوح دفع دفترا إلى حمـدويه فيه أحاديث محمّد بن سـنان،فقال [لنا] (6):إن شـئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا،فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان، و لكنّي لا أروي لكم عنه شيئا (7)،فإنّه قال قبل موته:كلّ ما حدّثتكم به لم يكن سماعا لي (8)..!

1- كذا،و في المصدر:محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي اللّه عنه.

2- في العيون:سيىء.

3- في المصدر:في محمّد بن عبد اللّه المسمعي.

4- في المصدر:و إنّما أخرجت.

5- في المصدر:و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لي..

6- ما بين المعقوفين مزيد من المصدر،و لم يرد في بعض المصادر الناقلة عنه.

7- في الرجـال:و لكن لا أروي لكم أنا عنه شـيئا..و لعلّ المصـنف رحمه اللّه أخـذه من نقـد الرجال 225/4. و لاحظ:رجال السـيّد بحر العلوم 251/3 و 277،و التحرير الطاوسي:508..

8- كما جاء في رجال الكشي-اختيار معرفة الرجال-:506[و في طبعة 795/2] حديث 977،نقلا بالمعنى. و في ذيله:لم يكن سماع و لا روايـة إنّما وجـدته..و حكاه العلاّمة رحمه اللّه في رجاله:251 في ترجمته برقم(17)[و من طبعة:394]،و زاد:و نقل عنه أشـياء اخر ردية ذكرناهـا في كتابنا الكبير..و عنه نقل الميرزا رحمه اللّه في خاتمـة المسـتدرك 84/4. و علق العلاّمـة المجلسـي رحمه اللّه في بحار الأنوار 76/107 عليه-بعد نقله- بقوله:..و لذلك ضعفّوه و تركوا حديثه مع إيمانه و اختصاصه بالأئمّة الثلاثة: أبي إبراهيم،و أبي الحسن،و أبي جعفر عليهم السلام،و قبلوا أحاديث علي بن الحسن مع كفره.

مضافا إلى أنّ الثقة الضابط العالم إذا جمع كتابا في الأحاديث في زمان تكثر فيه القرائن،بل يمكن تحصيل العلم غالبا،سيّما مع وجود الاصول-المعتبرة المعروضة على المعصوم-المختلفة من أيدي الثقاة العدول،و يريدون كونه مرجعا للناس و دستورا لهم،و يقرب زمانهم من زمان الحجّة،و يتمكّن من تمييز الصحيح عن الفاسد،لا يجمع إلاّ ما ظهر له صحّته،سيّما مع شدّة الكذّابين،فوثاقة أرباب الكتب الأربعة..

و أضرابها و جلالتهم تقضي بعدم التقصير في ذلك.كيف؛و المؤرّخون الذين يؤلّفون كتابا في التاريخ-مع عدم ربطه بعمل أو حكم شرعي، و عدم حظّ لهم من الوثاقة-لا يثبتون إلاّ بعد تثبّت و حصول ظنّ، و لا ينقلون عن أيّ شخص أو كتاب كان!فما ظنّك بهؤلاء المشايخ العظام الذين هم أمناء الدين؟!و لو كانوا يأخذون الرواية من غير الكتب المعتبرة، كيف يدلّسون و يشهدون بصحّة ما نقلوه و كونه حجّة بينهم و بين ربّهم؟!و إذا

انضمّ إلى ذلك شهادات جملة من الأساطين بصحّة تلك الأخبار ازداد الظنّ بالصحّة قوّة.

ألا ترى إلى قول الشهيد رحمه اللّه (1)أنّه:كتب من أجوبة مسائل أبي عبد اللّه عليه السلام أربعمائة مصنّف[لأربعمائة مصنّف]،و أنّه دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل (2).و كذلك مولانا الباقر عليه السلام..

و رجال باقي الأئمّة مشهورون.

و قول الشهيد الثاني رحمه اللّه في الدراية (3):قد كان استقرار الإماميّة (4)على أربعمائة مصنّف[لأربعمائة مصنف]،سمّوها:اصولا،فكان عليها اعتمادهم،فتداعت الحال إلى ذهاب معظمها،و لخّصها جماعة في كتب خاصّة..و أحسنها الأربعة المعروفة (5)..

1- ذكرى الشيعة للشهيد الأوّل:6[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 59/1]. و نظيره في وصول الأخيار:40،و الرواشح السماوية للسيد الداماد رحمه اللّه: 98-99(الراشحة التاسعة و العشرون).انظر مستدرك رقم(202)حول الاصول الأربعمائة في مستدركات المقباس 223/6-226،و صفحة:232-239[المحقّقة].

2- ستأتي مصادره و ما قبله مفصّلا.

3- الدراية:17[الرعاية:72-73 باختلاف يسير،و نقلا بالمعنى،و علق عليه صاحب الحدائق فيه 18/1-19]. و حكاه عنه السيّد الصدر في نهاية الدراية:121-122 من الطبعة المحقّقة.

4- في الرعاية:و كان قد استقرّ أمر المتقدّمين على..

5- قال الشيخ المفيد رحمه اللّه في الإرشاد:289(طبعة النجف:271،و تحقيق مؤسسة آل البيت 179/2):..إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف.. و قال ابن شهراشوب في المناقب 324/2 ما نصه:..ينقل عن الصادق عليه السلام من العلوم ما لم ينقل عن أحد،و قد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات و كانوا أربعة آلاف رجل..و حكاه في بحار الأنوار 27/47 عنه،و جاء في سفينة البحار 71/5. و كذا الطبرسي في إعلام الورى:276-277[طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 535/1]،قال:و إنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه[أي الإمام الصادق عليه السلام]على اختلافهم في المقالات و الديانات،فكانوا أربعة آلاف رجل..ثمّ زاد أنّه:صنّف من جواباته في المسائل أربعمائة كتاب معروفة و تسمّى:الاصول. و قد تعرّضنا مسهبا في حواشي مقباس الهداية 204/2..و ما بعدها[الطبعة المحقّقة الاولى]،و أوائل الجزء الثالث منه لذلك. هذا؛عدا الاصول المعتمدة و الكتب المعوّل عليها و ما حكموا بصحّته.. فكثيرة جدّا. و من هنا ذهب جمع من أعلامنا إلى ما ذكره المصنّف طاب ثراه..ألا ترى إلى قول السيّد الصدر في نهاية الدراية:13:الحق أنّ التواتر اللفظي في أخبارنا غير عزيز، لتدوين الاصول الأربعمائة و غيرها في أيامهم عليهم السلام..و سبقه بتفصيل أكثر الشيخ ياسين في معين النبيه:7(النسخة الخطية عندنا). و انظر ما ذكره المحقّق قدّس سرّه في المعتبر:5-الحجرية-:و ما جاء به المولى الكني في توضيح المقال:47،و الشهيد في الذكرى:6،و الشيخ حسين العاملي في وصول الأخيار:40،و المحقّق الداماد في الرواشح السماوية:98-99(الراشحة التاسعة و العشرين)،و تعليقة الوحيد على منهج المقال:7[الحجرية،و في ذيل رجال الخاقاني:34،و مدخل منهج المقال 116/1-125 من الطبعة المحقّقة]،و النراقي في شعب المقال:27،و الدربندي في القواميس:73-خطية-،و الشيخ ياسين في معين النبيه في بيان رجال من لا يحضره الفقيه-المقدمة الخامسة-:15-16[من النسخة الخطية عندنا]،و السيد الأبطحي في تهذيب المقال 89/1..و غيرهم في غيرها. و لاحظ:مستدرك رقم(202)و(203)و(205)حول الاصول الأربعمائة و الأقوال فيها،و معنى الأصل،و اعتبار الاصول و

أصحابها من مستدركات مقباس الهداية 221/6-227، وصفحة: 231-232[الطبعة المحقّقة الاولى].

و قول صاحب المعالم (1):إنّ أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوما بالتواتر و نحوه ككتب أخبارنا؛فإنّها متواترة إجمالا،و العلم بصحّة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الأحوال، و لا مدخل للإجازة فيها غالبا.

و قول البهائي رحمه اللّه في الوجيزة (2):إنّ جميع أحاديثنا-إلاّ ما ندر- ينتهي إلى أئمّتنا الأثني عشر عليهم السلام.

1- معالم الاصول:212-213(بحث الإجازة)[و في الطبعة المحقّقة:437].

2- الوجيزة(في الدراية):15(منشورات المكتبة الإسلامية الكبرى)،و حكاه و ما سبقه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة 19/1،و جاء في خاتمة وسائل الشيعة 49/20 [215/30 من طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام].

و قول الفاضل التوني رحمه اللّه (1):إنّ أحاديث الكتب الأربعة [أعني الكافي،و الفقيه،و التهذيب،و الاستبصار]مأخوذة من اصول و كتب معتمدة معوّل عليها،كان مدار العمل عليها عند الشيعة.و كان عدّة من الأئمّة عليهم السلام عالمين بأنّ شيعتهم يعملون بها في الأقطار و الأمصار، و كان مدار مقابلة (2)الحديث و سماعه في زمان العسكريّين عليهما السلام-بل بعد زمان الصادقين عليهما السلام (3)-على هذه الكتب.

..إلى غير ذلك من شهادات العلماء الثقاة.

و هل ترى من نفسك تجويز أن يكون الظنّ بصحّة تلك الأخبار-بعد هذه الشهادات مع شهادات مصنّفيها-أدون من الظنّ الحاصل من مراجعة علماء الرجال..؟!

ثمّ لا تتوهّم عدم صحّة كتب المشايخ،لمكان وجود المتعارضين، و مخالف الإجماع،بل الضرورة،و كذا أنّ بعض المشايخ لم يعمل بما في كتاب بعض آخر؛و ذلك لأنّ صحّة الأحاديث لا تنافي شيئا ممّا ذكر؛لأنّ المراد بالصحّة كونها مقطوع الصدور أو مظنونه،و لا تنافي بين صدور المتعارضين في نظرنا؛لأنّ دواعي الاختلافات كانت كثيرة،مع إمكان تأويلات لا تصل إليها عقولنا،و عدم العمل قد يكون لظنّ عدم الدلالة أو

1- الوافية:277.

2- هذا في المصدر،و في الأصل:معاملة..

3- في المصدر المطبوع:الصادق عليه السلام.

وجود المعارض.

نعم؛القـدماء الموجودون قبل زمان المحمّدين الثلاثة ربّما كانوا يحتاجون إلى معرفة حال الرواة،لعدم انحصار الروايات حينئذ في المدوّنة، و لم يكن الجميع منقّدا منسوبا إلى الثقاة،بل كان متحمّلوا الروايات موجودين غالبا،فكثيرا ما كانوا يحتاجون إليه.

و الحاصل؛أنّ مقصودهم كان تحصـيل القرينـة و الظنّ بصـدق الخبر، و كان حال الراوي أحـد طرق الظنّ..ثمّ لحق بهم قوم من القدماء و تكلّموا في شرائط العمل بالحديث من حيث هو حديث،و لم يقصدوا أنّ ذلك لازم مطلقا حتّى في خبر يظنّ صدقه من قرينة اخرى.

ثمّ المتأخّرون عنهم الموجودون في زمان انقراض الرواة و الكتب المجهولـة أربابها رأوا طريقـة القدماء في النظر إلى الرواة،و لا حظوا كتب القوم و زبرهم،و رأوا أنّهم ذكروا للخبر شـرائط،فزعموا أنّ ذلـك في كلّ خبر و أيّ روايـة،و لم يتفطّنوا بأنّ مـدارهم على الظنّ لا القطع،و هو حاصل في الكتب المعتمدة،كما عرفت.

هذا أحد الوجوه التي لفّقوها الجماعة المتقدّم ذكرهم لإثبات الغناء عن علم الرجال مع اختلافهم في التعبير.

فمنهم:من جعل ما ذكر برهانا لقطعيّة صدور أخبار الكتب الأربعة.

و منهم:من جعله بعينه حجّة لظنّية صدورها.

و أنت خبير بأنّ ما ذكروه بطوله لا يوجب قطعيّة الصّدور بلا شبهة و إنّما تفيد ظنيّة صدورها،و لا دليل على حجّية مثل هذا الظنّ ما لم يبلغ إلى حدّ الاطمئنان العقلائي،و لا شبهة عند كلّ منصف متدبّر في كون علم الرجال من جملة الأسباب المفيدة للظنّ،فما المانع من ضمّه إلى ما ذكروه ليورث الاطمئنان المبني عليه أساس العقلاء في أمور معاشهم و معادهم؟

و أمّا التعلّق بشهادة من تقدّم نقل كلامه بصدور ما في الكتب الأربعة عن الأئمّة عليهم السلام..

ففيه:ما أسبقناه من عدم اندراج ذلك في الشهادة الشرعيّة المصطلحة المأخوذ فيها حياة الشاهد و نطقه،و كون شهادته عن حسّ،و كون ما مرّ شهادة حدسيّة اجتهاديّة من غير حيّ،فلا تكون حجّة من حيث هي شهادة.

نعم؛ تفيد الظنّ،و لا دليل على حجّية مطلق الظنّ ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان المعتمد للعقلاء،و بعد كون المدار على الاطمئنان فلا مانع من كون علم الرجال من أسباب حصوله،ككون كلّ من شهادة هؤلاء و شهادة أرباب الكتب أيضا من أسباب إيراث الاطمئنان،بعد ما أسبقنا بيانه من عدم اندراج شهادة أرباب الكتب أيضا في الشهادة المصطلحة،على أنّ نفس تصنيف الشيخ رحمه اللّه الذي له اثنان من الكتب الأربعة-الفهرست و غيره في الرجال-أقوى شاهد على الحاجة إلى علم الرجال،و عدم إغناء كتابيه عنه.

مضافا إلى أنّ تضـمّن تلك الكتب بعض الأخبار المتروكة بين جميع الأصـحاب-حتّى مصـنّف الكتاب-ممّا يوهن مدّعى هؤلاء،و إلى أنّ صاحب الحدائق-الذي بالغ في مقدّمات الحدائق غاية المبالغة في حجّية شهادة أرباب الكتب الأربعة و أضرابها بصحّة ما رووه فيها،و أنّهم لم يدرجوا إلاّ ما صحّ عندهم،و هو حجّة عندهم،و عليه عملهم و مذهبهم-قد صـرّح فيما يزيد عن خمسين موضعا في طيّ أبواب الحدائق بأنّ الصدوق رحمه اللّه لم يف في طيّ الفقيه على ما وعد به في أوّل الكتاب، فراجع تظفر (1).

و أشـدّ غرابـة ممّا في البيان المذكور ما في ذيله من نسـبة الجهل و الاشـتباه إلى من تأخّر عن زمان انقراض الرواة،حيث زعموا الحاجة إلى أحوال الرجال في كلّ خبر.

فإنّ فيه؛أنّ أهل كلّ طبقـة من العلماء و المحدّثين من زمان الأئمّة عليهم السـلام إلى زماننا هذا كانوا يحضـرون عند المشايخ، و يلقّن كلّ منهم حقيقـة الحـال لمن تلمّـذ على يـده،فكيف يعقل ما نسب إليهم من الزّعم و الاشـتباه؟!إن هـذا إلاّ سوء ظنّ بحملـة الشـرع و مشايخ المذهب (2).

1- و قد سلف منا قريبا ذكر بعض مواضعه في صفحة:61.

2- و قد أورد عليه المولى ملا علي الكني في توضيح المقال:54 بوجوه خمسة، فراجعها.

ثانيها: مقتضى الحكمة الربانية عدم ترك الأمة حيارى تتشبّث بالظنون و غير ذلك..

ما ذكره غير واحد منهم (1)؛ من أنّ مقتضى الحكمة الربانيّة، و شفقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السلام أن لا يضيع من في أصلاب الرجال من الأمة و يتركوا حيارى يلتجؤون إلى التشبّث بظنون واهية و غيرها،بل يمهّد لهم اصول معتبرة يعملون (2)بها في الغيبة، كما هو الواقع و المعلوم بالتتبّع في أحوالهم،و التأمّل في الأحاديث الكثيرة الدالة على أنّهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم و تأليفه،و العمل به في الحضور و الغيبة بالنصّ عليها،بقولهم:سيأتي زمان لا يستأنسون إلاّ بكتبهم (3)..و في الأحاديث الكثيرة الدالّة على اعتبار تلك الكتب، و الأمر بالعمل بها،و على أنّها عرضت على الأئمّة عليهم السلام فمدحوها و مدحوا صاحبها.

1- منهم الشيخ الحر العاملي في خاتمة وسائل الشيعة 251/20-252 و غيره ممّا مرّ أو سنوافيك بمصادره.

2- في الأصل:يعلمون.

3- روى السيّد ابن طاوس رحمه اللّه في كشف المحجة:35،بإسناده إلى أبي عبد اللّه عليه السلام،قال:«أكتب!و بثّ علمك في إخوانك،فإن متّ فورّث كتبك بنيك،فإنّه يأتي على الناس زمان هرج ما يأنسون فيه إلاّ بكتبهم»،و رواه عنه الشيخ النوري في مستدرك وسائل الشيعة 292/17 حديث 21381،و جاء في مشكاة الأنوار:142، و منية المريد:341..و غيرهما،و ما هنا نقلا بالمعنى،كما لا يخفى. و حكاه العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 150/2 حديث 27. و انظر:اصول الكافي 52/1 حديث 11 باختلاف..و عنه في وسائل الشيعة 56/18 حديث 18[طبعة مؤسسة آل البيت 81/27 حديث(33263)].

و قد نصّ المحقّق (1)بأنّ كتاب يونس بن عبد الرحمن و كتاب الفضل بن شاذان كانا عنده.

و ذكر علماء الرجال أنّهما عرضا على الأئمّة عليهم السلام فما الظنّ بأرباب الأربعة (2).

و قد صرّح الصدوق رحمه اللّه في مواضع (3)بأنّ كتاب محمّد بن الحسن الصفار-المشتمل على مسائل و جوابات العسكري عليه السلام-كان عنده بخطّه الشريف،و كذا كتاب عبد اللّه (4)بن علي الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام (5).

ثمّ رأيناهم يرجّحون كثيرا ما حديثا مرويّا في غير الكتاب المعروض على الحديث الذي فيه.و هذا لا يتّجه إلاّ بأنّهم جازمون بكونه في الاعتبار و صحّة الصدور كالكتاب المعروض.

1- و ذلك في كتابه المعتبر:7[الطبعة الحجرية،و في الطبعة المحقّقة 23/1]،و ذكر هناك غير هذين من المتقدّمين و جمع من المتأخّرين من زمانه.

2- كذا،و لعلّه:فما ظنك بأرباب الكتب الأربعة.

3- كما في من لا يحضره الفقيه 66/3 ذيل حديث 3348،حيث قال:و هذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام..أي بخط الإمام أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام. و مثله فيه:203/4 حديث 5471،و حكاه عنه في وسائل الشيعة..و غيرها.

4- كذا،و الصحيح:عبيد اللّه.

5- فاستحسنه،و قال:«ليس لهؤلاء-يعني المخالفين-مثله»،و حكاه عنه في بحار الأنوار 328/88.و أيضا في مستدرك وسائل الشيعة 148/3 حديث 3231 عن رسالة المواسعة و المضايقة لابن طاوس،و كذا عنه فيه 431/6 حديث 7157.

و يقرب من ذلك ما ترى من الشيخ و غيره إلى زمان الاصطلاح و العمل بكثير ممّا هو ضعيف عليه،و كثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة مع تمكّنهم من طرق صحيحة-كما صرّح به صاحب المنتقى (1)..و غيره-.

و هذا ظاهر في صحّة تلك الأخبار بوجوه اخر،و دالّ على عدم العبرة بالاصطلاح الجديد.

و حصول العلم بقول الثقة ليس ببدع و لا منكر،فقد نصّ صاحب المدارك (2)و غيره على أنّه يتّفق كثيرا حصول العلم بالوقت من أذان الثقة الضابط العارف حيث لم يكن مانع من العلم،و بمثله صرّح كثير من علمائنا في مواضع كثيرة.

هذا؛و أنت خبير بأنّ ما ذكره اعتبار صرف؛ضرورة أنّ الواجب على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الإمام عليه السلام بيان الأحكام على المتعارف،فإذا عصت الأمّة و تسبّبت لغيبة الأئمّة عليهم السلام و قصور اليد عنهم،لم يكن على الأئمّة عليهم السلام بحث،بل كان وزر انقطاع اللّطف على السبب،و لو كان ما ذكره من الاعتبار منتجا للزم الأئمّة عليهم السلام كتابة كتاب جامع لجميع الفروع الفقهيّة،و أمر الشيعة بتدرّسه و تعلّمه و نسخه يدا بيد..و حيث لم يفعلوا ذلك بآن عدم لزومه عليهم.

1- منتقى الجمان 14/1،و صفحة:41..و أشار لذلك في موارد اخر.

2- مدارك الأحكام 299/3،و انظر صفحة:98 في الاعتماد على أذان الثقة.

و مجرّد أمرهم بالكتابة و الرواية لا يدلّ على القطع بصدور جميع ما في الكتب الأربعة عنهم عليهم السلام،و مطلق الظنّ غير كاف مع إمكان بذل الوسع و ايصاله إلى حدّ الاطمئنان المعتبر عند العقلاء،و لا ريب في أنّ أحوال الرجال لها مدخل في إيصال الظنّ بالصدور في جملة من الأخبار إلى حدّ الاطمئنان.

مع أنّا لو تنزّلنا و سلّمنا الاطمئنان بصدور ما في الكتب الأربعة،فمن الواضح عدم وفائها بجميع الأحكام،فلا بدّ في سائر الأخبار-المحتاج إليها في الفقه-من مراجعة رجالها حتّى يحصل الاطمئنان بصدورها ليجوز الاعتماد عليها،فإنكار الحاجة إلى علم الرجال و تخطئة جمّ غفير من الأساطين خطأ ظاهر عند أولي البصائر (1).

ثمّ إنّه لا يخفى عليك أنّي لم أعثر على من ذكر وجه عدم كتابة الأئمّة عليهم السلام كتابا جامعا للفروع جميعا يجعلونه مرجعا للشيعة في الأحكام في زمان الحضور و بعد الغيبة..

و الذي أظنّه-و إن كان ظنّي لا يغني من الحقّ شيئا-أنّ السر في ذلك هو أن يتداول بينهم الجدّ و الجهد في تحصيل حكم اللّه تعالى بعد الغيبة الكبرى، ليكون الجادّ في ذلك مأجورا في الآخرة،و مرجعا للشيعة في الحوادث الواقعة-نظير الراعي للغنم-إذ لو كان الكتاب المذكور صادرا منهم

1- هذا؛و لا ريب أنّ الرجوع إلى علماء الرجال من باب تحصيل الظن القائم مقام العلم الواجب عند التعذر..لعلّه أمر واضح الرجحان.

عليهم السلام لما كان تحصيل الحكم الشرعي صعبا مستصعبا موجبا لعلوّ رتبة صاحبه،و مورد ورد الشيعة و مئولهم (1)،و اللّه العالم بالأسرار و أولياؤه الأطهار عليهم صلوات اللّه الملك الجبار (2).

ثالثها: شهادة مؤلفي الكتب الأربعة بصحة ما فيها من الأخبار..

إنّ شهادة مؤلّفي الكتب الأربعة بصحّة ما فيها من الأخبار، و أنّهم أخذوها من الكتب المعتمدة و الاصول المعتبرة التي إليها المرجع و عليها المعوّل يورثنا القطع العادي بصحّة تلك الأخبار-كعلمنا بأنّ الجبل لم ينقلب ذهبا-و لو لم يجز لنا قبول شهاداتهم في صحّة أحاديث كتبهم لما جاز لنا قبولها في مدح الرواة و توثيقهم،فلا يبقى حديث صحيح و لا حسن و لا موثّق،بل تبقى جميع أخبارنا ضعيفة،و اللاّزم باطل،فكذا الملزوم، و الملازمة ظاهرة،بل الإخبار بالعدالة أشكل و أعظم و أولى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة،فإنّ ذلك أمر محسوس،و العدالة أمر خفي عقلي يعتبر الاطّلاع عليها (3).و لا مفرّ لهم عن هذا الالتزام عند الإنصاف (4).

1- في الأصل:موئلهم.

2- و لعلّ السر هو وجود المحكم و المتشابه في الكتاب الكريم،و هو كاف لدفع هذه الشبهة مع ما هناك من أسرار في خروج آدم من دار القرار،و خلق الشيطان،و نفس الأمّارة،و هداية النجدين..و غيرها ممّا يسوّغ خلق الجنّة و النار كي يظهر مصداقا لقوله عزّ من قائل: لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً.. [سورة هود(11):7].

3- في الأصل:عليه،و الصحيح في العبارة:يعسر الاطلاع عليه.

4- كما أشار إليه في خاتمة وسائل الشيعة 20(2)257/-262.

و أيضا؛فإنّ علماءنا الأجلاّء الثقات إذا جمعوا (1)أحاديث و شهدوا بثبوتها و صحتها،لم يكن أدون من إخبارهم بأنّهم سمعوها من المعصومين عليهم السلام،لظهور علمهم و صلاحهم و صدقهم و عدالتهم في أنّه مع إمكان العمل بالعلم لم يعملوا بغيره،ففي الحقيقة هم ينقلونها عن المعصوم عليه السلام.

و قد وردت روايات كثيرة جدّا في الأمر بالرجوع إلى الرواة الثقات مطلقا إذا قالوا (2):إنّ الخبر من المعصوم..و ليس هذا من القياس، بل عمل بالعموم.

و أيضا؛فإنّهم إن كانوا ثقاتا حين شهادتهم وجب قبولها،لكونها عن محسوس-و هو النقل عن الكتب المعتمدة-و إلاّ كانت أحاديث كتبهم ضعيفة باصطلاحهم،فكيف يعملون بها؟!.

هذا؛و أنت خبير بما فيه:

أوّلا:من منع شهادة مؤلّفي الكتب الأربعة بصحّة جميع ما فيها، كما مرّ (3)منّا وجهه في جواب العاشر من حجج المانعين للحاجة إلى علم الرجال،و سنزيده وضوحا.

1- كذا؛و الظاهر:إذ جمعوا.

2- كذا؛و الظاهر:إذ قالوا.

3- في صفحة:101 و ما بعدها من هذا المجلّد في جواب الإشكال الحادي عشر-لا العاشر-.

و ثانيا:من منع إفادة شهادتهم القطع،و عدم اندراجها في الشهادة المصطلحة-كما مرّ غير مرّة-حتّى تندرج في أخبار اعتبار البيّنة تعبّدا.

و إنّما غاية ما تفيده الشـهادة المذكورة الظنّ،و قد عرفت آنفا أنّ من تمكّن من ظنّ لا يجوز له العمل به مع تمكّنه من تحصيل ظنّ أقوى منه بالغ حدّ الاطمئنان،و من البيّن إيراث مراجعة علم الرجال قوّة الظنّ،فالحاجة إليه واضحة.

و أمّا النقض-بقبول شـهادتهم في حقّ الرجال و توثيقهم لهم-فمردود؛ بأنّ ذلك أيضا من باب الوثوق و الاطمئنان،و لذا لا يعتمد على ما لا يورث الاطمئنان منها أيضا.

و أمّا دعوى أنّ الناقـل عن أصل من الاصول الأربعمائـة و نحوها ناقل عن المعصوم عليه السـلام نفسه،فممنوعـة،و شـتّان ما بين النقل عن المعصوم و بين النقل عمّن ينقل عن المعصوم عليه السلام،و لذا تراهم يقدّمون عالي السند-و هو الذي وسائطه قليلة-على كثير الوسائط.

و أمّا التعلّق بأمرهم عليهم السلام بالرجوع إلى الرواة الثقاة..فلا ينفع الخصم إن لم يضرّه،من حيث إنّ مراجعة علم الرجال إنّما هي لإحراز الموضوع-و هو كون الخبر الذي يراد العمل به خبر ثقة-.

و أمّا ما في الذيل؛فيردّه ما مرّ من منع شـهادتهم بصحّة كلّ ما نقلوه، و لو سلم فلا مانع من مراجعة أحوال الرجال لتقوية الظنّ و إيصاله إلى حدّ الاطمئنان.

و بالجملة؛فعلى فرض تسليم شهادة الكليني رحمه اللّه بصحّة جميع ما في الكافي لا ينتج مطلب الخصم،و لا يصحّح له قول:إنّ الظنّ الحاصل بواسطة الوثوق على أرباب الكتب يغنينا.

فإنّ فيه:أنّه في الجملة مقبول،و أمّا بالنسبة إلى جميع الروايات المسطورة في الكتب المعتمدة،و بالنسبة إلى جميع الأشخاص حتّى من جدّ و اجتهد في الرجال و صار صاحب باع وسيعة،و عثر على مطالب جديدة لم يسبقه فيها أحد-كالمحقّق الوحيد البهبهاني رحمه اللّه..و نظرائه ممّن عثر على قرائن في الجرح و التعديل لم يتفطّن لها القدماء،كما لا يخفى على من راجع فوائده الرجاليّة-..فهل اقتصار مثله على قول الغير في التصحيح،أو على مجرّد الاعتماد على المصنّف لكونه من أهل الثقة إلاّ تقليدا محرّما؟!.

بل الحقّ و الإنصاف أنّ علم الرجال من العلوم الشريفة التي من لم يجتهد فيها كان مقلّدا،يحرم على الغير أن يقلّده؛ضرورة أنّ المتبحّر فيه يحصل له من أسباب الاطمئنان بالخبر ما لا يحصل لغيره،فغيره لا يكون مستفرغا للوسع حتّى يجوز للغير تقليده،و اللّه العالم.

رابعها: إنّ هذه المصطلحات مستحدثة من زمن العلاّمة و ابن طاوس رحمهما اللّه،و ذلك اجتهاد منهم و ظنّ..

أنّ هذا الاصطلاح مستحدث من زمن العلاّمة و شيخه محمّد بن أحمد بن طاوس (1)،كما هو معلوم لا ينكرونه،و هو اجتهاد منهم و ظنّ.

1- كما ذكرناه-مع مصادره-في تعاليقنا على مقباس الهداية 1/137-142[الطبعة المحقّقة الاولى].

فيرد عليه:

أوّلا:ما ورد في أحاديث الاستنباط و الاجتهاد و الظنّ المذكورة في كتاب القضاء و غيره من كتب الأخبار،و هي مسألة اصوليّة،فلا يجوز فيها التقليد،و لا العمل بالظنّ اتّفاقا من الجميع،و ليس لهم دليل قطعي،فلا يجوز العمل به.

و ما يتخيّل من الإستدلال لهم ظنّي السند أو الدلالة أو كلاهما،فكيف يجوز الإستدلال بظنّ على ظنّ؟!فإنّه دور،مع قولهم عليهم السلام:

«شرّ الأمور محدثاتها» (1).

1- قد أورد هذا الحديث الشيخ المفيد رحمه اللّه في مجالسه:123،و حكاه عنه في بحار الأنوار 263/2 حديث 12،و حديث 31 في صفحة:301 منه،و صفحة:309 حديث 72،و 256/16 حديث 36،بإسناده عنهم عليهم السلام عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال:«فإن أصدق الحديث كتاب اللّه،و أفضل الهدى هدى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و شرّ الأمور محدثاتها،و كل بدعة ضلالة..». و جاء في تفسير القمي:266-270[الطبعة الحجرية،و في الطبعة الحروفية 290/1]..و بحار الأنوار 211/21 ضمن حديث مفصّل،و كذا ذيل حديث في الاختصاص:342،و فيه:..«و خير الأمور عزائمها،و شرّ الأمور محدثاتها،و أحسن الهدي هدي الأنبياء..». و أورده العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 133/77 حديث 43،و الحر العاملي في وسائل الشيعة 438/11 حديث 11[تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام 175/16 حديث 11]..و غيرها. و لاحظ:بحار الأنوار 124/77،و 176،و 293،و 153/103،و شرح اصول الكافي 193/11. و في بحار الأنوار 264/2 حديث 15:عنه عليه السلام،قال:«ما أحدثت بدعة إلاّ تركت بها سنة فاتقوا البدع،و ألزموا المهيع،إنّ عوازم الأمور أفضلها،و إنّ محدثاتها شرارها..».و جاءت في وسائل الشيعة 428/11 حديث 16[الطبعة الإسلامية،و في طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 175/16-176 حديث 21280]،و وردت في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 38/2. و في حديث عن أبي الصباح-أسنده شيخنا الكليني في روضة الكافي 80/8 حديث 39-أنّه قال:سمعت كلاما يروى عن النبي صلّى اللّه عليه و آله،و عن علي عليه السلام،و عن ابن مسعود؛فعرضته على أبي عبد اللّه عليه السلام،فقال: «هذا قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعرفه..»،و منها هذا الحديث:«شرّ الأمور محدثاتها».

و ثانيا:أنّه مستلزم لضعف أكثر الأحاديث التي قد علم نقلها من الاصول المجمع عليها؛لأجل ضعف بعض رواتها أو جهالتهم أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثا،بل محرّما،و شهادتهم بصحّتها زورا و كذبا.

و يلزم بطلان الإجماع الذي علم دخول المعصوم عليه السلام فيه.

و اللّوازم باطلة،فكذا الملزوم،بل مستلزم لضعف الأحاديث كلّها؛ لأنّ الصحيح عندهم هو ما رواه العدل الضابط الإمامي في جميع الطبقات،و لم ينصّوا على عدالة واحد من الرواة إلاّ نادرا،و إنّما نصّوا على التوثيق،و هو لا يستلزم العدالة قطعا،بل بينهما عموم من وجه،

كما صرّح به الشهيد الثاني رحمه اللّه (1)..و غيره (2).

و دعوى بعض المتأخّرين (3)أنّ الثقة بمعنى العدل الضابط..ممنوعة،

1- لاحظ:وسائل الشيعة 259/30-260[طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام،و في الطبعة الإسلامية 101/20].

2- قالوا بأنّ الوثاقة تجامع الفسق و الكفر؛و لذا كان بين العدالة و الوثاقة عموما من وجه، و ما يعتبر من النقل أن يؤمن من الكذب عادة،و هو يتحقق في الكافر فضلا عن الفاسق، و من هنا أطلق الشيخ رحمه اللّه في العدّة العدالة بمعنى الوثاقة،و حكم بأنّها تجامع فساد المذهب،ثمّ صرّح بأنّ المراد بالعدالة ما قلناه،و معلوم أنّ العدل قد يكثر سهوه فلا يوثّق،و قد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة،لكن لم يظهر أنّه يؤمن منه الكذب عادة،فإنّ عدم الظهور أعم من ظهور العدم،و هو واضح،و منهم من ذهب إلى أعميّة الوثاقة للعدالة مطلقا..و له وجه. و لاحظ ما ذكره الوحيد البهبهاني رحمه اللّه في تعليقته على منهج المقال:6[و في الطبعة المحقّقة 96/1-97،و المطبوعة ذيل رجال الخاقاني:27]،الفوائد الطوسية للشيخ الحر العاملي:13،و ما أوردناه من مقباس الهداية 182/1-184(الرابع).

3- و قد صرّح به الشيخ البهائي رحمه اللّه في مشرق الشمسين:271[انظر:مشرق الشمسين،و إكسير السعادتين للعلاّمة بهاء الدين محمّد بن الحسين العاملي مع تعليقات للعلاّمة محمّد إسماعيل بن الحسين المازندراني الخواجوئي،الطبعة الاولى،مجمع البحوث الإسلامية،مشهد 1414 ه:39]..و عنه في مقباس الهداية 46/2[الطبعة المحقّقة الاولى]. أقول:و قد أطلقه البعض على العدل الإمامي،أو العادل الثبت،أو العدل الإمامي الضابط،أو عادل ثبت..و غير ذلك،و بكل قائل. انظر:مقباس الهداية و هوامشه 147/2 و 149 و 151-152 و 156 و 159 و 291..و غيرها[من الطبعة المحقّقة الاولى].

و هو مطالب بدليلها (1)،و إنّما المراد بها من يوثق بخبره،و يؤمن منه الكذب عادة.

و قد صرّح بذلك جماعة من المتقدّمين،و كذلك كون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق،بل يجامع العدالة؛إذ العدل الكثير السهو ضعيف في الحديث (2).

و من هنا يظهر فساد ما قيل من أنّ آية النبأ مشعرة بصحّة هذا الاصطلاح،مضافا إلى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف المختلف في حجّيته، فإن أجابوا بأصالة العدالة،أجبنا بأنّه خلاف مذهبهم،و لا يذهب إليه إلاّ قليل،و مع ذلك يلزم الحكم بعدالة المجهولين و المهملين،و هم لا يقولون به.

و ثالثا:أنّ هذا الاصطلاح،يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقّة في زمن الحضور و الغيبة،كما ذكره المحقّق رحمه اللّه في أصوله (3)،حيث قال:

1- و قد أورد هذا الكلام الشيخ الحر العاملي رحمه اللّه في وسائله 101/20 [الطبعة الإسلامية،و في طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 259/30-260] و قال هنا:و كيف؟!و هم مصرّحون بخلافها،حيث يوثقون من يعتقدون فسقه و كفره و فساد مذهبه؟

2- تعرضنا للإشكال و جوابه في مستدركات المقباس 109/6-110،و في أصل المتن 156/2-158[المحقّقة الاولى]،و انظر:نهاية الدراية للصدر:142..و غيرها.

3- بعد جهد مضن في كتب الاصول للمحقّق الحلي رحمه اللّه-مثل معارج الاصول و غيره-وجدت هذا النص في كتابه المعتبر 29/1 بألفاظ مقاربة أشرنا لها.

أفرط قوم (1)في العمل بخبر الواحد..إلى أن قال:و اقتصر قوم عن هذا الإفراط،فقال:كلّ سليم السند يعمل به،و ما علم أنّ الكاذب قد يصدق، و لم يتفطّن (2)أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة،و قدح في المذهب؛إذ لا مصنّف إلاّ و هو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل (3)..و نحوه كلام الشيخ رحمه اللّه و غيره في عدّة مواضع.

و رابعا:أنّ طريقة المتقدّمين موافقة لطريقة الخاصّة،و الإصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامّة و اصطلاحهم،بل هو مأخوذ من كتبهم،كما هو ظاهر للمتتبّع،و كما يفهم من كلام الشيخ حسن (4).

و خامسها: طريقة القدماء موجبة للعلم و اتباعا للشريعة بخلاف الاصطلاح الجديد،فإنّه ليس كذلك..

إنّ طريقة القدماء موجبة للعلم،مأخوذة عن أهل العصمة عليهم السلام؛لأنّهم قد أمروا باتّباعها و قرّروا العمل بها،فلم ينكروه،و عمل بها الإماميّة في مدّة تقارب سبعمائة سنة،و الاصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا،فتعيّن العمل بطريقة القدماء.

و قد نقل الشيخ رحمه اللّه،و المحقّق رحمه اللّه..و غيرهما على اصطلاح القدماء..

فالاصطلاح الجديد استمرّوا على خلافه من زمن الأئمّة عليهم السلام

1- في المعتبر:الحشوية بدلا من:قوم.

2- في المعتبر:إنّ الكاذب قد يلصق،و الفاسق قد يصدق و لم يتنبه.

3- المصدر:المعدل.

4- منتقى الجمان 14/1.

إلى زمان العلاّمة،و قد علم دخول المعصوم في ذلك الإجماع.

هذا؛و أنت خبير بسقوط ما أطال به؛ضرورة أنّ كون أصل هذا الإصطلاح مستحدثا من زمن ابن طاوس و العلاّمة رحمهما اللّه وهم صرف، و اشتباه محض (1)،بل الحادث في زمانهم تنقيحه و ثبته في الكتب، و من لاحظ كلمات الشيخ رحمه اللّه في مصنّفاته و تصنيفه الفهرست،و كلمات سائر القدماء و مصنّفاتهم في الرجال كرجال أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (2)،و محمّد بن يعقوب الكليني،و محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد، و حميد بن زياد،و أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، و أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد المعروف ب:ابن عقدة، و أحمد بن عبد الواحد المعروف ب:ابن عبدون،و أحمد بن الحسين بن عبد اللّه (3)الغضائري،و أبي العبّاس أحمد بن علي النجاشي،و أحمد ابن علي العلوي العقيقي..و غيرهم ممّا سطرنا أسماءهم في مقباس الهداية (4)، ظهر له أنّ هذه الطريقة كانت دائرة بينهم،سائرة في ألسنتهم،

1- تعرّض المصنف قدّس سرّه لذلك مفصّلا في مقباس الهداية 137/1[الطبعة المحقّقة الاولى]و تابعناه تهميشا و استدراكا،و عقدنا المستدرك رقم(31)في تاريخ تنويع الحديث.

2- ذكر الوالد دون الولد في خاتمة مقباس الهداية 73/4 برقم 66[المحقّقة الاولى].

3- كذا،و الصحيح:عبيد اللّه.

4- مقباس الهداية 11/4-85[الطبعة المحققة الأولى]. أقول:لم ترد بعض هذه الأسماء هناك؛كالكليني،و حميد بن زياد..

جاريـة على أقلاـمهم،غايته أنّ جعل هـذا الإصـطلاح لمّا كان لتحصـيل الاطمئنان و قوّة الظنّ بصـدور الخبر،و كانت أمارات الصـحّة في أزمنتهم-لقربهم من أعصار الأئمّة عليهم السلام-كثيرة كانت حاجتهم إليه أقلّ من حاجتنا،و أين ذلك من كونه مستحدثا صرفا حتّى يشمله قولهم عليهم السلام:«شرّ الامور محدثاتها»؟!

على أنّ الخبر أجنبي عن نحو المقام،و إلاّ للزم المتأخّرين ترك بذل الوسع في تحصـيل الاطمئنان بالأحكام الشـرعيّة و تقليد المتقدّمين،مع أنّ بـذل الوسع في تحصـيل الحكم الشـرعيّ مندوب إليه،محثوث عليه،و هو النظر في الحلال و الحرام الذي ورد في حقّه منصب الحكومة الشـرعيّة،و الولايـة الإلهيـة،و النيابـة عن الحجّـة عجّل اللّه تعالى فرجه و جعلنا من كلّ مكروه فداه، و أين ذلك..؟!و كيف هو من اسـتنباط الأحكام من الاسـتحسانات، و المصالح المرسلة،و الأقيسة الذي زعم هذا القاصر انطباق أخباره على محلّ البحث،و اشتبه عليه الاستنباط المذكور بالنظر في الحلال و الحرام، و بذل الوسع في تحصـيل الحكم الشـرعي،حتّى لم يميّز بين الأخبار الذامّة للإستنباط و بين المادحة للنظر،الجاعلة لصاحبه كأنبياء بني إسرائيل، و نائبا عن الحجّة عليه السلام و وزيرا له،و وليّا من قبل اللّه تعالى على الشيعة؟!.

و ليت شـعري من لـم يميّز بين اصول الـدين و اصول الفقه،و زعم قيام الإجماع على عـدم جواز العمل بالظنّ و الاطمئنان في اصول الفقه،و الحال أنّه

كالفقه في حجّيـة الاطمئنان العادي فيه،و إنّما مورد اتّفاقهم على عدم حجّية الظنّ إنّما هي اصول الدين،كيف يحوم حول ميدان آية اللّه على الإطلاق،و يروم نسـبة البدعـة في الـدين،و مخالفـة إجماع الفقهاء و المجتهـدين إليه؟!.إن هـذا إلاّ من باب أنّ:«المرء عدوّ ما جهله» (1)، أعاذنا اللّه تعالى منه و من أمثاله.

و أمّا إيراده-ثانيا-:فيتّجه عليه منع لزوم ضـعف أكثر الأحاديث، و ضـعف جملة منها لا غائلة فيه،و كون تدوينها عبثا غلط؛لإمكان انضمام قرائن إليها مورثة للوثوق بها،من عمل الأصـحاب..و نحوه،و شهادتهم بصحّتها غير مسلّمة حتّى تكون زورا،مع أنّ الوثوق بورودها كاف في صحّة الشـهادة،إلاّ أنّ ذلك حيث لم يندرج في الشهادة المصطلحة و رجع إلى الاجتهاد لم نجعلها في حقّ غيرهم حجّة تعبّدا،بل جعلناها من أسباب الوثوق لنا،فيكون ثبتها و تدوينها إحسانا إلينا لا عبثا.

و أمّا الإجماع الذي ادّعاه؛فلم نفهم له أصلا.

و لقد أجاد بعض من عاصـرناه (2)،حيث قال:إنّ تحقّق الإجماع غير ثابت،خصوصا إن أريـد بغير نقـد (3)و انتخاب،أو قطعيّة الصدور،و محكيه

1- كذا،و في الحديث:جهل،كما في غرر الحكم:74 برقم 1142،و جاء في منية المريد:201،و له مصادر اخر.

2- و هو الملا علي الكني رحمه اللّه في كتابه توضيح المقال:67[الطبعة المحقّقة] نقلا بالمعنى.

3- في المصدر:فقد..و المعنى غير تام.

غير نافع في إثبات هذا المرام،مع وهنه بردّ أكثر الأصحاب أو جميعهم لكثير ممّا فيها.

و قـد اعترف المعترض نفسه في بعض كلمـاته بترجيحهم كثيرا ما للحـديث المروي في غير الكتاب المعروض على المعصوم عليه السـلام على المروي فيه،مضافـا إلى أنّ لازم ما ذكره المعترض كون أرباب الاصول كلّهم ممّن أجمعت العصابـة على تصـحيح ما يصـحّ عنهم،لا خصوص الرجال الذين ذكرناهم في مقباس الهداية (1).و التالي واضح الفساد،فكذا المقدّم.

و إلى مـا قيـل من أنّ وجه الإجمـاع و العمل غير معلوم؛أنّه من جهـة مطلق الظنّ،أو كونه نبأ (2)العـدل..أو غير ذلك،و مثله ليس حجّة، لا لاختلاف مستند الفتوى،بل لاختلاف المفتى به،و من هنا سمّي:

إجماعا تقييديا.

و أمّـا مـا اعترض به-بعـد ذلك-من أنّ الثقـة أعمّ من العدالـة و الضـبط..فهو ناش من قصوره عن الاطلاع على اصـطلاح أهل الرجال؛من إرادتهم:عـدل إمـامي ضابـط،من قـولهم:(ثقـة)،و أنّ الوجه في عـدولهم عن قولهم:(فلاـن عـدل)إلى قولهم:(فلاـن ثقـة)إنّمـا هو الشـهادة بضبطه،كما أوضحناه في مقباس الهداية (3)،و مطالبـة الدليل على إرادتهم من الثقة:العدل الضابط ناش من القصور عن أنّ أخبار صاحب الاصطلاح بمصطلحه لا يحتاج

1- مقباس الهداية 171/2[الطبعة المحقّقة الاولى].

2- في توضيح المقال:67:بتاء العدل،و هو سهو.

3- مقباس الهداية 141/2.

إلى الدليل،مع أنّ العدول عن كلمة(عدل)إلى كلمة(ثقة)أعدل شاهد على ذلك.

و أمّا إيراده-ثالثا-:باستلزام هذا الاصطلاح تخطئة جميع الطائفة و القدح فيهم..فناش أيضا من قصوره؛ضرورة أنّ عمل الأصحاب بخبر المجروح إنّما كان بعد احتفافه بقرائن مفيدة للوثوق و الاطمئنان بالخبر.

و حيث طال العهد و اختفت جملة من القرائن،أسسوا الأساس الجديد لتحصيل الوثوق بالخبر،و إلاّ فليس داع لهم إلى تحمّل التعب الشديد في استقصاء أحوال الرجال غير ذلك.

و العجب من مباهاته بتصريح المحقّق رحمه اللّه بما يوافقه،مع أنّه ليس مراد المحقّق من(القوم)الذين أشار إليهم أهل هذا الاصطلاح،لوضوح طرحهم كثيرا من سليم السند،و عملهم بكثير من ضعيفه (1).

و أمّا إيراده-رابعا-:فيرّده ما عرفت في ردّ الثالث،من أنّ القدماء كانوا مدركين لقرائن خفيت بمرور الزمان،فتداركوا الأمر بمراجعة أحوال الرجال التي هي من أسباب الوثوق بالخبر.

و أمّا أنّ ذلك موافق لطريقة العامّة؛فمغالطة بيّنة؛ضرورة أنّه ليس كلّما يوافق العامّة باطلا،و لو كان البناء على مخالفتهم كلّية للزم ترك جملة ممّا لا شبهة في حقّيته.

و أمّا الإيراد الخامس:فقد بان الجواب عنه ممّا ذكرنا؛فإنّ استمرار

1- مع تقدم زمن المحقق رحمه اللّه على أصحاب الاصطلاح.

طريقة الأصحاب دهورا على العمل بالخبر المحفوف بقرائن تورث الوثوق به،لا يمنعنا-بعد اختفاء جملة من القرائن-من تطلّب قرائن اخر مفيدة للوثوق.فنحن على ما عليه القدماء من العمل بالخبر المطمئن به،إلاّ أنّ أسباب الاطمئنان مختلفة،على أنّ هذا الذي جعلناه من أسباب الاطمئنان قد كان متداولا عند القدماء أيضا كما يكشف عنه تصدّيهم لبيان أحوال الرجال، و نقلهم تمام الأسانيد في كتبهم،و إنّما تلقّوه المتأخّرون عنهم يدا بيد، كما مرّت إليه الإشارة،و أوضحناه في الفصل الرابع من مقباس الهداية في الدراية (1)،فراجع.

و العجب كلّ العجب من أنّ هذا المحدّث المورد-الذي لا يسوي الإجماع المحقّق عنده في الفروع الفقهيّة بشيء،و لا يقول بحجيته- كيف كرّر هنا دعوى الإجماع على خلاف طريقة المتأخّرين قاطعا بدخول المعصوم فيه؟!أعاذنا اللّه تعالى عن اتّباع الهوى.

خامسها:إنّهم اتّفقوا على أنّ مورد التّقسيم الخبر الواحد العاري عن القرينة..و قد عرفت أنّ أخبار الكتب المشهورة محفوفة بالقرينة،و قد اعترف بذلك بعض أصحاب الاصطلاح الجديد في عدّة مواضع، فلا موضوع له فيها.

و أنت خبير بما فيه:

أوّلا:من منع اختصاص المقسم بغير المحفوف بالقرائن.

1- مقباس الهداية 182/1[الطبعة المحقّقة الاولى].

و ثانيا:ما مرّ من منع احتفاف الكتب الأربعة بما يورث الاطمئنان بصدور جميع ما فيها،لما مرّ من عدم وجدان ما نسب إلى عدّة الشيخ رحمه اللّه و اعتراف محدّثهم البحراني بعدم التزام الصدوق رحمه اللّه بما وعده في أوّل الفقيه.

و بالجملة؛فدعوى قطعيّة أخبار الكتب الأربعة واضحة البطلان،و نسبة شهادتهم بقطعيّتها إليهم خطأ صرف؛ضرورة خلوّ كلماتهم عن الدلالة على علميّة جميع ما جمعوه في كتبهم من الأخبار،و إنّما فيها ما يفيد أنّها معمول بها عندهم أو عند غيرهم،لوضوح أعمّية العمل من العلم،و كذا أخذ ما فيها من الاصول المعتبرة،فدعوى كونها قطعيّة بجميع ما فيها عند أربابها ممنوعة،فضلا عن قطعيّتها عند غيرهم ممّن عاصرهم أو تأخّر عنهم؛فإنّ المرجعيّة و التعويل على شيء لا تقتضي إلاّ الحجّية و الاعتبار، و غايتهما إفادة الوثوق و الإعتماد،و أين ذلك من العلم؟!كما يكشف عن ذلك التزامهم بذكر أسانيد الأخبار تفصيلا،معلّلين بالتحرّز عن وقوع الإرسال في أخبارهم،و لو كانت علميّة لم يفتقر إلى ذلك أصلا،و لبطل التعليل المذكور.

و أيضا تراهم غير متفقّين في الجمع لما جمعوه،فالكليني رحمه اللّه ترك كثيرا ممّا نقله المتأخّر عنه،و كذا المتأخّر عنه قد زاد على ما جمعه السابق عليه،حتّى بالنسبة إلى الكليني و الصدوق رحمهما اللّه،مع تقارب العصر، و المنقول من أحوالهم إنّهم كانوا يتعبون في جمع الأخبار و نقدها و تصحيحها،

و من هذا شأنه كيف يترك جملة من الأخبار التي وافقه غيره عليها و يأتي بغيرها؟!.

و أيضا؛فالصدوق رحمه اللّه ترى اعتمد كثيرا على تصحيح و تضعيف شيخه ابن الوليد،حتّى قال (1):إنّ كلّما صحّحه شيخي فهو عندي صحيح.

و ذكر (2)بعد استقصائه لرواية محمّد بن موسى الهمداني أنّ:كلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ،و لم يحكم بصحّته،فهو عندنا متروك..و أيّ مدخل لذلك في الأخبار العلمية؟!و كيف يستفاد من تصحيح الغير العلم بالصدور خصوصا؟!و من الظاهر-بل المعلوم-أنّ تصحيح شيخه و تضعيفه (3)كان بالاجتهاد في الرجال،كما وقع التعليل في بعض ذلك.و قد نصّوا في أحوال شيخه أنّه كان عارفا بالرجال (4).و كيف تردّ الأخبار العلميّة بدعواه أخذها من

1- من لا يحضره الفقيه 90/2،و العبارة نصها هو:و أما خبر صلاة يوم غدير خم و الثواب المذكور فيه لمن صامه؛فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن رضي اللّه عنه كان لا يصحّحه و يقول:إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمداني-و كان كذّابا غير ثقة-.. ثمّ قال:و كل ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدّس اللّه روحه،و لم يحكم بصحته من الأخبار،فهو عندنا متروك غير صحيح.

2- الظاهر أنّ العبارة هي السالفة،أفرزت منها،فلاحظ.

3- في المتن:تصنيفه.

4- لاحظ:مقباس الهداية 68/4-69 برقم(60)[الطبعة المحقّقة الاولى]عن عدّة مصادر.

الكتب المعوّل عليها بمجرّد تضعيف شيخه؟!،و من لاحظ أوّل الاستبصار المتأخّر عن جميع هذه الكتب مصنّفا و تصنيفا-و هو في الحقيقة لسان غيره- علم علما قطعيّا أنّ هذا الإسناد إليهم توهّم صرف،أو صرف افتراء؛لأنّه بعد أن ذكر المتواتر و ما أوجب العلم،و جعل القسم الآخر كلّ خبر لا يكون متواترا،و يتعرّى من واحدة من القرائن التي ذكرها.

قال (1):إنّ ذلك خبر واحد،و يجوز العمل به على شروط،فإذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر؛فإنّ ذلك يجب العمل به لأنّه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل،إلاّ أن يعرف (2)فتاواهم بخلافه،فيترك لأجلها العمل به، و إن كان هناك ما يعارضه،فينبغي أن ينظر في المتعارضين،فيعمل على أعدل الرواة..إلى أن قال:و أنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلّها لا تخلو من قسم من هذه الأقسام،و وجدت-أيضا-ما عملنا عليه في هذا الكتاب و في غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال و الحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام،و لم نشر في أوّل[كل] باب إلى ذكر ما رجّحنا به الأخبار التي[قد]عملنا عليها-و إن كنّا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك-طلبا للإيجاز و الاختصار.انتهى ما في الاستبصار (3).

1- أي الشيخ الطوسي رحمه اللّه في الاستبصار 5/1.

2- في المصدر:تعرف.

3- الاستبصار 1/4-5،باختلاف يسير.

و هل يقـدر عاقل أن يقول:الآحاد التي عمل بها الشـيخ رحمه اللّه، و ادّعى عليه الإجماع المفيد،لكون عمل من سـبقه أيضا عليه،و نظر فيه مع التعارض إلى ما لا يعلم أو يظنّ إلاّ بالرجال،و كان بناؤه في كتبه جميعا على الترجيح بالأسـباب التي يعلم ممّا ذكر منها أنّها ممّا يعرف بالرجال،و غايتها إفادة الظنّ..أنّى مع ذلك عالم بصـدور هـذه الأخبار عن المعصوم عليه السـلام أو بمفادها من غير رجوع إلى الرجال؟بل التحقيق عدم حصول الظنّ أيضا بذلك إلاّ في جملة منها معيّنة أو مجملة.

و منه يظهر أنّ مـا مرّ من تنزيل بعضـهم لـدعوى القطعيّـة على إرادة العلم العادي أو العرفي واضـح الفساد-كما مرّ-،خصوصا و الأخير لا يغني عن الاجتهاد و الرجوع إلى الرجال و غيره من أسباب الظنّ بالاعتبار أو الدلالة.

نعم؛إن أرادوا بـذلك قطعيّـة الحجّيـة؛فهو حقّ لا شكّ فيه حتّى عند العاملين بالظنّ المطلق،إلاّ أنّ ذلك من مقدّمات الإفتقار إلى الرجال لا من الأدلة على خلافه.

و أمّا الاسـتدلال بأنّ أقوالهم في أوائلها شـهادة منهم عليها،و هي حجّة، سيّما و هي متضمّنة لتعليل رواة ما في كتبهم من الأخبار،و أنّها لا تقصر-إن لم تكن أولى-من شهادة واحد أو أكثر من علماء الرجال على وثاقة راو،

فقد أسبقنا ما يردّه من منع كونه حجّة من وجوه سطرناها،فلاحظ و تدبّر (1).

ص: 154

1- أقول:إنّ البحث عن الأخباريـة و أدلتهم و افتراقهم مع الاـصوليين و ردّهم،و دحض أقوالهم و..كـان قـديما،بل كان لبرهـة مورد اهتمام العلماء و محطّ تحقيقاتهم،خاصـة من تلامذة العلاّمة الوحيد البهبهاني،بل يعدّ هو رحمه اللّه رائدهم،كما أنّ مؤسـس الفكرة و مكملها هو الأسترآبادي رحمه اللّه في كتابه الفوائـد المدنيـة،و تابعه من تابعه.. و من هنا فقـد كتبت كتب و رسائل مسـتقلة و منضـمة في هذا الميدان نذكر بعض من ذا و ذي مجملا. فعمدة من ردّ الفوائد هو السـيّد نور الدين علي بن السـيّد علي بن أبي الحسن العاملي المتوفّى سـنة 1068 ه(أخ صاحب المـدارك)بكتاب سـمّاه:الشواهـد المكيـة في مـداحض حجـج الخيالات المدنية،طبع على هامش الأصل،و يقال له:الفوائد المكية في الرد على الفوائد المدنية. و كتاب:أصل الاصول في الرد على الأخباريين؛لسـلطان العلماء سيّد محمّد بن سيّد دلدار علي النقوي النصيرآبادي(1199-1284 ه). و كتـاب:أسـاس الاـصول في الرد على الفوائـد المدنيـة؛للسـيّد دلـدار علي بـن محمّـد معيـن الرضـوي النصيرآبادي(1166-1235 ه)مطبوع. و كتاب:الرد على الأخبارين؛للملا محمّـد علي بن ملا كاظم الخراساني الشاهرودي(المتوفّى سـنة 1293 ه). و رسالـة في الرد على الأخباريـة؛للشـيخ دخيـل بن محمّـد بن قـاسم الحچامي النجفي (المتوفّى في 7 ذي الحجة الحرام سـنة 1305 ه)و عليها إجازة الاجتهاد من السـيّد مهـدي القزويني. و رسالة رد الأخباريين؛للسـيّد جواد العاملي(المتوفّى سـنة 1226)صاحب كتاب مفتاح الكرامة. و رسالة تنبيه الغافلين في حال الأخباريين؛للآقا أحمد بن آقا محمّد علي بن الوحيد البهبهاني الحائري(فرغ من تأليفها في سنة 1222 ه)..و غيرها كثير. كما و قـد تعرّض في كتاب حجّـة الإسـلام في شـرح تهـذيب الأحكام؛للمحـدّث المولى محمّـد طاهر الشيرازي المتوفّي لسنة 1098(مطبوع ذيل كتاب ترتيب التهذيب): 336-346 إلى إبطال مقالـة الفاضل الأسترآبادي في الفوائد المدنية. كما و قد بحث في أعيان الشيعة 222/3،و كذا فيه 37/6 عن الفوائد المدنية و ما فيه أيضا..

الأمرالرابع: إخبارات الرجاليين هل هي من باب الخبر أو الشهادة؟

إنّا لمّا أشرنا في طيّ المطلب الثالث إلى أنّ الرجوع إلى إخبارات علماء الرجال فيما يفيد تشخيص ذوات الرواتب،ببيان الأسامي و الكنّى و الألقاب و الأنساب..و غيرها،و صفاتهم؛ببيان المدح و الذمّ..و غيرهما،إنّما هو لكونه نوع تثبّت و تبيّن مورثا للاطمئنان الذي هو المدار و المرجع في تحصيل الأحكام الشرعيّة،من باب بناء العقلاء على الاعتماد عليه في امور معاشهم و معادهم،ظهر لك أنا قد استرحنا عن النزاع الواقع بين الأصحاب في أنّ إخباراتهم تلك هل هي من باب مطلق النّبأ و الخبر،أو من باب الشهادة،أو من باب الفتوى المبتنية على الظنون الاجتهاديّة المعتبرة-بعد انسداد باب العلم و ما هو بمنزلته-،أو من باب قول أهل الخبرة؟..فإنّ بكلّ منها قائلا،فالمشهور الأوّل.و الشهيد الثاني (1)و نجلاه-صاحبا المدارك و المعالم-..و غيرهم-ممّن قال بالصحيح الأعلى-على الثاني، و صاحب الفصول رحمه اللّه و جمع على الثالث،و الأخير مذكور وجها أو قولا في المسألة،و لم يعلم قائله صريحا،و ظنّي اتّحاده مع سابقه،و إن كان ظاهر بعض الأساطين الافتراق،فتدبّر جيّدا.و الثمرة بينها أنّه:

1- لا نعرف للشهيد طاب مضجعه هذا المبنى،فراجع.

على الأوّل؛ يعتبر الوثوق و غيره من شرائط الخبر.

و على الثاني؛ يعتبر العدالة، و التعدّد، و اللّفظ، و الحياة.. و غيرها من شروط الشهادة.

و على الثالث؛ يعتبر فيمن يرجع إليه شـروط المفتي، و عدم قدرة من يرجع إليه عن الاجتهاد بنفسه في أحوال الرجال؛ ضرورة أنّ المجتهد لا يجوز له التقليد إلاّ عند العجز عن الاجتهاد.

و على الرابع؛ يعتبر فيه مـا يعتبر في الخبر من الوثوق بقوله، و الاطمئنان به، و يزداد هنا اعتبار إحراز كونه من أهل الخبرة، و لا يعتبر في الخبر مثله؛ إذ لا يبتني على الاطّلاع على ما يتوقّف عليه الوثوق بخبره كما هنا.

و أوضح شاهد على عدم كون الرجوع إلى إخبارات أهل الرجال من باب الشـهادة و الفتوى اعتمادهم في جملة من أحوال الرجال على من لا يعتمد على فتواه و لا شهادته، ك: بني فضّال الممنوع من قبول آرائهم، لفقد بعض شروط المفتي -و هو كونه إماميّا- فيهم، و المجوّز للأخذ بما رووا.

و حيث إنّه قـد أخـذ في الخبر الابتنـاء على الحسّ المحض، و إخبارات أهل الرجال إخبار بأمر غير حسـي؛ ضـرورة عـدم تعقّل محسوسـيّة العدالـة، تعيّن كون قبول إخباراتهم من باب الأخذ بقول أهل الخبرة المأخوذ في اعتباره الوثوق، و لا يضـرّ عدم تبيّن قائل به بعد قضاء الدليل به، فتدبّر جيّدا.

الأمرالخامس: كلّ حديث من الكتب الأربعة لا يمكن عدّه متواترا و إن كانت الكتب في الجملة كذلك؟

إنّ كون مجموع ما بين دفّتي كلّ واحـد من الكتب الأربعة من حيث المجموع متواترا ممّا لا يعتريه شكّ و لا شـبهة،بل هي عند التأمّل فوق حدّ التواتر،و لكن هل هي متواترة بالنسبة إلى خصوص كلّ حديث؟

و بعبارة اخرى:هل كلّ حـديث و كلمـة-بجميع حركاتها و سـكناتها الإعرابيّة و البنائيّة،و بهذا الترتيب للكلمات و الحروف-على القطع أم لا؟.

فالمعروف بين أصحابنا المجتهدين الثاني،كما هو قضيّة عدّها أخبار آحاد،و اعتبارهم صحّة سندها أو ما يقوم مقام الصحّة.

و جـلّ الأخباريّـة على الأـوّل،كما يقتضـيه قولهم بوجوب العمل بالعلم، و أنّها قطعيّـة الصـدور،و هو من عجائب الأوهام..!و كيف يمكن القطع بذلك؟!.و هل هو إلاّ رجما بالغيب،و تجرّيا على اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟.

و الوجـدان أكبر شاهـد و أعظم متمسّك لبطلانه؛فإنّا نجـد اختلافا كثيرا في النسخ من حيث الزيادة و النقصان،و التقديم و التأخير، و إبدال كلمة باخرى،مضافا إلى أنّها غير معربة من حين الأخذ من

المعصوم عليه السلام،و لم نر أحدا من المتقدّمين و لا المتأخّرين نصّ على تقييد الأعاريب و الحركات و السكنات في الأغلب،بل أخذهم لذلك على مقتضى قواعد العربيّة كلّ بحسب فهمه،مع الاحتمال في كثير من الكلمات لأعاريب مختلفة،و باختلافها يختلف المعنى.

الأمرالسادس: دعوى قصر الحجية على الكتب الأربعة..

إنّه زعم بعض من لا يعتنى بقوله:قصر الحجّية على الكتب الأربعة، و أنّه لا يجوز العمل بالأخبار المرويّة في غيرها ممّا ليس فيها.

و هو كما ترى ممّا يضحك الثكلى!إذ أيّ دليل خصّ أدلّة حجّية الخبر بالكتب الأربعة و أخرج الأخبار المرويّة في غيرها عن تحت تلك الأدلة (1)؟! (2).

1- قد سلف منّا مناقشتها بثلاثة أوجه،و نضيف هنا إلى منعها أنّ الحاجة إلى الرجال حينئذ بالنسبة إلى أخبار غير تلك الأربعة موجودة. ثمّ إنّه لا حاجة لعدّ الأمر السادس بعد أن سلف مناقشة دعوى حجية كل خبر،أو عدم حجية الخبر الواحد،أو قطعية صدور جميع الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة..و غير ذلك،فتدبّر.

2- تتميم: توثيقات أرباب الرجال و قدحهم: حري بنا البحث عن حجية توثيقات أرباب الرجال،و هل هي عن علم أو عن ظن. و أيضا في أنّ حجيتها لنا بناء على اعتبار العلم في الخبر أو مطلقا،و أنّها بناء على عدم الاعتبار من باب حجية الشهادة أو الخبر أو الظن الاجتهادي..و لا نحسب من يقول بكون حجيتهما من باب حجية القطع..إذ أنّ الظاهر أنّ مدار التوثيقات على الظنّ..إذ لا ينبغي التأمل في ابتناء التوثيق الصادر من أمثال الأسترآبادي و التفرشي..و من تأخر عنهم على الظنّ.بل من المعلوم من حال المتأخّرين-كالعلاّمة،و ابن داود،و ابن طاوس -و استقراء كلماتهم-كما سيأتي بعضها في آخر الفوائد-أنّ بناءهم على الاعتماد على مجرد توثيقات السلف..و يستحيل عادة أن يكون التوثيق دائر مدار إفادة العلم بالملكة،بل ادعي استحالة العلم في أصل العدالة[كما قاله العلاّمة في المختلف 500/8،و قارن بما ذكره فيه 435/8،و كذا الشهيد في الذكرى 101/4، و قارن به 391/4]. نعم؛يمكن أن يقال[كما قاله الكلباسي في رسائله الرجالية 459/1-460]:إنّ الظاهر أنّ التوثيق من قدماء أرباب الرجال-كابن شاذان،و ابن فضال،و ابن عقدة.. و غيرهم ممّن كان الظاهر ملاقاته مع الموثّق،أو كان عصره مقاربا لعصره،بحيث كان حصول العلم بالوثاقة لمن يرتكب التوثيق سهلا-مبني على العلم،بناء على كون المقصود إفادة الوثاقة بالمعنى اللغوي،و إلاّ فاستكشاف العدالة بالعلم محل الإشكال، و لو كان من يرتكب التوثيق يلاقي الموثّق. و مثله الكلام في توثيق المتوسطين و المتأخّرين بالنسبة إلى من كان بعصرهم أو قارب عصرهم و أن كان بعيدا عن عصرهم،بل كانت وثاقته في غاية القوة من جهة الاشتهار أو غيره. و لعلّ من هذا الباب الموثق بتكرار التوثيق..حيث كلّما أزداد التأكيد يزداد ظهور استناد التوثيق إلى العلم.. و أما المتوسطين؛فيمكن أن يكون مدار توثيقاتهم على العلم فيما لو لم يعلم كونه مبنيا على توثيق بعض القدماء،و يمكن أن يكون المدار على توثيقات القدماء،أو الاستنباط من القرائن الخارجة،أو على الشياع الموجب للظنّ..هذا فيما لو لم يكن توثيق من عاصرهم أو قارب عصرهم،أو بعد عن عصرهم،لكن كان في غاية الاشتهار..إذ كل هذا نوع من العلم ظاهرا،أو الظنّ الموجب للاطمئنان،و مثله الحال في المتأخرين..و على منوال التوثيق حال الجرح. بل يمكن دعوى أنّ الظاهر من سيرة الرجاليين هو بناء مزكي الرواة للطبقة اللاحقة في التزكية على الركون و السكون إلى أقوال من سلف..من دون علم و لا ظن بظن العشرة و لو بحسب حسن الظاهر. ثم لا بدّ من معرفة المقصود بالتزكية و التوثيق ما هو؟هل هو التعديل بالعدالة بالملكة،فالعلم بالعدالة في كمال الإشكال..و كذا إذا اريد من العدالة المعنى اللغوي بها. و عليه؛فيمكن أن يكون مبنيا على العلم،و يمكن أن يكون مبنيا على توثيقات القدماء،أو الاستنباط،أو الاشياع الموجب للظنّ..ففيه و جهان؛البناء على العلم، و البناء على الظنّ..إلى آخر ما سلف. و مثله الحال-بلا اختلاف-حال الجرح؛إذ الظاهر من قدحهم العلم بالحال

و أن بعد زمانا عن الجارح،و كلّما ازداد و أكد ازداد الظهور المذكور و علم-كما أن نقل التوثيق و المدح،و كذا الجرح و القدح يغايرهما. و يرشد إلى أن مدار التوثيقات على الظنّ هو ما ذكره السيد في عدته[عدة الرجال 174/1]من أنّ الذي استقامت عليه طريقة أصحابنا من قديم الدهر-كما يظهر من كتب الرجال-هو الاكتفاء في الجرح و التزكية بالواحد،خصوصا إذا كان من الأجلاّء. و قد حكي عن بعض الأواخر[كما في الفوائد الرجالية 318/1 و 461]:أنّ الذي يستفاد من كلام النجاشي و الشيخ و ابن طاوس..و غيرهم أن اعتمادهم في الجرح و التعديل على الظنّ،كما يظهر لمن تصفح كتبهم،و في المسألة كلام مفصل لا يمكن الإحاطة به هنا.

المقام الرابع

اشارة

في فوائد متفرّقة (1)

يلزم تحريرها قبل الأخذ في أحوال الرجال

1- أقول:سيتعرض المصنف قدّس سرّه في آخر الجزء الثالث من التنقيح 83/3[من الطبعة الحجرية]إلى خاتمة في فوائد متفرقة عبّر عنها بأنها:خاصة،و لعلّها مقابل هذه التي تعدّ عامة،فلاحظ.

الفائدةالاولى

بيان كيفيّة الرجوع إلى كتب الرجال

لإخراج أسامي رجال السند،و تحصيل أحوالهم

و ذلك أنّ أكثر كتب هذا العلم مبوّبة على فصول:

الأوّل:في الأسامي (1).

و الثاني:الكنى.

و الثالث:في الألقاب.

و الوجه في ثبتهم كلاّ من الأخيرين في فصل مستقلّ لأجل أن لا يفوت من لا اسم له و إنّما يعرف بالكنية خاصّة،أو باللقب خاصّة،أو شاع التعبير عنه

1- الأسماء ترد على مسمّياتها على أقسام،فهي تارة مفردة،و اخرى مركبة،أو منقولة أو مرتجلة..و لا تعدو جميعها أن تكون إمّا أعلاما وضعت بإزاء مسمّاها لا لمعنى اقتضاها،و إمّا صفات لمعان في المسمّى اقتضاها،و الأخير ما نعتقده من أنّها منزّلة من السماء..ولي رسالة في هذا الباب أجملتها في مقدمة بحث الإشارات-القسم الثاني من معجم الرموز-ثمّ أفردتها بالتأليف مع إضافات كثيرة-و لا زالت لم تطبع-و جعلتها مقدمة لكتابنا:الإشارات السندية.

في الأسناد بالكنية أو اللّقب،و إلاّ فهم يذكرون الألقاب و الكنّى لمن لهم أسماء في ذيل أسمائهم..بل قلّ أن لا يذكروا لقب من له لقب،و كنية من له كنية عقيب اسمه،إلاّ أنّهم لو لم يعدّوا للكنى و الألقاب فصلا يذكر فيه اسم من اشتهر بكنيته أو لقبه،و أحوال من لا اسم له أصلا لفات الطالب حال جملة من الرواة،أو لزمه تحمّل المشقّة؛ضرورة أنّه قد لا يعبّر في السند إلاّ بالكنية وحدها؛ك:ابن أبي عمير،و ابن بكير،أو اللّقب وحده؛ك:البزنطي و السكوني مثلا،و لولا أنّ للكنى و الألقاب بابين مستقلّين يذكر الاسم عقيبهما للزم المراجع أن يستقصي-من باب الألف إلى باب الياء-الأسماء،حتّى يقف على اسم صاحب الكنية أو اللّقب و يراجع حاله،و ذلك عسر و حرج شديد لا يمكن تحمّله.فلذا التزموا بوضع فصلين في الألقاب و الكنّى على سبيل الاستقصاء،مع ذكر اسم كلّ خلفه (1).

1- قال الصلاح الصفدي في أول تاريخه الوافي بالوفيات 33/1-34،و حكاه عنه السيوطي في كتاب نظم العقيان في أعيان الأعيان:10،و لم نعتمد على نقله لما فيه من سقط و تحريف!بل و حتى تشويش. ..ثمّ إنّه يبدأ في التراجم باللقب،ثمّ بالكنية،ثمّ بالاسم،ثمّ بالنسبة إلى البلد،ثمّ إلى الأصل،ثمّ إلى المذهب في الفروع،ثمّ إلى المذهب في الاعتقاد،ثمّ إلى العلم أو الصناعة أو الخلافة أو السلطنة أو الوزارة أو القضاء أو الإمرة أو المشيخة أو الحج أو الحرفة..كلّها مقدم على الجميع. ثمّ قال:فيقال في الخلافة:أمير المؤمنين الناصر لدين اللّه أبو العباس السامري [إن كان ولد بسر من رأى]البغدادي[يقال:البغدادي فرقا بينه و بين الناصر الأموي صاحب الأندلس]الهاشمي القرشي العباسي الشافعي الأشعري[إن كان شافعي المذهب في الفروع و يميل إلى الاعتقاد بأبي الحسن الأشعري]. و تقول في السلطنة... و تقول في الوزراء... و تقول في القضاء... و هكذا دواليك في بقية العناوين. ثمّ قال:و يقال في أشياخ العلم:العلاّمة،أو الحافظ،أو المسند-فيمن عمّر و أكثر الرواية-أو الإمام،أو الشيخ،أو الفقيه..و تورد الباقي إلى أنّ تختم الجميع بالأصولي أو المنطقي أو النحوي..ثمّ ذكر أصحاب الحرف و الصنائع.. و جاء في آخره[الوافي بالوفيات 35/1]:هذا الذي ذكرته ههنا هو القاعدة المعروفة و الجادة المسلوكة المألوفة عند أهل العلم..إلى آخره.

ثمّ إنّهم رتّبوا في كلّ من الفصول الثلاثة أبوابا على عدد الحروف الهجائيّة،و حال ترتيبها نظير ما عليه كتب اللّغة،و يذكرون في كلّ باب لجميع من صدّر اسمه أو كنيته أو لقبه بحرف ذلك الباب،مراعيا ترتيب الحروف الهجائيّة في الحرف الأوّل،ثمّ في الثاني،ثمّ في الثالث و الرابع من حروفه..

و هكذا (1)،فيقدّمون(آدم)على(أبان)،لتقدّم الألف-الذي ثاني حرفه-على

1- قال الصفدي في الوافي بالوفيات 42/1-43-ذيل الفصل السابع بعد أن ذكر ترتيب مصنفات الرجال و التراجم و التاريخ،ما نصّه-:..و أحسن ترتيب في الحروف ما رتب على حروف أهل المشرق،و هي ألف،باء،تاء،ثاء،جيم،حاء،خاء..ثم تسرد متماثلين متماثلين إلى:كاف،لام،ميم،نون،هاء،واو،لام ألف،ياء.و بعضهم قدم الواو على الهاء-و منهم الجوهري في صحاحه-. ثمّ قال:فأما حروف المغاربه؛فإنّهم وافقوا المشارقة من أوّلها إلى الزاي،ثم قالوا: طاء،ظاء،كاف،لام،ميم،نون،صاد،ضاد،عين،غين،فاء،قاف،سين،شين، هاء،واو،ياء.. ثم قال:و ترتيب المشارقة أحسن و أنسب؛لأنّهم أثبتوا الألف أوّلا و أتوا بالباء و التاء و الثاء ثلاثة،و بعدها جيم حاء خاء ثلاثة متشابهة في الصور أيضا،ثم إنّهم سردوا كل اثنين اثنين متشابهين إلى القاف،و أتوا بعد ذلك بما لم يتشابه.. فكان ذلك أنسب. ثم قال:و بعضهم رتّب ذلك على حروف أبجد و ليس بحسن.و بعضهم رتب ذلك على خارج الحروف..و التحقيق أن تقول:همزة،ألف،باء،تاء،ثاء..فإنّ الهمزة غير الألف.

البـاء-الـذي هـو ثـاني حروف أبـان-و هكـذا يقـدّمون(أبـان)على(أحمـد)،لتقـدّم حرفه الثـاني على ثـاني حروف(أحمـد)،و يقدّمون(أبان)على(إبراهيم) لأنّهما و إن تساويا في الحرفين الأوّلين،إلاّ أنّ الحرف الثالث من (أبان)-و هو الألف-مقدّم على الراء-الذي هو ثالث حروف(إبراهيم)-.

و أيضا يقـدّمون المكبّر على المصـغّر ك:الحسن و الحسـين،و عمر و عمير،بل كلّ ما فيه حرف زائد يؤخّر عمّا خلا من ذلك الحرف،فيقدّم (حارث)على(حارثـة)،و(عمّار)على(عمارة)،و(سـلام)على(سـلامة)، و(عبيـد)على(عبيـدة)..و هكذا مراعيا في ذلك وجها اعتباريّا،هو أنّ الزيادة فرع ما زيد عليه فحقّه التأخير..و هو منقوض بتقديمهم كلّ ما زيادته الألف

على الخالي منه،كتقديم(زياد)على(زيد)،و(سلام)على(سلم)، و(الحارث)على(الحرث (1)،و(عامر)على(عمرو)و(عمر)..و غير ذلك.

ثمّ إنّ هـذا إذا اختلفت الأسـماء المصـدّرة بحرف الباب-و لو في حرف واحـد،و لو اتّفقت في الجميع-راعوا الترتيب المـذكور في أسـماء الآباء، فيقدّمون(آدم بن إسـحاق)على(آدم بن عبد اللّه)،-لتقدّم أوّل حرف من إسـحاق-على أوّل حرف من عبد اللّه،و إن تأخّر ثاني إسـحاق على ثاني عبد اللّه..و هكذا في(آدم بن عبد اللّه)،و(آدم بن المتوكّل)..

و مع توافق أسماء آباء الجميع يراعى ما ذكر في ثانيها،و مع الاتّفاق فيه ففي ثالثها..و هكذا.

و لو تساوت أسـماء الآباء أيضا في الحروف؛روعي ما ذكر في أسـماء الأجداد.فيقـدّم(أحمد بن محمّد بن أحمد)،على(أحمد بن محمّد بن إسـحاق)-لتقـدّم الحاء على السـين-و هو على(أحمـد بن محمّـد بن جعفر)- لتقـدّم الألف على الجيم-و هو على(أحمـد بن محمّـد بن الحسن)-لتقدّم الجيم على الحاء..-و هكذا يتصاعد إلى أسامي آباء الأجداد على النحو المزبور (2).

1- سـيأتي مـن المصـنف طـاب ثراه في حاشـيته على التنقيـح أنّ دخـول الألـف و اللاـم على الحرث يكـون بمعنى الحـارث حتمـا. و عليه؛فالأولى أن يقال:على حرث.

2- لذا كان الاشتراك في أسماء الأجداد أيضا.

و لو كان الاشتراك في الجميع،أو لم يكن أسامي أجداد الجميع،أو البعض مذكورة،روعي الترتيب المذكور في الألقاب و الكنى،سواء كان في مقابل الكنية أو اللّقب في أحدهما في الآخر،كما في(أحمد بن علي العلوي) حيث يقدّم على(أحمد بن علي الفائدي)،لتقدّم العين على الفاء.و في (أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه)حيث يقدّم على(أحمد بن محمّد بن أبي الغريب)،-لتقدّم العين المهملة على الغين المعجمة-و في(إسماعيل بن أبي فديك)حيث يقدّم على(إسماعيل الأزرق)،لتقدّم الباء في(أبي)على الزاي في(الأزرق)،أو كان في مقابله الاسم،كما في(محمّد بن خالد الطيالسي)،حيث يقدّم على(محمّد بن خالد بن عبد الرحمن)،لتقدّم الطاء على العين،بعد عدم لحاظ الابن في الترتيب.فالمقابلة بين(الطيالسي) و(عبد الرحمن)..إلى غير ذلك.

و قد يكون نظر الترتيب في الكنّى بينها و بين مثلها،أو بين الألقاب أو الأسامي إلى ما أضيف إليه الأب،بإسقاط الأب عن الملاحظة،كما يسقطون الابن عن الملاحظة في المصدّرة بالابن،فيقدّم(أحمد بن عبد اللّه الإصفهاني)،على(أحمد بن عبد اللّه بن أميّة)لتقدّم الصاد-الذي هو ثاني حروف(الإصفهاني)على الميم-الذي هو ثاني حروف أميّة-و لا يلاحظ الابن،و إلاّ لاقتضى تقديم الثاني على الأوّل،لتقدّم الباء على الصاد.

و كذا يقدّمون(محمّد بن قيس الأسدي)على(محمّد بن قيس

أبي عبد اللّه)،لتقدّم السين على العين (1)،و لو كانوا يعتبرون كلمة الأب للزم تقديم الثاني على الأوّل،لتقدّم الباء على السين..فظهر أنّهم في الغالب لا يعتبرون كلمتي الابن و الأب.

و أمّا الكنّى و الألقاب المذكورة خلف الأسماء؛فلا يلاحظون الترتيب المزبور فيها غالبا.فقد يقدّم الكنية على اللّقب،و قد يعكس من دون مراعاة للترتيب في حروفهما،فيقال:محمّد بن مروان الدّهلي البصري،أصله كوفي، أبو عبد اللّه و محمّد بن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي أبو النظر،و يقال أيضا:محمّد بن يحيى أبو جعفر العطّار القمي.

نعم؛الغالب تقديم الكنية على اللّقب.

و قد توسّط الكنية بين لقبين،أو عدّة ألقاب؛كما في محمّد بن جعفر بن محمّد بن عبد اللّه النحوي أبو بكر المؤدّب.

و لعلّ إهمالهم لمراعاة ترتيب الأسماء في الكنّى و الألقاب،و كذا الترتيب عن (2)الكنّى و الألقاب بالالتزام بتقديم أحدهما خاصّة..هو اختلاف الكنّى و الألقاب في الاشتهار،فيؤخّر الأشهر-لقبا كان أو كنية-لحصول المعرفة به إن لم يحصل بغيره،كما هو (3)القاعدة في التعاريف و الرسوم.

هذا كلّه بالنسبة إلى الأسماء و الألقاب و الكنّى المذكورة عقيبها.

1- مع تقدم الباء على السين ظاهرا،أو على العين،مع عدم لحاظ كلمة(أبي).

2- كذا،و الظاهر:بين،بدل:عن.

3- كذا،و الظاهر:و هي.

و أمّا إذا كان الموجود في السند خصوص الكنية من دون اسم،أو خصوص اللّقب كذلك،فينبغي الباحث عن حال السند أن يراجع فصل الكنّى و الألقاب،المرتّب كلّ منهما في فصله ترتيب الأسماء،معرضا عن كلمتي الأب و الابن و الأمّ في الألقاب،فيقدّم في الكنّى(أبو إبراهيم)على (أبي أحمد)،لتقدّم الباء على الحاء،و يقدّم(أبو أحمد)على(أبي إسحاق)، لتقدّم الحاء على السين،و يقدّم(أبو إسحاق)على(أبي إسماعيل)،لتقدّم ثالث حروفه-و هو الحاء-على ثالث حروف الثاني-و هو الميم-..

و يقدّم في الألقاب(الآدمي)على(الأبزاري)،لتقدّم الألف على الباء، و يقدّم(الأبزاري)على(الإبلي)،لتقدّم حرفه الثالث-و هو الزاي-على ثالث صاحبه-و هو اللام-،و يقدّم(الإبلي)على(الأجلح)لتقدم الباء على الجيم؛ و هو على(الأحمري)لتقدّم الجيم على الحاء..و هكذا.

و قدّموا باب الكنّى على باب الألقاب،لتصدّر الألف في جميع الكنّى-مصدّرة بالابن كانت أو بالأب أو الأمّ أو الأخ أو الاخت-.

و قدّموا باب المصدّر بالأب على المصدّر بالابن؛نظرا إلى شرف الأب و تقدّمه رتبة،كما قدّموا باب المصدّر بالأخ على المصدّر بالاخت لذلك.

و إذ قد عرفت ذلك كلّه،فاعلم:

أنّ المراجع إلى الكتب لتشخيص حال سند إن وجد ما أراده من الاسم أو الكنية أو اللّقب منحصرا به في أحد الفصول أو مميّزا بالأب أو الجدّ أو

اللّقب أو الكنية ضبطه،و نظر في حاله و وصفه من مدح أو قدح،و حكم على السند بما استفاده منها،و لو لم يجد تعرّضهم لحال الرجل فلا يبادر إلى الحكم بجهالة الرجل،بل يبذل جهده ليجد تنصيصا بحاله و لو بالجهالة،و إن لم يقف حتّى على ذلك،فليراجع حال أخي ذلك الرجل،أو أبيه،أو ابنه..لأنّهم كثيرا ما يتعرّضون لبيان أحوال الرجل في عنوان أحد هؤلاء..بذكر وصف للجميع أو له خاصّة،فمع عدم وجدان اسمه في موضعه،لا ينبغي التسارع إلى الحكم بإهماله،أو جهالته،أو ضعفه،لسعة دائرة حال هذا العلم.

و كذا لا يكتفي بمراجعة كتاب لم يجمع جميع الأسامي و الكنّى و الألقاب و الأوصاف و الأقوال،بل يلاحظ الجامع لجميع ذلك،كما لا يكتفي بمراجعة كتاب أسقط ذكر المجاهيل-كمنتهى المقال-إذ كثيرا ما يشترك أسامي الثقاة مع المجاهيل بحيث لا يميّز،أو يتوقّف التمييز على ملاحظتهما معا،فيلزم مراجعة كتاب جامع لأسماء المجاهيل أيضا.

ثمّ إن وجد الاسم الذي يريده مشتركا بين جمع؛فإن كان مشتركا بين ثقات،أو بين ضعفاء..لم يحتج إلى التمييز؛للزوم أخذه بالأوّل و تركه للثاني على كلّ حال؛إلاّ إذا كان للخبر الذي أحد رجاله فما زاد مشترك بين الثقات مبتلى بالمعارض،فإنّه يلزمه بذل الجهد في التمييز لتعيين الأخذ بالأعدل و الأوثق من المتعارضين،كما يلزم بذل الجهد في التمييز لو اختلفت طبقات المشتركين؛فإنّ التمييز لإحراز اتّصال السند و عدم إرساله لازم، كما لا يخفى.

و إن كان الاشتراك بين ثقة و ضعيف،لزمه مراجعة المقامات المعدّة لتمييز المشتركات،و تعيين أنّ الاسم الذي يريده أيّهما،ليرتّب على كلّ حكمه.و يأتي في الخاتمة (1)بيان كيفيّة التمييز إن شاء اللّه تعالى.

و بالجملة؛فينبغي بذل تمام الوسع في هذا الباب،حتّى يحصل العذر عند الخطأ (2)،وفّقنا اللّه تعالى للصواب و تحصيل المعذوريّة عند الخطأ،بحقّ من حقّه عظيم (3).

1- خاتمة تنقيح المقال 83/3-100(من الطبعة الحجرية)،و لم يفرد له بابا خاصا،فلاحظ.

2- قال الشيخ محمّد طه نجف طاب ثراه في كتابه إتقان المقال:397[الطبعة الحجرية]: اوصيك-يا أخي-بكثرة التتبع في هذا الفن و التفتيش عن الأمارات الاعتبارية،فإنّها تفيد خبرة قوية..و هي كثيرة جدا.

3- و يلزمنا درج الفائدة الخامسة من الفوائد الرجالية الخمسة لشيخنا الوحيد البهبهاني طاب رمسه المطبوعة في أول كتاب منهج المقال للأسترآبادي:13 الحجرية،[و في المحقّقة 174/1-175]لما فيها من فوائد مهمة لم يتعرّض لبعضها شيخنا طاب ثراه، فنقول:قال رحمه اللّه:في طريق ملاحظة الرجال و ما ذكرته أنا أيضا لمعرفة حال الراوي. إلتماسي منك-يا أخي-إذا أردت معرفة حال رجل و راو فانظر إلى ما ذكروه في الرجال و ما ذكرت أنا أيضا،فإن لم تجده مذكورا أصلا،أو وجدته مذكورا مهملا فلاحظ ما ذكرته في الفوائد الثلاث السابقة يظهر لك حاله ممّا ذكرت فيها،أو يفتح عليك بالتأمّل فيه و بالقياس و النظر إليه،فإنّي ما استوعبت جميع الأمارات،كما أني ما استوفيت الكلام فيما ذكرت أيضا،بل الغرض التنبيه،و وكلت الأمر إلى التأمل. و يا أخي!لا تقنع ببعض ما ذكرت فيها،بل لاحظ الجميع من أوّل الفوائد إلى آخرها حتّى ينفتح لك حاله. و يا أخي!لا تبادر بأن تقول:الرجل مجهول أو مهمل،و لا تقلّد،بل لاحظ الفوائد بالنحو الذي ذكرت،ثمّ الأمر إليك. و أيضا؛ربّما وجدت الرجل في السند مذكورا اسمه مكبّرا،و في الرجال يذكر مصغّرا أو[في المحقّقة:و]بالعكس-و سيجيء التنبيه عليه في خالد بن أوفى، فلو لم تجد مثلا(سالم)فانظر إلى(سليم).و كذا(سلمان)..و أقسامه كثيرة فضلا عن الأشخاص. و ربّما وجدته مذكورا فيه بالاسم،و في الرجال باللقب..مثلا-و بالعكس. و ربّما وجدته فيه منسوبا إلى أبيه بذكر اسم الأب،و في الرجال بذكر[في الحجرية: باسم]كنيته مثلا،و بالعكس. و ربّما يظهر اسم الرجل من ملاحظة باب الكنّى مثلا. و ربّما يذكر في موضع بالسين،و في موضع بالصاد ك:(حسين)و(حصين)،[و] منه الحصين بن المخارق. و ربّما يذكر في موضع(هاشم)،و في موضع(هشام)،كما سنشير إليه في:هشام ابن المثنّى. و ربّما يذكر في موضع(ابن فلان)،و في موضع(ابن أبي فلان)بزيادة أو نقصان، يشير إليه ما سيجيء في يحيى بن العلاء،و خالد بن بكار..و غيرهما. و ربّما يذكر في موضع بالياء المثنّاة،و في موضع بالباء الموحّدة ك:(بريد)و(يزيد) و(بشّار)و(يسار)..و نظائر ذلك. و ربّما يكتب بالألف و بدونه ك:(الحرث)و(الحارث)و(القسم)و(القاسم).. و نظائر ذلك. و أيضا ربّما كانوا يرخّمون ك:(عبيد)في(عبيد اللّه)..و نظائر ذلك. و ربّما يشتبه صورة حرف بحرف،كما في(خالد بن ماد)و(خالد[بن]الجواد).. إلى غير ذلك. و ربّما ينسب في موضع إلى الأب،و في آخر إلى الجد مثلا،و هو كثير. و ربّما يوجد بالمهملة،و ربّما يوجد بالمعجمة،كما في(رميلة)..و نظائره. و ربّما يكتب بالمهملة قبل المعجمة،و ربّما يعكس،كما في(زريق)..و نظائره.. وقس على ما ذكر أمثاله،منها أن يكتب بالحاء[في الحجرية:بالحال]و بالهاء،كما في:زحر[في الحجرية:زجر]بن قيس. و ربّما يتصرف في الألقاب و الأسامي الحسنة و الرديّة بالردّ إلى الآخر،كما سنذكر في:حبيب بن المعلّل. و ربّما يشتبه ذو المركّز بالخالي عنه،كما سيجيء في باب(زيد)و(يزيد)،و(سعد) و(سعيد)..و نظائرهما. و ربّما يكتب(زياد)زيدا و بالعكس،و كذا:(عمر)و(عمرو)..و كذا نظائرهما. و ربّما تتعدّد الكنية لشخص كالألقاب و الأنساب،و سنذكر في محمّد بن زياد. و ربّما يكتب(سلم)(مسلم)..و لعلّه كثير،و بالعكس،منه ما سيجيء في بشر ابن مسلم. ثمّ قال رحمه اللّه:ثمّ إذا وجدته و وجدت حاله مذكورا؛فانظر إلى ما ذكروه،ثمّ انظر إلى ما ذكرته إن كان،و لا تقنع أيضا بهما،بل لاحظ الفوائد من أولها إلى آخرها على النحو الذي

ذكرت حتّى يتّضح لك الحال،فإنّي ما أتعرّض في كلّ موضع إلى الرجوع إلى الفوائد،و في الموضع الذي تعرّضت ربّما لا أتعرّض إلى الرجوع إلى جميعها مع أنّه ربّما كان لجميعها مدخل فيه،و لو لم يتأمّل في الكلّ لم يظهر و لم يتحقّق ما فيه،و مع ذلك لاحظ مظانّ ذكره بعنوان آخر على حسب ما مرّ لعلّك تطّلع على معارض أو معاضد. ثمّ قال طاب ثراه:و لا تنظر-يا أخي!-إلى ما فيه و فيما سأذكره من الخطأ و الزلل و التشويش و الخلل؛لأنّ الذهن قاصر،و الفكر فاتر،و الزمان كلب عسر على ما سأشير إليه في آخر الكتاب إن شاء اللّه تعالى. نسأل اللّه مع العسر يسرا بظهور من يملأ الدنيا عدلا بعدما ملئت جورا. و انظر في هذا الباب:توضيح المقال:87-94(الطبعة المحقّقة).

الفائدة الثانية

اشارة

الفائدة الثانية (1) في بيان مواليد أهل البيت صلوات اللّه عليهم

و وفياتهم، و أسمائهم، و كناهم، و ألقابهم (2)

ص: 177

1- جاءت هذه الفائدة- مستقلا أو منضما- في غالب الفوائد الرجالية في كتب المتأخرين في الرجال، كما في كتاب خير الرجال للاهيجي: 36(من النسخة الخطية عندنا تحت عنوان فصل)، و كذا في جامع المقال للطريحي: 185-190(الفائدة الثانية عشرة مع جدول). و تعرّض لها الشيخ أبو علي الحائري في مقدمة رجاله منتهى المقال في المقدمة الأولى: 4-6[الحجرية، و في الطبعة المحقّقة 1/11-20]، قال: فإنّ الناظر في هذا العلم لا بدّ له من عرفانه.. و سبقه التفرشي في نقد الرجال(الخاتمة)5/318- 325 حيث عقد الفائدة الثانية لهذا الغرض، و قال هناك: و كل ما في هذه الفائدة نقلناه من كتاب تحرير الفقه[تحرير الأحكام للعلاّمة الحلّي 1/131 من الطبعة الحجرية]، و لاحظ: الخلاصة[صفحة: 273 الفائدة الخامسة]، و الفائدة الاولى من مقدمة كتاب عدّة الرجال 1/52-87، و الخاتمة من حاوي الأقوال 4/462-472(التنبيه الحادي عشر)، و قال في[4/462-463]: قلت: لا يخفى أنّ في ذكر مواليد الأئمة و تاريخ وفاتهم مدخل في التمييز بين طبقات الرواة و المحدثين، و أنا اذكر لك على طريق الإجمال.. إلى آخره.. و غيرها كثير. و جميع الأقوال تنتهي في النقل غالبا إلى التهذيب للشيخ الطوسي، و الإرشاد للشيخ المفيد؛ إذ هما الأصل فيها، و قد استعنّا بغيرهما، و نقلنا مشهور الأقوال مدغمة بالمهم من المصادر من الفريقين.. و على اللّه التكلان.

2- لاحظ: الباب السادس في تاريخ نبينا صلوات اللّه عليه و آله و أسمائه و عللها في بحار الأنوار 16/82-143، و له الأسماء الحسنى التي لا تعدّ و لا تحصى. و راجع: غيبة الشيخ النعماني: 35، و صفحة: 36، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: 131، و صفحة: 132، و: 238، و: 239.. و اصول الكافي 1/479.. و غيرها، و علل الشرائع: 45، و 53.. و موارد اخرى، و الخصال 2/47، و صفحة: 48، و معاني الأخبار: 19، و صفحة: 20.. و أحاديث كثيرة اخرى، و أمالي الشيخ الطوسي رحمه اللّه: 44، و: 112-114، و مناقب آل أبي طالب 1/102-106، و كشف الغمة 1/10-20، و إعلام الورى: 13[1/47 طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام]، شرح الشفاء 1/485-500.. و غيرها.

لينتفع بـذلك في تمييز المسـند من المرسل؛فإنّه إذا كانت ولادة الراوي بعد وفات المروي عنه،أو وفاته قبل ولادة المروي عنه ثبت الإرسال في السند.

فنقول:

أمّا النبي الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم..

فاسمه:

محمّد،و أحمد (1)،ابن عبد اللّه بن عبد المطّلب

ص: 178

1- لقد نقل العلماء لرسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله أسماء كثيرة،أكثرها لصفات فيه،و قد ورد بعضها مسندا إليه،و آخر نطق الكتاب الكريم بها،كما أنّ من ألقابه ما عدّ من أسـمائه و العكس بالعكس..و ما ذكر هنا هو القدر المتيقن من أسـمائه صلوات اللّه عليه و على آله. ثمّ لكلّ من هـذه الأسـماء و الألقاب مـداليل لغويـة و علل. فمثلا قالوا:إنّ تسـميته ب:محمّد صـلّى اللّه عليه و آله؛لما اشـتمل عليه مسـمّاه و هو الجهة؛فإنّه صلّى اللّه عليه و آله محمود عند اللّه و عند ملائكته و عند المرسلين و عند أهل الأرض-و إن كفر به بعضهم-لما فيه من صفات الكمال المحمودة عند كلّ عاقل. قالوا:و رجل محمود،فإذا بلغ النهاية في ذلك و تكاملت فيه المحاسن فهو: محمّد..و نظائر هذا في كلّ ما ورد له صـلوات اللّه عليه و آله من أسـماء و ألقاب،و كـذا لسائر المعصومين سـلام اللّه عليهم أجمعين،و قـد كتبت في المقام رسائل كثيرة منها: أسـماء رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و معانيها لابن فارس المطبوعة في الكويت(بتحقيق ماجد الذهبي)،و لاحظ:زاد المعاد شـرح معاني أسـمائه صـلوات اللّه عليه و آله لابن القيم (تحقيق الشـيخ عبـد القادر الأرناؤوط،و الشـيخ شـعيب الأرناؤوط)1/89-97، و جامع الاصول لابن الأثير 12/223 و ما بعدها،و تاريخ الإسـلام للذهبي(السيرة): 29-34،و الأخبار الطوال للدينوري:74،و المعرفة و التاريخ للفسوي 3/291.. و ما بعدها..و غيرها.

ابن هاشم (1)..

و كنيته:

أبو القاسم (2).

1- انظر في نسبه صلوات اللّه عليه و آله:التبيين في أنساب القرشيين:55-71، طبقات ابن سعد 1/26-30،و صفحة:48،تاريخ الطبري 2/271،جامع الاصول 12/216-219،و صفحة:282،السيرة النبوية 4/1056،و المعرفة و التاريخ للفسوي 3/281-291 في تاريخ الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و أعيان الشيعة 1/218-306..و غيرها. هذا عدا الكتب الخاصة من العامة،نظير كتب:السيرة النبوية،و تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس للديار بكري..و غيرها.

2- ذكر الشيخ الصدوق رحمه اللّه في الخصال 2/85 علّة تكنيته صلوات اللّه عليه و آله بذلك،و أورد له صلوات اللّه عليه و آله ابن الخشاب في تاريخه:163 كنيته: أبو إبراهيم.

و ألقابه:

الأمين،و الصادق،و النبي،و الرسول،و ربيع الأرامل و اليتامى،و البشير النذير (1).

ولادته ص

ولد صلوات اللّه عليه و آله بمكّة (2)في السابع عشر من

1- قد أوعد المؤلف طاب ثراه بذكر جميع أسمائهم سلام اللّه عليهم و كناهم و ألقابهم و لم يف بذلك،و لذا لزم علينا تكميلا للفائدة الاستعانة برسالتنا السالفة مع درج مصادرها،محيلين التفاصيل إلى هناك،مستغنين عن تعريف الاسم أو الكنية أو اللقب و المائز بينهما،إذ لا نجد ضرورة في ذلك. انظر:كتابنا:الكنى و الألقاب التي يعبّر بها في الأخبار عن الرسول و الأئمّة الأطهار صلوات اللّه عليه و عليهم أجمعين.

2- في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر-كما في الدروس 6/2 و غيره-،في دار محمّد بن يوسف،في الزاوية اليسرى عن يسارك و أنت داخل الدار،كما صرّح به في جامع المقال:186،و قاله في إعلام الورى 47/1..و غيره. و في العدد القويّة:110-111،قال:و كانت في منزل عبد اللّه بن عبد المطلب، ولادته في شعب أبي طالب في دار محمّد بن يوسف،في الزاوية القصوى عن يسارك و أنت داخل الدار،و قد أخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجدا يصلّي الناس فيه،و جاء في الكافي أيضا..و قد هدّمته الزمرة الوهابية..صبّ اللّه عليهم غضبه و حرّمهم رحمته.. راجع:اصول الكافي 439/1 كتاب الحجة،باب مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله، و عن تاريخ المفيد-كما في العدد القوية:110-:عند طلوع الفجر من يوم الجمعة، و نقله عن أكثر من مصدر،و جاء في مناقب آل أبي طالب 118/1-119،و كذا في إعلام الورى:4،و صفحة:5،و الفضائل:15-31،و نقد الرجال 368/5، و جامع الرواة 463/2،و مجمع الرجال 183/7،و عدّة الرجال 52/1،و منتهى المقال 11/1..و غيرها. و في التهذيب 2/6 باب 1..و عنه في حاوي الأقوال 465/4. ثمّ إنّ في يوم ولادته صلوات اللّه عليه و آله أقولا:فالمشهور بين علمائنا و مدلول أخبارنا أنّه كان يوم الجمعة،و المشهور بين العامة يوم الاثنين.ثمّ الأشهر بيننا و بينهم أنّه صلّى اللّه عليه و آله ولد بعد طلوع الفجر،و قيل:عند الزوال. قاله غير واحد؛ منهم:صاحب بحار الأنوار فيه 249/15،و الإربلي في كشف الغمة 18/1..و حكى هناك أقوالا شاذة كثيرة. و في الإقبال:623،قال:إنّ الحمل بسيدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان ليلة الجمعة لاثنتي عشرة ليلة بقيت[استظهر هنا كلمة(مضت)إلاّ أن(بقيت)يوافق كون حمله أيام التشريق و ولادته في شهر ربيع،فتدبّر]من جمادى الآخرة..

ربيع الأوّل من عام الفيل (1)على ما اتّفقت عليه

ص: 181

1- كما جاء في تهـذيب الأحكام 2/6 باب 1،انظر:أحـاديث البـاب و غيره..و عنه في حاوي الأقوال 465/4. قال المولى المازندراني في شرح اصول الكافي 131/7:ذهب الشـيخ و الشـهيد في الدروس إلى أنّه ولد يوم السابع عشـر منه عند طلوع الفجر من يوم الجمعة. و حكاه في كشف الغمـة 17/1 عن أبي علي الطبرسـي،و كـذا في حاشـية تكملة الرجال 756/2،و لاحظ:نقد الرجال 318/5. و في بحـار الأنوار 249/15:..و كان في عام الفيل بعـد مضـيّ خمس و خمسـين أو أربعين من الواقعـة،و قيل:في يوم الواقعـة،و قيل:بعـد ثلاثين سـنة منها،و قيل:بعد أربعين،و الأصح أنّها كانت في تلك العام.

الإماميّة (1)،إلاّ من شذّ منهم (2).

ص: 182

1- قاله جمع،منهم:الشيخ الطوسي في التهذيب 2/6 باب 1،و كذا في: العدد القوية:110-147،و الإقبال:603،و صفحة:623،و مسارّ الشيعة: 50(الصفحة 24 من الطبعة الحجرية)،قال:عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل،و قصص الأنبياء:331،و المصباح:733..-و عنه في بحار الأنوار 193/98-..و غيرها. و قد أدرج العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 248/15-331 باب 3،تاريخ ولادته صلّى اللّه عليه و آله و ما يتعلّق به..جملة من الروايات،و كذا في مصباح المتهجد:553-554(الحجرية)،و أبو علي الطبرسي في إعلام الورى:13، و الطريحي في جامع المقال:186..و غيرهم. و عن الزبير بن بكار،بإسناده:..عن جمع،قالوا:ولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عام الفيل،و سميت قريش(آل اللّه)و عظمت في العرب،و قاله الذهبي-أيضا-في تاريخ الإسلام:35(السيرة). و في المعارف لابن قتيبة:150:ولد رسول اللّه صلّى اللّه عليه[و آله]و سلّم عام الفيل،و بين عام الفيل و عام الفجار عشرون سنة.

2- و به قال أغلب العامّة؛كما نصّ عليه ابن سعد في الطبقات 101/1،و الحاكم في المستدرك 603/2،و الفسوي في المعرفة و التاريخ 250/3،و النووي في تهذيب الأسماء و اللغات 23/1،و ابن هشام في السيرة 181/1،و الطبري في التاريخ 155/2،و الذهبي في تاريخه(السيرة):22،و ابن حجر في تهذيب التهذيب 402/8،و الرازي في الجرح و التعديل 103/7،و ابن كثير في البداية و النهاية 262/2-266..بل تسالمت عليه كتب الحديث عندهم،كما في الجامع الصحيح 249/5،و مسند أحمد بن حنبل 215/4،و تاريخ خليفة:52، و طبقاته:9..و غيرها.

و ذهب أكثر المخالفين إلى أنّه ولد في الثاني عشر من ربيع الأوّل (1).

و ذكره الكليني (2)رحمه اللّه اختيارا أو تقيّة.

و ذهبت شرذمة منهم إلى أنّها كانت في الثامن منه (3).

و ذهب شاذّ منهم إلى أنّه ولد في الثامن من شهر رمضان (4).

1- كما في السيرة النبوية 167/1،كل ذلك يوم الاثنين،كما في المحبر:8..و غيره. و عن أبي قتادة الأنصاري-كما في صحيح مسلم،كتاب الصيام، حديث 2160، و مسند أحمد بن حنبل 297/5،و صفحة:299،و مستدرك الحاكم 602/2.. و غيرها-أنّه سأل أعرابي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:ما تقول في صوم الاثنين؟قال:«ذاك يوم ولدت فيه،و فيه أوحي إليّ». و في لطائف المعارف:139،قال:ولد النبي صلّى اللّه عليه[و آله]و سلّم يوم الاثنين،و بعث يوم الاثنين،و هاجر يوم الاثنين،و توفّي يوم الأثنين.

2- قال في اصول الكافي 439/1[364/1]كتاب الحجة،باب مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما نصه:ولد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل في عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال،و روي أيضا عند طلوع الفجر.

3- كما قاله المسعودي في مروج الذهب 274/2..و غيره.

4- كما نصّ عليه المقريزي في إمتاع الأسماع:3،و هو مختار الزبير بن بكار،كما حكاه عنه الذهبي في تاريخه:25،و ذكر أقوالا شاذة أخر أوصلها إلى خمسة عشر قولا شاذا،و لاحظ:الروض الأنف 159/2..و غيره. و في كتاب المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي و رسله إلى ملوك الأرض:24، قال:ولد(ص)يوم الاثنين من شهر ربيع الأوّل من عام الفيل،و كان قدوم الفيل في نصف المحرم..و بين الفيل و مولده(ص)خمسة و خمسون يوما.و أورده ابن الأثير في جامع الاصول 221/12،و قال:حملت به امّه في شعب أبي طالب،و ولد بمكة في الدار التي كانت تدعى لمحمّد بن يوسف أخي الحجاج[كذا،و الظاهر:عم الحجاج]، و قيل:في شعب بني هاشم،و ذلك يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأوّل عام الفيل،و قيل لثمان خلون منه،و قيل لاثنتي عشرة ليلة خلت منه..و ثمّ نقل أقوال اخر. و ذكر المقدسي في التبيين في أنساب القرشيين:58 قولين منهما،و نصّ البغدادي في المحبر:8-9 على أنّ مولده صلّى اللّه عليه و آله يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأوّل..ثمّ قال:و يقال:لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأوّل. و قال أيضا في صفحة:10:و ولد النبي صلّى اللّه عليه و آله بعد الفيل بخمسين يوما. و في تاريخ اليعقوبي 7/2 أنّ ولادته صلوات اللّه عليه لقول الصادق عليه السلام! هو:الجمعة 12 شهر رمضان!. و لاحظ:تاريخ اليعقوبي 4/2،و السيرة النبوية 167/1،و حكى الطريحي في جامع المقال:186 أقوالا آخر كثيرة.

و مات أبوه في المدينة عند أخواله و هو صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ابن شهرين (1).

ص: 184

1- قاله غير واحد، منهم:القاضي النعمان في المناقب و المثالب:67..و غيره، و لاحظ:منتهى المقال 11/1،و مجمع الرجال 184/7،و جامع المقال:186.. و غيرها،و كذا نقد الرجال 318/5. و في إعلام الورى:17[52/1 من الطبعة المحقّقة]أنّه:..بقي مع أبيه سنتين و أربعة أشهر...،إلاّ أنّ هناك قولا بأنّ أباه عبد اللّه مات و امّه حبلى،كما في المصباح المضيء:24،ثمّ قال:و قيل له شهران..و قيل أيضا:إنّه مات و النبي(صلّى اللّه عليه و آله)ابن سبعة أشهر،و قيل:ثمان و عشرون شهرا. و لاحظ:طبقات ابن سعد 99/1،و عيون الأثر 25/1،و تاريخ الذهبي:49 من السيرة. أقول:هذه أحد الأقوال في المسألة،و المشهور أنّه صلّى اللّه عليه و آله حمل في بطن امه،و مقابل القول بالشهرين قول بأنّه مات أبوه بالمدينة و لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سبعة أشهر،و قيل:سنتان و أربعة أشهر،قاله في جامع الاصول 221/12،و في المحبر:9 إنّه:توفّي عبد اللّه أبوه بعدما أتى له ثمانية و عشرون شهرا. و قيل:مات أبوه قبل ولادته،و قيل:بعده بشهرين،و قيل:بسبعة أشهر،و قيل: بسنتين و أربعة أشهر..قاله الأعرجي في العدّة 53/1.

و ماتت امّه آمنة بنت وهب،و هو ابن أربع سنين (1).

1- كما نصّ عليه غير واحد،كما في المصباح المضي:24..و غيره،و قيل:و في سنة ست من مولده(صلّى اللّه عليه و آله)ماتت أمه..و جاءت أكثر الأقوال في كتاب المنتقى في مولد المصطفى(صلّى اللّه عليه و آله)الباب التاسع فيما كان من سنة خمس و ثلاثين إلى سنة أربعين من مولده(صلّى اللّه عليه و آله)،و كذا في طبقات ابن سعد 116/1، و تهذيب تاريخ دمشق 283/1،و تاريخ الإسلام 50/1..و غيرها. و الغريب ما في المحبر:9 من أنّه:توفيت امّه بعدما اتت عليه ثمان سنين. و حكى بعض الأقوال العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 401/15-414 إلاّ أنّ في إعلام الورى:17[المحقّقة 52/1]،عن ابن إسحاق أنّ أمه سلام اللّه عليها هلكت بالأبواء و رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)ابن ستّ سنين،و اختاره ابن الأثير في جامع الاصول 222/12،و حكى قولا بالسبع،و آخر بثمان،و لاحظ ما عن معجم ما استعجم 102/1،و المغانم المطابة:5..و غيرها. و راجع:جامع المقال:186،مجمع الرجال 183/7،عدّة الرجال 53/1، منتهى المقال 11/1 عن الكافي 439/1..و غيره.

و مات جدّه عبد المطّلب و له نحو من ثمان سنين (1).

ژوجاته و اولاده

و تزوّج خديجة و هو ابن تسع و عشرين سنة (2).

ص: 186

1- قال أبو جعفر البغدادي في المحبر:10:..و توفّي عبد المطلب و له صلّى اللّه عليه و اله و سلّم ثماني سنين و شهران و عشرة أيام..و بدون الأيام قاله ابن قتيبة في المعارف:150،و ذكر ما هنا في شذرات الذهب 132/1،ثمّ قال:على قول،ثمّ قال:و شهد بناء قريش الكعبة و هو ابن ثلاث و ثلاثين سنة على قول..و إليه مال في طبقات ابن سعد 119/1،و نهاية الأرب 88/16،و تاريخ الإسلام:51،و سيرة ابن هشام 195/1..و غيرها.

2- قاله ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب 119/1،و قيل:و هو ابن خمس و عشرين سنة،كما في إعلام الورى:18،[53/1]،و حكاه في بحار الأنوار 10/16،بإسناده:..إلى أبي عمرو بن العلاء،و لاحظ صفحة:12،و بقية أحاديث الباب إلى صفحة:81،و ذهب العامة-بل مشهورهم-إلى أنّه صلوات اللّه عليه و آله كان ابن خمس و عشرين سنة،و قال في المحبر:9-10:.. و نكح خديجة و هو ابن خمس و عشرين سنة،و هي بنت أربعين سنة..وعدّ له في هامش تاريخ الإسلام للذهبي(السيرة):64-65 عدّة مصادر فلاحظها، و اختار العكري في شذراته 134/1 كون زواجه و هو ابن خمس و عشرين، ثمّ قال:و هي بنت أربعين على الصحيح فيهما،و رجّح كثيرون أنّها ابنة ثمان و عشرين. قال ابن قتيبة في المعارف:150:و خرج إلى الشام في تجارة لخديجة و هو ابن خمس و عشرين سنة،و تزوجها بعد ذلك بشهرين و أيام. ثمّ إنّه توفّي عمّه أبو طالب و هو ابن ست و أربعين سنة و ثمانية أشهر و أربعة و عشرون يوما،و توفيت خديجة بعده بثلاثة أيام.قاله غير واحد منهم الطبرسي في إعلام الورى:63[53/1 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام].

و ولد له منها قبل مبعثه:القاسم،و رقيّة،و زينب،و أمّ كلثوم.

و ولد له بعد المبعث:إبراهيم،و الطاهر،و فاطمة عليها السلام (1).

و روي (2)أنّ من عدا فاطمة ولدوا جميعا قبل البعثة (3).

و بعث صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في السابع و العشرين من رجب،

1- و في مجمع الرجال 184/7،قال:و ولد له بعد المبعث:الطيب،و الطاهر، و فاطمة(عليها السلام)..و مثله في منتهى المقال 11/1،و قد أخذه من اصول الكافي 364/1. و لاحظ:عدّة الرجال:53،و جامع المقال:186..و غيرهما.

2- حكاه شيخنا الكليني رحمه اللّه في اصول الكافي 364/1[439/1 باب مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم]إلاّ أنّ أبو سعيد الواعظ في كتابه:شرف النبي صلّى اللّه عليه و آله ذهب إلى أنّ جميع أولاد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ولدوا قبل الإسلام إلاّ فاطمة و إبراهيم،راجع:إعلام الورى 290/1.

3- فصّل القول به شيخنا العلاّمة المجلسي في بحاره /22باب 1 في عدد أولاد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أحوالهم:151-170،و كذلك الأعرجي في عدّة الرجال 54/1،و الحائري في منتهى المقال 11/1..و غيرهم. و لاحظ:قرب الإسناد:6-7،و التهذيب 2/6 باب 2،و مقارب لما في المتن في الخصال 37/2،و مناقب آل أبي طالب 140/1،و المنتقى في مولد المصطفى صلّى اللّه عليه و آله الباب الثامن،و قد حكاه عنه في بحار الأنوار 166/22-167 حديث 25.

باتّفاق الإماميّة (1).و قد كان عمره الشريف عنده أربعين سنة (2).

ص: 188

1- نصّ عليه جميع الأصحاب،و تواترت به الروايات. لاحظ:الكافي 4/148-149 حديث 1 و 2،و من لا يحضره الفقيه 2/54-55 حديث 240،و التهذيب 4/304 حديث 919، و 2/6-3 باب 1،فضائل الأشهر الثلاث:20 حديث 6،مسار الشيعة:60..و غيرها. و كذلك في نقد الرجال 5/318،و قال:و بعث يوم السابع و العشرين من رجب و له أربعون سنة،و كذلك في عدّة الرجال 1/53،و منتهى المقال 1/11،و حاوي الأقوال 4/465-عن تهذيب الأحكام 2/6-،و مجمع الرجال 7/183،و جامع المقال: 186..و غيرها. إلاّ أنّ في الإقبال:668-669(الطبعة الحجرية)،قال:فصل فيما نذكره من الرواية أن يوم مبعث النبي(صلّى اللّه عليه و آله)كان يوم الخامس و العشرين من رجب، و التأويل لذلك على وجه الأدب..ثمّ احتمل أنّه يوم بشارته(صلّى اللّه عليه و آله) من اللّه سبحانه بالبعثة.

2- اصول الكافي 1/439 باب مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،قال المازندراني في شرح اصول الكافي 7/131:و اختلف في مبعثه؛فقيل:على رأس أربعين،و نقل عن ابن عباس على رأس ثلاث و أربعين سنة. و انظر:الدروس 2/6،مناقب آل أبي طالب 1/51،و صفحة:52 و 150، و نقد الرجال 5/318،و عدّة الأعرجي 1/53،و لاحظ:بحار الأنوار 18/204.. و ما بعدها. و في كشف الغمة 1/14:عن ابن خشاب،قال:..فكان مقامه بمكة أربعين سنة، ثمّ نزل عليه الوحي في تمام الأربعين. و مثله قاله ابن قتيبة في المعارف:150،و زاد:..بعد بنيان الكعبة بخمس سنين، ثمّ قال:و توفّي عمّه أبو طالب و هو ابن تسع و أربعين سنة و ثمانية أشهر،و توفيت خديجة بعد أبي طالب بثلاثة أيام.

و قيل:في السابع عشر من شهر رمضان (1).

و قيل:لثمان خلون منه (2).

و قيل:للثاني عشر من ربيع الأوّل (3).

و مكث في مكّة بعد البعثة ثلاث عشرة سنة (4)،ثمّ هاجر إلى المدينة في

1- كما جاء في طبقات ابن سعد 194/1،حيث قال:يوم الاثنين سابع عشر شهر رمضان..و حكاه غيره.

2- كما ذكره الإربلي في كشف الغمة 18/1..و غيره.

3- قاله أبو الفداء في البداية و النهاية 6/3..و غيره.

4- في إكمال الدين للشيخ الصدوق:197:عن الصادق عليه السلام،قال:«مكث رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)بمكة بعد ما جاءه الوحي عن اللّه تبارك و تعالى ثلاثة عشر[ثلاث عشرة]سنة،منها ثلاث سنين مختفيا خائفا..». و مثله قاله الشيخ في غيبته:217..و عنه في بحار الأنوار 117/18 و 188، و تبعهم الشيخ الطبرسي في إعلام الورى:18[المحقّقة 53/1]..و غيرهم. قال في شذرات الذهب 133/1:و بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على رأس أربعين،فأقام بمكة ثلاث عشرة،و قيل:عشرا،و قيل:خمس عشرة..و أقام بالمدينة عشرا بالإجماع. و في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):68،قال:و كان مقامه بمكة أربعين سنة..!! و هذا ما لا يتلائم مع جميع التواريخ مع فرض بعثته صلوات اللّه عليه و آله في الأربعين،و قد قال هو بعد ذلك:ثمّ هبط عليه الوحي في عام الأربعين!

شهر محرّم الحرام (1).

و قيل:في أوّل ليلة من شهر ربيع الأول (2).

ص: 190

1- حكاه في بحار الأنوار 38/19 عن جمع منهم ما جاء في كتاب المنتقى في مولد المصطفى صلّى اللّه عليه و آله،الفصل الثاني..و غيره،و نصّ عليه الأعرجي في عدّة الرجال 53/1،قال:و هاجر إلى المدينة في العام الرابع عشر. إلاّ أنّ الشيخ أبا علي الطبرسي في إعلامه:18[الطبعة المحقّقة 53/1]ذهب إلى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دخل المدينة يوم الاثنين الحادي عشر من ربيع الأوّل و بقي بها عشر سنين. أقول:كان دخول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأوّل،فكان التاريخ من شهر ربيع الأوّل فردّ إلى المحرم؛لأنّه أول شهور السنة،كما قاله ابن قتيبة في المعارف:151،و قال-قبل ذلك-:و هاجر إلى المدينة و هو ابن ثلاث و خمسين سنة.

2- قال الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:553(الطبعة الحجرية):و في أوّل ليلة من شهر ربيع الأوّل هاجر النبي صلّى اللّه عليه و آله من مكّة إلى المدينة سنة ثلاثة عشرة من مبعثه،و فيها كان مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على فراشه،و كانت ليلة الخميس، و في ليلة الرابع منه كان خروجه من الغار متوجها إلى المدينة. و حكاه العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 87/19،و لاحظ صفحة:121. و في إعلام الورى 53/1[صفحة:74 من الطبعة الثانية]،قال:و قدوم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المدينة في شهر ربيع الأوّل لاثنتي عشرة ليلة خلت منه يوم الاثنين، و إليه مال ابن شهر آشوب المازندراني في المناقب 151/1،و الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسار الشيعة:63 و 65،و كذا حكاه في بحار الأنوار 121/19..و ما بعدها عن المناقب و غيره،و لاحظ:تاريخ الطبري 110/2..و غيره. قال الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث:202:قد اختلفت الروايات في سنّ سيدنا المصطفى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لم يختلفوا أنّه ولد عام الفيل،و أنّه بعث و هو ابن أربعين سنة،و أنّه أقام بالمدينة عشرا،و إنّما اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث،فقالوا:عشرا،و قالوا:اثني عشرة،و قالوا:ثلاث عشرة،و قالوا:خمس عشرة..فهذه نكتة الخلاف في سنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. و قال ابن عماد في شذرات الذهب 9/1:قدم النبي صلّى اللّه عليه و آله المدينة ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل..إلى آخره.و قيل يوم الجمعة قريبا من نصف النهار لاثنى عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل سنة ثلاث و تسعمائة للإسكندر،و قاله ابن الأثير في جامع الاصول 237/12،ثمّ قال:و كانت العقبة قبل الهجرة لشهرين و ليال. و قيل:قدم المدينة لهلال ربيع الأوّل،و قيل لثمان خلون منه.

وفاته ص

و مات مسموما يوم الاثنين (1)الثامن و العشرين من شهر صفر،

ص: 191

1- نصّ على ذلك الطبرسي في إعلام الورى 53/1،و كذلك الشيخ أبي علي في منتهى المقال 11/1،و السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 54/1،و المولى التفرشي في نقد الرجال 318/5،و القهپائي في مجمع الرجال 183/7،و الطريحي في جامع المقال: 186،و الجزائري في حاوي الأقوال 465/4..و غيرهم في غيرها. قال الغزالي في إحياء علوم الدين 473/4:مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بين ارتفاع الضحى و انتصاف النهار يوم الاثنين..حكي ذلك عن فاطمة سلام اللّه عليها و عن أم كلثوم،و نقل الطبري في تاريخه 199/3-203 جملة من الأقوال، ثمّ قال:أما اليوم الذي مات فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار فيه أنّه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأوّل..غير أنّ المختلف فيه في أي الأثانين!.. و قد روى الشيخ الطوسي في أماليه 272/1-في المجلس العاشر،بسنده-:قال: توفّي رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في شهر ربيع الأوّل في اثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأوّل يوم الاثنين و دفن ليلة الأربعاء. و في مصباح الكفعمي:184:عن الشيخ المفيد أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توفّي يوم الاثنين. هذا؛و قد قيل:ولد صلوات اللّه عليه يوم الاثنين،و نبيّ يوم الاثنين.و خرج من مكّة مهاجرا يوم الاثنين،و قدم المدينة يوم الاثنين،و فتح مكّة يوم الاثنين،و نزلت سورة المائدة يوم الاثنين،و قبض صلوات اللّه عليه و آله ضحى يوم الاثنين في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة،كذا جاء عن ابن عباس و غيره،و حكاه المقدسي في التبيين:67،و جاء في السيرة النبوية 1056/4،و الطبقات 48/2،و المعارف لابن قتيبة:166 حكاية،و جامع الاصول 280/12،و قاله في المعرفة و التاريخ 251/3، و أورده أحمد في مسنده 277/1..و غيره في غيره.

سنة[إحدى]عشرة من الهجرة،على ما ذهب إليه أكثر الإماميّة (1).

ص: 192

1- و جمع من العامة كما في المحبر:12،و المعرفة و التاريخ للفسوي 289/3،و فصّل ابن الأثير في جامع الاصول 280/12-281 في مرضه و وفاته و مدة عمره. أقول:مشهور كتب العامة-الحديثية،و التاريخية،و الرجالية-هو القول المتفق عليه عندنا،كما في صحيح البخاري 144/5 في المغازي،و في المناقب منه 163/4، و صحيح مسلم في الفضائل حديث 2348..و موارد أخرى فيه،و في الترمذي باب المناقب، حديث 3700..و غيرهم،و قد نقلوا هؤلاء-كما في صحيح البخاري 164/4،و صحيح مسلم في الفضائل حديث 2347..و غيرهما،و لا غرض لنا بهما القول بأنّه توفّي على رأس ستين سنة،و عن صحيح مسلم في الفضائل(حديث 2352 أنّه صلوات اللّه عليه[و آله])توفّي و هو ابن خمس و ستين..و هناك أقوال شاذة أخرى منهم ليست بغريبة عنهم،و لنختم بتوجيه الذهبي في تاريخه:572 من السيرة،قال: قوله في الأوّل:على رأس ستين سنة على سبيل حذف الكسور القليلة لا على سبيل التحرير..!؟ انظر:إعلام الورى:18،الدروس 6/2،كشف الغمة 18/1،و فيه:و قبض صلّى اللّه عليه و آله في شهر ربيع الأوّل يوم الاثنين لليلتين خلتا منه. و لاحظ:بحار الأنوار 503/22-549 باب 2 في وفاته و غسله و الصلاة عليه و دفنه صلوات اللّه عليه و آله،جامع المقال:186،منتهى المقال 11/1(الطبعة المحقّقة)..و غيرها. و نصّ في مسار الشيعة للشيخ المفيد:46 على ذلك،و قال:و لليلتين بقيتا منه [أي شهر صفر]سنة إحدى عشرة من الهجرة كانت وفاة سيدنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. و به قال ابن أبي الثلج في تاريخ الأئمة:4،و كتاب الأنساب من المقنعة:71، و تهذيب الشيخ الطوسي 6/2،و نقد الرجال 318/5(من الخاتمة)..و غيرهم.

و كان عمره الشريف ثلاث و ستون سنة (1).

ص: 193

1- انظر:الاختصاص:130،قصص الأنبياء عنه،بحار الأنوار 514/22،تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):68،كشف الغمة 18/1،مصباح المتهجد للشيخ:553 (الحجرية)،نقد الرجال 318/5،مسار الشيعة:63،عدّة الرجال 54/1،و قاله ابن الأثير في جامع الاصول 281/12،ثمّ قال:و قيل:خمس و ستون سنة،و قيل: ستون سنة،ثمّ قال:و الأوّل أكثر و أصح..و بذا صرّح المقدسي في التبيين في أنساب القرشيين:67،و السيرة النبوية 1056/4،و طبقات ابن سعد 48/2،و شذرات الذهب 133/1،و قال:على الصحيح.

و ذهب جمهور العامّة إلى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توفّي في ثاني عشر ربيع الأوّل،و هو المشهور بينهم (1)،و اختاره من أصحابنا- تقيّة أو اختيارا-الكليني رحمه اللّه في الكافي (2)،و ابن شهر آشوب في مناقبه (3)..و لهم في ذلك أقوال اخر:

1- له مصادر جمّة،منها:تهذيب الأسماء و اللغات 23/1..و قد سلف بعضها، و سيأتي باقيها. قال ابن الأثير في جامع الاصول 280/12:مات يوم الاثنين ضحى،في ربيع الأوّل سنة إحدى عشرة من الهجرة..قيل:كان مستهلّه،و قيل:لليلتين خلتا منه، و قيل:لاثني عشرة خلت منه و هو الأكثر.. إلاّ أنّ ابن عماد الحنبلي في شذرات الذهب 14/1،قال:و ما قيل إنّه توفّي في الثاني عشر-أي ربيع الأوّل-فيه إشكال؛لأنّه صلّى اللّه عليه و آله كانت وقفته في الجمعة في السنة العاشرة إجماعا،و لا يتصور-مع ذلك-وقوع الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأوّل من السنة التي بعدها،ثمّ قال:فتأمل. و قد نقل جملة من الأقوال في مقدار سنّه صلّى اللّه عليه و آله الطبري في تاريخه 215/3-216. و لاحظ:أنساب الأشراف للبلاذري 569/1،و طبقات ابن سعد 272/2،و فتح الباري 144/8،و تاريخ الذهبي(السيرة):568..و ما بعدها،و هناك أقوال شاذة،فلاحظها.

2- اصول الكافي 296/1[439/1]باب مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله.

3- في المناقب 152/1[176/1]فصل في أحواله و تواريخه عليه السلام،قال:فلّما دخل سنة إحدى عشرة أقام بالمدينة المحرم،مرض أياما و توفّي في الثاني من صفر يوم الاثنين،و يقال:يوم الجمعة،لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأول،و كان بين قدومه المدينة و وفاته عشر سنين،و قبض قبل أن تغيب الشمس و هو ابن ثلاث و ستين سنة.

فالخوارزمي؛على أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم توفّي في أوّل ربيع الأوّل (1).

و الثعلبي و القاضي أبي بكر؛على أنّه في ثاني ربيع الأوّل (2)..و حكاه الطبري (3)،عن ابن الكلبي،و أبي مخنف (4).

1- كما قاله ابن كثير في البداية و النهاية 255/5،و جاء في فتح الباري 144/8، و صفحة:146،و أنساب الأشراف للبلاذري 569/1..و غيرها.

2- كما جاء في طبقات ابن سعد 272/2،و حكاه عن غير واحد الذهبي في تاريخه(السيرة):568،و في تاريخ اليعقوبي 113/2 أنّ وفاته صلّى اللّه عليه و آله هي:الاثنين خلتا من ربيع الأوّل سنة 11 و له 63 سنة،و كذلك في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:68،و مثله قاله أبو جعفر البغدادي في المحبر:12،حيث ذهب إلى أنّه صلّى اللّه عليه و آله قبض يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأوّل،و هو ابن ثلاث و ستين سنة.

3- جاءت نسخة بدل في مرآة الكمال 264/3:الطبرسي:و هو سهو،لاحظ: تاريخ الطبري 200/3.

4- و به صرّح في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:68،و كأنّ هذا مختار ابن الخشّاب في تاريخه:161-162،و قد نقله عنه الإربلي في كشف الغمة 14/1،و عليه ثبت الخضيبي في الهداية:38،و النووي في تهذيب الأسماء و اللغات 23/1..و غيرهم في غيرها.

و قيل:لثماني عشر ليلة منه (1).

و قيل:لعشر خلون منه (2).

و قيل:لثمان بقين منه (3).

و قيل:لثمان خلون منه (4).

و قيل:في الثالث عشر منه (5).

و قيل:في الرابع عشر منه (6).

و قيل:في الخامس عشر منه (7).

1- كما في الاستيعاب 13/1..و غيره.

2- قاله النووي في تهذيب الأسماء و اللغات 23/1..و غيره.

3- نفس المصدر السابق.

4- قاله المسعودي في مروج الذهب 274/2 عند تحديد المولد. قال المصنف طاب ثراه في مرآة الكمال 263/3:..و ذهب شاذ منهم إلى أنّها كانت في الثامن من شهر رمضان..و هو ما جاء في الروض الأنف 159/2.

5- كما في كشف الغمة 27/1.

6- نفس المصدر السالف.

7- و نقل الأقوال هذه-كلا أو بعضا-جمع-إما تصريحا أو قيلا تضعيفا-كالطريحي في جامع المقال:186-187،و الإربلي في كشف الغمة 27/1..و غيرهما. أقول:إلى هنا بألفاظ مقاربه في مرآة الكمال 263/3-265. هذا؛و إنّ من المتعارف هنا التعرّض إلى ذكر زوجاته صلّى اللّه عليه و آله و سراريه و أولاده و ذراريه-كما في غالب المصادر السالفة و الآتية-منها قول السيوطي في الكنز المدفون و الفلك المشحون:5-8،حيث قال:قال ابن الكلبي:إنّ النبي صلّى اللّه عليه[و آله]و سلّم تزوج خمس عشرة امرأة،و دخل بثلاث عشرة،و جمع بين إحدى عشرة،و توفّي عن تسع..ثمّ عدّدهن و أولادهن..و هذا مشهور الأقوال فيه.

تكملة في الجمع بين الأخبار الواردة في حمل امه صلّى اللّه عليه و اله و ولادته صلّى اللّه عليه و اله

اشارة

تكملة (1)في الجمع بين الأخبار الواردة في حمل امه صلّى اللّه عليه و اله و ولادته صلّى اللّه عليه و اله

روى في الكافي (2)أنّ امّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد حملت به في أيّام التشريق،و أنّ ولادته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في ربيع الأوّل،و عليه فقد أورد جملة (3)هنا إشكالا (4)،و هو أنّ أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر و أكثره تسعة.و لا يزيد على سنة عند علمائنا،و ليس للنبي صلّى اللّه عليه و سلّم

1- سيرجع إلى تكرار الإشكال قريبا تحت عنوان(إشكال مشهور)،فلاحظ.

2- اصول الكافي 439/1[364/1].

3- كذا،و لعلّه:جمع.

4- و قد تعرّض للإشكال و جوابه جملة من أصحابنا؛منهم:المولى الصالح المازندراني في شرحه على اصول الكافي 131/7،و حكاه عنه الكاظمي في تكملة الرجال 756/2-757. قال في الدروس 5/2-6[الطبعة الحجرية:151]:..و ليس فيه إشكال إلاّ أنّه قال:ولد بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأوّل،و كان حمل امه آمنة..به أيام التشريق في منزل أبيه.. و لاحظ:بحار الأنوار 252/15-254،و منتهى المقال 12/1،و عدّة الرجال 52/1،و مجمع الرجال 183/7..و غيرها.

خصوصيّة في الزيادة على ذلك أو النقصان عنه (1)،فمقتضى أنّ امّه حملت به في أيّام التشريق،و وضعته في ربيع الأوّل أن يكون زمان لبثه في بطن امّه إمّا ثلاثة أشهر،أو سنة و ثلاثة أشهر.

و أجود الأجوبة عن هذا الإشكال أنّ المراد بأيّام التشريق غير الأيام المعروفة (2)،بل كانت عند العرب في كلّ سنتين يحجّون في شهر.و سمّي ذلك:

1- بل لو كان من خصائصه صلوات اللّه عليه و آله لكان معجزة تذكر له،و لردّ العامة علينا بها؛إذ يمكن عندهم أن يزيد الحمل على سنة تصحيحا لولادة أئمّتهم الأربعة!بل قام الإجماع على بطلانه و صريح الكتاب عليه،و استدل أمير المؤمنين عليه السلام بكون أقل الحمل ستة أشهر في مقام النقض على عثمان بن عفان بقوله عزّ من قائل: وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً [سورة الأحقاف(46):15]مع قوله تعالى: وَ فِصٰالُهُ فِي عٰامَيْنِ [سورة لقمان(31):14]. و قد ذهب إلى إمكان أن يكون من خصائصه(صلّى اللّه عليه و آله)الشيخ عبد النبي الجزائري في كتابه الحاوي 467/4،حيث قال:و جاز أن يكون ذلك من خصائصه و لم ينقل،لعدم شهرته و وضوح كونه صفة كمال زائدة على المعتاد تتوفّر الدواعي على نقلها مع جوازه في فرد عند المخالفين..

2- و ذلك؛لأنّ هذه التسمية على هذا المسمّى حدثت بعد الإسلام،إذ كانت العرب تجتمع أيام كانت تجتمع فيها بمنى،و تسمّيها:أيام التشريق غير هذه الأيام. و قيل:إنّهم إذا فاتهم ذو الحجة عوّضوا بدله شهرا و سمّوا الثلاثة أيام بعد عاشره:أيام التشريق،و هو النسيء المنهي عنه. يؤيد ذلك ما ذكره ابن طاوس في إقباله:623(الطبعة الحجرية،سطر 17):أنّ حمل الرسول كان في جمادى الآخرة ليلة التاسع عشر منه،و أنّه كان أحد أيام التشريق في الجاهلية. و أما الشيخ الصدوق رحمه اللّه؛فقال في كتاب النبوة أنّه كان في الليلة الثانية عشر من جمادى الآخرة.

نسيئا (1)؛كأنّ الشهر الذي حجّ فيه العام السابق قد نسي،و هو المراد

ص: 199

1- قال السيوطي في كتابه:الوسائل إلى معرفة الأوائل:156:أوّل من نسأ النسيء:حذيفة بن عبد فقيم[كذا]،و روى أبو بكر الجراعي الحنبلي في كتابه:الأوائل: 119 عن أبي علي القالي أنّه ذكر في الأمالي[4/1]إنّ الذي نسأ الشهور: نعيم بن ثعلبة. و قال أبو هلال العسكري في أوائله:35-36[طبعة دار الكتب العربية-بيروت]: أول من نسأ النسيء القلمس:و هو حذيفة بن عبد بن فقيم..و توارثه بنوه، فكان آخرهم الذي أدرك الإسلام أبو ثمامة..إلى أن قال:كانت العرب إذا فرغوا من حجهم اجتمعوا بمنى إليه-يعني القلمس-فأحّل لهم من الشهور ما أحلّ و حرم ما حرم،فأحلوا ما أحل و حرموا ما حرم،و كان إذا حرم أربعة الأشهر ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب الذي حرم اللّه حرموها،فإذا أراد أن يحلّ منها شيئا أحلّ المحرم فأحلّوه و حرم فكأنّه صفرا فحرموه لتواطي عدّة الأربعة الأشهر.. و ذكر أبو عبد اللّه محمّد بن أبي طالب الأنصاري(شيخ الربوة)في كتابه: نخبة الدهر في عجائب البرّ و البحر:377 ما نصه:أوّل من نشأ الشهور هو: عمرو خزاعة،و بحر البحيرة،و سيب السائبة..و معنى النسيء: التأخير؛كانوا يؤخّرون رجب إلى شعبان،و المحرم إلى صفر؛فإذا قاتلوا في شهر حرام حرّموا مكانه شهرا آخرا من شهور المحلّ..ثمّ قال: و من النسيء-أيضا-تأخير الحج عن وقته في كل سنة أحد عشر يوما حتّى يدور الدور بعد ثلاث و ثلاثين سنة و يعود إلى وقته و لا يتغير لهم الفصول و الأهلة بذلك،و هو الذي أخبر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في حجّة الوداع التي حجّها بقوله:«و لا يتغيّر لهم النسيء استدار الزمان كهيئة خلق اللّه السماوات و الأرض..».

بقول (1): إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيٰادَةٌ فِي الْكُفْرِ (2).

ص: 200

1- كذا،و الظاهر:بقوله تعالى.

2- سورة التوبة:(9):37 و فيه: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيٰادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عٰاماً وَ يُحَرِّمُونَهُ عٰاماً . و على هذا تكون مدة الحمل عشرة أشهر بلا زيادة و نقصان. قال أبو عبيد في غريب الحديث 157/2-158 ذيل حديث:«إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات و الأرض..»:..إنّ بدء ذلك-و اللّه أعلم- إنّ العرب كانت تحرّم هذه الأشهر الأربعة..فربّما احتاجوا إلى تحليل المحرم لحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلّوه و يكرهون تأخير حربهم،فيؤخّرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم،و هذا هو النسيء..و النسيء هو التأخير. و قال الزمخشري في الفائق 441/1-442-ذيل الحديث السالف،دفعا للنسيء-:..و المعنى أنّ أهل الجاهلية كانوا يقاتلون في المحرم و ينسئون تحريمه إلى صفر،فإذا دخل صفر نسئوه أيضا..و هكذا إلى ان تمضي السنة،فلّما جاء الإسلام رجع الأمر إلى نصابه،و دارت السنة بالهيئة الاولى.. و قال الزمخشري في الكشاف 189/2:النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر.. و له كلام مفصل فراجعه،و حكاه الجزائري في هامش الحاوي 467/4،فلاحظ، و انظر:المحبر لأبي جعفر البغدادي:156-157 في بحث النسأة في الشهور..و غيره. و قد جاء في تفسير آية النسيء من أنّ المشركين كانوا يحجون في كل شهر عامين؛ بأنّ يحجوا في ذي الحجة عامين،ثمّ يحجون في محرم عامين،ثمّ في صفر عامين..و هكذا حتّى وافقت الحجة التي هي قبل حجّة الوداع في شهر ذي القعدة، ثمّ حج النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في العام القابل حجّة الوداع فوافقت في ذي الحجة،فلذا قال صلوات اللّه عليه و آله:«ألا و إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات و الأرض،السنة اثنا عشر شهرا،منها أربعة حرم،ثلاثة متواليات:ذو القعدة،و ذو الحجة،و المحرم،و رجب الذي بين جمادى و شعبان.. بمعنى أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها و عاد الحج إلى ذي الحجة و بطل النسيء.قاله الطبرسي في مجمع البيان 29/5[29/3]في تفسير سورة التوبة. و قد أفاد المولى المازندراني في شرحه 131/7-132،و العلاّمة المجلسي في بحاره 253/15..و غيرهم. و عليه؛فيلزم أن يكون الحج عام مولده(صلّى اللّه عليه و آله)في جمادى الأولى،إذ لو قلنا:إنّه صلوات اللّه عليه و آله توفّي و هو ابن ثلاث و ستين سنة،و دورة النسيء أربع و عشرون سنة-ضعف عدد الشهور-،فإذا كانت السنة الثالثة و الستون ابتداء الدور كانت السنة الثانية و الستون نهايته،فإذا قسّمنا دورين أخذ من الثانية و الستين على ما قبلها،و أعطينا كل شهر عامين،تصير السنة الخامسة عشرة من مولده ابتداء الدور؛لأنّه إذا أنقصنا من اثنين و ستين ثمانية و أربعين تبقى أربعة عشر الاثنتان الأخيرتان منها لذي القعدة،و اثنتان قبلهما لشوال.. و هكذا فيكون الأوليان منها لجمادى الأولى،فكان حجّهم في عام مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم-و هو عام الفيل- في جمادى الأولى،فإذا فرض حمله(صلّى اللّه عليه و آله)كان في الثاني عشر منه،و تولّده كان في ثاني عشر من ربيع الأول،كانت مدة الحمل عشرة أشهر بلا زيادة و نقصان.. هذا حاصل كلامهم. و فيه؛أنّه خطأ في حساب الدورة بجعلها أربعا و عشرين سنة؛إذ الدورة إنّما تتم في خمس و عشرين سنة،إذ في كل سنتين يسقط شهر من شهور السنة باعتبار النسيء-كما قالوا-،ففي كل خمس و عشرين سنة تحصل أربع و عشرون حجّة تمام الدورة. و أيضا لازم كلامهم كون مدة الحمل أحد عشر شهرا،لما قيل في مولده (صلّى اللّه عليه و آله)أوّل حج في جمادى الأولى-يكون في عام الحمل- الحج في ربيع الثاني،و على ما قرّروه يكون الأصوب القول بأنّ الحج كان في جمادى الأولى عام حمله صلوات اللّه عليه و آله،و في عام مولده في جمادى الثانية،و يتم في الحادية و الخمسين من عمره دورتان إذ بلغ الخمسين من عمره،و تبتدئ الدورة الثالثة في جمادى الثانية،و تكون لكل شهر حجتان إلى أن ينتهي إلى الحادية و الستين و الثانية و الستين،فيكون الحج فيهما في ذي القعدة،و عليه فيكون في حجّة الوداع الحج في ذي الحجة،فتكون مدة الحمل عشرة أشهر. أقول:كل هذا الكلام و الرد و الإبرام من أجل تصحيح كلام الكليني رحمه اللّه من كون حمله كان أيام التشريق أو عشية عرفة،و لو حمل على التقية-كما ذكره المصنف رحمه اللّه-أو الغلط و السهو-كما قاله في تكملة الرجال 759/2- كان أولى. كما أنّ المقام-بلا ريب-مقام بيان ابتداء الحمل،و بهذا لا

يحصل بيان..بل إبهام و إغراء..و هذا يأتي-كلّما حاولنا-تصحيح أقوال العامة أو أفعالهم،و لا غرض لنا بهم و بمختارهم،فتدبّر و اغتنم.

استطراد مفيد

أجمع العلماء و المحدّثون و أصحاب السير (1)على أنّ حجّة الوداع كانت وقفتها في عرفات يوم الجمعة (2)بلا ريب.

و نقل النووي في الروضة (3)أنّ وفاة النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانت ضحوة يوم الاثنين،لاثني عشر خلت من ربيع الأوّل-على ما نقله جمع من أصحاب السير-و هو مذهب الجمهور.

1- ذكره الشيخ المفيد رحمه اللّه في الإرشاد:89-93،[الطبعة المحقّقة 171/2- 174]،و الطبرسي في إعلام الورى:80..و غيرهما،و لم أجد ما يثبت أنّ الإجماع على كون الوقفة يوم الجمعة من أصحابنا. انظر:تفصيل الواقعة و جزئياتها في الغدير 1/8-26،و 42..و غيرها و غيره.

2- و قد صرّح غير واحد من الأعلام-بل ادعي إجماع الجمهور-على أنّ يوم عرفة تاسع ذي الحجة من حجّة الوداع كان يوم الجمعة،فعليه يكون يوم الغدير الثامن عشر ذي الحجة يوم الأحد،و هذا ما لا يجتمع مع نصّهم من أنّ أول ذي الحجة كان يوم الخميس.

3- الروضة للنووي..أي روضة الطالبين،و لم نجده فيه،و قد حكي عنه،نعم؛جاء في شرحه للمسلم 100/15،قال:..و يوم الوفاة ثاني عشرة ضحى..

و اعترضه بعض العلماء (1)بأنّه لا يستقيم بأن يكون وفاته صلوات اللّه عليه و آله يوم الاثنين،ثاني عشر ربيع الأوّل،حيث كانت الوقعة في عام حجّة الوداع يوم الجمعة (2)،سواء تمّت الشهور الثلاثة التي بقيت من عمره أم نقصت أم تمّ بعضها؛لأنّها إن تمتّ؛كان الثاني عشر من ربيع الأوّل:

الأحد؛لأنّه يكون أوّل ذي الحجّة:الخميس،و آخره:الجمعة،و أوّل المحرّم:السبت،و آخره:الأحد،و أوّل صفر:الاثنين،و آخره:الثلاثاء، و أوّل ربيع الأوّل:الأربعاء؛و حينئذ يكون ثاني عشرة:الأحد..

و إن نقص شهر واحد؛كان أوّل ربيع الأوّل:الثلاثاء،فيكون ثاني عشرة:السبت..

و إن نقص شهران،كان أوّل ربيع الأوّل:الاثنين،و ثاني عشرة:الجمعة..

و إن نقصت الثلاثة،كان أوّل ربيع الأوّل:الأحد،و ثاني

1- نقل الذهبي في السيرة النبوية من تاريخ الإسلام:571:عن أبو اليمن ابن عساكر.. و غيره..ذلك.

2- فالمحرم بيقين أوّله الجمعة أو السبت،و صفر على هذا يكون أوّله السبت أو الأحد أو الاثنين،فدخل ربيع الأوّل الأحد،و هو بعيد،إذ يندر وقوع ثلاثة أشهر نواقص، فترجّح أن يكون أوّله الاثنين،و جاز أن يكون الثلاثاء،فإن كان أوّل ربيع الأوّل الاثنين،فالاثنين الثاني ثامنه،و إن جوّزنا أنّ أوّله الثلاثاء فيوم الاثنين السابع أو الرابع عشرة..فلاحظ.

عشرة:الخميس.

قال العلاّمـة ابن العماد (1):و هـذا الاعتراض ساقط من أصـله،و الصواب ما قاله الجمهور و صاحب الروضـة؛و ذلك لأنّ التاريخ إنّما يقع برؤيـة الهلاـل، و الأهلّـة تختلف باختلاـف المطـالع،و كـلّ قطر يؤرّخون و يصومون برؤيتهم، و لا يعتبرون رؤيـة من بعـد عنهم،كما قاله الأصـحاب و اتّفقوا عليه في كتاب الصـيام،و حينئذ فأهل مكّة رأوا هلال ذي الحجّة ليلة الخميس،و وقفوا الجمعة،و أهل المدينة يجوز أنّهم رأوه ليلة الجمعة؛لأنّ مطلعهم مختلف مع أهل مكّة.فإذا تمّت الشـهور،كان أوّل ذي الحجة:الجمعة،و آخره:السبت، و كان أوّل ربيع الأوّل الخميس،و يكون ثاني عشرة:الاثنين..

و هذا الجواب صحيح،و يتصوّر بغير هذا.

و العجب ممّن يقـدم على تغليط جمهور العلماء و يغفل عن قاعدة التاريخ و أقوال العلماء في اختلاف المطالع و رؤية الأهلّة.انتهى ما قاله ابن العماد ملخّصا من سيره (2).

1- سـيرة ابن عماد،و لم نجـد نصّ عبارته في شـذرات الـذهب،نعم؛حاصل ما هنا في 14/1 منه إلاّـ أن تكون له سـيرة تفرق عن شـذرات الذهب،فلاحظ.

2- كذا،و الظاهر في سيرته. أقول:قد أمر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب 14/1 بالتأمل بعد إن ذكر الإشكال هكذا:و ما قيل إنّه توفّي في الثاني عشر فيه إشكال؛لأنّه صلّى اللّه عليه و آله كانت وقفته في الجمعة في السنة العاشرة إجماعا،و لا يتصور مع ذلك وقوع الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الأوّل من السنة التي بعدها.ثمّ قال:فتأمّل. إلاّ أنّ اللاهيجي رحمه اللّه في كتابه خير الرجال:37-38(النسخة الخطية)- بعد ذكره لكلام ابن العماد-قال في آخره:و هو قول عظيم و بحث مستقيم، فلهذا اثبتّه!

و أنت خبير بما في جوابه هذا من النظر؛ضرورة أنّ مكّة و المدينة من قطر واحد،و اختلاف مطلعهم ممنوع،و دعواه نشأ (1)من عدم الاطّلاع على قواعد الهيئة و النجوم،و من كان له خبر بذلك علم أنّه لا يعقل اختلاف الهلال في المدينة مع مكّة،فعلى فرض أنّ أهل المدينة بنوا على كون أوّل ذي الحجّة الجمعة لعدم رؤيتهم إلاّ ليلتها يلزمهم بعد عود النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الحجّ،و تبيّن رؤيتهم الهلال في مكّة ليلة الخميس أن يعدلوا عمّا هم فيه،و يبنوا على كون أوّل ذي الحجة الخميس..فالحق أنّ الإشكال المذكور لا مدفع له.

و مثله يجري فيما روته الشيعة (2)أيضا من كون وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اليوم الثامن و العشرين من صفر؛لأنّا إن فرضنا ذي الحجة و محرّم تامّين،كان أوّل صفر يوم الاثنين،و كان الثامن و العشرون يوم الأحد،و إن فرض نقصان أحد الشهرين كان أوّل صفر يوم الأحد و كان

1- كذا،و الظاهر:نشأت.

2- و قد سلفت مصادره مسهبا،فلاحظ.

الثامن و العشرون منه يوم الخميس،و إن فرض نقصان الشهرين جميعا، كان أوّل صفر السبت،و كان الثامن و العشرون منه الجمعة،و حيث إنّ كون العيد في حجّة الوداع يوم الجمعة ممّا لا يمكن المناقشة فيه بوجه، فلا بدّ و أن يناقش في كون وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم الاثنين (1)، لعدم تمشّيه على كلّ من الروايتين في وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فتدبّر جيّدا.

***

1- مع إنّ الإجماع مدعى من الفريقين على كون وفاته يوم الاثنين خاصة و إن اختلف في يومه،فراجع.

إشكال مشهور

إشكال مشهور (1)

مقدمته:إنّ المشهور المعروف بين المسلمين ولادته صلّى اللّه عليه و اله و سلّم في شهر ربيع الأوّل-على اختلافهم المزبور في يومه-.

و روي (2)أنّ امّه حملت به في أيّام التشريق عند الجمرة الوسطى.

1- قد سلف قريبا هذا الإشكال مجملا من المصنّف،و أجبنا عليه مفصلا، و لا وجه لتكراره،فلاحظ،هذا؛و قد تعرّض له غالب من ترجمه صلّى اللّه عليه و آله، و منهم:الجزائري في حاوي الأقوال 466/4-468،قال:و أورد هنا إشكال و هو:أنّه قد اتفق الأصحاب على أنّ الحمل لا يزيد على سنة،و القول بأنّه ولد في ربيع الأوّل مع كون امّه حملت به في أيام التشريق يقتضي أن يكون قد لبث في بطن امّه سنة و ثلاثة أشهر..و أجاب عنه،ثمّ قال:و اعلم أنّ الإشكال كما أورد على أقصى مدة الحمل يمكن إيراد مثله على أقل مدة الحمل،ثمّ قال: إلاّ أنّ ذلك أبعد احتمالا؛لأنّه لو ثبت لم يبعد عدّه معجزا تتوفر الدواعي على نقله و لم ينقل..

2- كما في اصول الكافي 429/1 باب مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و في شرحه للمازندراني 139/7-142؛ثمّ ذكر ما هنا و أجاب عليه فلاحظ،و عن الكافي نقله العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 251/15 حديث 5،و ذكر هذا الإشكال و أجاب عنه في 252/15-254،و قد أجاد و أفاد. و لاحظ منه 261/57-262،و 193/98-194. و حكى هذا القول الكراجكي في كنز الفوائد:71[و في طبعة دار الذخائر 166/1] قولا و جاء في مناقب آل أبي طالب 149/1 اختيارا،و مجمع البحرين 503/2 نقلا..و غيرهما. و القول بذلك يوافق القول بكون ولادته في شهر رمضان الذي يظهر من كلام المقريزي،فلاحظ.

قيل (1):سمّيت ب:أيّام التشريق؛إمّا من تشريق اللّحم-و هو تقديده و بسطه في الشمس ليجفّ-لأنّ لحوم الأضاحي كانت تشرّق فيها-أي تشرّر في الشمس-،أو لأنّ الهدي و الضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس-أي تطلع-.

و حينئذ فلازم الجمع بين تاريخ ولادته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و تاريخ الحمل،هو كون مدّة حمله ثلاثة أشهر،أو سنة و ثلاثة أشهر.

و الأوّل خلاف المعتاد،و نصّ القرآن بمقتضى الجمع بين آية الحمل و آية الرضاع-بكون أقلّ الحمل ستة أشهر-و لو كان قد تخلّف فيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لتكثّرت الدواعي إلى نقله بعدّه من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم..و لم يذكره أحد،و الثاني مخالف لما اتّفق عليه الأصحاب و استفاضت الأخبار من عدم زيادة الحمل على سنة..

و لو تخلّف فيه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لاحتجّت العامّة في تجويزهم كون

1- لاحظ:النهاية 464/2،و الصحاح 1501/4،و مجمع البحرين 504/2، و 191/5-192..و غيرها. و قد ذكر البيهوتي في كشف القناع 66/2 وجوه أخر،فلاحظها.

الحمل أكثر من سنة بذلك.

و أجيب عن الإشكال بوجوه:

أحدها:ما عن الفاضل الجزائري في الحاوي (1)من إمكان أن يكون ذلك من خصائصه صلّى اللّه عليه و آله و سلم[و لم ينقل] (2).

و ضعفه ظاهر؛ضرورة توفّر الدواعي إلى نقل مثله-لو كان-سيّما من المخالفين المجوّزين زيادة الحمل عن سنة،لكفاية مورد واحد لإثبات الإمكان (3).

ثانيها:إنّ نقل كون الحمل أيّام التشريق سهو (4)من قلم الكليني رحمه اللّه نشأ من ذهاب العامة إلى أنّه حملت به امّه في أيّام التشريق،أو عشيّة عرفة،عند الجمرة الوسطى..و لم يرد ذلك بطريق معتمد.

و يبعّده أنّ بعض روايات العامّة تضمّنت تعيين كون الحمل عند الجمرة

1- حاوي الأقوال 467/4 و هو عنده جوابا ثالثا.

2- و زاد في الحاوي على ما هنا بقوله:..لعدم شهرته و وضوح كونه يفيد صفة كمال زائدة على المعتاد تتوفر الدواعي على نقلها مع جوازه في كل فرد عند المخالفين.

3- و أجاب اللاهيجي في خير الرجال:36-الخطي-على ذلك بقوله:و فيه:أنّ الخواص معدودة،و ما نقل أحد من العلماء أن ذلك من خواصه.

4- التعبير ب:السهو فيه مسامحة ظاهرة!،و الأولى أن يقال:إنّ ما ذكره رحمه اللّه مرسل لا يعارض الاتفاق المذكور و ظاهر النقل المأثور.

الوسطى،و ذلك-سيّما في أيّام الحجّ-غير معقول؛لعدم إمكان نصب الفسطاط عند الجمرة حينئذ حتّى يقع فيه ما يورث الحمل.

ثالثها:إنّ تعيين ذي الحجّة للحجّ إنّما هو في الإسلام،و أمّا قبل الإسلام فكان الحجّ ينقل من شهر إلى آخر،فأيّام التشريق الأيام المعلومة من شهر جمادى الأولى الذي وقع فيه حجّ المشركين في عام الفيل باعتبار النسيء..حيث كانوا يؤخّرون الحجّ عن ذي الحجة،فيحجّون سنتين في محرّم،و سنتين في صفر..و هكذا إلى أن يتمّ الدور، ثمّ يستأنفونه (1).

و نوقش في هذا الوجه بأنّه يستلزم الإغراء بالجهل،فإنّ المعروف من أيّام التشريق هي الثلاثة في ذي الحجّة.

و أيضا؛عليه يكون في كلّ شهر أيام التشريق..فمن أين علم أنّه في جمادى الأولى؟!و المقام مقام بيان ابتداء الحمل،و على ما ذكر لا يحصل

1- قرّر الجزائري في حاوي الأقوال 467/4 هذا الوجه بشكل آخر،حيث قال: الثاني:إنّه جاز أن يكون المراد من أيام التشريق غير الأيام الموضوعة شرعا للوقت المخصوص-و هو الحادي عشر،و الثاني عشر،و الثالث عشر من ذي الحجة- إذ هذه التسمية ناشئة بعد الإسلام،و قد قيل:إنّ للعرب أياما كانت تجتمع فيها بمنى و يسمّونها:أيام التشريق غير هذه الأيام،و قيل:إنّهم إذا فاتهم ذي الحجة عوّضوا بدله شهرا،و سمّوا الثلاثة الأيام التي بعد عاشره:أيام التشريق-و هو الشيء و[كذا]المنهي عنه.

البيان بل يحصل الإبهام و الإغراء.

رابعها:هو الثالث،بضـميمة أنّ ابن بابويه في كتاب النبوة (1)، و ابن طاوس في الإقبال (2)رويا أنّ الحمل كان ليلة الجمعة لاثنتي عشر ليلة بقيت (3)من جمـادى الأـخرة؛فإنّه حينئـذ يرتفع الإشـكال،و يكون مـدة الحمل تسـعة أشـهر من دون زيادة و لا نقص،سـيّما على مختار الأصحاب في ولادته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،فتدبّر (4).

ص: 212

1- كتاب النبوة،و حكاه عنه في الإقبال في الجزء الرابع من كتاب النبوة،و كـذا العلاّمـة المجلسـي في بحار الأنوار 251/15 حديث 2 عن الإقبال.

2- إقبال الأعمال:623،قال:فصل فيما نذكره في فضل ليلة تسع عشر من جمادى الآخرة،و أنّها ليلة ابتداء الحمل برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سـلّم.. و كـأنّه أخـذه من الأـوّل،حيث قـال:و إذا كـان الأـمر كـذلك فينبغي.. إلى آخره. و عليه فهو ليس مختـاره كمـا توهم عبارة المصنف رحمه اللّه.

3- علّق العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحاره 251/15 هنا على كلامه بقوله: الظاهر(مضت)مكان(بقيت)ليوافق ما هو المشهور من كون أعمال أيام التشريق.. و قد مضى ما فيه.

4- قال اللاهيجي في كتابه خير الرجال:37(الخطي):مجيبا عن الإشـكال بقوله:و الحق في الجواب أن يقال:إنّه قد اشتهر أنّ أهل الجاهلية كانوا إذا اضـطروا إلى الحرب في شـهر الحرام انسأها..أي حرّموا شـهورا بعدها و أوقعوا فيها أفعال الحج،و سمّوا أيامها بتلك الأسماء،فأنزل اللّه تعالى.. ثمّ قال:و قد اتفقت جملة من أيام التشريق بهذا الاصطلاح فلا إشكال.

و أمّا:

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام

و أمّه:

فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف،و هو أوّل هاشمي ولده هاشم مرّتين (1).

ص: 213

1- بل أوّل هاشمي ولد ابنين هاشميين؛كما في كتاب الأئمّة الإثني عشر لابن طولون: 47،و بنصه في اصول الكافي 452/1. قال السيوطي في كتابه الوسائل في معرفة الأوائل:68[و في طبعة اخرى:65]: أوّل هاشمية ولدت لهاشمي-أمّ علي بن أبي طالب[عليه السلام]-:فاطمة بنت أسد، و كذا في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:121،و أضاف:..إلاّ هو و إخوته، و قريب منه حكاه أبو بكر الجراعي الحنبلي في كتابه:الأوائل:122 عن الحافظ عبد الغني و غيره. قال في المنمّق:536:أوّل من كان بين هاشميين:طالب و عقيل و جعفر و علي[عليه السلام]بنو أبي طالب،و أمهم:فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، و الدهم:أبو طالب بن عبد المطلب بن هشام. و في الدروس 6/2،قال:و هو و إخوته أوّل هاشمي ولد بين هاشميين..و مثله في التهذيب 7/2. و عبارة الفصول المهمة:31[صفحة:13 من الطبعة الأولى]هي:و كان هاشميا من الهاشميين،و أوّل من ولده هاشم مرّتين. و قريب منه في الإرشاد للشيخ المفيد رحمه اللّه:3[5/1،و صفحة:9 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام]،و فيه:فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و إخوته أوّل من ولده هاشم مرّتين. و انظر:تهذيب الأحكام 7/2، و 19/6 باب 6،كشف الغمة 82/1،جامع المقال: 187،حاوي الأقوال 468/4،نقد الرجال 319/5،عدّة الرجال 54/1، مجمع الرجال 184/7..و غيرها. أقول:قوله:(أول هاشمي)ليس بسديد؛إذ إخوته الذين كانوا قبله كذلك.. كما أنّ قوله(ولد في الإسلام)لا ينفع و لا يستقيم؛إذ ولادته عليه السلام قبل البعثة،و لو اريد بذلك مولده عليه السلام فإخوته أكبر منه،كما أفاده في بحار الأنوار 6/35. و لعلّ الأصوب هو ما ذكره الشيخ المفيد رحمه اللّه بقوله:و كان أمير المؤمنين عليه السلام و إخوته أوّل من ولّده هاشم مرتين(كما سلف عن الإرشاد:23[الطبعة المحقّقة 5/1 و 9]،و كذا في إعلام الورى:93). و لو قيل:و امّه فاطمة بنت أسد بن هاشم..و هي أوّل هاشمية ولدت لهاشمي.. كان أصوب،فتدبّر.

و أسمائه

كثيرة،و في البحار (1)عن الأنوار (2):إنّ له في كتاب اللّه ثلاثمائة اسم..فأمّا في الأخبار فاللّه أعلم بذلك.

ص: 214

1- بحار الأنوار 62/35 ضمن حديث 12.

2- كتاب الأنوار..و قد أخذه العلاّمة المجلسي من كتاب مناقب آل أبي طالب 57/2، و انظر:معاني الأخبار:58-62[صفحة:120]،علل الشرائع:56،و صفحة:57، و صفحة:63،أمالي الشيخ الصدوق:184،و صفحة:359،إعلام الورى: 159-160[الطبعة الثانية:93،و 306/1،طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام].

أقول:من أراد العثور على أسمائه و ألقابه فليراجع البحار (1).

و المعروف من ألقابه:

أمير المؤمنين،و إمام المتّقين،و قائد الغرّ المحجّلين،و يعسوب الدين، و الأنزع البطين،و المرتضى،و باب مدينة العلم،و زوج البتول،و أخو الرسول،و صهر الرسول..و غير ذلك.

و كناه المعروفة:

أبو الحسن،و أبو الحسنين،و أبو شبر و شبير،و أبو تراب (2)،و أبو السبطين،و أخو الرسول..و غير ذلك (3).

و المستعمل-في الأخبار-اسمه:علي عليه السلام.و لقبه:

أمير المؤمنين عليه السلام،و يندر استعمال أبي الحسن عليه السلام فيه في أخبار الأحكام.

1- بحار الأنوار 45/35-67 باب 3،إعلام الورى:160[1]307/1 طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام].

2- فكان أحبّ ما ينادى به إليه هو هذا. انظر من مصادر العامة:مسند أحمد 263/4،و الرياض النظرة 105/3،و مستدرك الحاكم 140/3،و ذخائر العقبى:56،و توضيح الدلائل في تصحيح الفضائل:246، و صحيح مسلم 110/4،و صحيح البخاري 23/5،و التاج الجامع للأصول 332/3..و غيرها.

3- انظر كتابنا:الكنى و الألقاب التي يعبّر بها عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام في الأخبار.

ولادته عليه السلام

و المعروف بين المسلمين أنّه ولد في مكة،في بيت اللّه الحرام (1)،

1- انظر مصادر ذلك من العامة؛ابن الأثير في اسد الغابة 517/5،و الحاكم النيسابوري في مستدركه 483/3،قال:تواترت الأخبار أنّ فاطمة بنت أسد ولدت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه في جوف الكعبة،و ابن المغازلي في المناقب:76 برقم 3،و المالكي في الفصول المهمة:30،قال:ولد علي عليه السلام بمكة المشرّفة بداخل البيت الحرام..و لم يولد في البيت الحرام قبله أحد سواه،و هي فضيلة خصّه اللّه تعالى بها إجلالا لـه،و إعلاء لمرتبته،و إظهارا لتكرمته..و مثله النص عليه من محمّد الزرندي الحنفي في نظم درّر السمطين:80،و كذا في مطالب السؤول في مناقب آل الرسول:27(مخطوط)،و محمّد حبيب اللّه الشنقيطي في كفاية الطالب:37،قال:و من مناقبه(كرم اللّه وجهه)أنّه ولد في داخل الكعبة و لم يعرف ذلك لأحد غيره،و كذا: الحضرمي في وسيلة المآل في عدّ مناقب الآل:282(مخطوط)،و البدخشي في مفتاح النجاء:34،و الآلوسي(محمود)في شرح عينية عبد الباقي العمري:15،و العلاّمة الأمر تسري في أرجح المطالب:388[طبعة لاهور]،و الحافظ أبو عبد اللّه البلخي في تلخيصه:11[طبعة الحيدري،بمبئي]،و العلاّمة الصفوري في نزهة المجالس 204/2 [طبعة القاهرة]،و العلاّمة السكتواري البسنوي الحنفي في محاضرة الأوائل:79 [طبعة الآستانه].. هذا عدا ما جاء في كتب الخاصة؛مثل:علل الشرائع:56،معاني الأخبار:62، أمالي الشيخ الصدوق:80،الإرشاد 5/1،التهذيب للشيخ الطوسي 19/6،أصول الكافي 519/1،نقد الرجال 319/5،حاوي الأقوال 468/4،روضة الواعظين:67، بشارة المصطفى:9،مصباح المتهجد:571(الحجرية)،كشف اليقين:6،بحار الأنوار 35/8..و ما بعدها،عن عدّة مصادر..و غيرها. و لاحظ ما ذكره الأعرجي في عدّة الرجال 54/1-55،و الطبري في بشارة المصطفى:8،و الإربلي في كشف الغمة 60/1..و غيرهم في غيرها.

و المشهور بين الأصحاب-و أشهر الروايات عندهم-أنّه ولد في يوم الجمعة ثالث عشر رجب،قبل البعثة باثنتي عشرة سنة (1).

و روى صفوان الجمّال عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه ولد بسبع خلون من شعبان (2).

ص: 217

1- قاله السيّد في الإقبال:655،و لاحظ:تاريخ أهل البيت:69،و الفصول المهمة: 12،و إعلام الورى:159[و في الطبعة المحقّقة 306/1]..و غيرها،و صرّح بذلك في كشف الغمة 81/1،و قال:..إنّه بعد عام الفيل بثلاثين سنة. إلاّ أنّ الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسار الشيعة:59 في أعمال رجب و وقائعها، قال:و في اليوم الثاني و العشرين منه ولد أمير المؤمنين..سنة ثلاثين من عام الفيل. و كذلك التفرشي في نقده 319/5،(طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و كذا الشيخ الحائري في منتهى المقال 92/1،و الأعرجي في عدّة الرجال 54/1،و به قال الطريحي في جامع المقال:187..و غيرهم. و في غاية الاختصار:153،قال:ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب قبل الهجرة بثلاث و عشرين سنة! و زاد في التهذيب 7/2،قال:..بعد عام الفيل بثلاثين سنة،و كذا في المناقب 78/2،و قال:و روى ابن همام:بعد تسعة و عشرين سنة..و غيرهما ممّا مرّ و سيأتي. و انظر:الإرشاد:5[5/1 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام]،التهذيب 19/6 باب 6،المصباح للكفعمي:512..و غيرها.

2- بحار الأنوار 7/35 باب 1 تاريخ ولادة أمير المؤمنين عليه السلام،حديث 7،عن إقبال الأعمال:655 و غيره،و جاء بهذا الإسناد آخر مصباح الشيخ:593 الطبعة الحجرية)،و فيه زيادة:يوم الأحد. و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:69-70:عن نضر بن علي في حديثه،قال: و نزل الوحي على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هو ابن اثنتي عشرة سنة،ثمّ قال:.. و كان بمكة اثنتي عشرة سنة مع النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبل أن يظهر اللّه نبوّته و أقام مع النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بمكة ثلاثة عشرة سنة،ثمّ هاجر إلى المدينة فأقام بها مع النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عشر سنين،ثمّ قام بعد أن مضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثلاثين سنة..و إليه ذهب ابن الخشاب في تاريخه:167، و حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 65/1. إلاّ أنّ الشيخ رحمه اللّه في المصباح:571(الطبعة الحجرية)،قال:روى عن عتاب[خ،ل:غياث]بن أسيّد أنّه قال:ولد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات اللّه عليه بمكة في بيت اللّه الحرام يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب و للنبي صلّى اللّه عليه و آله ثمان و عشرون سنة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة.. و في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني:45(طبعة مصر-الرابعة)،قال:الثامن من جمادى الأوّل ولادة أمير المؤمنين عليه السلام..

و قيل:ولد قبل النبوة بعشر سنين (1).

و قيل:بعد عام الفيل بثلاثين سنة (2).

ص: 218

1- و قيـل:قبل النبوة باثنتي عشـرة سـنة،كما نصّ عليه ابن عياش،و حكاه في المصـباح الكبير:560 عنه،و كـذلك تاريخ أهل البيت عليهم السلام:69،و جاء في الإقبال: 655 و كشف الغمة 85/1..و غيرها. و انظر الأقوال الأخر في بحار الأنوار 6/35 و ما بعدها.

2- و هو مختار الشـهيد الأوّل في الدروس 6/2،و أورده في بحار الأنوار 7/35،و أخذه من اصول الكافي 452/1،و كشف الغمة 81/1،و من هنا قالوا-كما في الكافي الشـريف 452/1-453-:إنّ بين رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و أمير المؤمنين عليه السـلام ثلاثون سنة.

و قيل:قبله بخمس و عشرين سنة.

و قيل (1):..بثلاث و عشرين سنة (2).

و هو أوّل من آمن برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الذكور (3).

1- قاله الشيخ الطوسي رحمه اللّه في تهذيب الأحكام 19/6،و الجزائري في حاوي الأقوال 468/4.قاله:و له يومئذ ثلاث و ستون سنة.

2- قاله علي بن محمّد المالكي في الفصول المهمة:30[صفحة:12 من طبعة اخرى]، و لاحظ الأقوال هناك. و قال في كشف الغمة 82/1:و قيل:ولد سنة ثمان و عشرين من عام الفيل،و الأوّل عندنا أصح. فكانت إمامته روحي فداه بعد النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثلاثين سنة، منها أربع و عشرون سنة و أشهر ممنوعا من التصرف على أحكامها مستعملا للتقية و المداراة،و منها خمس سنين و أشهر ممتحنا بجهاد المنافقين من الناكثين و القاسطين و المارقين،مضطهدا بفتن الضالين،على حدّ تعبير الشيخ المفيد في إرشاده 9/1.

3- حكاه في كشف الغمة 66/2 عن غير واحد،و ذكره ابن الأثير في جامع الاصول 310/12 على أنّه في أكثر الأقوال،ثمّ قال:و قد اختلف في سنّه يومئذ،فقيل:كان له خمس عشرة سنة،و قيل:ستة عشر،و قيل:أربع عشرة،و قيل:ثلاثة عشرة،و قيل: ثمان سنين،و قيل:تسع سنين،و قيل:سبع سنين،و قيل:عشر سنين!.و لاحظ هامش تاريخ الإسلام(السيرة):127 و ما بعدها،حيث ذكر الأقوال بمصادرها. و انظر حديث إسلام أمير المؤمنين عليه السلام في الروضة من الكافي 338/8-341 حديث 536،و إن كنت لا أحبّ هذا التعبير حتّى على نحو التأويل. أقول:كان مبدأ خلافته الظاهرية يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس و ثلاثين يوم قتل عثمان،و مدّة حكومته الدنيوية أربع سنين و تسعة أشهر و أيام، و في تاريخ اليعقوبي 178/2 أنّه:..تولّى الخلافة الظاهرية يوم الثلاثاء لسبع بقين من شهر ذي الحجة الحرام سنة 35 ه. ولي الخلافة الظاهرية خمس سنين،و قيل:خمس سنين إلاّ شهرا،و بويع له بالخلافة في مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد قتل عثمان في ذي حجّة سنة خمس و ثلاثين.

وفاته

و ضربه ابن ملجم بسيف مسموم على رأسه في محراب مسجد الكوفة،صبيحة ليلة (1)الجمعة (2)لتسع عشرة ليلة مضين من

1- الظاهر أنّ كلمة(ليلة)زائدة سياقا،صحيحة على بعض الأقوال الآتية.و قد جاءت بنصها في كتاب طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي المتوفّى سنة 476 ه:42 إلاّ أنّ فيه:لسبع عشر ليلة مضت من شهر رمضان سنة أربعين! و قال الشيخ الطوسي رحمه اللّه في تهذيب الأحكام 19/6-و حكاه عنه جمع: كالجزائري في حاوي الأقوال 468/4..و غيره-:و قبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. و قال الكليني(ره)في اصول الكافي 452/1:قتل ليلة الأحد بتسع ليال بقين من شهر رمضان..

2- إلاّ أنّ ابن خشّاب في مواليد الأئمّة-كما حكاه الإربلي في كشفه 90/1-قال: و قبض في ليلة الجمعة! و في إعلام الورى:160:قبض ليلة الجمعة لتسع بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة..و قد خرج لصلاة الفجر ليلة تسعة عشر من شهر رمضان.

شهر رمضان (1).

و توفّي صلوات اللّه عليه ليلة إحدى و عشرين منه (2).

1- و قال الشيخ المفيد في الإرشاد:12[1/9 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام]: و كانت وفاة أمير المؤمنين عليه السلام قبل الفجر ليلة الجمعة إحدى[حادي]و عشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة. و حكاه في العدد القوية:235-236،و كذا في صفحة:242 عنه، و أورده عن مصادر عدّة هناك،و مواليد الأئمّة:2،و نقل الطريحي في جامع المقال: 187 قولا في ليلة الأحد،و هو مختار الشيخ الكليني في اصول الكافي 452/1 [376/1]باب مولد أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه،قال:و قتل عليه السلام في شهر رمضان لتسع بقين منه ليلة الأحد منه ليلة الأحد سنة أربعين من الهجرة و هو ابن ثلاث و ستين سنة. أقول:هناك خلط بين يوم الضربة و ليلة الشهادة،حيث الأخيرة-على المشهور- ليلة الجمعة و تلك صبيحة الأربعاء،فتدبّر.

2- استشهد صلوات اللّه عليه ليلة الجمعة بالكوفة لتسع ليال بقين من شهر رمضان،كذا في الدروس 6/2 و قارن بما هنا،و هو مضمون ما ذكره الشيخ في التهذيب 7/2- و حكاه عنه في بحار الأنوار 5/35-،و التهذيب 196/4 حديث 561،و نقد الرجال 319/5،و عدّة الرجال 55/1..و غيرها. و ذهب ابن الأثير في جامع الاصول 310/12-311-بعد ما ذكر ما في المتن-إلى أنّه صلوات اللّه عليه و آله مات بعد ثلاث ليال من ضربته،ثمّ قال: و قيل:ضرب ليلة إحدى و عشرين و مات ليلة الأحد،و قيل:يوم الأحد..إلاّ أنّ الحاكم النيسابوري في معرفة علوم الحديث:203،قال:و قتل عليه السلام ليلة الجمعة لسبع عشر من رمضان سنة أربعين،و هو يومئذ ابن(63)سنة،و لاحظ: تاريخ اليعقوبي 212/2.

مدفنه

و دفن في النجف الأشرف،في قبر أعدّه له نوح النبي صلوات اللّه عليه.

و مدّة عمره الشريف خمس و ستون سنة (1).

و قالت العامة (2)و بعض الخاصّة (3):إنّه توفّي و عمره ثلاث و ستون

1- قاله ابن طولون في الأئمّة الاثني عشر:58،و زاد:على الأصح و قول الأكثر. ثمّ قال:و قيل:ابن تسع و ستين،و قيل:خمس و ستين،و قيل:ثمان و خمسين، و قيل:سبع و خمسين. و جاء في التهذيب 7/2،و المناقب 307/3،و جامع الاصول 311/12.. و غيرها. و هنا زيادة في مرآة الكمال للمصنف طاب ثراه،قال:فيكون بعد الهجرة بأربعين سنة،و هو سهو.

2- سترد مصادرهم مفصّلا ذيل هذه الترجمة.

3- و قد جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:69 كما نصّ عليه الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسارّ الشيعة:21:..و فيها[أي ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان] كانت وفاة أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة،و له يومئذ ثلاث و ستون سنة. و كذا ذهب إليه الطريحي في جامع المقال:187،و لاحظ:نقد الرجال 319/5، و منتهى المقال 12/1-13..و غيرهما.

سنة (1)،فيكون بعد الهجرة بأربعين سنة (2).

ص: 223

1- كما في اصول الكافي 519/1،و تهذيب الأحكام 19/6،و الإرشاد 9/1، و إعلام الورى 311/1،و مجمع الرجال 185/7،و منتهى المقال 13/1،و عدّة الرجال 55/1،و نقد الرجال 319/5،و خير الرجال:38-39(من النسخة الخطية عندنا)..و غيرها. إلاّ أنّ أبي إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء:42،قال:..و هو ابن ثمان و خمسين سنة،و قيل:ابن ثلاث و ستين سنة. ثمّ قال:و كانت خلافته أربع سنين و تسعة أشهر و أياما،و عكس ابن عماد في شذرات الذهب 222/1 في اختيار مقدار عمره عليه السلام،و كذا ابن قتيبة في المعارف:209،و في تذكرة الحفاظ 13/1:..قال:و قد استشهد أمير المؤمنين [عليه السلام]في سابع عشر رمضان في عام أربعين،و سنّه ستون سنة أو أقل أو أكثر بسنة أو سنتين!!

2- انظر الرواية المفصّلة في المقام التي أوردها العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 10/35-16 عن روضة الواعظين:68-71،و الفضائل:57،و جامع الأخبار:57، فإنّها كافية في المقام. و من العجيب ما ذكره القزويني في كتابه عجائب المخلوقات:46 عن أيام ذي الحجة،قال:..الثاني عشر منه:عيد الغدير!و هو اليوم الذي آخى النبي صلّى اللّه عليه و آله عليا رضي اللّه تعالى عنه[عليه السلام]. انظر ترجمته صلوات اللّه عليه في كتب العامة من باب المثال: اسد الغابة لابن الأثير 16/4[91/4]،الاستيعاب 1089/3-1133، الإصابة لابن حجر 269/4[105/2]،و في طبعة اخرى 507/2-510]،البداية و النهاية 323/7-361،و 1/8-13،تاريخ ابن الأثير 194/3-202،تاريخ بغداد للخطيب 133/1،تاريخ خليفة:198-199،تاريخ الذهبي 191/2، التبيين في أنساب القرشيين:120-125،تاريخ اليعقوبي 154/2-190، تاريخ الطبري 83/6-91،تاريخ الخلفاء:166،تاريخ الخميس 76/2، الجرح و التعديل 191/7،تذكرة الحفاظ 10/1-13 برقم 4،جامع الاصول 309/12-311،تهذيب التهذيب لابن حجر 334/7،حلية الأولياء 161/1، خلاصة تهذيب الكمال:232،شذرات الذهب 49/1[221/1-227]، شرح الرياض النضرة 132/3-306،شرح ابن أبي الحديد على النهج 11/4، صفة الصفوة 118/1-126،الطبقات لابن سعد 19/2-33،طبقات خليفة: 4،و صفحة:126،و صفحة:189،طبقات الفقهاء:41،طبقات القراء لابن الجوزي 546/1،طبقات القراء للذهبي 30/1،العبر 46/1،العقد الفريد لابن عبد ربّه 310/4-360،غاية الاختصار:158-163،الفصول المهمة: 29-143،كفاية الطالب(غالب صفحات الكتاب)،مروج الذهب للمسعودي 258/2-338[صفحة:358]،معجم الأدباء 41/14-50،مقاتل الطالبيين:24 [صفحة:52 من المحقّقة]،النجوم الزاهرة 119/1،نسب قريش:39-46، البدء و التاريخ 373/5..و غيرها.

و أمّا:

الصّديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها

ولادتها

فقد ولدت بمكة بعد النبوة بخمس سنين (1)،في العشرين من جمادى الآخرة (2)،يوم الجمعة (3)،و قيل:ولدت بعد

1- قاله غير واحد من الخاصة،كالكليني في الكافي 457/1-458 باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام،و تكرر في باب مولدها صلوات اللّه عليها فيما رواه عن أبي جعفر عليه السلام،و كذا ما بعده من الأحاديث و غيره من المصادر الآتية،كالمناقب و أكثر من مورد في بحار الأنوار،و كذا التفرشي في نقد الرجال 318/5..و غيره. و قد ذهب إليه مشهور العامة،كابن الأثير في جامع الاصول 273/12..و غيره. و قال:و قيل:ولدت سنة إحدى و أربعين من الفيل،كما نصّ على ذلك القهپائي في مجمع الرجال 185/7،و السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 56/1،و الكليني في اصول الكافي 525/1،و الطبرسي في إعلام الورى 290/1،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:71،و ابن الأثير الجزري في المختار في مناقب الأخيار:56[طبعة دمشق]..و غيرهم بعد الاتفاق من الكلّ على محل الولادة.

2- في العدد القوية:219-و عنه في بحار الأنوار 77/16 حديث 30-بزيادة: يوم العشرين منه،سنة خمس و أربعين من مولد النبي صلّى اللّه عليه و آله، و لاحظ:دلائل الإمامة:9،و صفحة:45،و روضة الواعظين 143/1..و غيرهما.

3- كما في اصول الكافي 458/1 باب مولد الزهراء فاطمة سلام اللّه عليها..و غيره.

البعثة بسنتين (1).

و روت العامّة أنّ مولدها قبل البعثة بخمس سنين (2)،و الأوّل

1- الروضة من الكافي 338/8-340 حديث 536،و في الإقبال لابن طاوس 162/2 [الطبعة المحقّقة]:عن كتاب حدائق الرياض للشيخ المفيد أنّ مولد الزهراء سلام اللّه عليها كان سنة اثنين من المبعث،و أورد بنصّ ما هنا في العدد القوية:219،و مسار الشيعة:54..و غيرهما. و في مصباح الشيخ رحمه اللّه:733،قال:و في رواية اخرى:سنة خمس من المبعث،و الجمهور يرون أنّ مولدها قبل المبعث بخمس سنين،و رواه في مناقب آل أبي طالب 132/3:عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري،ثمّ قال:و أقامت مع أبيها بمكة ثمان سنين،ثمّ هاجرت معه إلى المدينة،فزوّجها من علي[عليه السلام]-بعد مقدمها المدينة-بسنتين أوّل يوم من ذي الحجة،و روي أنّه كان يوم السادس،و دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجة بعد بدر،و قبض النبي و لها يومئذ ثماني عشرة سنة و سبعة أشهر،و ولدت الحسن و لها اثنتا عشرة سنة..و حكاه عنه في بحار الأنوار 6/43..و جاء في الهداية الكبرى:176. و هناك أقوال اخر في مدة عمرها بعد أبيها سلام اللّه عليهم أجمعين ذكرها الإربلي في كشف الغمة 62/2-63..و غيره.

2- ستأتي مصادرها في آخر المقام،و قاله الطبري في دلائل الإمامة:45 في خبر الوفاة و الدفن،و كذا الكفعمي في المصباح:512. و حكاه في كشف الغمة 4/2 عن ابن الخشاب في تاريخ مواليد و وفاة أهل البيت ذكر خمس سنين،و في إعلام الورى:154،قال:الأظهر في روايات أصحابنا أنّها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الآخرة.

أظهر (1)،لتسالمهم على أنّها كانت عند الهجرة بنت ثمان سنين،و أنّ الهجرة كانت بعد النبوة بثلاث عشرة سنة (2)،فلو كانت ولادتها قبل النبوة بخمس سنين،للزم أن تكون عند الهجرة بنت ثمانية عشر سنة (3)،و هو مقطوع

ص: 227

1- و قيل:قبل النبوة باثنتي عشرة سنة،كما نصّ عليه ابن عياش،و حكاه في المصباح الكبير:560 عنه،و جاء في الإقبال:655،و كشف الغمة 85/1..و انظر بقية الأقوال في بحار الأنوار 6/35،بل كل الباب الأوّل من تاريخ ولادتها سلام اللّه عليها من بحار الأنوار 2/35-44.

2- حكاه في كشف الغمة 66/2 عن غير واحد،و قال في المناقب 357/3:روي أنّ فاطمة عليها السلام ولدت بمكة بعد المبعث بخمس سنين و بعد الإسراء بثلاث سنين.. و حكاه في العدد القوية:220،و مصباح المتهجد:554،و جامع المقال:187،و قال: و قيل:ثالث شهر رمضان. و في دلائل الإمامة للطبري:10(طبعة النجف)،قال-بعد ذلك-:سنة خمس و أربعين من مولد النبي(صلّى اللّه عليه و آله)،ثمّ قال:فأقامت بمكة ثمان سنين،و بالمدينة عشر سنين،و بعد وفاة أبيها خمسة و سبعين يوما.. و قاله الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:554(الطبعة الحجرية)،ثمّ قال: و في رواية اخرى:سنة خمس من المبعث،و العامة تروي أنّ مولدها قبل المبعث بخمس سنين. و من هنا قال في مقاتل الطالبيين:30:..كان مولد فاطمة عليها السلام قبل النبوة..و كان تزويج علي بن أبي طالب إياها في صفر بعد مقدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم المدينة،و بنى بها بعد رجوعه من غزوة بدر،و لها يومئذ ثمان عشر[ة]سنة.

3- كذا،و الظاهر:ثماني عشرة سنة.

البطلان،و لو كانت ولادتها بعد النبوة بسنتين للزم كونها عند الهجرة بنت إحدى عشرة سنة،و هو أيضا مبيّن العدم،فتعيّن الأوّل.

زواجها

و قد زوّجها النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من أمير المؤمنين عليه السلام أوّل يوم من ذي الحجة،و زفافها يوم الثلاثاء لست خلون من ذي الحجّة،بعد غزوة بدر (1)،و قد دخلت حينئذ في السنة العاشرة

1- كما صرّح بذلك غير واحد من الأعلام؛كالشيخ و الكفعمي في المصباحين:514، و مصباح الشيخ الطوسي:465[من الطبعة الحجرية]،و مرّت مصادر أخر لها. و انظر:أعلام النساء 199/3(طبعة دمشق)،و السيوطي في الثغور الباسمة في مناقب سيدتنا فاطمة:6(طبعة بمبئي)،و ابن شهر آشوب في المناقب 349/3، و صفحة:356..و غيرهم. قال في كشف الغمّة 80/2-81:..قد بنى بفاطمة عليها السلام في ذي الحجة من السنة الثانية من الهجرة. و انظر الباب الخامس في تزويجها عليها السلام من بحار الأنوار 6/43، و صفحة:92-145. قال العلاّمة المجلسي في بحاره 197/98-و لعلّه أخذه من العدد القوية:260 إذ كان هناك بنصه-:و في ليلة إحدى و عشرين من المحرم ليلة الخميس سنة ثلاث من الهجرة كان نقل فاطمة بنت رسول اللّه صلى اللّه عليهما و آلهما إلى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه و زفافها إليه،و لها يومئذ ستّ عشرة سنة،و روي تسع سنين. و انظر:دلائل الإمامة للطبري:9،و صفحة:45،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 71-73،و تاريخ ابن الخشاب:165-166،و كشف الغمة 446/1..و غيرها. أقول:ولدت الزهراء سلام اللّه عليها الإمام الحسن عليه السلام و لها اثنتا عشرة سنة،و قيل:إحدى عشرة سنة،و كان بين ولادتها الحسن و بين حملها بالحسين عليهم السلام خمسين يوما.

من ولادتها (1).

و الرواية الناطقة بأنّ تزويجها يوم السادس من ذي الحجّة يراد بها الزفاف،فتجتمع الأخبار (2).

وفاتها

و أمّا وفاتها؛فالأقوال و الأخبار فيها مختلفة في أنفسها،و لا تلائم

1- هناك اختلاف في سنها الشريف يوم دخول الأمير عليه السلام عليها؛فقد قال الطبري في ذخائر العقبى:26(طبعة مصر)،بأن كان لها خمسة عشرة سنة و خمسة أشهر،و كذا ابن الجوزي في التذكرة:316[طبعة الغري]بأنّ لها ثمان عشرة سنة،و كذلك السيوطي في كتابه الثغور الباسمة في مناقب سيدتنا فاطمة عليها السلام:6[طبعة بمبئي]، و لاحظ:كحالة في الأعلام 1199/3.

2- إلاّ أنّ الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسار الشيعة:58 في وقائع شهر رجب،قال:و في اليوم النصف منه لخمسة أشهر من الهجرة عقد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأمير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح..و سنّها يومئذ إحدى عشرة سنة. و في جامع الاصول 273/12،قال:تزوجها علي بن أبي طالب[عليه السلام]في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان و بنى عليها في ذي الحجة. ثمّ قال:و قيل:تزوّجها في رجب،و قيل:في صفر،و قيل:تزوّجها بعد غزوة احد.. و في المعارف لابن قتيبة:158،قال:..و ابتنى علي بفاطمة[عليهما السلام]بعد وفاة رقية بستة عشر يوما..و قد ذكر ذلك بعد وقعة بدر سنة اثنين لسبع عشر ليلة خلت من شهر رمضان..!

الأقوال و الأخبار في ولادتها،و لا أخبار مدّة عمرها،و لا الأخبار في مدّة مكثها بعد أبيها (1).و قد استوفينا الكلام في المقام في الجهة الثانية عشرة من الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال (2)،و رجّحنا كون وفاتها في ثالث

1- فصّلها في مناقب آل أبي طالب 361/3-366 عن عدّة مصادر،و ذكر فيها أقوال أكثر. و لاحظ:كشف الغمة 66/2[504/1]،و الإقبال:522-523(الحدود) و المصباح:511،و فيه:في الثالث من جمادى الآخرة.و في محل آخر،قال:و في اليوم الحادي و العشرين من رجب كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلام في قول ابن عباس،و حكاه العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحاره 215/42 حديث 46 و 47 عن الكفعمي و المصباح. و لاحظ:تاج المواليد للطبري:22،الذرية الطاهرة للدولابي:151 برقم 199.. و غيرهما،و في مستدرك وسائل الشيعة 294/6 حديث 8،حكاه عن كتاب زوائد الفوائد للسيد ابن طاووس رحمه اللّه.و كذا فيه 210/10. و للعلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 215/43 هنا بيان فلاحظه.

2- مرآة الكمال 266/3-271 بتحقيق شيخنا الوالد دام ظله،و هو حري بالملاحظة، ننقله بنصه مع مصادره لكونه بكتابنا أولى و أحرى. صرّح طاب ثراه-بعد أن ذكر أنّ في وفاتها سلام اللّه عليها أقوالا و أخبارا مختلفة جدا في نفسها،و لا تلائم أخبار الولادة،و لا أخبار مدة عمرها،و لا أخبار مدة مكثها بعد أبيها. قال في صفحة:267 ما نصه:أمّا ولادتها؛فقد سمعت ما ورد فيها. و أما وفاتها؛ففي المناقب لابن شهر آشوب[357/3 فصل في حليتها و تاريخها عليها السلام]:إنّها لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة إحدى عشرة من الهجرة،فيكون وفاتها على رواية الخاصة في[بعد]وفاة أبيها بخمس و أربعين يوما إن كانت كلمة(خلت)بمعنى(مضت)،و بواحد و خمسين يوما إن كانت بمعنى(بقيت). و عن دلائل الإمامة لمحمد بن جرير الطبري الإمامي[صفحة:45،و في الطبعة المحقّقة:134 خبر الوفاة و الدفن و ما جرى]مسندا بسند قوي عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام إنّها:«قبضت في جمادى الآخرة يوم الثلاثاء لثلاث خلون منه،سنة إحدى عشرة من الهجرة»،و يوافقه ما عن مصباح الكفعمي، بل المصباحين[المصباح:511(جمادى الأولى و الثانية)،و مصباح المتهجد: 554،و كذلك يوافقه إعلام الورى 300/1]،من أنّها توفّيت في ثالث جمادى الآخرة،بل في بحار الأنوار[بحار الأنوار 215/43]أنّه الثبت في ذلك. و عن ابن عباس أنّها قبضت في الحادي و العشرين من رجب[كما نصّ عليه في بحار الأنوار 215/43 حديث 47]. و عن العاصمي[كما في طبقات ابن سعد 28/8]،بإسناده:..عن محمّد بن عمر؛ أنّها توفيت لثلاث ليال خلون من شهر رمضان. ثمّ قال[268/3]:و أمّا مدّة عمرها؛ففي موضع من الكافي أنّه ثمان عشرة سنة [اصول الكافي 458/1 باب مولد فاطمة الزهراء عليها السلام]،و في كشف الغمّة [4/2]:عن الذراع،أنّه ثمان عشرة سنة و شهر و عشرة أيام.و عن السيّد المرتضى رحمه اللّه في عيون المعجزات[:55]:أنّه ثمان عشرة سنة و شهران، و عن موضع آخر من الكافي[اصول الكافي 458/1]:أنّه ثمان عشرة سنة و خمسة و سبعون يوما،[و جاء أيضا في كشف الغمة 4/2 و هو مختار الطريحي في جامع المقال:187]. و عن محمّد بن إسحاق أنّه ثمان و عشرون سنة[ذكره في بحار الأنوار 214/43 عنه]،قال:و قيل سبع و عشرون سنة،و في رواية ثلاث و عشرون سنة [كما في تهذيب الأسماء و اللغات 353/2]،ثمّ قال:و الأكثر على أنّها كانت بنت تسع و عشرين أو ثلاثين[رواه في بحار الأنوار 213/43 حديث 44 عن عبد اللّه ابن الحسن]. و عن العاصمي بإسناده:..عن ابن عمر؛أنّها بنت تسع و عشرين سنة أو نحوها [و قاله ابن سعد في طبقاته 28/8]. و أمّا مدّة مكثها بعد أبيها؛ففي كشف الغمّة[62/2]أنّها أربعون يوما. و رواها في محكي روضة الواعظين[صفحة:151 مجلس في ذكر وفاة فاطمة عليها السلام]،و جعله القرماني أصح[كما نقله في الاستيعاب 751/2]،و رواه وهب ابن منبه عن ابن عبّاس.و عن الكافي[458/1 باب مولد فاطمة الزهراء عليها السلام، قال بسنده:..بقيت بعد أبيها صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خمسة و سبعون يوما]أنّها اثنان و سبعون يوما. و عن كشف الغمة[4/2]،و دلائل الإمامة للطبري[صفحة:45،الطبعة المحقّقة:134]،و إليه ذهب الطريحي في جامع المقال[صفحة:187]،و كذا في عيون المعجزات للسيّد المرتضى[صفحة:55]أنّها خمسة و سبعون يوما،و يوافق ذلك ما رواه في الكافي[458/1 باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام

حديث 1، و كذا في الاستيعاب 751/2]صحيحا،عن هشام بن سالم،عن مولانا الصادق عليه السلام،و في رواية أبي الفرج[كما في مقاتل الطالبيين:49] عن الباقر عليه السلام؛أنّها ثلاثة أشهر،و في قول-كما في المناقب] لابن شهر آشوب 357/3 فصل في حليتها و تواريخها عليها السلام]-أنّها أربعة أشهر،و في رواية عاميّة أنّها ستة أشهر[كما في تاريخ خليفة خياط 70/1]،و عن أبي الفرج في مقاتل الطالبيين[صفحة:49،قال:فالمكثر يقول:بستة أشهر..و علّق المصحح في النسخة الخطية ب:ثمانية أشهر!]أنّها ثمانية أشهر. ثمّ قال الشيخ الجد طاب ثراه في مرآته[269/3]:انظر أيّها النيقد البصير إلى اختلاف هذه الأقوال و الأخبار في كلّ مرتبة،و اختلاف بعضها مع بعض. و أمّا أخبار مدّة عمرها؛فلا تكاد تلتئم مع أخبار وفاتها بوجه،لأنّه إذا كانت ولادتها في العشرين من جمادى الآخرة لزم أن يكون وفاتها على رواية الكافي المزبورة في مدة عمرها في العشرين من جمادى الآخرة، و لا قائل به. و على رواية كشف الغمة-عن الذارع-في آخر رجب،و لا قائل به أيضا. و على رواية علم الهدى في العشرين من شعبان و لا قائل به أيضا،و على رواية موضع آخر من الكافي في خامس شهر رمضان،و لا قائل به أيضا..إلى غير ذلك من الأقوال. ثمّ قال:و أمّا أخبار مدّة مكثها بعد أبيها صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؛ فعلى رواية الأربعين يلزم أن يكون وفاتها على رواية الخاصة في وفاة النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في سابع أو ثامن من ربيع الثاني،و على رواية الجمهور في الثاني و العشرين منه،و على هذا الحساب باقي رواياتهم في وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و على رواية مكثها اثنين و سبعين يوما بعده، فعلى رواية الخاصّة في وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصادف وفاتها عاشر جمادى الأولى،و على رواية مكثها خمسة و سبعين بعد وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصادف وفاتها ثالث عشر جمادى الأولى،و على رواية أبي الفرج في مدّة المكث يصادف وفاتها الثامن و العشرين من جمادى الأولى،و على القول المحكي في المناقب يصادف الثامن و العشرين من جمادى الأخرة،و على الرواية العاميّة يصادف الثامن و العشرين من شعبان،و يوافق ذلك ما مرّ من رواية العاصمي في تاريخ وفاتها إن كانت الشهور كلّها ناقصة،و يقرب منها إن كان بعضها ناقصا،و على رواية اخرى لأبي الفرج في مدة المكث يصادف وفاتها الثامن و العشرين من شوال..إلى غير ذلك من الاختلافات بين الأقوال و الأخبار و الاضطراب فيها. ثمّ قال قدّس سرّه:بل قد وقع الاضطراب في كلام شخص واحد بين صدره و ذيله، مثل قول ابن شهر آشوب في محكي المناقب 357/3 فصل في حليتها و تواريخها عليها السلام]:قبض النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لها يومئذ ثمان عشرة سنة و سبعة أشهر،و عاشت بعده اثنين و سبعين يوما،و يقال:خمسة و سبعين يوما.. إلى أن قال:و توفيت ليلة الأحد لثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة إحدى عشرة من الهجرة. فإنّ لازم كونها عند وفاة النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بنت ثمان عشرة سنة و سبعة أشهر هو كون ولادتها في أواخر رجب أو أوائل شعبان و لا قائل به،و أيضا لازم مكثها عليها السلام بعده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اثنين أو خمسة و سبعين يوما على رواية الخاصّة في وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو كون وفاتها عليها السلام في عاشر ربيع الثاني،أو ثالث عشرة،و على رواية الجمهور في الرابع و العشرين من جمادى الأولى،أو السابع و العشرين منه،و كلاهما مناف لما ذكره من كون وفاتها عليها السلام في ثالث عشر ربيع الآخر إلاّ أن يكون قد اشتبه قلمه الشريف فأثبت ربيع الآخر بدل جمادى الأولى،و هو كما ترى. و الذي يترجّح في النظر القاصر أنّ وفاتها سلام اللّه عليها في الثالث من جمادى الآخرة لرواية أبي بصير المتقدّمة الناصّة بيوم الوفاة من دون إبهام و لا تعليق على مدّة مكثها بعد أبيها صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و خلوّ باقي الأقوال عن مستند معتمد،و عدم صحّة باقي الأخبار لكونها عاميّة إلاّ صحيحي هشام و أبي عبيدة،و لا ينبغي التأمّل في أنّ قوي أبي بصير أرجح منهما؛لاعتضاده بالشهرة التي حكاها في بحار الأنوار، و رواية مصباح الكفعمي،و المصباحين،و نصوصيّته و إبهامهما من جهة عدم التعرض لنقص الشهور الثلاثة كلا أو بعضا أو تمامهما،مع احتمالهما كون(السبعين)محرّف (التسعين)لتقارب الكلمتين كتبا،سيّما في الخطّ الكوفي المرسوم سابقا،و عليه فتوافق الصحيحتان القوي،و اللّه العالم. أقول:فتحصّل أنّ في تاريخ وفاة الصدّيقة عليها السلام أقوال: الأوّل:أنّها بقيت بعد المصطفى صلّى اللّه عليه و آله خمسة و سبعين يوما،و هو المشهور،كما في اصول الكافي 380/1 حديث 10(باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام)في الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال:«ولدت فاطمة بنت محمّد صلّى اللّه عليه و آله بعد مبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخمس سنين، و توفيت و لها ثمانية عشر سنة و خمس و سبعون يوما». و انظر:معالم الزلفى للسيد البحراني:133،و الاختصاص:185،و كشف

الغمة 449/1..و غيرها. الثاني:بقيت أربعين يوما؛كما في مروج الذهب 403/1،و روضة الواعظين: 130،و كتاب سليم:203. الثالث:توفيت لثلاث خلون من جمادى الآخرة،ذكره الكفعمي في المصباح: (راجع الجدول):522-523،و الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:554،و رواه أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام كما في بحار الأنوار 9/42 حديث 16،عن دلائل الإمامة،و كذا عنه فيه 170/42 حديث 11. الرابع:العشرون من جمادى الآخرة،كما في دلائل الإمامة:46[الطبعة المحقّقة:136]. الخامس:72 يوميا،ذكره ابن شهر آشوب في المناقب 112/2،و قال الفتال النيشابوري في روضة الواعظين:143:..عاشت بعد أبيها اثنين و سبعين يوما. السادس:مائة يوم،راجع ابن قتيبة في المعارف:62[و في طبعة صفحة:143]، قال التفرشي في نقد الرجال 318/5:و قبضت بعد أبيها بنحو مائة يوم. السابع:60 يوما رواه في مصباح الأنوار؛كما في رواية عن أبي جعفر عليه السلام. الثامن:ستة أشهر.راجع ابن حجر في الإصابة 379/4،قال:و قد ثبت في الصحيح عن عائشة أنّ فاطمة عاشت بعد النبي صلّى اللّه عليه و آله ستة أشهر..ثمّ ذكر أقوالا اخر. التاسع:خمسة و تسعون يوما،نقله في بحار الأنوار 52/10. العاشر:ثلاث خلون من شهر رمضان.كما في نور الأبصار:42،و مناقب الخوارزمي 83/1،و الإصابة لابن حجر 380/4..و غيرها. أما ما يرجع إلى مدفنها[سلام اللّه عليها و على أبيها و بعلها و بنيها]ففيه احتمالات: [ذكر بعضها في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:143،و إعلام الورى 301/1، و عدّة الرجال 58/1..و غيرها]. أحدها:إنّه البقيع. الثاني:إنّه بين القبر الشريف و المنبر. الثالث:إنّه دارها خلف قبر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. و الذي جزمت به عند تشرفي لزيارتها هو الثالث،و اللّه العالم.

جمادى الآخرة سنة عشرة من الهجرة (1)كما رجّحنا كون قبرها في

ص: 237

1- و هو مختار جمع من أعلامنا؛ منهم:شيخ الطائفة في مصباح المتهجد:554، و الكفعمي في مصباحه:514،و كذا جاء في بحار الأنوار 215/43 حديث 47 عن المصباح،حيث قال:إنّه مشهور..بعد أن نقل ستة عشر قولا في شهادتها سلام اللّه عليها! و إليه ذهب الشيخ المفيد في مسار الشيعة:54،إلاّ أنّه زاد تحديدها بسنة إحدى عشرة من الهجرة. و في كشف الغمة 4/2 نقل عن كتب العامة إنّها توفّيت و لها ثمانية عشر سنة و خمسة و سبعين يوما..و في رواية صدقة:ثمانية[ثماني]عشرة سنة و شهرا و خمسة عشر يوما. و قال في إعلام الورى:154:..و إن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قبض و لها ثماني عشرة سنة و سبعة أشهر.و انظر صفحة:158-159 من إعلام الورى في سنة وفاتها. و قال الطبري في دلائل الإمامة:10:و قبضت في جمادى الآخر[ة]يوم الثلاثاء لثلاث خلون منه سنة إحدى عشرة من الهجرة..و لم يذكر غيره من الأقوال،ممّا يظهر منه أنّه مختاره. و في مصباح المتهجد:566(الحجرية)في وقائع شهر رجب،قال:و في اليوم الحادي و العشرين منه كانت وفاة الطاهرة فاطمة عليها السلام في قول ابن عياش [خ.ل:عباس]. و فيه:554(الحجرية)،قال:جمادى الآخرة يوم الثالث منه كان فيه وفاة فاطمة بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سنة إحدى عشرة. قال المسعودي في مروج الذهب 282/2:و توفيت بعده بأربعين يوما،و قيل: سبعين يوما،و قيل:غير ذلك. و على كلّ؛فقد ذهب إلى هذا القول الجلّ؛و منهم:السيّد ابن طاوس في إقبال الأعمال،و الشيخ البهائي في توضيح المقاصد..و غيرهم. و قالت العامة-كما في جامع الاصول 273/12 و غيره-أنّها سلام اللّه عليها ماتت بالمدينة بعد موت النبي صلّى اللّه عليه و آله بستة أشهر،و قيل:ثلاثة..و لها ثمان و عشرون سنة،و قيل:تسع و عشرون،ثمّ قال:و أهل البيت يقولون: ثماني عشرة،و غسلها علي[عليه السلام]و صلّى عليها،و دفنت ليلا!. و في شذرات الذهب 134/1-بعد قوله بالستة أشهر- قال:تزوجها علي رضي اللّه عنه[صلوات اللّه عليه]و هي بنت خمس عشرة سنة و خمسة أشهر و نصف، و عمره أحدى و عشرين سنة و خمسة أشهر. و نعم ما أفاده العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في موسوعته 215/43 من قوله:أقول: لا يمكن التطبيق بين أكثر تواريخ الولادة و الوفاة و مدّة عمرها الشريف،و لا بين تواريخ الوفاة و بين ما مرّ-في الخبر الصحيح-أنّها عليها السلام عاشت بعد أبيها خمسة و سبعين يوما..إلى آخره،فراجعه.

دارها (1)، خلف قبر النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، دون البقيع، و دون ما بين

1- قال المرحوم الشيخ الجدّ قدّس سرّه في مرآة الكمال 271/3-كما سلف-:.. و الذي جزمت به عند تشرفي لزيارتها هو الثالث، و اللّه العالم..و فيه ما لا يخفى.

القبر الشريف و المنبر،فراجع.

و ألقابها

كثيرة..راجع من شاء مظانّها كالبحار (1)..و غيره (2).

ص: 239

1- انظر:الباب الثاني من بحار الأنوار في تاريخها سلام اللّه عليها 10/43-19.

2- و أما أسماؤها سلام اللّه عليها فكثيرة،و عن أبي عبد اللّه عليه السلام:«لفاطمة عليها السلام تسعة أسماء عند اللّه عزّ و جلّ:فاطمة،و الصدّيقة،و المباركة،و الطاهرة، و الزكية،و الراضية،و المرضية،و المحدّثة،و الزهراء..»،كما في الخصال:414 حديث 3،و أمالي الشيخ الصدوق:592،و علل الشرائع 178/1 باب 142 حديث 3، و كشف الغمة 21/2،و دلائل الإمامة:10..و غيرها.و كذا لاحظ:خير الرجال:39 من النسخة الخطية عندنا. وعدّ في مناقب آل أبي طالب 357/3 كناها خمسة،و أسماءها ثمانية عشر. انظر:كتابنا:الكنى و الألقاب التي اطلقت على النبي صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة عليهم السلام في الأخبار. بعض مصادر العامة حول الصديقة الكبرى سلام اللّه عليها اسد الغابة لابن الأثير 220/7-226،الإصابة لابن حجر 377/4-380، تهذيب التهذيب لابن حجر 468/12،حلية الأولياء 39/2-43،شذرات الذهب 134/1،صفة الصفوة 5/2-9،الطبقات لابن سعد 247/2 و ما بعدها،العقد الفريد لابن عبد ربّه 179/2-180،و صفحة:382-385،و 238/3،و 241..و موارد اخرى،الفصول المهمة:143-150،مقاتل الطالبيين:29-31،تاريخ خليفة:65، و صفحة:96،طبقات خليفة:330،المعارف:142-143،و صفحة:200، الاستيعاب 1893/4،أعلام النساء 108/4-132،سير أعلام النبلاء 118/3- 134..و غيرها.

و أما:

الإمام أبو محمّد الحسن المجتبى ابن أمير المؤمنين عليهما السّلام

و أمه:

سيدة النساء[صلوات اللّه و سلامه عليها].

ولادته

فقد ولد بالمدينة المشرفة في يوم الثلاثاء؛في منتصف شهر رمضان (1)سنة اثنتين من الهجرة؛على ما أفاده في الكافي (2)،و التهذيب (3)،

1- كما جاء في إعلام الورى للطبرسي:205،و ربيع الشيعة-و هما واحد-و حكاه عنهما في تكملة الرجال 759/2،ثمّ قال:و قيل:سنة اثنتين من الهجرة. و سبقهم الشيخ المفيد رحمه اللّه في الإرشاد 5/2(من الطبعة المحقّقة)،و ذهبت إليه غالب مصادر العامة كما سيأتي.

2- اصول الكافي 461/1 كتاب الحجة،باب مولد الحسن بن علي صلوات اللّه عليهما، ثمّ قال:و روي أنّه ولد في سنة ثلاث.. و إليه ذهب الشيخ المفيد قدّس سرّه من دون ترديد في مسار الشيعة:47، و كذا الإربلي في كشف الغمة 116/2،إلاّ أنّه في صفحة:160 نقل عن إكمال الدين ولادته عليه السلام سنة ثلاث من الهجرة،و كذا في المناقب لابن شهر آشوب 29/4 [طبعة قم،و في طبعة بيروت 34/4]،ثمّ قال:و قيل:سنة تسع و أربعين.

3- التهذيب 39/6 باب 11،قال:ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة، و عنه في حاوي الأقوال 468/4..و غيره.

و الدروس (1).

أو سنة ثلاث من الهجرة؛على ما في إرشاد المفيد (2)،و مصباح الكفعمي (3)،و مناقب ابن شهر آشوب (4)،و محكي كشف الغمّة (5)-.

ص: 241

1- الدروس 7/2[صفحة:153 من الطبعة الحجرية]. و قاله في جامع المقال:187،و حكاه في عدّة الرجال 58/1،و منتهى المقال 13/1،و نقد الرجال 319/5..و غيرها.

2- الإرشاد:187 باب ذكر الإمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام[5/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،أو صفحة:169 في طبعة اخرى]. و صرّح به في مسار الشيعة:24،و قد جاء في دلائل الإمامة:60،و إعلام الورى 402/1،بل ورد في أكثر كتب التاريخ عند العامة كالطبري و غيره.و لاحظ:ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من تاريخ دمشق:10،و كذا في اسد الغابة 10/2..و غيرها.

3- المصباح للكفعمي:513(فصل 42).

4- المناقب لابن شهر آشوب 28/4،و مثله في إعلام الورى للطبرسي:205[402/1].

5- قال الإربلي في كشف الغمة 80/2-84[140/2]:أصح ما قيل في ولادته: أنّه ولد بالمدينة في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة.و لاحظ في صفحة:160 منه،و هو بنصه في التبيين في أنساب القرشيين للمقدسي:125، و شذرات الذهب 118/1[10/1]. و لاحظ:الفصول المهمة:151،و نقد الرجال 319/5،و عدّة الرجال 58/1، و منتهى المقال 13/1..و غيرها. و هناك أقوال اخرى ذكرها الدولابي و غيره،و حكاها الإربلي في كشفه 81/2.. و في العدد القوية:28 عن تاريخ المفيد،قال:و في يوم النصف من شهر رمضان لثمانية عشر شهرا من الهجرة-سنة بدر-كان مولد سيدنا أبي محمّد الحسن بن علي عليهما السلام،و حكاه عنه في بحار الأنوار 144/44. و في مدينة المعاجز 227/3-228 حديث 844 عن كتاب الإمامة لأبي جعفر الطبري رواية بإسناده:..عن المفضل بن عمر،عن الصادق عليه السلام.. و محمّد بن إسماعيل الحسيني،عن العسكري عليه السلام..و نصر بن علي الجهضمي،عن الرضا عليه السلام..حيث سأله عن مواليد الأئمة عليهم السلام و أعمارهم. و فيه:ولد أبو محمّد الحسن بن علي عليهما السلام يوم النصف من رمضان سنة ثلاث من الهجرة،و فيها كانت بدر..و جاء في دلائل الإمامة:60،و أخرج قطعة منه في بحار الأنوار 191/98 عن العدد القوية:28 حديث 10. و عن السيّد المرتضى في عيون المعجزات:59-و حكاه عنه في بحار الأنوار 140/44 حديث 7،و العوالم 19/16-و حلية الأبرار 13/1،و مدينة المعاجز 225/3-226 حديث 842..قالوا:و كان مولده بعد مبعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخمس عشرة سنة و أشهر،و ولدت فاطمة عليها السلام أبا محمّد عليه السلام و لها إحدى عشرة سنة كاملة..و انظر ما ذهب إليه ابن قتيبة في المعارف:158 حيث ذكر هناك قولان آخران. و في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني:45 ذكر أنّ مولده عليه السلام في الرابع من شهر شعبان. إلاّ أنّ الطريحي في جامع المقال:187 ذهب إلى أنّ ولادته عليه السلام يوم الثلاثاء في النصف من شهر رمضان من سنة اثنين من الهجرة،و قيل: ثلاث منها،و قبض منها مسموما يوم الخميس سابع عشر من شهر صفر، و قيل:يوم السابع منه سنة تسع و أربعين من الهجرة،و قيل:ثمان و أربعين أو خمسين منها. و من الأقوال الشاذة،قول القرطبي:ولد الحسن[عليه السلام]في شعبان من الرابعة..و جزم النووي في التهذيب أنّ الحسن ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة. أمّا أسطورة كثرة زوجاته و تعدد طلاقه و..فلا أساس لها،و أوّل من قال بها أبو طالب المكي محمّد بن علي الحارثي الصولي،المتوفّى ببغداد سنة 386 ه في كتابه:قوت القلوب في معاملة المحبوب 160/4[طبعة مصر سنة 1352 ه]،و فيه و في كتابه كلام ليس محلّه هنا.

وفاته

و توفّي مسموما يوم الخميس من شهر صفر سنة تسع و أربعين من الهجرة (1).

ص: 243

1- قاله غير واحد؛كما في نقد الرجال 319/5،و منتهى المقال 13/1،و عدّة الرجال 58/1،و إعلام الورى 402/1..و كذا في كشف الغمة 162/2..و غيرها،بل شـذ المخالف منّا. و من العامة جمع؛كما في العقد الفريد 361/4،و تاريخ اليعقوبي 225/2،و فيه أنّه في شهر ربيع الأوّل. و قال ابن قتيبة في المعارف:212:و يقال:إنّ امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس سمّته،ثمّ قال:و كانت وفاته في شهر ربيع الأوّل سنة تسع و أربعين،و هو يومئـذ ابن سـبع و أربعين سـنة. و مثله في غاية الاختصار:65،ثمّ قال:و قيل:في ربيع الأوّل سـنة خمسين، و عمره عليه السلام ستة و أربعون سنة و ستة أشهر..

و مضـى و عمره الشريف سبع و أربعون سنة على ما في الكافي (1)، و التهذيب (2)،و كذا في إرشاد المفيد (3)بزيادة:أو سنة خمسين من الهجرة (4)، عن سبع أو ثمان و أربعين[سنة] (5)،و اقتصر الكفعمي (6)على ذكر سنة الخمسين.

و في يوم وفاته من شهر صفر أقوال (7)؛ففي إرشاد المفيد (8)،و عن

1- اصول الكافي 461/1[383/1]كتاب الحجة،باب مولد الحسن بن علي صلوات اللّه عليهما.

2- التهذيب 39/6-40 باب 11 نسب أبي محمّد الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام،و عنه في حاوي الأقوال 468/4.

3- الإرشاد:174[الطبعة المحقّقة 15/2]،قـال:و له يومئـذ ثمـان و أربعون سـنة. و نصّ عليه في المناقب 29/4 بإضافة:و أشـهر،ثمّ قال:و قيل:ثمان و أربعون، و قيل:في سـنة تمام خمسـين من الهجرة. و حكى في العـدد القويـة:350-351 عن تاريـخ المفيد أنّ سـنة وفاته عليه السلام سبع و أربعون من الهجرة..و لم يوافقه عليه أحد ممّا نعلم،و لعلّه مقدار عمره الشريف.

4- و قيل:-كما في العقد الفريد 361/4-حيث قال:و هو ابن ست و أربعين سنة.

5- و إليه مال الشهيد في الدروس 8/2،و جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 74-75،و قال:و أقام أبو محمّد الحسن مع جدّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سبع سنين،و أقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة،و كان عمره سبعا و أربعين سنة.

6- مصباح الكفعمي:510.

7- أقول:هنا خلط بين سنة شهادته عليه السلام و عمره الشريف سلام اللّه عليه،فتدبّر.

8- في الإرشاد للشيخ المفيد 15/2(تحقيق مؤسـسة آل البيت عليهم السلام)،قال:.. و مضى عليه السلام لسبيله في صفر سنة خمسين من الهجرة،و له يومئذ ثمان و أربعون سـنة.ثمّ قال:فكانت خلافته عشر سنين. و قريب منه ما في المناقب لابن شهر آشوب 28/4،و لاحظ:بحار الأنوار 210/100. و به قال الشيخ في المصباح:732،و إليه ذهب أكثر العامة كاليعقوبي في تاريخه 191/2. و إلى ما في المتن ذهب جلّ العامة..كما سـتأتي مصادرهم،و قيل:سـنة خمسـين، و قيل:إحدى و خمسين،حكاهما ابن طولون في الأئمة الاثني عشر:63،و الإربلي في كشف الغمة 116/2. و ذهب الطبرسـي في إعلام الورى:206[الطبعة المحقّقة 403/1]إلى أنّ عمره الشـريف عليه السلام سبع و أربعون سنة و أشهر مسموما.

الكفعمي (1)أنّه سابع صفر (2)،و في الكافي (3)،و محكي كشف الغمة (4)أنّه آخره.

ص: 245

1- مصباح الكفعمي:509-510[الطبعة الحجرية]،و زاد:و ولد الكاظم عليه السلام.

2- و في جامع المقال:187:..و قبض منها[كذا،و الظاهر:فيها،أي المدينة]مسموما يوم الخميس سابع عشر من شهر صفر،و قيل:يوم السابع منه سنة تسع و أربعين من الهجرة.

3- اصول الكافي 461/1.

4- كشف الغمة 116/2،قال:و مضى لسبيله في صفر..و لم يحدّد اليوم، و كذا في الإرشاد. و في دلائل الإمامة:61:و قبض في سلخ صفر سنة خمسين من الهجرة، ثمّ قال:و روي سنة اثنتين و خمسين من الهجرة،و روي أنّه قبض و هو ابن ستّ و أربعين.

و زاد في الثاني أنّه يوم الخميس،و عن المناقب (1)أنّه لليلتين بقيتا من شهر صفر (2).

ص: 246

1- مناقب آل أبي طالب 29/4،و كذلك في إعلام الورى 403/1.

2- و إليه ذهب الشيخ المفيد في تاريخه،كما حكاه في العدد القوية:350،و الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:553(الطبعة الحجرية)،و في عدّة الرجال 58/1 نقلا عن الدروس:5،أنّه قال:و قبض عليه السلام مسموما يوم الخميس سابع عشر صفر. و قيل:من التاسع منه. و في كشف الغمة 162/2،عن حلية الأولياء،قال:..ثمّ قضى عليه السلام لخمس خلون من ربيع الأوّل سنة تسع و أربعين من الهجرة،و قيل:خمسين،و إليه ذهب أبو علي الطبرسي في إعلام الورى:206[و في طبعة اخرى 403/1]، و ذكر المقدسي في التبيين:128،ثلاث أقوال في سنة وفاته عليه السلام،ثالثها: سنة إحدى و خمسين. و في بحار الانوار 134/44-135:إنّ وفاته عليه السلام كانت في آخر صفر، قال:و قيل:السابع،و قيل:الثامن و العشرون. و زاد المصنف طاب ثراه في مرآة الكمال 273/3-بعد ما سلف قوله-:و قاتلته زوجته جعدة بنت محمّد بن الأشعث لعنها اللّه تعالى[كذا،و الظاهر:جعدة بنت الأشعث، و هي أخت محمد]،سمّته بسمّ دفعه إليها معاوية مع عشرة الآف دينار،و اقطاع عشر ضياع من سقي سور أو سواد الكوفة..ففعلت لعنة اللّه عليه و عليها. و هذا ما تضافر نقله في كتب الأصحاب رضوان اللّه عليهم كالمناقب لابن شهر آشوب،و الإرشاد للشيخ المفيد،و الكافي للكليني..و غيرها،و جاء في مصادر العامة أيضا.

مدفنه

و دفن في مقبرة جدّته فاطمة بنت أسد (1).

ص: 247

1- فكانت خلافته الظاهرية عشر سنين،بويع له في يوم الجمعة في الواحد و العشرين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة،كما نصّ عليه كلّ من ترجمه،و قام بالأمر و هو ابن سبع و ثلاثون سنة،و لبث في خلافته الظاهرية ستة أشهر و ثلاثة أيام،و وقع الصلح بينه و بين معاوية سنة إحدى و أربعين. و قيل:لخمس بقين من ربيع الأوّل سنة إحدى و أربعين. و قيل:في ربيع الآخر. و قيل:في نصف جمادي الأولى من السنة المذكورة. و قضى سلام اللّه عليه عمره الشريف مع جدّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سبع سنين،و مع أبيه علي عليه السلام بعد وفاة جدّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثلاثين سنة،و بعد وفاة والده عليه السلام إلى وقت شهادته عشر سنين..كلّ هذا على المشهور. و قيل:كان مقامه مع جدّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سبع سنين،و مع أبيه عليه السلام ثلاثا و ثلاثين،و عاش بعده عشر سنين،فكان جميع عمره الشريف خمسين سنة.أورده في بحار الأنوار 156/44،و قبله في العدد القوية:352 عن عدّة مصادر. و في الإرشاد:192[الطبعة المحقّقة 15/2]،قال:و له يومئذ ثمان و أربعون سنة. و في اصول الكافي 461/1،قال:عمره سبع و أربعون سنة و أشهر. و لاحظ:نقد الرجال 319/5،إعلام الورى 403/1،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:74..و غيرها. و عن الدرر:عمره خمس و أربعون سنة،و قيل:تسعة و أربعون سنة و أربع شهور و تسعة عشر يوما،قالها في العدد القوية:351،و لاحظ:التهذيب 39/6. و في المناقب لابن شهر آشوب 29/4،قال:و كان عمره لما بويع سبعا و ثلاثين سنة،فبقي في خلافته أربعة أشهر و ثلاثة أيام..و لاحظ:خير الرجال:39-40 من النسخة الخطية عندنا. بعض مصادر العامة حول الإمام الحسن المجتبى عليه السلام أخبار إصفهان 44/1،و صفحة:47،اسد الغابة لابن الأثير 9/2 [328/1]،الإصابة في معرفة الصحابة 11/2[242/2]ترجمة برقم 1714، البداية و النهاية 33/8-45،تاريخ ابن الأثير 228/3[182/3]،تاريخ بغداد 138/1،تاريخ المسعودي 3/4-9،تاريخ الذهبي 216/2،تاريخ الطبري 537/2،التهذيب لابن عساكر 199/4،التبيين في أنساب القرشيين: 125-128،تاريخ الخميس 289/2-292،نسب قريش:24،تاريخ اليعقوبي 291/2 و ما بعدها،تهذيب التهذيب 295/2،حلية الأولياء 35/2، شذرات الذهب 55/1[118/1]،صفة الصفوة 319/1،العقد الفريد 361/4، غاية الاختصار:64-65،الفصول المهمة:151-166،مقاتل الطالبيين: 46[و طبعة اخرى:49]،وفيات الأعيان 125/1،سير أعلام النبلاء 246/3،تهذيب الأسماء و اللغات 158/1،الكامل لابن الأثير 166/2..و غيرها.

و أمّا:

الإمام أبو عبد اللّه سيّد الشهداء الحسين بن علي أمير المؤمنين عليهما السّلام

و أمّه:

الصدّيقة الكبرى عليها السلام.

ولادته

فقد ولد بالمدينة المشرّفة (1)،و الأشهر أنّه ولد يوم الخميس (2)،و قيل (3)

1- لا نعرف في ذلك خلاف و لا من قول شاذ..

2- ذكر ذلك في ربيع الشيعة و إعلام الورى..و غيرهما على نحو القيل،و قالا:ولد بالمدينة يوم الثلاثاء،و قيل:يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان،و قيل:لخمس خلون منه..و عكس في المناقب،و قال:عام الخندق،إلاّ أنّه أضاف في دلائل الإمامة:80:..في المسجد في بيت فاطمة..! و في إكمال الدين 398/1،قال:فلمّا ولد الحسين بن علي صلوات اللّه عليهما، و كان مولده عشية الخميس ليلة الجمعة..

3- في الأصل:قتل،و هو تصحيف؛إذ هو قول ذهب إليه بعض المؤرخين، منهم:الطبري في دلائل الإمامة:71،و الطبرسي في إعلام الورى:213[الطبعة المحقّقة 420/1]..و غيرهما،و لم يقل أحد بكونه قتل سلام اللّه عليه يوم الثلاثاء،و يؤيده ما ذكره المصنف طاب ثراه ما نصّ عليه في كتابه مرآة الكمال 273/3.

يـوم الثلاثـاء.و عليهمـا،فعن إعلاـم الـورى (1)،و مصـــباح الكفعمي (2)أنّه ثـالث شـعبان،بـل في البحـار (3)أنّـه الأشـهر،و وردت به روايتان:أحدهما (4)عن الصادق عليه السلام.

و عن إرشاد المفيد (5)،و المناقب (6)،و كشف الغمّة (7)،

1- إعلام الورى:213[الطبعة المحقّقة 420/1]،و عبارته مرّت على نحو القيل.

2- المصباح:522[و في طبعـة اخرى حجرية:513]في حوادث شـهر شـعبان،و حكـاه عنه في بحار الأنوار 260/43،و كـذلك في مسار الشيعة:61..و غيرهما.

3- بحار الأنوار 237/43 باب ولادتهما و أسمائهما سلام اللّه عليهما،و صفحة:247 ذيل حديث 21،و لاحظ:الباب 11 من أبواب تاريخ الإمامين سلام اللّه عليهما من بحار الأنوار 237/43-260.

4- الظاهر:إحداهما؛كما في مرآة الكمال.

5- الإرشاد:198[27/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،و في طبعة اخرى:179]. إلاّ أنّ الشيخ المفيد في مسار الشيعة:61 ذهب إلى كون ولادته اليوم الثالث من شـعبان،و كذا قاله الأعرجي في عدّة الرجال 62/1،و القزويني في عجائب المخلوقات:45،و الطبرسي في إعلام الورى 420/1..و غيرهم في غيرها.

6- المناقب لابن شهر آشوب 76/4،قال:ولد الحسـين[عليه السـلام]عام الخندق في المدينة يوم الخميس أو يوم الثلاثاء لخمس خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة.

7- كشف الغمة 170/2،قال:ولد بالمدينة لخمس خلون من شـعبان سـنة أربع من الهجرة،ثمّ قال:و كانت والدته الطهر البتول فاطمة عليها السلام علقت به بعد أن ولدت أخاه الحسن عليه السلام لخمسين ليلة-هكذا صحّ النقل-فلم يكن بينه و بين أخيه عليهما السلام سوى هذه المدة المذكورة و مدة الحمل.

و مصباح الشيخ (1)،أنّه خامس شعبان (2)،و هو المحكي عن ابن نما (3).

و عن التهذيب (4)و الدروس (5)أنّه آخر ربيع الأوّل (6).

ص: 251

1- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي:574،و صفحة:575(الطبعة الحجرية)في أعمال شهر شعبان المعظم،بل في آخر مصباح الشيخ الطوسي:593(الطبعة الحجرية)رواية، عن الحسين بن زيد،عن الصادق عليه السلام،أنّه قال:ولد الحسين بن علي عليهما السلام لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع من الهجرة.

2- في الأشهر أنّه ولد يوم الخامس من شهر شعبان سنة أربع من الهجرة. راجع:إرشاد الشيخ المفيد 27/2،و مناقب ابن شهر آشوب 76/4، و مقاتل الطالبيين:78،و اسد الغابة 18/2،و قيل:ولد عليه السلام آخر شهر ربيع الأوّل،سنة ثلاث من الهجرة،راجع:المقنعة:467،و التهذيب 41/6،و نقد الرجال 319/5،و منتهى المقال 13/1،و عدّة الرجال 62/1..و غيرها. و إليه ذهب الزبير بن بكار و المقدسي في التبيين في أنساب القرشيين:129، و غالب مصادر العامة كما ستأتي. و لاحظ:الفصول المهمة:170،و كشف الغمة 170/2،و نصّ عليه في غاية الاختصار:157 مع إطلاق شعبان.

3- مثير الأحزان:16.

4- التهذيب 41/6 باب 15،و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 469/4،و اختاره.

5- الدروس 8/2. و إليه ذهب الشيخ المفيد في كتاب الأنساب من المقنعة:72.

6- و إليه مال الحائري في منتهى المقال 13/1(الطبعة المحقّقة)،و زاد:سنة ثلاث من الهجرة،و مثله قبله التفرشي في نقد الرجال 319/5،و هو مختار الطريحي في جامع المقال:187،ثمّ قال في صفحة 188:و قيل:يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان. و في دلائل الإمامة:71،قال:..لخمس خلون من جمادى الأولى سنة ثلاث من الهجرة،و اختار السبت في المناقب 77/4،و مثله أبو علي الطبرسي في إعلام الورى: 213[420/1]،و ذكر باقي الأيام بنحو القيل. و في الإرشاد 27/2 اختار يوم السبت،و كذا في غاية الاختصار:157.

و مستند ذلك ما ثبت و اشتهر بين الفريقين من كون ولادة الحسن [عليه السلام]في منتصف شهر رمضان،بضميمة ما ورد صحيحا من أنّ بين ولادتيهما لم يكن إلاّ ستّة أشهر و عشرة أيّام (1)،لكن ذلك معارض بما ورد من

ص: 252

1- وروت العامة-كما في تهذيب التهذيب 345/2،و الأئمّة الاثني عشر:71.. و غيرهما-عن الصادق عليه السلام أنّه لم يكن بين الحمل بالحسين عليه السلام إلاّ طهر واحد. و لاحظ:سير أعلام النبلاء 280/3 عن عدّة مصادر،و الإصابة 248/2، و تهذيب الأسماء و اللغات 163/1..و غيرها. و في علل الشرائع 205/1،قال:فعلقت و حملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة أشهر ثمّ وضعته،و لم يعش مولود قط لستة أشهر غير الحسين بن علي و عيسى بن مريم عليهما السلام.. و لاحظ:تفسير علي بن إبراهيم 15/2،ذيل آية(15)من سورة الأحقاف(46)، بل غالب التفاسير في ذيل قوله تعالى: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَيْهِ.. ،و انظر: كشف الغمة 514/1،و المناقب 76/4،و صفحة:50،و عنه في بحار الأنوار 253/43 حديث 31 و غيره.و قامت عليه جملة روايات في الكافي الشريف 463/1-466، و أمالي الشيخ الطوسي 274/2[طبعة مؤسسة البعثة:661 حديث 1370]،و مدينة المعاجز 492/3،و العوالم 21/17 حديث 14. و في بحار الأنوار 247/43،قال:و كان بينهما في الميلاد ستة أشهر و عشرا. و في دلائل الإمامة:71:و علقت بالحسين عليه السلام بعد ولادة الحسن بخمسين ليلة سنة ثلاث من الهجرة،و حملت به ستة أشهر،فولدته،و لم يولد مولود سواه لستة أشهر سوى..و مثله في تاريخ ابن الخشاب:174،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 74،و سلف عن علل الشرائع.

أنّ بين ولادتيهما عشرة أشهر و عشرون يوما (1).

ص: 253

1- كما في عدّة الرجال 62/1،و إعلام الورى 420/1،و اختاره ابن شهر آشوب،كما في مناقبه 76/4،قال:..بعد أخيه بعشرة أشهر و عشرين يوما. و انظر:بحار الأنوار 202/44،و أخرج صدره في صفحة:199 حديث 6، و صفحة:200 حديث 18،و قد جاء في إعلام الورى:214[الطبعة المحقّقة 420/1]،و كشف الغمة 40/2،و مصباح المتهجد:574،و مقاتل الطالبيين:51، و جامع المقال:188..و غيرها. و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:74،قال:و كان بين أبي محمّد الحسن عليه السلام و[بين]أبي عبد اللّه الحسين عليه السلام طهر و حمل. و لاحظ ما ذكره الإربلي في كشف الغمة 170/2-و عنه في بحار الأنوار 191/98-و العدد القوية:28 حديث 10،و مدينة المعاجز 228/3 ذيل حديث 844. قال في المعارف:158:..و أما الحسين[عليه السلام]فإنّه ولد بعد الحسن بعشرة أشهر و اثنين و عشرين يوما،و كانت فاطمة رضي اللّه عنها[صلوات اللّه عليها]حملت به بعد أن ولدت الحسن[عليه السلام]بشهر و اثنين و عشرين يوما،و أرضعته و هي حامل، ثمّ أرضعتهما جميعا.

ثمّ إنّ في سنة ولادته أيضا خلافا؛فعن المناقب (1)،و إعلام الورى (2)، و كشف الغمّة (3)،و الإرشاد (4)،و مصباح الشيخ (5)،و ابن نما (6)أنّه سنة أربع من الهجرة (7).

و عن التهذيب (8)و الكافي (9)و الدروس (10)أنّه سنة ثلاث من الهجرة.

و نقل ابن نما (11)قولا بأنّ مولده عليه السلام لخمس خلون من

1- المناقب 76/4 فصل في تواريخه و ألقابه عليه السلام.

2- إعلام الورى:213[420/1]و لكن حكي كلا القولين بنحو القيل.

3- كشف الغمة 170/2.

4- الإرشاد:198،و في طبعة اخرى:179[27/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام].

5- مصباح الشيخ:574،و لم نجد فيه تصريحا بسنة الولادة،و في صفحة:513 حوادث شعبان،قال ما حاصله:ولد الحسين[عليه السلام]في سنة اثنتين من الهجرة الثالث منه.

6- مثير الأحزان:16.

7- قال المقدسي في التبيين في أنساب القرشيين:129:..سنة أربع على خلاف فيه...، و ذكر ذلك غيره.

8- التهذيب 41/6 باب 15،و عنه حكاه الجزائري في حاوي الأقوال 469/4 و اختاره.

9- اصول الكافي 463/1،و حيث ذهب إلى أنّ ولادة الإمام الحسن عليه السلام سنة اثنتين بعد الهجرة،اختار القول هناك بولادته سنة ثلاث من الهجرة.

10- الدروس 8/2،ثمّ قال:و قيل:يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان..و إليه ذهب في نقد الرجال 319/5،و منتهى المقال 13/1..و غيرهما.

11- مثير الأحزان:16.

جمادى الأولى،سنة أربع من الهجرة (1).

استشهاده

اشارة

و مضى قتيلا يوم عاشوراء-عصر عاشر محرّم-و هو يوم الجمعة (2)،أو السبت (3)،أو الاثنين (4)..بطفّ كربلاء سنة ستين

1- قال العكري في شذرات الذهب 118/1-بعد أن ذكر ولادة الإمام الحسن عليه السلام في الثالثة-:..و أما الحسين[عليه السلام]فمقتضى ما ذكروه في مدة عمرهما و تاريخ ولادتهما أن يكون ولد في الخامسة!،و لم يظهر-كما سيأتي من تاريخ وفاتهما-ما يقتضي ما ذكروه،فليتأمل. ثمّ نقل عن القرطبي ولادة الإمام الحسن عليه السلام في شعبان من الرابعة، و قال:و على هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن[عليهما السلام]، و يؤيده ما ذكره الواقدي:إنّ فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة.. إلى آخره.

2- و قد حكاه الإربلي في كشف الغمة 233/2،و التفرشي في نقد الرجال 320/5،قيلا و لم يرجحا،و ذهب إليه الحائري في منتهى المقال 13/1 جزما.

3- و هو مختار الشهيد الأوّل في الدروس 8/2-9،و أخذه من الشيخ المفيد قدّس سرّه في الإرشاد 133/2[و عن طبعة صفحة:236]،قال:فصل،و مضى الحسين عليه السلام في يوم السبت العاشر من المحرم سنة إحدى و ستين من الهجرة بعد صلاة الظهر منه.

4- و إليه مال الشيخ الكليني رحمه اللّه في اصول الكافي 463/1،و الشيخ الطوسي في التهذيب 41/6 حيث ذكر القول بالجمعة و السبت على نحو القيل،و حكاه الجزائري في الحاوي 469/4 على نحو التبعية،و تبعه الطريحي في جامع المقال:188،و ذكر الأيام الثلاثة على نحو الترديد في تاريخ اليعقوبي 245/2،و الدينوري في الأخبار الطوال: 253،و ذهب إلى أنّه يوم الأربعاء،و لاحظ:نقد الرجال 320/5.

من الهجرة (1)،و دفن بها.

و يقال:سنة إحدى و ستين (2).

و على هذا فعمره الشريف ستّ و خمسون سنة،و خمسة أشهر،كما هو أحد الأقوال (3).

1- قاله غير واحد؛كالطبري في دلائل الإمامة:71،و ابن شهر آشوب في المناقب 77/4..و غيرهما،و قد حكيا القول الآخر قيلا،و اختاره اليعقوبي في تاريخه 245/2،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:76،و قال في الأخبار الطوال:253:إنّ بين شهادته عليه السلام و وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خمسين سنة..

2- كما في اصول الكافي 463/1،و التهذيب 43/6،و تبعهم في جامع المقال:188، و حاوي الأقوال 469/4،و منتهى المقال 13/1،و غاية الاختصار:157،و المعارف: 213..و غيرهم،و إليه ذهب العامة و لم ينقلوا يوم الاثنين. و قال في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:76:و مضى أبو عبد اللّه و هو ابن سبع و خمسين سنة في عام(أحد و)ستين من الهجرة،و نصّ عليه الشيخ المفيد في كتابه مسار الشيعة:43،و الطبرسي في إعلام الورى:213[الطبعة المحقّقة 420/1]، و في باقي المصادر ذكر بنحو القيل. و في التبيين في أنساب القرشيين:130،قال:..قتل يوم الأحد يوم عاشوراء، سنة إحدى و ستين بكربلاء في أرض الكوفة،و هو ابن سبع أو ثمان و خمسين سنة. و لاحظ:نقد الرجال 320/5،و عدّة الرجال 62/1..و غيرهما.

3- اختاره في الفصول المهمة:199،و فيه زيادة:و بعض أشهر،كما فعل ابن شهر آشوب في المناقب 77/4،و أضاف إلى الأقوال هنا قوله:و يقال:ستة و خمسون سنة و خمسة أشهر،و قد ذهب إلى هذا القول أبو الفرج الإصفهاني في مقاتل الطالبيين:78، و اليعقوبي في تاريخه 245/2..و جمع آخرون. قال ابن قتيبة في المعارف:213:..و هو ابن ثمان و خمسين سنة،ثمّ قال:و يقال: ابن ست و خمسين سنة.

و قيل:ثمان و خمسون (1).

و قيل:سبع و خمسون و خمسة أشهر (2).

ص: 257

1- صرّح به الشيخ في التهذيب 42/6،و المازندراني في المناقب 77/4،و جاء أيضا في مقاتل الطالبيين:19،و جامع المقال:188،و نقد الرجال 320/5،و عدّة الرجال 62/1،و منتهى المقال 13/1-14..و غيرها.

2- قال في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:76:و كان مقامه مع جدّه صلّى اللّه عليه و آله سبع سنين إلاّ ما كان بينه و بين أبي محمّد-و هو ستة أشهر و عشرة أيام- و أقام مع أمير المؤمنين ثلاثين سنة،و مع أبي محمّد عشر سنين،و بعد أبي محمّد عشرة سنين و أشهرا.فكان عمره سبعا و خمسين سنة إلاّ ما كان بينه و بين أخيه من حمل و طهر.. و قريب منه ما جاء في تاريخ ابن الخشاب:175-176،و الفصول المهمة:199 باختلاف في الأشهر،و حكاه في كشف الغمة 216/2 عن ابن الخشاب. و لاحظ ما ذكره الشيخ المفيد في الإرشاد 133/2[الطبعة المحقّقة]،و الطبري في دلائل الإمامة:71،و منتهى المقال 13/1-14،و خير الرجال للاهيجي:39(في النسخة الخطية عندنا). و ذهب في إعلام الورى:213[420/1]إلى أنّه عاش عليه السلام سبعا و خمسين سنة و خمسة أشهر..ثمّ قال:و كانت مدة خلافته عشر سنين و أشهرا. أقول:حكى في منتهى المقال 14/1 عن الكافي،قال:و له تسع و خمسون سنة،إلاّ أنّ في اصول الكافي 385/1:سبع بدلا من:تسع،و هو الظاهر.

و قيل:خمسون كملا (1).

و مدّة إمامته إحدى عشرة سنة (2).

1- ذكره ابن شهر آشوب في مناقبه 77/4،قال:و قد كمل عمره خمسين.

2- كما جاء في المستجاد من الإرشاد:404 و سلفت له مصادر،إلاّ أنّ الغريب ما ذكره ابن شهرآشوب في المناقب 77/4 من قوله:و مدة خلافته خمس سنين و أشهر في آخر ملك معاوية و أول ملك يزيد..و لعلّه يريد الخلافة الإلهية الواقعية،فتأمل. بعض مصادر العامة حول الإمام الحسين عليه السلام اسد الغابة لابن الأثير 18/2،الإصابة لابن حجر 18/2 ترجمة برقم 1719، الأئمّة الاثنا عشر:71-72،البداية و النهاية 149/8-212،تاريخ ابن الأثير 266/3-302[19/4]،تاريخ بغداد للخطيب 241/1،تاريخ الخميس 297/2، تاريخ الذهبي 340/2،تاريخ الطبري 215/7،تاريخ اليعقوبي 216/2،التهذيب لابن عساكر 311/4،تهذيب التهذيب لابن حجر 345/2،حلية الأولياء 39/2 و لم يفرد له ترجمة!!شذرات الذهب 66/1،صفة الصفوة 321/1،الطبقات لابن سعد و لم يفرد له ترجمة!العقد الفريد لابن عبد ربّه 376/4،غاية الاختصار:156-157، الفصول المهمة:170-200،مروج الذهب للمسعودي 64/3-74،مقاتل الطالبيين: 78،و صفحة:54،و صفحة:67،التبيين في أنساب القرشيين:129-130.. و غيرها كثير.

تذييل:

نقل الناقد في هامش فوائد خاتمة النقد (1)،عن ابن طاوس رحمه اللّه أنّه قال في ربيع الشيعة (2):إنّ الحسين عليه السلام (3)ولد بالمدينة يوم الثلاثاء.

و قيل:يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان.

و قيل:لخمس خلون منه (4)سنة أربع من الهجرة.و لم يكن بينه و بين أخيه الحسن عليه السلام إلاّ الحمل،و الحمل ستّة أشهر.انتهى كلام ابن طاوس.

قال الناقد:و هذا مناف لقوله عند ذكر الحسن عليه السلام،حيث قال:

الحسن عليه السلام؛ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة.انتهى.

و وجه المنافاة؛أنّه إذا لم يكن بينهما سوى الحمل-و هو ستّة أشهر-

---

1- نقد الرجال:415(الحجرية)في الحاشية[الطبعة المحقّقة 319/5]. و حكاه عنه في تكملة الرجال 760/2-761.

2- ربيع الشيعة،الذي هو بعينه إعلام الورى:213[الطبعة المحقّقة 420/1]كما لا يخفى،لاحظ:مقباس الهداية 53/4-54.

3- في النقد:إنّه(ع)..

4- في النقد:من شعبان..و المعنى واحد.

و كان ولادة الحسن عليه السلام في شهر رمضان،لزم كون ولادة الحسين عليه السلام في شهر صفر فلا يلائم كونها في شعبان.

و أيضا؛فلازم كون ولادة الحسن عليه السلام سنة الثلاث (1)،و ولادة الحسين عليه السلام سنة الأربع (2)مع كون ولادة الحسن عليه السلام في شهر رمضان،و ولادة الحسين عليه السلام في شعبان هو كون ما بينهما أحد عشر شهرا.

و الذي يظهر لي أنّ تفسير الحمل بستّة أشهر قد وقع من ابن طاوس سهوا،و أنّ المراد بالحمل أحد عشر شهرا.

و يقرّب ما قلناه إنّ وقوع حمل الحسين عليه السلام بعد ولادة الحسن عليه السلام بلا فصل بعيد،بخلاف ما إذا كان المراد بالحمل أحد عشر شهرا؛فإنّه يكون ابتداء حمل الحسين عليه السلام بعد ولادة الحسن عليه السلام بأربعة أشهر و نصفا تقريبا،و حمله ستّة أشهر،فيتمّ المطلوب،فتدبّر (3).

1- كذا،و الظاهر:في سنة،أو سنة ثلاث من الهجرة.

2- فيه ما مرّ قريبا من الاستظهار.

3- أقول:إنّما يرد الإشكال فيما لو قلنا:إنّه لم يكن بين ولادتي السبطين سلام اللّه عليهما إلاّ الحمل،مع أنّه من المستبعد وقوع الحمل بالشهيد في اليوم الذي ولد فيه الإمام المجتبى عليه السلام،و من المعلوم إجماعا و رواية أنّ مدة حمل الإمام الحسين عليه السلام ستة أشهر،و لذا كان الأولى أن يكون بينهما أحد عشر شهرا.

و أمّا:

الإمام أبو محمّد زين العابدين و سيّد الساجدين علي بن الحسين عليهما السّلام

اشارة

الإمام أبو محمّد (1)زين العابدين و سيّد الساجدين علي بن الحسين عليهما السّلام

و امّه

شهر بانو (2)شاه زنان بنت يزدجرد شهريار كسرى (3).

1- نصّ على هذه الكنية عدّة في كتبهم الرجالية، منها: جامع المقال 463/2، و مجمع الرجال 186/7، و نقد الرجال 320/5، و عدّة الرجال 64/1، و لكنه قال: و المشهور من كنيته: أبو الحسن. انظر: كتابنا الكنّى و الألقاب: 50.

2- نصّ على هذا الاسم من الرجاليين جمع، منهم: الطريحي في جامع المقال 464/2، و السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 64/1، و القهپائي في مجمع الرجال 186/7- مع نقل الأقوال في اسمها-، و التفرشي في نقد الرجال 320/5، قال: شاه زنان بنت يزدجرد بنت كسرى.

3- كما جاء في دلائل الإمامة: 81-82، و العدد القوية: 56-58، قال: امه شاه زنان بنت ملك قاشان، و قيل: بنت كسرى يزدجرد بن شهريار.. و لاحظ: إعلام الورى: 251 [الطبعة المحقّقة 480/1]، و جامع المقال: 188، و الإرشاد 136/2 (تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)، و غاية الاختصار: 155، قال: سار بنسبها إلى آدم عليه السلام في (70) جدا!!.. و غيرها. و قد جاء اسمها في كتب العامة: سلمة، و انظر: ربيع الأبرار للزمخشري في مجيء سبي فارس، و قال فيه 402/1: و كان يقال لعلي بن الحسين: ابن الخيّرتين؛ لأنّ امّه سلافة كانت من ولد يزدجرد. هذا؛ و أنّ ابن قتيبة في كتاب المعارف: 214 ذهب إلى أنّ أم الإمام زين العابدين عليه السلام سندية، يقال لها: سلافة، و يقال: غزالة.. و قال قبل ذلك:.. و أما علي بن الحسين الأصغر، فليس للحسين عقب إلاّ منه! و حكاه ابن طولون في الأئمّة الاثني عشر: 78، و نقله في بحار الأنوار 7/46، و كذا في صفحة: 12 حديث 44، و في اصول الكافي 388/1 (نشر المكتبة الإسلامية، و في طبعة اخرى 466/1)، قال: و امه: سلامة بنت يزدجرد بن شهر زنان.. إلى آخره. و في حاوي الأقوال 469/4-470 نص على أنّ اسم امه: سلامة بنت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن كسرى بن ابرويز، ثمّ قال: و كان يزدجرد آخر ملوك الفرس.. و في هامشه نسخ متعددة اخر. و في الكامل للمبرد 311/1 [93/2 طبعة سنة 1347 ه]: إنّ أمه عليه السلام: سلافة من ولد يزدجرد، قال: معروفة النسب، و كانت من خيّرات النساء، و قيل: خولة، ثمّ قال: و لذا يقال له: ابن الخيّرتين.. و في كفاية الطالب: 447: و امّه شاه زنان بنت يزدجرد.. و في تاريخ أهل البيت (عليهم السلام): 121: خلوه بنت يزدجرد، و في الهداية- كما في حاشيته-: حلوه- بالحاء المهملة- و أضاف: و روي: حلولاء بنت سيّد الناس يزدجرد.. و في تاريخ ابن الخشاب: 179-180: و أمه: خولة بنت يزدجرد.. و أضاف في تاريخ أهل البيت (عليهم السلام): 122: و قال ابن أبي الثلج: أحسب أنّ اسمها: (شه زنان). و في قول الفريابي: و أحسبها خلوة.. و يقال: أمه: برة ابنة النوشجان، و يقال: شهر بانويه بنت يزدجرد.. و صحّحه في الهداية. و في كشف الغمة 260/2:.. فأما امّه أم ولد اسمها: غزالة، و قيل: بل كان اسمها شاه زنان بنت يزدجرد.. إلى آخره. و مثله قال أبو نصر البخاري في كتابه سر السلسلة العلوية: 31، و نسبه إلى ابن جرير، في أن أمه: غزالة بنت كسرى. و في محاضرات

الراغب الإصفهاني 347/1:..كانت أم علي بن الحسين عليها السلام:جيهان شاه بنت يزدجرد،أخذها الحسين[عليه السلام]من جملة الفيء.و قال له أمير المؤمنين[عليه السلام]:«خذها فستلد لك سيدا في العرب،سيدا في العجم،سيدا في الدنيا و الآخرة». ثمّ إنّه أنكر السيّد ابن عنبة في عمدة الطالب:192-193 كون أم الإمام عليه السلام من ولد يزدجرد،فلاحظ. و ذكر ابن شهر آشوب في المناقب 176/4 بعض الأقوال،ثمّ قال:و أمه:شهر بانويه بنت يزدجرد بن شهريار الكسرى[كذا]،و يسمّونها:شاه زنان،و جهان بانويه، و سلافة،و خولة،و قالوا:شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى إبرويز،و يقال:هي برة بنت النوشجان،و الصحيح الأول،و كان أمير المؤمنين عليه السلام سمّاها:مريم،و يقال: سمّاها:فاطمة،و كانت تدعى:سيدة النساء. و في الدروس 12/2:و أمه:شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى إبرويز،و قيل:ابنة يزدجرد..و حكاه التفرشي في هامش نقد الرجال 320/5.و انظر التهذيب 77/6 باب 23..و عنه في حاوي الأقوال 469/4،و الإرشاد 137/2..و غيرهما. و حكى في بحار الأنوار 8/46 عن الحافظ عبد العزيز أنّ اسم أمه:سلامة، و قيل:برة بنت النوشجان. و في روضة الواعظين:201 ذهب إلى أنّ اسمها كان:شهر بانويه..و نقل قولين آخرين.

ولادته

فقد ولد بالمدينة المشرّفة في خلافة جدّه أمير المؤمنين عليه السلام

ص: 263

يوم الخميس،كما عن كشف الغمّة (1)،و المناقب (2)،و الفصول المهمّة (3).

أو يوم الجمعة،كما عن روضة الواعظين (4)،و إعلام الورى (5).

أو يوم الأحد،كما عن الدروس (6).

خامس شعبان؛كما عن كشف الغمّة (7)،و المناقب (8)، و الفصول المهمة (9)،و الدروس (10).

1- كشف الغمة 260/2.

2- المناقب لابن شهر آشوب 175/4(310/3).

3- الفصول المهمة:201(صفحة:187 من طبعة اخرى).

4- روضة الواعظين 201/1(صفحة:176 من طبعة اخرى)،و حكاه في نقد الرجال 320/5(الهامش)عن تاريخ الغفاري.انظر:تاريخ نگارستان:13 إلاّ أنّ فيه:ولد يوم الأحد الخامس من شعبان سنة ثمان و ثلاثون،و ذهب إليه غالب العامة.

5- إعلام الورى:251[480/1(طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام)]،ثمّ قال: و يقال:يوم الخميس.

6- الدروس 12/2[صفحة:153 من الطبعة الحجرية]،و اختاره الطريحي في جامع المقال:188،و كذلك صاحب العدّة 64/1.

7- كشف الغمة 260/2.

8- المناقب 175/4(310/3 الطبعة الاولى)،و فيه:يوم الخميس في النصف من جمادى الآخرة..ثمّ قال:و يقال:يوم الخميس لتسع خلون من شعبان سنة ثمان و ثلاثين من الهجرة.

9- الفصول المهمة:201(صفحة:187 من طبعة اخرى).

10- الدروس 12/2[صفحة:153 من الطبعة الحجرية]،و كذا في جامع المقال:188.

أو تاسعه؛كما عن الروضة (1)،و المناقب (2).

أو سابعه؛على قول.

أو ثامنه؛على قول آخر (3).

و عن إعلام الورى (4)أنّه في منتصف جمادى الآخرة (5).

و عن المصباحين (6)،و مصباح الكفعمي (7)،و إقبال الإعمال (8)أنّه في منتصف جمادى الأولى (9)..

1- روضة الواعظين 201/1(صفحة:176،قم مطبعة الحكمة).

2- المناقب 175/4(310/3 من الطبعة الاولى).

3- نقلت الأقوال بعضا أو كلا في المناقب و الإرشاد و الروضة و إعلام الورى..و غيرها. و لاحظ:الباب الأوّل من أبواب تاريخه عليه السلام من بحار الأنوار 2/46-16.

4- إعلام الورى:251[480/1 و في الطبعة المحقّقة]،ثمّ قال:و قيل:لتسع خلون من شعبان،و نقله عنه في جامع المقال:188.

5- و جاء في مصادر اخرى كالمناقب لابن شهر آشوب 175/4..و غيره.

6- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي:554(الطبعة الحجرية سنة 1348 ه)

7- مصباح الكفعمي:522(صفحة:511 من طبعة الحجرية سنة 1321 طهران)،و فيه: خامس شعبان.

8- إقبال الأعمال:621[صفحة:95-96 من الطبعة الحجرية في ايران سنة 1314 ه]. و حكى السيّد ابن طاوس هناك عن الشيخ المفيد في كتابه حدائق الرياض و زهرة المرتاض أنّه قال:في النصف من جمادى الأولى[كذا]سنة ست و ثلاثين من الهجرة كان مولد سيدنا علي بن الحسين..إلى آخره.

9- و به قال الشيخ المفيد في مسار الشيعة:53،و حكاه عن تاريخ المفيد في العدد القوية:55.

و سنته؛سنة ثمان و ثلاثين من الهجرة،كما عن إرشاد المفيد (1)، و الكافي (2)،و كشف الغمّة (3)،و المناقب (4)،و مصباح الكفعمي (5)،و روضة الواعظين (6)،و التذكرة (7)،و الدروس (8)،و الفصول المهمّة (9)،و الدّرر (10)،

ص: 266

1- الإرشاد 137/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام(صفحة:160،و في طبعة صفحة:237).. و كذا كتابه مسار الشيعة:53،و هو قول ابن أبي الثلج في تاريخ الأئمّة:29،و كذا في تهذيب الأحكام 41/6-42،و منتهى المقال 14/1[الطبعة المحقّقة]،و الطبري في دلائل الإمامة:80،و الطبرسي في تاج المواليد:112..و غيرهم.

2- الكافي 466/1(388/1 نشر المكتبة الإسلامية باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام)،و انظر:التهذيب 77/6 باب 23.

3- كشف الغمة 260/2،و قال:في أيام جدّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قبل وفاته بسنتين،و لاحظ منه صفحة:275،و دلائل الإمامة:80.

4- المناقب لابن شهر آشوب 175/4.

5- مصباح الكفعمي:522(الطبعة الحجرية).

6- روضة الواعظين 201/1.

7- تذكرة خواص الأمة:324.

8- الدروس 12/2[الطبعة الحجرية:153].

9- الفصول المهمة:201(صفحة:187 طبعة النجف الأشرف).

10- الدرر؛و لعلّه يقصد به:درر السمطين في فضائل المصطفى و المرتضى و السبطين،كما في كشف الظنون 488/1،و الذريعة 125/8 برقم 461 لشمس الدين محمّد بن عز الدين أبي المظفر يوسف بن الحسن بن محمّد بن محمود الأنصاري الزرندي،كما سرد اسمه في الدرر الكامنة 295/4..و غيره،و قد حكاه عنه في دلائل الإمامة:81 [طبعة النجف الأشرف]. و قال في العدد القوية:55:قال في كتاب الدرر:ولد بالمدينة سنة ثمان و ثلاثين من الهجرة..

و الذخيرة (1)..و غيرها (2).

[قبل وفاة أمير المؤمنين عليه السلام بسنتين؛كما عن الإرشاد (3)،

ص: 267

1- و قد حكاه العلاّمة المجلسي رحمه اللّه عن الذخيرة في بحار الأنوار 15/46 حديث 33،و قال،و فيها:مولده(عليه السلام)سنة ست و ثلاثين،ثمّ قال:و قيل:ثمان و ثلاثين..و ذكر أقوالا اخر.

2- قال في العبر 111/1:..و ولد سنة ثمان و ثلاثين بالكوفة أو سنة سبع. و في كتاب الأئمّة الاثني عشر لابن طولون:78،قال:و كان ولادته يوم الجمعة في بعض شهور سنة ثمان و ثلاثين من الهجرة..و إليه ذهبت غالب مصادر العامة.و نصّ عليها في كفاية الأثر:447. و في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):77،و قال:قبل وفاة أمير المؤمنين بسنتين، ثمّ قال:و أقام مع أبي محمّد عشرة سنين،و مع أبي عبد اللّه عشرة سنين و بعدهم [أربعا و]ثلاثين سنة..و ذكره في تاريخ ابن الخشاب:178،و دلائل الإمامة للطبري: 80..و غيرهما. و في تاريخ المفيد-كما حكاه في العدد القوية:55-:..من سنة ست و ثلاثين من الهجرة،و إعلام الورى:251،و غاية الاختصار:156،و جامع المقال:188، و روضة الواعظين:201،و تهذيب الأحكام 77/6،و عنه اختيارا في حاوي الأقوال للجزائري 469/4..و غيرها.

3- الإرشاد للشيخ المفيد 137/2[في الطبعة المحقّقة،الاولى:237].

و كشف الغمة (1)،و المناقب (2)،و غيرها (3)] (4).

و في رواية أنّ ولادته سنة سبع و ثلاثين (5)،و قيل:

ستّ و ثلاثين (6).

1- كشف الغمة 260/2.

2- المناقب لابن شهر آشوب 175/4 فصل في أحواله و تاريخه عليه السلام.

3- كما جاء في الفصول المهمة:201 الفصل الرابع،و دلائل الإمامة:191، و روضة الواعظين:201،و تاريخ الأئمّة:9،و مسار الشيعة:112..و غيرها.

4- ما بين المعقوفين زيد على المتن من كتاب المصنف رحمه اللّه مرآة الكمال 277/3 حيث الظاهر سقوطه هنا من قلم الناسخ،لوحدة الألفاظ في الكتابين.

5- قالها في بحار الأنوار 8/46،حاكيا عن كشف الغمة 260/2،و زاد:و قبض و هو ابن سبع و خمسين سنة في سنة أربع و تسعين..و لاحظ:تذكرة خواصّ الأمة:324.

6- حكاهما في إعلام الورى و ربيع الشيعة قولا،و كذا قولا آخر بأنّه ستّ و ثلاثون. و هو مختار الشيخ الطوسي قدّس سرّه في مصباح المتهجد:554(الحجرية)، و الكفعمي في مصباحه:522. و في العبر 111/1 في حوادث سنة أربع و تسعين،قال:و فيها توفّي ليلة الثلاثاء رابع عشر ربيع الأول،قاله يحيى بن عبد اللّه بن حسن زين العابدين علي بن الحسين الهاشمي. و العجب ممّا جاء في كتاب سر السلسلة العلوية:31 من أنّه عليه السلام ولد سنة ثلاث و ثلاثين من الهجرة لسنتين بقيتا من أيام عثمان بن عفان..!!و ذكر السيوطي في طبقات الحفاظ:30:إنّ سنة الولادة(33)،و ذكر الأوّل التفرشي في نقد الرجال 320/5،و قال:ولد بالمدينة سنة ثلاث و ثلاثين من الهجرة. و قاله الأردبيلي في جامع الرواة 463/2(ضمن الفائدة الثانية)..و غيرهم ممّن تابعهم،و لعلّهم اشتبهوا بين مدة بقائه مع أبيه عليهما السلام مع سنة ولادته،فتدبّر.

و بقي عليه السلام بعد أبيه ثلاثا و ثلاثين سنة؛على ما عن كشف الغمّة (1).

أو أربعا و ثلاثين سنة؛كما عن الإرشاد (2)،و المناقب (3).

أو خمسا و ثلاثين سنة؛على ما عن الكافي (4)،و إعلام الورى (5).

1- كشف الغمة 276/2،و صفحة:302.

2- الإرشاد 137/2(الطبعة المحقّقة،و في صفحة:237 في الطبعة الحجرية).

3- المناقب 175/4 طبعة قم(310/3 الطبعة الاولى)،و فيه:و أقام بعد أبيه خمسا و ثلاثين سنة..ثمّ نقل ما هنا قولا،و قال قبل ذلك في ولادته عليه السلام:.. قبل وفاة أمير المؤمنين بسنتين..فبقي مع جدّه أمير المؤمنين أربع سنين!!و مع عمّه الحسن عشر سنين،و مع أبيه عشر سنين،و يقال:مع جدّه سنتين،و مع عمّه اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه ثلاث عشرة سنة. أقول:استشهد سلام اللّه عليه سنة أربع و تسعين على الظاهر؛لذا سمّيت:سنة الفقهاء،لكثرة من مات فيها منهم..و تتابع الناس بعده حيث مات هو عليه السلام في أولها،ثمّ بعده سعيد بن المسيب،و عروة بن الزبير،و سعيد بن جبير..و عامة فقهاء المدينة،كذا عند العامة،و قد أورده ابن الجوزي في تذكرة الخواص:332،و هو مختار ابن عساكر،و قول أبي نعيم:سنة اثنتين و تسعين،و قيل:سنة خمس و تسعين،حكاه عنهم في العدد القوية:315-316.

4- اصول الكافي 468/1(388/1 نشر المكتبة الإسلامية)،باب مولد علي بن الحسين عليهما السلام،حديث 6.

5- إعلام الورى:252[الطبعة المحقّقة 480/1-481]الفصل الأول،و فيه:كان مدة إمامته بعد أبيه أربعا و ثلاثين سنة..فهو يتلائم مع القول السالف.

وفاته

و قضى سلام اللّه عليه مسموما بسمّ الوليد بن عبد الملك بن مروان لعنة اللّه عليه (1)يوم السبت،كما عن المناقب (2)،و روضة الواعظين (3)، و الدروس (4)،و إعلام الورى (5).

ثامن عشر محرّم (6)؛كما عن كشف الغمّة (7)،و كفاية الطالب (8)،و يوافقه ما عن المناقب (9)من أنّه لإحدى عشرة ليلة بقيت من المحرّم،

1- بالمدينة المنورة؛كما حكاه العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 154/46 عن تذكرة الخواص:187[طبعة طهران]،قال:و قيل توفّي عليه السلام يوم السبت ثامن عشر المحرم[كذا]سنة خمس و سبعين بالمدينة.

2- المناقب 175/4(311/3)،و حكاه في بحار الأنوار 13/46 حديث 24 عنه.

3- روضة الواعظين 201/1،و في تذكرة الحفاظ 75/1 برقم 71:..مات في ربيع الأوّل سنة أربع و تسعين.

4- الدروس 12/2(صفحة:153 من الطبعة الحجرية).

5- إعلام الورى:251،و مثله الطريحي في جامع المقال:188،و تذكرة الخواص: 187(طبعة طهران).و لاحظ:اعتقادات الشيخ الصدوق رحمه اللّه:109،و عنه في بحار الأنوار 214/27-215 حديث 17.

6- أطلق الشيخ المفيد في الإرشاد و الكليني في الكافي محرم،من دون تقييد بالثامن عشر منه.

7- كشف الغمة 275/2.

8- كفاية الطالب:454،و فيه:و توفّي عليه السلام بالمدينة سنة خمس و تسعين،و له يومئذ سبع و خمسون سنة.

9- المناقب 175/4(311/3)،ثمّ قال:أو لاثنتي عشرة ليلة منه.

أو لاثنتي عشرة ليلة (1).

و عن الدروس (2)أنّه قبض في ثاني عشر محرّم.

و عن مصباح الشيخ (3)،و تاريخ المفيد (4)،و الكفعمي (5)أنّه في الخامس و العشرين من المحرّم.

1- و هو ما اختاره الشيخ الفتّال النيسابوري في روضة الواعظين:201،و قاله في إعلام الورى:251 أيضا. قال العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 154/46:كانت وفاته في الثاني عشر من المحرم.

2- الدروس 12/2(صفحة:153 من الطبعة الحجرية)،و كذا في كشف الغمة 275/2، و تبعهما الطريحي في جامع المقال:188.

3- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي:787[511(الحجرية)]،و في صفحة:551،قال: و في اليوم الخامس و العشرين..إلى آخره.

4- تاريخ المفيد،و يراد منه كتاب حدائق الرياض-كما نصّ على ذلك في الإقبال:95،و لا يراد منه مسار الشيعة كما توهّمه البعض،و لا نعلم بطبعه-و حكاه عنه في العدد القوية:315،و نصّ عليه أيضا في كتابه:مسار الشيعة:45 (ضمن مصنفات الشيخ المفيد المجلّد السابع،و صفحة:62 من طبعة اخرى)، قال:و في اليوم الخامس و العشرين منه[أي شهر محرم]سنة أربع و تسعين كانت وفاة زين العابدين علي ابن الحسين عليهما السلام،و لاحظ:الإرشاد:254 [137/2 الطبعة المحقّقة لمؤسسة آل البيت عليهم السلام]،و كتاب الأنساب من كتاب المقنعة:74.

5- مصباح الكفعمي:522-الجدول-،و فيه:ثاني عشرون محرم.

و عن الجدول (1)أنّه في الثاني و العشرين منه سنة خمس و تسعين (2).

ص: 272

1- الجدول المطبوع في آخر هذه الفائدة المأخوذ عن بعض الكتب الرجالية المعتمدة،و قد طبع في المجلّد الأوّل من تنقيح المقال-من الطبعة الحجرية- ذيل الفائدة الثالثة:190،و كذا جاء في الجدول المطبوع في مصباح الكفعمي:522(الحجرية)،و لعلّ كلمة الجدول تنصرف إليه عند الإطلاق، لذا استدركناه هنا.

2- قاله الكليني في اصول الكافي 466/1(388/1 نشر المكتبة الإسلامية)، و ذكره الشهيد في الدروس 12/2،و سبقه الشيخ المفيد في الإرشاد:160[137/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،و صفحة:254 في طبعة اخرى]،و تعرّض لها في بحار الأنوار 12/46..و ما بعدها،و كتاب الأنساب من كتاب المقنعة:74، و التهذيب 77/6-و عنه في حاوي الأقوال 469/4-و منتهى المقال 14/1، و نقد الرجال 320/5..و غيرها. و كما قد ذهب إليه الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسار الشيعة:45،و الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:551،و الشيخ أبو علي الطبرسي في إعلام الورى:251.. و غيرها. قال في غاية الاختصار:156:شهد مع أبيه الطف و هو ابن ثلاث و عشرين سنة!! و ذهب الإربلي في كشف الغمة 275/2 إلى أنّ وفاته عليه السلام كانت سنة أربع و تسعين،و في موضع آخر من كشف الغمة 276/2 ذكر عن الإرشاد سنة خمس و تسعين،و كذا في العدد القوية:316،و المناقب 175/4.. و غيرها. و في طبقات الحفاظ:30،قال:و مات سنة اثنين و تسعين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو تسع و تسعين أو ستمائة!! و في طبقات الفقهاء لابن إسحاق الشيرازي(المتوفّى سنة 476 ه):63،قال:مات سنة أربع و تسعين-سنة الفقهاء-و هو ابن ثمان و خمسين سنة،و مثله في المناقب و المثالب للقاضي النعمان:320،و قال المدائني:مات سنة تسع و تسعين،و قال أبو نعيم:سنة اثنين و تسعين.. و ذكر ابن قتيبة في المعارف:215:أنّ وفاته عليه السلام سنة أربع و تسعين.

مدفنه

و دفن بالبقيع عند عمّه الحسن عليه السلام.

عمره الشريف

و كان عمره الشـريف سبعا و خمسين سنة،كما عن الكافي (1)، و الإرشاد (2)،و كشف الغمّة (3)،و إعلام الورى (4)،و روضة الواعظين (5)، و الدروس (6).

1- اصول الكافي 468/1(388/1 نشر المكتبة الإسلامية)حديث 6.

2- الإرشاد:160[من الطبعة الحجرية،أو صفحة:237 من طبعة اخرى،و 137/2 تحقيق مؤسـسة آل البيت عليهم السلام]،و كذا صرّح به في كتاب الأنساب من كتاب المقنعة:74.

3- كشف الغمة 275/2،و صفحة:285.

4- إعلام الورى:251[480/1 الطبعة المحقّقة]،و لم يصرّح بذلك،بل هو لازم طرح سنة الولادة من سنة الوفاة.

5- روضة الواعظين 210/1.

6- الـدروس 12/2(صفحة:153 من الطبعـة الحجريـة)،و حكـاه في بحار الأنوار 8/46، و قـال:في سـنة أربع و تسـعين. و لاحظ:دلائل الإمامة:80،و العدد القوية:316،و المناقب 175/4، و جامع المقال:188،و منتهى المقال 14/1،و نقد الرجال 320/5..و غيرها.

و قيل:تسع و خمسون سنة و أربعة أشهر و أيّام (1).

و مدّة إمامته ثلاث و ثلاثون سنة،كما عن الكشف (2).

أو أربع و ثلاثون؛كما عن الإرشاد (3)،و المناقب (4).

أو خمس و ثلاثون؛كما عن الكافي (5)،و إعلام الورى (6).

1- و قد ذهب في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):77 إلى أنّه عليه السلام مضى و هو ابن ست و خمسين سنة،في عام خمسة و تسعين من الهجرة،و في المناقب 175/4 نقل قولا ب:أربع و خمسين،و لاحظ ما جاء في بحار الأنوار 154/46. و في المناقب و المثالب:320 أنّه عليه السلام كان ابن ثمان و خمسين سنة.

2- كشف الغمة 275/2،(و في صفحة:276):فبقي مع جدّه أمير المؤمنين (عليه السلام)سنتين،و مع عمّه الحسن(عليه السلام)اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه الحسين(عليه السلام)ثلاثا و عشرين سنة،و بعد أبيه أربعا و ثلاثين سنة..و حكاه في بحار الأنوار 8/46.

3- الإرشاد:160 من الطبعة الحجرية[أو صفحة:237 من الطبعة الحروفية 138/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام].

4- المناقب 175/4(311/3).

5- اصول الكافي 468/1 حديث 6.

6- إعلام الورى:252،إلاّ أنّ فيه:و كانت مدة إمامته بعد أبيه أربعا و ثلاثين سنة.. و عليه؛فالمشهور أنّه بقي مع جدّه أمير المؤمنين عليه السلام سنتين و مع عمّه الحسن عليه السلام اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه الحسين عليه السلام ثلاثا و عشرين سنة،و بعد أبيه أربعا و ثلاثين سنة،جاء ذلك في غالب المصادر السالفة.. و في الإرشاد 137/2 أنّه بقي مع أبيه الحسين(عليه السلام)إحدى عشرة سنة، و نقل في المناقب لابن شهر آشوب 310/3 أقوالا اخر،و لاحظ:خير الرجال للاهيجي:39-40(من النسخة الخطية عندنا). بعض مصادر العامة حول الإمام السجاد عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:75-78،تاريخ ابن كثير 103/9-115،تاريخ الذهبي 34/4،التبيين في أنساب القرشيين:131-133،تاريخ اليعقوبي 8/3،و صفحة: 45،التاريخ الكبير 242/1،المعارف لابن قتيبة:125،المعرفة و التاريخ 321/3، تاريخ دمشق 411/41،و صفحة:414،تذكرة الحفاظ 74/1-75 برقم 71، تذكرة الخواص:332،تذكرة الحفاظ 70/1،تهذيب التهذيب لابن حجر 304/7-307 برقم 520،حلية الأولياء 133/3،خلاصة تهذيب الكمال:231، شذرات الذهب 104/1،صفة الصفوة 52/2،الطبقات لابن سعد 211/5، و صفحة:221(156/5-164)،طبقات الشيرازي:63،طبقات الحفاظ:30 برقم 69،طبقات القراء لابن الجوزي 534/1،العبر 111/1،العقد الفريد لابن عبد ربّه 153/3،126/2، و 154، و 169، و 307، و 466،و موارد اخرى،غاية الاختصار:155،الفصول المهمة:201-209،كفاية الطالب:447-454،مروج الذهب للمسعودي 169/3[63/3-64 دار الأندلس]،منهاج السنة 113/2-114، و صفحة:123،نزهة الجليس 15/2،وفيات الأعيان 320/1،النجوم الزاهرة 229/1..و غيرها.

تذييل:

قد سـها هنا قلم الناقد حيث أرّخ ولادته عليه السـلام بسنة ثلاث (1)و ثلاثين،و وفاته عليه السـلام بسنة خمس و تسعين،و جعل مدّة عمره سبعا و خمسين سنة (2)،مع أنّ لازم الجمع بين التاريخين هو كون مدّة عمره اثنتين و ستين سنة،لا سبعا و خمسين،و لم يؤرّخ أحد ولادته عليه السلام بسنة ثلاث و ثلاثين (3).

و أظنّ أنّ منشأ اشـتباه الناقد أنّه وجد تصـريح جمع بقاءه بعد أبيه ثلاثا و ثلاثين سـنة،و كان في نسخته بين تاريخ الولادة و مدة بقائه بعد أبيه سقط،فوقع هذا الاشتباه (4).

1- كذا،و الصواب:ثمان،كما في اصول الكافي 388/1،لاحظ:تاريخ نگارستان للغفاري:13.

2- نقد الرجال:415[المحقّقة 320/5]،و هو غير متفرّد في ذلك،كما سـلف منّا عن جمع،بل قد أرّخ صاحب جامع الرواة 463/2-464 سنة وفاته ثلاث و ثلاثين من الهجرة،و وفاته سنة خمس و تسعين،و له سبع و خمسون سنة..

3- و حكاه في تكملـة الرجال 762/2-763،و قال:و على كلّ حال؛فتاريـخ ولادته عليه السـلام لم نره في الكتب المعتمدة،بل لم يقل به أحد.

4- و يحتمل أيضا أن تكون نسـخة المصـنف من النقـد في تعيين سـنة الولادة: ثمانا و ثلاثين،فجاء بدله:ثلاثا و ثلاثين،غلطا من الناسخ أو الطابع،و بناء على الصحيح من أنّها:ثمانية و ثلاثين،و أنّه قبض سنة خمس و تسعين يكون عمره الشريف حين الوفاة سبعا و خمسين سنة.

و أما:

الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام

اشارة

الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام (1)

و امّه

أمّ عبد اللّه فاطمة بنت الحسن (2).

1- قال أبو نصر البخاري في كتابه سر السلسلة العلوية:32: سبب تسمّيته[عليه السلام]؛سمّاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:الباقر،و أهدي إليه سلامه.

2- اختلف في اسمها؛هل هو كنيتها:أم عبد اللّه خاصة،أو فاطمة،و لكلّ قائل،و منهم من جمع بينهما اسما و كنية-كالمصنّف قدّس سرّه تبعا لابن شهر آشوب في المناقب 339/3-و قيل لها:أم عبدة،و جاء في سر السلسلة العلوية:32:..و امّه:أم عبد اللّه بنت الحسن عليه السلام. و في كشف الغمة 318/2:..و امّه:فاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)،و تدعى:أمّ الحسن،و قيل:أم عبد اللّه. و في المناقب 210/4:و امّه فاطمة أم عبد اللّه بنت الحسن عليه السلام،و يقال:امّه أم عبدة بنت الحسن بن علي. و في دلائل الإمامة:95،و قال:و يروى بنت علي،و يروى بنت الحسن بن الحسن،و هي أوّل علوية ولدت علويا. و انظر:حاوي الأقوال 470/4.

و قيل (1):أمّ عبيد،فهو أوّل فاطمي بين فاطميتين (2).

ولادته

و قد ولد بالمدينة يوم الجمعة،كما عن إعلام الورى (3)، و المصباحين (4)،و شواهد النبوّة (5)،و تاريخ الغفاري (6)،و نطقت به رواية

1- و في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي 77/6:و امّه أم عبدة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب.

2- و هو سلام اللّه عليه هاشمي من هاشميين،و علوي من علويين..نصّ عليه كلّ من افتخر بذكره،كالشيخ في التهذيب 77/6،و الطبرسي في إعلام الورى:259،و الشهيد في الدروس 12/2،و المفيد في الإرشاد:279(158/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و ابن شهر آشوب في المناقب 217/3،و أضاف:و فاطمي من فاطميين،ثمّ قال:لأنّه أوّل من اجتمعت له ولادة الحسن و الحسين عليهما السلام. و قال المصنّف طاب ثراه في مرآة الكمال 279/3:..فهو علوي بين علويين. و قال أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية:33:و هو أوّل من اجتمعت له ولادة الحسن و الحسين عليهما السلام. أقول:امّه علوية ولدت علويا جمع فيه الحسنان سلام اللّه عليهم أجمعين. انظر:دلائل الإمامة:94،شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 13/1-14، 72/15-277،الصراط المستقيم 277/1،العدد القوية:235،العمدة:28..و غيرها.

3- إعلام الورى:259 الطبعة الحجرية[498/1 من المحقّقة].

4- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي في أعمال رجب:557(الطبعة الحجرية)،و أضاف: غرة رجب سنة سبع و خمسين..و لم يشر المصنّف قدّس سرّه إلى هذا القول هنا.

5- حكاه العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 217/46 عن شواهد النبوة.

6- تاريخ الغفاري(تاريخ نگارستان):14،حكاه قدس سرّه عن هامش نقد الرجال للتفريشي 321/5،إلاّ أنّ فيه:ولد السبت الثالث من صفر سنة ثمان و خمسون، و حكاه عنه في بحار الأنوار 217/46،قال:و أقول:في تاريخ الغفاري..و فيه غرة شهر رجب المرجب. و حكاه قيلا في روضة الواعظين:248،و اختاره الطبرسي في دلائل الإمامة: 94..و غيرها.

جابر الجعفي (1).بل هو الأشهر.

أو يوم الثلاثاء؛كما عن المناقب (2)،و روضة الواعظين (3).

أو يوم الاثنين؛كما عن الكفعمي (4)،و الشهيد في الدروس (5).

1- قال:ولـد الباقر أبو جعفر محمّد بن علي عليه السـلام يوم الجمعة غرة رجب سـنة سـبع و خمسـين من الهجرة. ذكرها الشـيخ المفيد في مسار الشيعة:56-57،و هي مختاره،و أوردها الشـيخ الطوسي في مصباح المتهجد:557(الطبعة الحجرية). و انظر:اصول الكافي 390/1 باب مولد أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام،و التهذيب 77/6 باب 24،و الإرشاد للشيخ المفيد 158/2..و غيرها.

2- المناقب 210/4(339/3)،و حكاه في بحار الأنوار 216/46.

3- روضـة الواعظين 207/1(و صفحة:348 طبعـة قم)،و قـال:و قيـل:يوم الجمعـة.. و جاء في كتب العامـة،كما قاله ابن طولون في الأئمّة الاثني عشر: 81..و غيره.

4- مصباح الكفعمي:521(الطبعة الحجرية)-الجدول-،و قبله في صفحة:510.

5- الدروس 12/2،(صفحة:154 من طبعة إيران سنة 1269)،و إليه مال الطريحي في جامع المقال:188.

ثالث صفر؛كما عن الكفعمي (1)،و الفصول المهمّة (2)، و شواهد النبوّة (3).

سنة سبع و خمسين؛كما عن إعلام الورى (4)،و المصباحين (5).

1- مصباح الكفعمي:522(الطبعة الحجرية)-الجدول-،و قبله في صفحة:510.

2- الفصول المهمة:211-212(صفحة:196-197 طبعة اخرى)متفرقا.

3- حكاه في بحار الأنوار 217/46 عن شواهد النبوة،و جاء-أيضا- في الدروس 12/2،و جامع المقال:188،و المناقب 339/3-و حكاه في بحار الأنوار 217/26 عن شواهد النبوة و غيره-و كشف الغمة 318/2،و روضة الواعظين 207/1(صفحة:348 من الطبعة الحجرية)..و غيرها. و ذهب الى ذلك صاحب عدّة الرجال 65/1،و صاحب المناقب ابن شهر آشوب 210/4،و صاحب مطالب السؤول للعلاّمة ابن طلحة:81[طبعة طهران]، و مجمع الرجال 187/7..و غيرهم. و زاد في دلائل الإمامة:94،قوله:قبل قتل الحسين عليه السلام بثلاث سنين،ثمّ قال:فأقام مع جدّه الحسين ثلاث سنين و مع أبيه أربعا و ثلاثين سنة و عشرة أشهر، و عاش بعد أبيه أيام إمامته..إلى آخره. و قال:في دلائل الإمامة:94-أيضا-،و إعلام الورى:259:غرة رجب،و نقل الأخير الثالث من صفر قولا.

4- إعلام الورى:259[498/1 الطبعة المحقّقة]،قال:و قيل:الثالث من صفر،و انظر ما جاء في مناقب ابن شهر آشوب 210/4.

5- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي رحمه اللّه:557-(الحجرية)-و الجدول في صفحة:522 منه.

و الإرشاد (1)،و الكافي (2)،و روضة الواعظين (3)،و المناقب (4)، و كشف الغمّة (5)،و الفصول المهمّة (6)،و شواهد النبوّة (7)،و به نطقت رواية جابر (8).

ص: 281

1- الإرشاد:279 الطبعة الحجرية[أو صفحة:245 من طبعة اخرى محقّقة،و كذا في 158/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام]،و مثله في تهذيب الأحكام 77/6.

2- اصول الكافي 390/1 نشر المكتبة الإسلامية(469/1 في طبعة اخرى).

3- روضة الواعظين 207/1(و صفحة:248 طبعة قم مطبعة الحكمة). و كذلك في عيون المعجزات لحسين عبد الوهاب:66،و في تاريخ الغفاري:44، قال:ولد السبت الثالث من صفر سنة ثمان و خمسون.

4- المناقب لابن شهر آشوب 210/4(340/3).

5- كشف الغمة 318/2[177/2]،و قال:قبل قتل جدّه الحسين(ع)بثلاث سنين، و قيل غير ذلك،و أعاده في 345/2 بإسناد آخر..و عنه في بحار الأنوار 218/41 حديث 20. و لعلّه قد أخذه من مطالب السؤول:80.

6- الفصول المهمة:211(و صفحة:196-197 من طبعة اخرى)متفرقا،و حكاه في بحار الأنوار 217/46 عنه.

7- شواهد النبوة؛و لا نعلم بطبعه،و نصّ عليه في الدروس 12/2،و كفاية الأثر: 455،و جامع المقال:188،و غاية الاختصار:105،و قبله الشيخ من تهذيب الأحكام 77/6،و عنه في حاوي الأقوال 470/4..و إليه ذهبت غالب مصادر العامة الآتية.

8- و قد جاء في اصول الكافي 469/1 و بلفظه و لفظ آخر ذكره الشيخ المفيد في الاختصاص:62،و بإسناده عن ابني نصير في رجال الكشي:41 برقم 88. و حكاه في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):80،و جاء في تاريخ ابن الخشاب: 184 مع اختلاف في المتن و الإسناد.

و عن الكفعمي (1)أنّه ولد سنة تسع و خمسين (2).

وفاته

و قبض سلام اللّه عليه مسمومابسم هشام لعنه اللّه (3).

مدفنه

و دفن بالبقيع يوم الاثنين؛ كما عن الكفعمي (4)،و الدروس (5).

1- في مصباح الكفعمي:522-الجدول-،و فيه:تسع و سبعين.

2- و في تذكرة الحفاظ 124/1[117/1-118 برقم(141)]،قال:..مولده سنة ست و خمسين،ثمّ قال:مات سنة أربع عشرة،و قيل:سنة سبع عشرة. قيل:و كان عمره يوم شهادة جده الحسين عليه السلام ثلاث سنين، و قيل:أربعة.. و قال في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):79:و كان مولده قبل مضي الحسين[عليه السلام]بثلاث سنين،ثمّ قال:و مقامه مع أبيه خمسا و ثلاثين سنة إلاّ شهرين،و بعد أن مضى أبوه تسع عشرة سنة..إلاّ أنّه صرّح بعد ذلك في صفحة:80، بقوله:و كان مولده سنة ثمان و خمسين. و في سر السلسلة العلوية:32:..ولد سنة تسع أو سبع و خمسين بالمدينة. و في إكمال الرجال للخطيب التبريزي:759[طبعة دمشق]،قال:ولد سنة ست و خمسون..و جاء كذلك في تاريخ اليعقوبي 63/2..و غيره.

3- بالمدينة أيضا،كما في الإرشاد 158/2،و التهذيب 77/6..و غيرهما.

4- مصباح الكفعمي:522-الجدول-.

5- الدروس 12/2،و لم يتعرّض لدفنه في البقيع،(و صفحة:154 طبعة إيران سنة 1269).

في ذي الحجّة؛كما في المناقب (1)،و إعلام الورى (2)،و روضة الواعظين (3).

في السابع منه؛كما عن الكفعمي (4)،و الدروس (5).

و قيل:في ربيع الأوّل (6).

و قيل:في ربيع الثاني (7).

سنة مائة و أربع عشرة كما عن الإرشاد (8)،

1- المناقب لابن شهر آشوب 210/4(340/3)،و حكاه في بحار الأنوار 216/46.

2- إعلام الورى:259(أو صفحة:248 من طبعة قم)،و حكاه في بحار الأنوار 216/46،عنه.

3- روضة الواعظين 207/1[و في طبعة إيران الأولى:248].

4- مصباح الكفعمي:522(الجدول)،و حكاه عنه في بحار الأنوار 217/46 حديث 19.

5- الدروس 12/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية). قال العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 217/46 حديث 19:و كانت وفاته في سابع ذي الحجة.

6- حكاه قيلا في المناقب 339/3،و حكاه عنه في بحار الأنوار 216/46 حديث 15، و اختاره الطبري في دلائل الإمامة:94،و جاء في روضة الواعظين 207/1[طبعة إيران:248]..و عنه في بحار الأنوار 216/46 حديث 16.

7- حكاهما في روضة الواعظين 207/1،و اختاره الأخير في تاريخ أهل البيت (عليهم السلام):80.

8- الإرشاد:279[أو صفحة:245 من طبعة اخرى،و في طبعة تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام 158/2]،و مثله في تهذيب الأحكام 77/6،و لم يتعرضا إلى أنّه في ربيع الثاني. و قد نصّ على ذلك من الرجاليين؛التفرشي في نقد الرجال 321/5،و الأردبيلي في جامع الرواة 464/2،و القهپائي في مجمع الرجال 187/7،و الأعرجي في عدّة الرجال 65/1،و الحائري في منتهى المقال 15/1،و كذا في تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 79،و حكاه في كشف الغمة 120/2 عن الفضل بن دكين.

و الكافي (1)،و المناقب (2)،و إعلام الورى (3)،و روضة الواعظين (4).

أو سنة مائة و ستّ عشرة؛كما عن الكفعمي (5).

ص: 284

1- اصول الكافي 393/1(نشر المكتبة الإسلامية)،و كذا في صفحة:469 و 472. و جاء في بحار الأنوار 217/46 حديث 17 و 18.

2- المناقب 210/4(338/3).

3- إعلام الورى:259[498/1 من الطبعة المحقّقة](و صفحة:248 طبعة قم).

4- روضة الواعظين 207/1،و لاحظ:كشف الغمة 345/2،و غاية الاختصار:105، و الدروس 12/2،و حكاه في كشف الغمة 223/2 عن أبي نعيم الفضل بن دكين، و كفاية الأثر:455،و تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):79،و صفحة:80، و دلائل الإمامة:94،و قال:فكانت إمامته تسع عشرة سنة و شهرين،ثمّ قال:و قد كمل عمره سبعا و خمسين سنة،و قال به الطريحي في جامع المقال:188،و لعلّ الكلّ أخذه ممّا ذكره الشيخ الطوسي رحمه اللّه في التهذيب 77/6 باب 24،و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 470/4،و انظر:طبقات الفقهاء:64،و حكى عن يحيى أنّه مات سنة ثماني عشرة.

5- مصباح الكفعمي:522(في الجدول)،و انظر:عدّة الرجال 56/1،مجمع الرجال 187/7..و غيرهما.

أو سنة مائة و سبع عشرة؛كما عن كشف الغمّة (1)،و الفصول المهمّة (2).

و عمره الشريف

سبع و خمسون سنة؛كما عن الكافي (3)،

ص: 285

1- كشف الغمة 322/2-323[120/2]،و حكاه عن محمّد بن عمر،و انظر: بحار الأنوار 218/46 حديث 20.

2- الفصول المهمة:220(صفحة:196-197)متفرقا،و نقل بنحو القيل في كتب العامة،و حكاه عن المدائني في طبقات الفقهاء:65،و في تذكرة الحفاظ 125/1،قال:مات سنة أربع عشرة و مائة،و قيل:سنة سبع عشرة،و مثله في غاية الاختصار:105،بل جزم به اليعقوبي في تاريخه 320/2،و كذا ابن قتيبة في المعارف:215. إلاّ أنّه ذهب في تاريخ الكامل لابن الأثير 180/5 إلى أنّه توفّي عليه السلام سنة خمس عشرة و مائة. و في نزهة الجليس و منية الأنيس 23/2[طبعة القاهرة]:إنّ الإمام عليه السلام توفّي سنة ست و ثلاث عشرة و مائة. و كذلك قاله محمّد فريد و جدي في دائرة المعارف 563/3.

3- اصول الكافي 469/1 باب مولده عليه السلام،و جاء فيه 393/1 (نشر المكتبة الإسلامية)حديث 6،بإسناده:..عن أبي بصير،عن أبي عبد اللّه عليه السلام،قال:«قبض محمّد بن علي الباقر و هو ابن سبع و خمسين سنة، في عام أربع عشرة و مائة،عاش بعد علي بن الحسين عليهما السلام تسع عشرة سنة و شهرين». (و انظر طبعة الكافي الاخرى 472/1)،و في إكمال الرجال:759[طبعة دمشق]، و كذلك العلاّمة الشبلنجي في نور الأبصار:192[طبعة مصر]:إنّ عمر الإمام عليه السلام ثلاث و ستون سنة.

و إعلام الورى (1)،و المناقب (2)،و روضة الواعظين (3)،و الكفعمي (4).

أو ثمان و خمسون؛كما عن الفصول المهمّة (5).

و قيل:ستون (6).

1- نصّ على عمره الشريف من الرجاليين الحائري في منتهى المقال 15/1،و التفرشي في نقد الرجال 321/5،و الجزائري في حاوي الأقوال 470/4،و الطبرسي في إعلام الورى 498/1 الطبعة المحقّقة[و في طبعة:259(صفحة:248 طبعة قم)].

2- المناقب 210/4(340/3)،و قال:مثل عمر أبيه و جدّه..و حكاه في بحار الأنوار 216/46 عنه.

3- روضة الواعظين 207/1.

4- مصباح الكفعمي:522-الجدول-.و جاء في غيره مثل كفاية الأثر:455، و كشف الغمة 345/2،و دلائل الإمامة:94،و جامع المقال:188،و تاريخ اليعقوبي 320/2،و تهذيب الأحكام 77/6..و غيرها.

5- الفصول المهمة:220،و حكاه في بحار الأنوار 217/46. بل في كشف الغمة 323/2:روى عن سفيان بن عيينة،عن الصادق عليه السلام، عن أبيه(عليه السلام)،قال:«قتل علي(عليه السلام)و هو ابن ثمان و خمسين،و قتل الحسين(ع)و هو ابن ثمان و خمسين،و مات علي بن الحسين و هو ابن ثمان و خمسين، و أنا اليوم ابن ثمان و خمسين سنة». و لاحظ:كشف الغمة 345/2-346[120/2]،و حكاه عنه في منتهى المقال 15/1،قال:و هو ابن ثمان و سبعين سنة!و لم ينبه محقّق الكتاب إلى الخطأ.

6- حكاه في المصدرين السابقين من دون نسبة إلى قائله،و في كشف الغمة 322/2، قال:و أما عمره؛فإنّه مات في سنة سبع عشرة و مائة..إلى آخره،و قيل غير ذلك، و قد نيف على الستين..و قيل غير ذلك.

و قيل:ثمان و ستون (1).

و مدّة إمامته ثمانية (2)عشرة سنة..

ص: 287

1- و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:79 إنّ عمره الشريف ست و خمسين سنة. في كشف الغمة 323/2..و عنه في بحار الأنوار 218/46 حديث 20:عن محمّد ابن عمرو،أنّ وفاته كانت سنة سبع عشرة و مائة،و هو ابن ثمان و سبعين سنة. و قال ابن الجوزي في التذكرة:350[طبعة الغري]:و اختلفوا في سنّه أيضا على ثلاث أقوال: أحدهما:ثمان و خمسون. و الثاني:سبع و خمسون. و الثالث:ثلاث و سبعون. و الأوّل أشهر. قال ابن طولون في الأئمّة الاثني عشر:81:و توفّي في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة و مائة،و قيل:سبع عشرة بالحميمة،و نقل إلى المدينة. و قال في سر السلسلة العلوية:32:..و مات سنة أربع عشرة و مائة،مات في زمن هشام و هو ابن خمس أو ثمان و خمسين. و قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء:65:..و هو ابن ثلاث و ستين سنة. ثمّ قال:و قال الواقدي:مات و هو ابن ثلاث و سبعين سنة!و كذلك ذكر ذلك ابن الصبّان المالكي في أسعاف الراغبين المطبوع بهامش نور الإبصار:254(الطبعة العثمانية بمصر):إنّ عمر الإمام عليه السلام ثلاث و سبعين سنة. و في تاريخ ابن الوردي في ذيل تاريخ أبي الفداء 248/1(طبعة الغري)،ثمّ ذكر بنحو القيل:إنّ عمر الإمام عليه السلام ثلاث و سبعين سنة.

2- كذا،و الظاهر:ثماني،أو ثمان،كما في مرآة الكمال.

كما عن المناقب (1)،و إعلام الورى (2).

و في خبر أبي بصير (3)،عن الصادق عليه السلام:أنّ مدّة إمامته تسع عشرة سنة و شهران (4).

ص: 288

1- المناقب 210/4،قال:و أقام مع جدّه الحسين ثلاث سنين أو أربع سنين،و مع أبيه علي أربعا و ثلاثين سنة و عشرة أشهر،أو تسعا و ثلاثين سنة،و بعد أبيه تسع عشرة سنة،و قيل:ثماني عشرة..و ذلك في أيام إمامته.

2- إعلام الورى:259(498/1 من الطبعة المحقّقة). و عليه؛فالمشهور أنّه عاش مع جدّه الحسين عليه السلام أربع سنين،و مع أبيه تسعا و ثلاثين سنة،قاله في إعلام الورى.

3- اصول الكافي 472/1 حديث 6،و حكاه في بحار الأنوار 217/46.

4- و انظر:مطالب السؤول:81،و كشف الغمة 318/2،و صفحة:345،و خير الرجال: 40-41(من النسخة الخطية عندنا)..و غيرها. و كذا الباب الأوّل و الثاني من تاريخه عليه السلام فيه 212/46-223،و تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):79،إلا أنّه قال بعد ذلك-في صفحة:80-:و كان مقامه بعد أبيه سبع عشر[ة]سنة. و في كشف الغمة 334/2،قال:و كانت مدة إمامته و قيامه مقام أبيه عليهما السلام في خلافة اللّه تعالى على عباده تسع عشر[ة]سنة. و في صفحة:345 من نفس المجلّد،قال:و أقام مع أبيه علي بن الحسين (عليهم السلام)خمسا و ثلاثين سنة إلاّ شهرين،و أقام بعد مضي أبيه تسع عشرة سنة، و قريب منه في العدد القوية:148. و في المناقب 280/4،قال:..فأقام مع جده اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه و في المناقب 280/4،قال:..فأقام مع جده اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه

و أمّا:

الإمام أبو عبد اللّه و أبو إسحاق جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام

و أمّه:

فاطمة أمّ فروة ابنة القاسم بن محمّد (1).

ص: 291

1- قاله في الكافي 472/1(393/1 نشر المكتبة الإسلامية،باب مولده عليه السلام)، ثمّ قال:..و أمه:أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر. و مثله في كشف الغمة 369/2،و المناقب 399/3،و في الإرشاد 179/2، و صفحة:180 الطبعة المحقّقة(صفحة:289 من الطبعة الحجرية)،قال:و امّه؛أم فروة بنت القاسم..و كذا في روضة الواعظين 212/1،و سر السلسلة العلوية:33،و زاد عليه التفرشي في نقد الرجال 321/5-و كذا الحائري في منتهى المقال 15/1،و مثله في حاوي الأقوال 470/4-،قال:ابن محمّد النجيب بن أبي بكر،و انظر:التهذيب 78/6 باب 25..و غيرها. و في كشف الغمة 322/2[119/2]عن الجنابذي،قال:و أمه:أم عبد اللّه بنت حسن بن علي بن أبي طالب(عليهم السلام)،و أمها:أم فروة بنت القاسم..إلى آخره. و في العدد القوية:148،قال:و أمه:أم فروة،و قيل:أم القاسم بنت القاسم ابن محمّد..إلى آخره. و ما في المتن جاء في المناقب 280/4. و في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):122-123:..أم القاسم بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر،و هي أم فروة،و انظر:إعلام الورى:264، و صفحة:284. و قال السيوطي:..أمه:أم فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر،و امها:أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر،و لذلك كان يقول:«ولدني أبو بكر مرتين». و انظر:طبقات الحفاظ:49،و عجائب المخلوقات للقزويني(طبعة مصر):9.. و غيرهما.

ولادته

فقد ولد بالمدينة يوم الاثنين؛كما عن الكفعمي (1)،و الدروس (2).

أو يوم الجمعة عند طلوع الفجر؛كما عن المناقب (3)، و روضة الواعظين (4).

سابع عشر ربيع الأوّل؛كما عن كشف الغمّة (5)،و روضة الواعظين (6)،

1- مصباح الكفعمي:523،و حكاه في روضة الواعظين 212/1..و غيره.

2- الدروس 12/2(صفحة:154 كتاب المزار من الطبعة الحجرية)،و حكاه قولا في العدد القوية:148،و المناقب 279/4-و عنه في بحار الأنوار 194/98-و إعلام الورى:266،و مجمع الرجال 187/7،و عدّة الرجال 66/1.

3- المناقب 279/4(399/3)،و حكاه عنه في العدد القوية:147.

4- أو يوم الأحد،كما في جنات الخلود:28،و روضة الواعظين 212/1(صفحة:253 طبعة قم).

5- لم نجد ما ذكره المصنف في الكشف،فراجع.

6- روضة الواعظين 212/1(صفحة:253).

و المناقب (1)،و إعلام الورى (2)،و الدروس (3).

أو في غرّة رجب؛كما عن الكفعمي في موضع آخر (4).

سنة ثلاث و ثمانين؛كما عن الكافي (5)،و الإرشاد (6)،

1- المناقب 279/4-280 طبعة قم(399/3 من الطبعة الاولى)،قال:لثلاث عشر[ة] ليلة بقيت من شهر ربيع الأول،و حكاه عنه في العدد القوية:147.

2- إعلام الورى:266،قال:لثلاث عشر[ة]ليلة بقيت من شهر ربيع الأول.

3- الدروس 12/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية،كتاب المزار)،و حكاه في بحار الأنوار 2/47 عن تاريخ الغفاري.انظر:تاريخ نگارستان للغفاري:14،و كذا مجمع الرجال 187/7،و عدّة الرجال 66/1..و غيرها.

4- مصباح الكفعمي:512 في حوادث رجب،قال:و في غرّته يوم الجمعة ولد الباقر عليه السلام. أقول:و لم يسبق أن تعرض لقوله الأوّل إلاّ أنّه في الجدول المطبوع في صفحة: 523 هكذا:سابع عشر ربيع الأوّل،و سيأتي. و لم نجد ما نصّ عليه سوى ما مرّ من قوله في صفحة:512،و في صفحة:511، قال:و في سابع عشره كان مولد النبي(صلّى اللّه عليه و آله)و مولد الصادق (عليه السلام).و هذا غير ذاك كما لا يخفى. نعم؛في بحار الأنوار 217/46-بعد نقل كلام مصباح الكفعمي(كف)-قال: أقول:و في تاريخ الغفاري أنّه(عليه السلام)ولد يوم الجمعة غرّة شهر رجب المرجب. إلاّ أنّ القزويني في كتابه عجائب المخلوقات:9 ذهب إلى أنّ مولده 12 رجب.

5- اصول الكافي 472/1(393/1 نشر المكتبة الإسلامية).

6- الإرشاد 179/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام(صفحة:289،أو صفحة: 271 من طبعة أخرى)و مثله في تهذيب الأحكام 78/6،و عنهما في منتهى المقال 15/1،و حاوي الأقوال 470/4..و غيرهما.

و المناقب (1)،و روضة الواعظين (2)،و إعلام الورى (3)،و الدروس (4)، و الكفعمي (5)،و ابن الخشاب (6).

ص: 294

1- المناقب 280/4 طبعة قم(399/3 الطبعة الأولى).

2- روضة الواعظين 212/1(صفحة:253 من الطبعة الحجرية).

3- إعلام الورى:266(514/1 من الطبعة المحقّقة).

4- الدروس 12/2(صفحة:154 كتاب المزار من الطبعة الحجرية).

5- مصباح الكفعمي:523(الجدول).

6- تاريخ ابن الخشاب:185،و جاء في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):81. و نصّ عليه أيضا في غير واحد من المصادر؛كدلائل الإمامة:111[الطبعة المحقّقة:245]،ثمّ قال:و أقام مع جدّه علي بن الحسين[عليهما السلام]اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه بعد جدّه تسع عشرة سنة،و عاش بعد أبيه أيام إمامته أربعا و ثلاثين سنة. أقول:ابن الخشاب؛هو:أبو محمّد عبد اللّه بن أحمد البغدادي صاحب تاريخ مواليد و وفيات أهل بيت النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،و كان من تلاميذ الجواليقي و ابن الشجري،توفّي ببغداد سنة 567 ه. و في الفصول المهمة:208:ولد في[سنة]ثمانين من الهجرة،و قيل:سنة ثلاث و ثمانين،ثمّ قال:و الأوّل أصح. و انظر:مواليد الأئمّة:5،و كذا في كشف الغمة 415/2 نقلا عن ابن الخشاب،و قال به الطريحي في جامع المقال:188،و جاء في غاية الاختصار:100،و مجمع الرجال 187/7،و عدّة الرجال 66/1،و نقد الرجال 321/5،و منتهى المقال 15/1، و جامع الرواة 464/2.

و قيل:سنة ستّ و ثمانين (1).

و عن محمّد بن طلحة (2)،و الحافظ عبد العزيز (3):

سنة الثمانين (4).

1- حكاه قيلا في المناقب 280/4 طبعة قم(399/3 الطبعة الاولى)،و روضة الواعظين: 253..و غيرهما.

2- حكاه الإربلي عن محمّد بن طلحة في كشف الغمة 369/2،ثمّ قال:و قيل:سنة ثلاث و ثمانين،و الأوّل أصح.

3- حكاه عنه الإربلي-أيضا-في كشف الغمة 378/2.

4- و يقال لها:عام الجحاف،و إليه ذهب جلّ العامة،كما جاء في إكمال الرجال: 623(طبعة دمشق)،و الشيخ الأبياري؛في العرائس الواضحة:205 (طبعة القاهرة)،و الشافعي؛في مطالب السؤول:81(طبعة طهران)،و العلاّمة السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 410/1(طبعة أسعد درابزوي)،و العلاّمة السيّد عباس المكيّ؛في نزهة الجليس 35/2 (طبعة القاهرة)،و العلاّمة المولوي الصالوي؛في وسيلة النجاة:362 (طبعة لكنهو)..و غيرهم. و منهم:ابن طولون في الأئمّة الاثنا عشر:85..و غيره.ثمّ قال:و قيل:بل ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الفجر ثامن[شهر]رمضان سنة ثلاث و ثمانين و مائة،و إليه مال أبو نصر البخاري في سرّ السلسلة العلوية:34،بل قال:على جميع الروايات،و نقل في كشف الغمة 161/2 مولده في سنة ثمانين،و جعله الأظهر. و حكاه في المنتهى 15/1،و اختاره السيوطي في طبقات الحفاظ:79 برقم 155.

وفاته

و قبض عليه السلام مسموما بسمّ المنصور عليه اللّعنة.

مدفنه

و دفن بالبقيع يوم الاثنين؛كما عن الكفعمي (1)،و الدروس (2).

منتصف رجب؛كما عن إعلام الورى (3)،و الكفعمي (4).

أو في شهر شوال؛كما عن الكافي (5)،و الإرشاد (6)،و المناقب (7)، و روضة الواعظين (8).

1- مصباح الكفعمي:523(في الجدول)،و حكاه عنه في بحار الأنوار 2/47 حديث 4.

2- الدروس 12/2(و صفحة:154 من الطبعة الحجرية،كتاب المزار)،و لم يتعرّض لدفنه في البقيع،و إنّما قال:و قبض بها[أي المدينة]في شوال. و لاحظ:مجمع الرجال 187/7،عدّة الرجال 66/1..و غيرهما.

3- إعلام الورى:266(و في المحقّقة 514/1)،ثمّ قال:و يقال:في شوال سنة ثمان و أربعين و مائة.

4- مصباح الكفعمي:523(الجدول)،و حكاه في روضة الواعظين 212/1، و المناقب 280/4 قيلا.

5- اصول الكافي 472/1(393/1 نشر المكتبة الإسلامية).

6- الإرشاد 180/2(صفحة:289،أو صفحة:254 من طبعة اخرى)،و مثله في التهذيب 78/6.

7- المناقب 280/4 طبعة قم(399/3 الطبعة الاولى).

8- روضة الواعظين 212/1(صفحة:253 طبعة اخرى)،و حكاه في إعلام الورى: 266،و اختاره في دلائل الإمامة:111،و جامع المقال:188،ثمّ قال:و قيل:في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان و أربعين و مائة. قال العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 1/47 حديث 1-و حكاه في منتهى المقال 15/1 و غيره-:كانت وفاته في شهر شوال،و قيل:الخامس عشر من شهر رجب. نصّ من الرجاليين على إنّ وفاة الإمام عليه السلام في شوال؛التفرشي في نقد الرجال 221/5،و الجزائري في حاوي الأقوال 470/4-نقلا عن تهذيب الأحكام 78/6-،و الأردبيلي في جامع الرواة 464/1،و القهپائي في مجمع الرجال 187/7.. و غيرهم في غيرها. و من العامة؛السيّد عباس المكي في نزهة الجليس 35/2[طبعة القاهرة]، العلاّمة المولوي الصالوي في وسيلة النجاة:362[طبعة لكهنو]،و ابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمة:212[طبعة الغري]،و العلاّمة الشبلنجي في نور الأبصار:196 [طبعة مصر].

سنة مائة و ثمان و أربعين؛كما عن الكافي (1)،و الإرشاد (2)،و روضة الواعظين (3)،و إعلام الورى (4)،و الدروس (5)،و الكفعمي (6)،و ابن الخشّاب (7).

ص: 297

1- اصول الكافي 472/1(393/1 نشر المكتبة الإسلامية).

2- الإرشاد 180/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام(صفحة:289،أو صفحة:254 من طبعة قم).

3- روضة الواعظين 212/1(صفحة:253 من الطبعة الحجرية)،و كذا في المناقب 280/4 طبعة قم(399/3 الطبعة الاولى)،ثمّ قالا:و قيل:يوم الاثنين النصف من رجب.

4- إعلام الورى:266(514/1 من الطبعة المحقّقة).

5- الدروس 12/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية،كتاب المزار).

6- مصباح الكفعمي:523 في الجدول.

7- تاريخ ابن الخشاب:186. و قاله الإربلي في كشف الغمة 369/2 عنه،و كرره في 378/2 عنه. و إليه مال ابن طولون في تاريخه:85،و كذا في الفصول المهمة:216، و دلائل الإمامة:111،و المناقب 280/4،و غاية الاختصار:100،و سر السلسلة العلوية:34،و قال:..على جميع الروايات. و لاحظ:طبقات الحفاظ:79 برقم 155،و في المعارف لابن قتيبة:215،قال: و مات بالمدينة سنة ست و أربعين و مائة. أقول:نصّ على سنة وفاته عليه السلام في مجمع الرجال 187/7،و نقد الرجال 321/5،و منتهى المقال 15/1،و عدّة الرجال 66/1،و جامع الرواة 464/2، و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:81..و غيرها.

و عمره الشريف

خمس و ستّون سنة؛كما عن الإرشاد (1)،و المناقب (2)، و إعلام الورى (3)،و الدروس (4)،و ابن الخشّاب (5).

ص: 298

1- الإرشاد 180/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام(صفحة:289 في طبعة النجف،أو صفحة:254 من طبعة قم)،و تهذيب الأحكام 78/6،و عنه في منتهى المقال 15/1،و حاوي الأقوال 470/4.

2- المناقب 280/4(طبعة قم،399/3 الطبعة الاولى)،و لم يصرح بذلك،إلاّ أنّه لازم جمع أيام حياته عليه السلام مع جده و أبيه و بعدهما،ثمّ قال:و قال أبو جعفر القمي: سمّه المنصور و دفن بالبقيع،و قد كمل عمره خمسا و خمسين سنة،و يقال:كان عمره خمسين سنة!

3- إعلام الورى:266[و في الطبعة المحقّقة 514/1].

4- الدروس 12/2[الطبعة الحجرية:154،كتاب المزار].

5- تاريخ ابن الخشاب:185-186،كما حكاه الإربلي في كشف الغمة 369/2،و هو بنصه في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:81،و دلائل الإمامة:111،و جامع المقال:188. و إليه ذهب الشيخ الكليني في الكافي 472/1(393/1)،و لاحظ صفحة:475 (صفحة:396 حديث 7)،و الشيخ في التهذيب 78/6،و عنه في حاوي الأقوال 470/4،و كذا في مجمع الرجال 187/7،و جامع الرواة 464/2،و نقد الرجال 321/5،و منتهى المقال 15/1،و عدّة الرجال 66/1.

و قيل:ثمان و ستون (1)،و حكي ذلك عن الفصول المهمّة (2)، و محمّد بن طلحة (3).

و قيل:خمسون سنة (4).

1- كما ذكره الإربلي في كشفه 378/2 عن إكمال الدين-و كأنّه المختار-له في جمعه للأقوال،و قال:هذا هو الأظهر،و قيل غير ذلك،و اختاره في سر السلسلة العلوية:34، ثمّ قال:و يقال:ست و ستين،و اللّه اعلم. و في دلائل الإمامة:111،قال:و روى أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد اللّه أنّه قبض و هو ابن ثمان و ستين،ثمّ قال:و الأوّل أصحّ.

2- الفصول المهمة:220(صفحة:216 طبعة اخرى)،و حكاه في بحار الأنوار 1/47 عنه.

3- كما نصّ عليه الإربلي في كشف الغمة 378/2.

4- حكى القيل أكثر من واحد؛ منهم:الكليني في الكافي 397/1،و ابن شهر آشوب في المناقب 280/4(طبعة قم،399/3 الطبعة الاولى)،و الإربلي في كشف الغمة 369/2، و فيه قول بأنّ عمره عليه السلام ثلاث و ستين سنة. و انظر:الباب الأوّل و الثاني من تاريخ حياته عليه السلام من بحار الأنوار 1/47-15. قال أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية:34:و توفّي الصادق عليه السلام و هو ابن ثمان و ستين سنة،و يقال:ست و ستين،و اللّه أعلم. قال ابن الجوزي في التذكرة:356(طبعة الغري):اختلفوا في مبلغ سنّه على أقوال: إحداها:خمس و ستون. و الثانية:خمس و خمسون،و قال الواقدي:إحدى و سبعون،و قال العلاّمة ابن الأثير في المختار:22(طبعة دمشق)،أنّه توفّي و عمره ثمان و خمسون سنة. و ذكره بعض أعلام العامة،منهم:التبريزي في إكمال الرجال:623(طبعة دمشق)، و محمّد شمس الدين السخاوي في(التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة)410/1 (طبعة أسعد درابزوي)،و العلاّمة المولوي الصالوي في وسيلة النجاة:362،(طبعة لكهنو)،و ابن حجر في الصواعق:121(طبعة حلب).و العلاّمة الأبياري في العرائس الواضحة:205[طبعة القاهرة]،و العلاّمة الشافعي في مطالب السؤول:81[طبعة طهران]،و ابن الجوزي في التذكرة:355[طبعة الغري]،و ابن الصباغ في الفصول المهمة:204[طبعة الغري]..و غيرهم في غيرها.

و مدّة إمامته أربع و ثلاثون سنة؛كما عن الإرشاد (1)،و المناقب (2).

ص: 300

1- الإرشاد 180/2[تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،و في طبعة صفحة:289، أو صفحة:254 من طبعة اخرى]،ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة:212 (طبعة الغري)..و غيرهما.

2- المناقب 280/4 طبعة قم(399/3 الطبعة الاولى). إلاّ أنّ في إعلام الورى:286(الطبعة المحقّقة 514/1)،قال:و كانت مدة إمامته خمسا و ثلاثين سنة،و قام بالأمر و له عشرون سنة. أقول:ذهب المشهور إلى أنّه صلوات اللّه عليه أقام مع جدّه اثنتي عشرة سنة،و مع أبيه- بعد جدّه-تسع عشرة سنة،و بعد أبيه أيام إمامته أربعا و ثلاثين سنة. و قال ابن الخشاب في تاريخه:185-و قريب منه في تاريخ أهل البيت (عليهم السلام):81-،كما في كشف الغمة 415/2:و كان مقامه مع جدّه علي بن الحسين عليهما السلام اثني عشر[كذا]سنة و أياما،و في الثانية كان مقامه مع جدّه خمس عشرة سنة،و توفّي أبو جعفر(عليه السلام)و لأبي عبد اللّه(عليه السلام) أربع و ثلاثون سنة في لأحد[كذا]الروايتين. و مال إلى الأوّل في إعلام الورى:266(الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 514/1)، و قال الكليني رحمه اللّه في اصول الكافي 475/1:و عاش بعد أبي جعفر عليه السلام أربعا و ثلاثين سنة. و زاد المصنف رحمه اللّه في مرآة الكمال 285/3-بعد ما سلف-:و قد سمّه المنصور عليه اللعنة و العذاب. مصادر العامة حول الإمام الصادق عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر(تاريخ ابن طولون):85،البداية و النهاية 105/10،تاريخ ابن الأثير 27/5،تاريخ الذهبي 268/3،تاريخ اليعقوبي 115/3،تذكرة الخواص: 342-344،تهذيب التهذيب لابن حجر 103/2[88/2]،حلية الأولياء 192/3 ترجمة رقم 236[180]،شذرات الذهب 220/1،صفة الصفوة 94/2[60]، العقد الفريد لابن عبد ربّه 83/5،طبقات الحفاظ للسيوطي:72 برقم 155، غاية الاختصار:100،الفصول المهمة:222-230،كفاية الطالب:455- 456، نزهة الجليس 35/2،وفيات الأعيان 105/1،تذكرة الحفاظ 166/1، خلاصة تهذيب الكمال:54، العبر 209/1،ميزان الاعتدال 414/1.. و غيرها.

و أمّا:

الإمام أبو إبراهيم،و أبو الحسن،و أبو محمّد، و أبو علي موسى بن جعفر الكاظم عليهما السّلام

اشارة

الإمام أبو إبراهيم،و أبو الحسن،و أبو محمّد، و أبو علي (1)موسى بن جعفر الكاظم عليهما السّلام

و أمّه:

حميدة البربريّة المصفّاة (2).

1- قال التفرشي في نقد الرجال 321/5 كنيته:أبو محمّد،و يكنى:أبا إبراهيم، و أبا علي،و أبا الحسن.. و قريب منه في تهذيب الشيخ الطوسي رحمه اللّه 81/6.

2- كما يقال لها:حميدة المصفاة،كما جاء في الإرشاد 215/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،(الطبعة الحجرية:307)،تهذيب الأحكام 81/6 باب 29-و عنه في حاوي الأقوال 471/4-و كشف الغمة 3/3،و أخذه من محمّد بن طلحة في مطالب السؤول:83(ذيل تذكرة الخواص). و لاحظ:الهداية الكبرى للحضيني:50[النسخة المخطوطة،و المطبوعة:263، ثمّ قال:و يقال:الأندلسية،و البربرية أصح]،و عنه في مدينة المعاجز 200/5-204 برقم(1565)،و 183/6-189 برقم(1931 و 1933)،عن اصول الكافي 385/1 حديث 1،و عنه في بحار الأنوار 229/4 حديث 1،و سبق نقله في مدينة المعاجز 229/4 حديث 1،و عن دلائل الإمامة:146-147،و حلية الأبرار 196/4 و 198 حديث 2 و 3. و قاله في المناقب 323/4(طبعة قم،و 437/3 طبعة النجف الأشرف)،ثمّ قال: ابنة صاعد البربري،و يقال:إنّها أندلسية،أم ولد،تكنى[كذا]:لؤلؤة.. و في كشف الغمة 9/3:..و هي أم إسحاق و فاطمة. و في دلائل الإمامة:148:و امّه حميدة بنت صاعد البربري. و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:123:حميدة البربرية،و يقال:الأندلسية، و هي أم إسحاق و فاطمة،و قال بالأوّل أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية:36، قال:امه ام ولد،يقال لها:حميدة المغربية. و حكى في كشف الغمة 10/3 عن الجنابذي أنّ اسم امّه:حميدة الأندلسية.

ولادته

فالمشهور أنّه ولد بالأبواء (1)منزل بين مكّة و المدينة (2).

1- قاله غير واحـد؛كما في اصول الكافي 476/1(397/1)،و انظر أيضا 385/1 حديث 1-و عنه في بحار الأنوار 297/15 حديث 36-و مدينة المعاجز 231/3- 232 حديث(1253). أقول:و أخرجه في بحار الأنوار 42/25 حديث 17،و 2/48 حديث 2، و صفحة:3 حديث 3،و العـوالم 19/21 حـديث 1،و صفحة:20 حـديث 3،عن بصائر الـدرجات:440 حـديث 4،و عن المحـاسن:314. و لاحـظ:إثبات الوصية:161،و عجـائب المخلوقات للقزويني:14(طبعـة مصـر، الرابعة)،و روضة الواعظين 221/1،و كشف الغمـة 3/3،و صفحة:13،و صفحة:40، و المنــاقب 323/4،و إعلاـم الورى:286،و جـامع المقال:188،و بصـائر الـدرجات: 129 مـن الجزء التـاسع بـاب 22،و المحـاسن للبرقي 314/2(و صفحة:418 الطبعـة الاـولى)،و الإرشاد للشـيخ المفيـد 215/2 تحقيـق مؤسـسة آل الـبيت عليهم السـلام (صفحة:307 الحجرية سنة 1308).

2- أقول:الأـبواء:قريـة من أعمـال الفرع من المدينـة،بينها و بين الجحفـة ممّا يلي المدينـة ثلاثـة و عشـرون ميلا؛كما نصّ عليه في مراصـد الإطلاع 19/1-20، و معجم البلدان 79/1.

و قال الحافظ عبد العزيز (1)أنّه ولد بالمدينة،و الأوّل أصحّ.

و قد ولد يوم الأحد كما عن الكافي (2)،و المناقب (3)،و الدروس (4).

سابع عشر شهر صفر؛كما عن الكافي (5)،و الدروس (6).

1- كما حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 11/3،و أيضا صفحة:3،و انظر:اصول الكافي 476/1..و غيرهما. أقول:و الحافظ هو:أبو محمّد عبد العزيز بن أبي نصر المبارك بن أبي القاسم محمّد الجنابذي الأصل البغدادي المولد(526-6 شوال 611 ه). له جملة مصنفات في علم الحديث،و استعان بالخطيب البغدادي في كثير من كتبه، و قد أخذ منه الإربلي في كشف الغمة من كتابه معالم العترة النبوية العلية و معارف أئمة أهل البيت الفاطمية العلوية.

2- اصول الكافي 397/1 نشر المكتبة الإسلامية،و ليس فيه تصريح ب:يوم الأحد، و روضة الواعظين 264/1 و لعلّه في الوافي،و جاء الاشتباه من اتحاد الكافي و الوافي في الرمز(في)،فراجع.

3- المناقب 323/4(طبعة قم،و 437/3 من طبعة النجف الأشرف).

4- الدروس 13/2(الطبعة الحجرية:154 كتاب المزار). و قاله الفتال النيشابوري في روضة الواعظين 221/1،و الطريحي في جامع المقال: 188..و غيرهم..و غيرها.

5- لم أجده في الباب الخاص به،و لم يشر له في بحار الأنوار و لا غيره.

6- في الدروس 13/2(صفحة:153 من الطبعة الحجرية)،إلاّ أنّه قال:سابع صفر. و في إعلام الورى:286[المحقّقة 6/2]:لسبع خلون من صفر، و كذا روضة الواعظين 221/1(264/1)،قال:..لسبع ليال خلون من صفر، و المناقب 323/4،و جامع المقال:188،و الظاهر أنّ كلمة(عشر) زائدة،بل غلط. و في تاريخ الغفاري-كما قاله التفرشي في هامش نقد الرجال 321/5-:أنّه ولد في سابع شهر صفر..انظر:تاريخ نگارستان:14. و انظر:نقد الرجال 321/5،منتهى المقال 15/1،مجمع الرجال 187/7، جامع الرواة 464/2،عدّة الرجال 66/1..و غيرها.

سنة مائة و ثمان و عشرين؛كما عن الكافي (1)،و كشف الغمّة (2)، و المناقب (3)،و إعلام الورى (4)،و الدروس (5).

ص: 306

1- اصول الكافي 476/1(397/1 نشر المكتبة الإسلامية).

2- كشف الغمة 3/3 و 10 و 11 و 40،و قد أخذه من إكمال الدين و الجنابذي و الخطيب و ابن الخشاب.. و قال محمّد بن طلحة في مطالب السؤول:83 به،و حكى القول الآخر قيلا. و لاحظ:كشف الغمة 9/3.

3- المناقب لابن شهر آشوب 323/4 طبعة قم(437/3 طبعة النجف الأشرف).

4- إعلام الورى:286(المحقّقة 6/2).

5- الدروس 13/2(الحجرية:154 كتاب المزار)،و الإرشاد 215/2(صفحة:307 من الحجرية)،و تهذيب الأحكام 81/6 و زادا:بالأبواء. و عنهما في منتهى المقال 15/1-16،و حاوي الأقوال 471/4 عن التهذيب، و روضة الواعظين 221/1(264/1)،و جامع المقال:188،و غاية الاختصار: 90-91،و سر السلسلة العلوية:36..و غيرها.

و قيل:سنة مائة و تسع و عشرين (1).

وفاته

و قبض مسموما بسمّ الرشيد،و دفن بمقابر قريش في جنب بغداد يوم الجمعة،كما عن روضة الواعظين (2).

1- ذكره الشهيد في الدروس 13/2 بنحو القيل،و كـذا الإربلي في كشف الغمة 3/3، و صفحة:41،و ابن طلحة في مطالب السؤول:83،و قد أخذه من ابن الخشاب،قال: حدثني بذلك صدقة،عن أبيه،عن ابن محبوب..و سـبقهم قولا الكليني في اصول الكافي 476/1[397/1]. و كـذا ذكره في جـامع المقال:118 بنحو القيـل،و الحـائري في منتهى المقـال 16/1، و القهپـائي في مجمـع الرجـال 187/7،و الكاظمي الأعرجي في عدّة الرجال 66/1. و إليه مال جلّ العامة؛قال ابن طولون في تاريخه:93:و كانت ولادته يوم الثلاثاء قبل طلوع الفجر سنة تسع و عشـرين و مائتين،ثمّ قال:و قال الخطيب:سنة ثمان و عشرين بالمدينة. و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:82،قال:و كان مولده في عام مائة و تسـعة و عشـرين من الهجرة،ثمّ قال:و كان مقامه مع أبيه تسع عشـرة سـنة،و بعد أبيه خمسا و ثلاثين سنة،و مضى و له أربع و خمسون سنة،ثمّ قال:و قال الفاريابي:و قيل:أقام أبو الحسن و هو ابن عشرين سنة،يعني مع أبيه. و قريب منه في تاريخ ابن الخشاب:188-189،إلاّ أنّ في دلائل الإمامة:148، قال عن ولادته عليه السلام:..شهر ذي الحجة الحرام سنة مائة و سبعة و عشرين من الهجرة.

2- روضـة الواعظين 221/1(264/1)،و كـذا في المناقب لابن شـهر آشوب 324/4 طبعة قم(437/3 طبعة النجف الأشرف)،قال:لستّ بقين من رجب،و قيل:لخمس خلون من رجب.

الخامس و العشرين من رجب؛كما هو ظاهر العيون (1)،و كشف الغمّة (2)،و إعلام الورى (3)،و الحافظ عبد العزيز (4).

ص: 308

1- عيون أخبار الرضا 104/1 حديث 7. أقول:زاد المصنف رحمه اللّه في مرآة الكمال 286/3 بعد هذا قوله:.. من رواية سليمان بن حفص الناصة بأنّه عليه السلام قبض لخمس ليال بقين من رجب،ثمّ قال:و ما عن كشف الغمة،و إعلام الورى،و الحافظ عبد العزيز من أنّه قبض لخمس بقين من رجب-بناء على إرادة الليالي-،و إليه يرجع ما في المناقب و الدروس و الروضة من أنّه لستّ بقين من رجب بناء على احتساب الأيام. ثمّ قال:و يمكن إرجاع ما في الكافي و الإرشاد من أنّه لستّ خلون من رجب إليه،بناء على كون(خلون)بمعنى:بقين،و إلا كان سادس رجب، كما أنّه بناء عليه يكون ما في العيون أيضا من أنّه لخمس خلون من رجب في خامس رجب. انظر:كشف الغمة 9/3،و إعلام الورى:286،و المناقب 324/4،و الدروس 13/2،و روضة الواعظين 221/1..و غيرها.

2- كشف الغمة 9/3،و هو مختار محمد بن طلحة في مطالب السؤول:83،و منه أخذ. و لاحظ-أيضا-:كشف الغمة 11/3 نقله عن الخطيب.

3- إعلام الورى:286(الطبعة المحقّقة 6/2).

4- كما نقله عنه في كشف الغمة 10/3،و اختاره الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسار الشيعة:59،و الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:566(الحجرية)،و في الدروس 13/2،قال الشهيد:لستّ بقين من رجب،و كذا في المناقب 437/3،و جامع المقال: 189،و لعلّه لخمس بقين،و اللّه العالم. و قد نقلاه قولا و لعلّهما أخذاه من الشيخ المفيد في الإرشاد 215/2(تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،قال:و قبض عليه السلام ببغداد في حبس السندي بن شاهك لعنه الله لستّ خلون من رجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة،و مثله في الكافي 397/1[476/1]،و زاد في تهذيب الأحكام 81/6:..قتيلا بالسم،و فيه:لست بقين من رجب. و حكاه في عدّة الرجال 67/1،و جامع الرواة 464/2.. و عن الكافي في منتهى المقال 16/1،و مجمع الرجال 187/7، و نقد الرجال 322/5..و غيرهما.

و قيل:في خامس رجب (1)،و لعلّ الأوّل أشهر.

سنة مائة و ثلاث و ثمانين؛كما عن الكافي (2)،و الروضة (3)، و الدروس (4)،و المناقب (5)،و كشف الغمّة (6)،و إعلام الورى (7)،

1- و حكاه في الدروس 13/2،و خصّه بيوم الجمعة،و كذا في روضة الواعظين 221/1.

2- اصول الكافي 472/1(397/1 نشر المكتبة الإسلامية).

3- روضة الواعظين للفتال النيشابوري 221/1.

4- الدروس 13/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية).

5- المناقب 324/4 طبعة قم(437/3 طبعة النجف الأشرف).

6- كشف الغمة 3/3 و 10 و 11 و 40،عن الجنابذي و الخطيب و ابن الخشاب،و لاحظ منه 9/3 من الكشف.

7- إعلام الورى:286(6/2 من الطبعة المحقّقة)،و حكاه في بحار الأنوار 3/49 حديث 4 عنه.-

و الحافظ عبد العزيز (1).

و قيل:سنة مائة و ستّ و ثمانين (2).

و عن الإقبال (3):سنة تسع و ثمانين و مائة (4).

و عمره الشريف

خمس و خمسون سنة؛كما عن إعلام الورى (5)،

1- كما جاء في كتاب الأئمّة الاثني عشر:93،و نقله عن الحافظ عبد العزيز-الذي هو الجنابذي-في كشف الغمة 10/3،و لاحظ:جامع المقال:189،و غاية الاختصار: 90،و تاريخ اليعقوبي 414/2،و مطالب السؤول:83،و الفصول المهمة:222 (طبعة الغري)..و غيرهم. و جاء في رواية عيون أخبار الرضا(عليه السلام)104/1 حديث 7،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:82،و مسارّ الشيعة:59،و هو مختار أكثر العامة كابن الجوزي في صفة الصفوة 187/2. و كذا قال به في غاية الاختصار:91،و أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية: 36..و غيرهم،إلاّ أنّ العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 206/48،قال:.. في أواخر رجب.

2- ذكره ابن شهر آشوب في المناقب 324/4.

3- لاحظ:الإقبال للسيد ابن طاوس:668(الطبعة الحجرية)،و لم أجد هناك تصريحا بذلك.

4- و أورد الشهيد الأوّل في الدروس 13/2 قولا آخر بأنّه سنة إحدى و ثمانين و مائة. و انظر:نقد الرجال 322/5،و جامع الرواة 494/2،و منتهى المقال 16/1،و جامع المقال:189،و مجمع الرجال 187/7،و قال بعد ذاك:و قيل:يوم الجمعة لخمس من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائة،و مثله في عدّة الرجال 67/1.

5- إعلام الورى:286(الطبعة المحقّقة 6/2).-

و كشف الغمّة (1).

و عن الكافي (2)،و المناقب (3)؛أربع و خمسون سنة (4).

ص: 311

1- كشف الغمة 3/3،و صفحة:9،و صفحة:10،و في صفحة:13 حكاه و ما قبله عن الشيخ المفيد رحمه اللّه. هذا على قول أنّ ولادته عليه السلام سنة ثمان و عشرين و مائة من الهجرة،و على القول الثاني أربعا و خمسين سنة. و لاحظ:روضة الواعظين 221/1،و مسار الشيعة:59،و الإرشاد 215/2..و غيرهم. و قاله الشيخ في التهذيب 81/6،و عنه جمع كصاحب الحاوي 471/4.

2- اصول الكافي 472/1(397/1 نشر المكتبة الإسلامية). أقول:فيه:و هو ابن أربع أو خمس و خمسين سنة،إلا أنّه في صفحة: 405 حديث 9:عن أبي بصير،قال:قبض موسى بن جعفر عليهما السلام و هو ابن أربع و خمسين سنة،في عام ثلاث و ثمانين و مائة،و عاش بعد جعفر عليه السلام خمسا و ثلاثين سنة.

3- المناقب 324/4(437/3). هذا على قول كون ولادته عليه السلام سنة تسع و عشرين و مائة من الهجرة. و حكاه في روضة الواعظين 221/1،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 82..و غيرها.

4- و هو مختار ابن الخشاب كما ذكره الإربلي في كشف الغمة 40/3. قال في دلائل الإمامة:147-148[الطبعة المحقّقة:305-306]:فأقام مع أبيه تسعة عشرة سنة[كذا]،و عاش بعد أبيه أيام إمامته خمسا و ثلاثين سنة...و بعد ما مضى خمسة عشر سنة[كذا]من ملك الرشيد استشهد ولي اللّه في رجب سنة مائة و أربعين و ثمانين من الهجرة،و صار إلى كرامة اللّه عزّ و جلّ،و قد كمل عمره أربعة [كذا و في المحقّقة:أربعا]و خمسين سنة،و يروى سبعة[كذا،و الصحيح:سبعا] و خمسين سنة. و في جامع المقال:189،قال:..و له أربع و خمسون أو خمس و خمسون سنة. أقول:كل ما ذكره الطبري هنا من إطلاق رجب،و سنة الوفاة،و كمال عمره عليه السلام مخالف لما مرّ،و في تاريخ اليعقوبي 414/2 إنّ عمره صلوات اللّه عليه و آله خمس و ثمانون سنة. و لاحظ:عدّة الرجال 67/1،و مجمع الرجال 187/7،و جامع المقال: 189..و غيرها.

و مدّة إمامته؛ خمس و ثلاثون سنة، كما عن الكافي (1)، و المناقب (2).

ص: 312

1- اصول الكافي 472/1(397/1 نشر المكتبة الإسلامية).

2- المناقب 324/4(طبعة قم، و 437/3 من طبعة النجف الأشرف)، و إعلام الورى:286(الطبعة المحقّقة 6/2)، و روضة الواعظين 221/1، و الإرشاد 215/2.. و غيرها. أقول: و قد نصّوا على أنّه قام بالأمر و له عشرون سنة، بعد أن كان مقامه مع أبيه عليهما السلام عشرين سنة، و يقال: تسع عشرة سنة، و بعد أبيه أيام إمامته خمسا و ثلاثين سنة، إلاّ أنّ في كشف الغمة 400/3، و كذا في صفحة:51، و قال في صفحة:13: و كانت مدة خلافته و مقامه في الإمامة بعد أبيه عليه السلام[أربع عشرة سنة، و أقام بعد أبيه]خمسا و ثلاثين سنة. قال في المناقب 324/4: و كان مقامه[أي الإمام الكاظم عليه السلام]مع أبيه عشرين سنة، و يقال: تسع عشرة سنة، و بعد أبيه أيام إمامته خمس و ثلاثين سنة، و قام بالأمر و له عشرون سنة.. و عاش أربعا و خمسين سنة. و انظر: عيون أخبار الرضا عليه السلام 105/1 حديث 7، و خير الرجال للاهيجي: 42(من النسخة الخطية عندنا).. و تفصيل كلّ ذلك لاحظه في الباب الأوّل و الثاني من تاريخ حياته سلام اللّه عليه في بحار الأنوار 1/48-11. بعض مصادر العامة حول الإمام موسى الكاظم عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:89-93، البداية و النهاية 183/10، تاريخ ابن الأثير 108/5، تاريخ ابن خلدون 115/4، تاريخ بغداد 27/13-32، تاريخ الذهبي(تاريخ الإسلام) (181-190 ه):417-419 برقم 272، تاريخ اليعقوبي 145/3-157 [414/2]، تهذيب التهذيب 339/10[302/10]، شذرات الذهب 304/1، صفة الصفوة 103/1، الصواعق المحرقة:123، غاية الاختصار:90-91، الفصول المهمة:231-242، كفاية الطالب:457، مروج الذهب 357/3، و صفحة:365، معجم الأدباء 253/2 برقم 1421، مقاتل الطالبيين:499(331)، ميزان الاعتدال 209/3، نزهة الجليس 46/2، نور الأبصار:142، وفيات الأعيان 131/2.. و غيرها.

و أمّا:

الإمام أبو الحسن الثاني

اشارة

الإمام أبو الحسن الثاني (1) علي بن موسى الرضا عليهما السّلام

رزقنا اللّه تعالى زيارته ثالثة (2).

و امّه:

امّ البنين (3)،و اسمها:الخيزران

1- قال التفرشي في نقد الرجال 322/5:كنيته أبو القاسم،و يكنّى:أبا الحسن. انظر كتابنا:الكنّى و الألقاب:167،إذ له سلام اللّه عليه عدّة كنى.

2- تشرّف المصنف طاب ثراه لزيارة مشهد الرضا عليه السلام مرّتين: الأولى:في معية والده قدّس سرّه سنة 1322 ه. و الثانية:في سنة 1346 ه و لم يوفق للثالثة،و قد سلف بيان ذلك منه و منّا-تبعا تعليقا-في كتابه مخزن المعاني(المطبوع أوّل التنقيح).

3- في اصول الكافي 486/1(406/1 نشر المكتبة الإسلامية)،تهذيب الأحكام 83/6 باب 33-و عنه في حاوي الأقوال 471/4-و في غاية الاختصار:67،قال:و امّه أم ولد يقال لها:أم البنين..و كذا في الإرشاد 247/2،و الهداية الكبرى:279، و جامع المقال:189..و غيرها. و اقتصر أبو نصر البخاري في سرّ السلسلة العلوية:38 على قوله:امّه أم ولد، يقال لها:تكتم. و يظهر من بعضها أنّ اسمها ذلك..كما و يظهر ذلك من ذيل كلام الحافظ عبد العزيز الذي حكاه في كشف الغمة 90/3،و غاية الاختصار:67..و غيرهما. و جاء على بعض النسخ و الهوامش:(خ.ل:أم الأنس)..و هو ما أشار له في كتاب تحرير الفقه(تحرير الأحكام)،و اعتمده التفرشي في نقد الرجال 322/5.

المرسية (1)،أو سكينة،أو سكنة،أو نجمة،أو شقراء النوبية (2).

ص: 316

1- لعلّ هذا هو المشهور في التسمية،كما جاء في أكثر من مصدر،منه تاريخ ابن الخشاب:196،و حكاه عنه في كشف الغمة 113/3،إلاّ أنّه قال بعد ذلك:و يقال:شقراء النوبية،و تسمّى:أروى أم البنين...إلاّ أنّه جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:123-بعد أن ذكر الخيزران و أنّ اسمها: المربية،أم ولد-قال:و يقال:النوبية،و تسمّى:أروى أم البنين رضي اللّه عنهما. و لعلّه تصحيف،و قد جاء في بعض النسخ منه:الموتية،و عن ابن الخشاب: المريسية.

2- قال في كشف الغمة 70/3-بعد نقل بعض أسمائها-:..و اسمها:أروى،و شقراء لقب لها. و في إعلام الورى:302(الطبعة المحقّقة 40/2)،و يقال:سكن النوبية،و يقال: تكتم،و حكاه عنه في كشف الغمة 149/3،و كذا في عيون أخبار الرضا عليه السلام 14/1-16،و فيه أيضا:..فلّما ولدت له الرضا عليه السلام سمّاها:الطاهرة،و عنه في بحار الأنوار 4/49 حديث 7،و العوالم 19/22 حديث 1،و صفحة:22 حديث 2، و مدينة المعاجز 10/8،و صفحة:11 حديث 9(2106)،و في صفحة:17 من العيون قال:و كانت لها أسماء منها:نجمة،و أروى،و سكن،و سمان،و تكتم،و هو آخر أساميها..و عنه في بحار الأنوار 7/49 حديث 8،و إثبات الهداة 233/3 حديث 21،و حلية الأبرار 336/4 حديث 3،و أضاف ابن شهر آشوب في المناقب لأسمائها:صقر،و قال:و تسمّى:أروى أم البنين. و قال في دلائل الإمامة:183،و قيل:..إن اسم أمه:سكن النوبية،و يقال لها: خيزران،و يقال:صفراء،و تسمّى:أروى،و أم البنين.. و في مدينة المعاجز 402/6،و كذا في 8/7 ذيل حديث(2104)،قال:و كان يقال لها:تكتم[و في الأصل:أقليم]،و كذا في 9/7-10،و أخذه عن دلائل الإمامة: 175-176،و كذا حديث(2105)صفحة:9-10 من مدينة المعاجز. و في المناقب 367/4،قال:و امّه أم ولد يقال لها:سكن النوبية،و يقال:خيزران المرسية،و يقال:نجمة-رواه ميثم-،و يقال:صقر،و تسمى:أروى أم البنين،و لما ولدت الرضا سمّاها:الطاهرة. و ذكر الشبلنجي في نور الأبصار:205(طبعة مصر)ما نصه:..و امه أم ولد،يقال لها:أم البنين،و اسمها:أروى..و لها أسماء أخرى.

ولادته

فقد ولد بالمدينة يوم الجمعة؛كما عن المناقب (1)،و إعلام الورى (2)، و روضة الواعظين (3)،و الحافظ عبد العزيز (4).

ص: 317

1- المناقب 367/4.

2- إعلام الورى:302(40/2 من الطبعة المحقّقة)،و حكاه عنه في كشف الغمة 149/3.

3- روضة الواعظين 236/1.

4- و حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 90/3،و عن العامة كما قاله ابن طولون في الأئمّة الاثني عشر:98.

أو يوم الخميس؛كما عن الكفعمي (1)،و العيون (2)نقلا عن مع من أهل المدينة.

حادي عشر ذي القعدة الحرام؛كما عن الكفعمي (3)،و روضة الواعظين (4)،و إعلام الورى (5)،و الحافظ عبد العزيز (6).

ص: 318

1- المصباح للكفعمي:523(في الجدول).

2- عيون أخبار الرضا 18/1 حديث 1(صفحة:13 باب 3 في مولد الرضا عليه السلام)،و حكاه عنه في بحار الأنوار 9/49 حديث 15،و نقله في روضة الواعظين قيلا 236/1،و عنه في كشف الغمة 129/3،و في هامش نقد الرجال 322/5،عن تاريخ الغفاري.قال:أنّه ولد يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام،إلاّ أنّ في تاريخ نگارستان للغفاري:14:يوم الخميس خمسة عشر من ذي القعدة..!

3- المصباح للكفعمي:523(في الجدول).

4- روضة الواعظين 236/1.

5- إعلام الورى:302(40/2 من الطبعة المحقّقة)،ذكره بنحو القيل لا الاختيار،و حكاه في بحار الأنوار 49/3 حديث 4،و سبقه حكاية الإربلي في الكشف 149/3.

6- في كشف الغمة 70/3-و عنه في بحار الأنوار 3/49-قال:..و قال الحافظ عبد العزيز:مولده(عليه السلام)سنة ثلاث و خمسين و مائة للهجرة. و قد أخذه من إكمال الدين،ثمّ قال:بعد وفاة جدّه أبي عبد اللّه جعفر عليه السلام بخمس سنين،و حكاه الشهيد في الدروس 14/2 بنحو القيل،و كذا القهپائي في مجمع الرجال 187/7،و الشيخ أبو علي في منتهى المقال 7/1.. و غيرهم في غيرها.

أو حادي عشر ذي الحجّة؛كما عن كشف الغمّة (1).

أو حادي عشر ربيع الأوّل؛كما عن المناقب (2).

سنة مائة و ثمان و أربعين؛كما عن الكافي (3)،و الإرشاد (4)، و إعلام الورى (5)،و روضة الواعظين (6)،و الدروس (7)،و الكفعمي (8).

1- كشف الغمة 70/3[259/2]نقله عن إكمال الـدين؛ابن طلحة،و عنه في منتهى المقال 18/1،إلاّ أنّه في كشف الغمة 164/3 ذهب إلى أنّه عليه السلام ولد في شهر رجب.

2- المناقب 367/4(طبعة قم)،و اختاره في عيون أخبار الرضا عليه السلام 18/1،كما حكاه الإربلي في الكشف 129/3.

3- اصول الكافي 406/1(نشر المكتبة الإسلامية 486/1).

4- الإرشاد:285(247/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و حكاه عنه في كشف الغمة 94/3.

5- إعلام الورى:302(المحقّقة 40/2)،إلاّ أنّ الإربلي في الكشف 149/3 حكى عنه سـنة ثلاث و خمسـين و مائـة بعد وفاة أبي عبد اللّه عليه السلام بخمس سنين.

6- روضة الواعظين 236/1.

7- الدروس 14/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية).

8- المصـباح للكفعمي:523(الجـدول)،و صـرّح به الطريحي في جـامع المقال: 189،و جـاء في غايـة الاختصار:67،و قال:و اسـتدعاه المأمون إلى طوس سنة 201 ه. و جاء-أيضا-في تهذيب الأحكام 83/6،و عنه في حاوي الأقوال 471/4. و لاحظ:نقد الرجال 322/5،و منتهى المقال 16/1،و جامع الرواة 464/2، و مجمع الرجـال 187/7..و غيرها. و من العامـة؛في الفصول المهمة:226(طبعة الغري)،و كفاية الطالب للكنجي:310(طبعة الغري)،و نور الأبصار للشبلنجي:205(طبعة مصر).. و غيرهم.

أو سنة مائة و ثلاث و خمسين؛كما عن كشف الغمّة (1)،و المناقب (2)، و الحافظ عبد العزيز (3).

ص: 320

1- كشف الغمة 70/3[259/2]،قال:..بعد وفاة جدّه أبي عبد اللّه عليه السلام بخمس سنين،و بعينه في العيون في صفحة:129،و قال به الطريحي في جامع المقال:189. و نصّ عليه في كشف الغمة أيضا في 90/3،و صفحة:113،و حكاه عنه العلاّمة المجلسي في بحاره 8/49 حديث 12،و جاء في عيون أخبار الرضا عليه السلام 18/1،و عنه في بحار الأنوار 9/49 حديث 15.

2- المناقب 367/4،قال:بعد وفاة الصادق[عليه السلام]بخمس سنين،أورده ابن بابويه،و قاله في دلائل الإمامة:175[الطبعة المحقّقة:348]،ثمّ قال:و يروى سنة ست بعد وفاة جده أبي عبد اللّه بخمس سنين،ثمّ قال:و أقام مع أبيه تسع و عشرين سنة و أشهرا،و أقام مع أبيه سني إمامته..

3- و هو الجنابذي؛الحافظ عبد العزيز بن الأخضر،حكى عنه الإربلي في كشف الغمة 90/3. قال في تاريخ ابن طولون:98:..يوم الجمعة في بعض شهور سنة ثلاث و خمسين بالمدينة،ثمّ قال:بل ولد سابع شوال،و قيل:ثامنه،و قيل:سادسه،سنة إحدى و خمسين و مائة. أقول:نصّ عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام 18/1 باب 3 حديث 1،و نسبه إلى جمع من أهل المدينة،قال:بعد وفاة أبي عبد اللّه(ع) بخمس سنين،و أضاف الطبرسي في إعلام الورى:302:..و رواه الشيخ أبو جعفر ابن بابويه. و حكاه-بنحو القيل-في عدّة الرجال 68/1،و مجمع الرجال 188/7.. و غيرهما،و من العامة؛في مطالب السؤول:88(طبعة طهران)،و الفصول المهمة:226 (طبعة الغري)..و غيرهما.

أو سنة مائة و إحدى و خمسين على قول (1).

ص: 321

1- قاله بعض العامة اختيارا أو قولا،و اقتصر عليه أبو نصر البخاري:38 بقوله:ولد سنة إحدى و خمسين و مائة،و بويع له سنة إحدى و مائتين. و عليه؛فقد قام بالأمر و له تسع و عشرون سنة،و شهران،و عاش مع أبيه تسعا و عشرين سنة و أشهرا،و بعد أبيه أيام إمامته عشرين سنة كما أفاده ابن شهر آشوب في المناقب 367/4. قال الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسارّ الشيعة:22،و فيه[أي السادس من شهر رمضان]من سنة إحدى و مائتين للهجرة كانت البيعة لسيدنا أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام..إلاّ أنّ اليعقوبي في تاريخه 448/2 ذهب إلى أنّها كانت في يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة 201 ه.. و ابن شهر آشوب في مناقبه 367/4،قال:و أخذ[أي المأمون]البيعة في ملكه للرضا عليه السلام بعهد للمسلمين من غير رضى في الخامس من شهر رمضان سنة إحدى و مائتين.. و جاء في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):83،قال:[ولد]بعد أن مضى أبو عبد اللّه بخمس سنين،و أقام بعد أبيه تسعا و عشرين سنة و أشهرا،و بعد أن مضى أبو الحسن موسى عشرين سنة إلاّ شهرين..و فيه اختلاف تعرض له في حاشيته.

وفاته

و قبض مسموما بسمّ المأمون الملعون (1).

مدفنه

و دفن بطوس في جنب قبر هارون الرشيد، ممّا يلي القبلة في دار حميد بن قحطبة الطائي،في قرية يقال لها:سناباد من رستاق نوقان (2).

و كان وفاته يوم الجمعة؛كما عن روضة الواعظين (3)،و المناقب (4)، و الذخيرة (5).

1- قيل:كان عمره يومئذ خمس و خمسون سنة. و قيل:تسع و أربعون سنة و ستة أشهر. و قيل:أربعة أشهر. و قيل:تسعة و أربعون سنة إلاّ ثمانية أيام..ذكرها في العدد القوية:276. و قال:أقام مع أبيه تسعة و عشرين سنة و أشهرا،و بعد أبيه اثنين[كذا]و عشرين سنة إلاّ شهرا،و قيل:عشرين سنة،و تعرّض لذلك في بحار الأنوار 293/49 حديث 7 عنه.

2- قاله أيضا ذيل حديث عيون أخبار الرضا عليه السلام:18-19 حديث 1،و نصّ عليه غيره،مثل الكليني في الكافي 406/1،و الطبري في دلائل الإمامة:177، و الإربلي في كشف الغمة 150/3..و مواطن اخرى من كتابه،و لاحظ:إعلام الورى: 303..و غيره.

3- روضة الواعظين 236/1.

4- المناقب لابن شهر آشوب 367/4.

5- الذخيرة،و عنه في بحار الأنوار 293/49،و العدد القوية:275،قال:و في الدرر: يوم الجمعة غرة رمضان سنة اثنتين و مائتين..و كذا في كتاب الذخيرة. و صرّحت بهذا رواية عيون أخبار الرضا عليه السلام 18/1 باب 3 حديث 1(أو صفحة:355 باب 63)،و نصّ عليه الطبري في دلائل الإمامة: 177..و جمع.

أو يوم الثلاثاء؛كما عن الكفعمي (1).

أو يوم الاثنين؛كما قيل.

في شهر صفر (2)؛كما عن الكافي (3)،و الإرشاد (4)،و الدروس (5).

1- مصباح الكفعمي:523(في الجدول)،و لاحظ:إعلام الورى 41/2.

2- الظاهر:آخر شهر صفر،كما صرّح بذلك جمع،منهم:الطبري في دلائل الإمامة: 177،و الإربلي في كشف الغمة 150/3 عنه،و الطبرسي في إعلام الورى:303، و ذهب إليه جمع من العامة ستأتي مصادرهم،و إن كان قد جاء في الإرشاد:304 اسم الشهر مطلقا،و كذا في اصول الكافي 486/1،و غاية الاختصار: 71،و عمدة الطالب:198-الهامش-ثمّ قال:و قيل:في ذي القعدة أو ذي الحجة. و في العدد القوية:275،قال:و في الثالث و العشرين من ذي القعدة كانت وفاة أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام.

3- اصول الكافي 406/1 نشر المكتبة الإسلامية(486/1).

4- الإرشاد:285(247/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،و صفحة:304 في طبعة اخرى)،و حكاه عنه في كشف الغمة 94/3.

5- الدروس 14/2(صفحة:154 الحجرية)،و اطلق العلاّمة المجلسي في بحاره 293/49 حديث 7 شهر صفر،ثمّ قال:و قيل:في الرابع عشر منه.

في السابع عشر منه؛كما عن الكفعمي (1)،و المناقب (2)،و الذخيرة (3).

أو لسبع بقين من شهر رمضان (4)؛كما عن بعضهم.

أو لتسع بقين منه؛كما حكاه في العيون (5)عن جمع.

1- مصباح الكفعمي:523(في الجدول)،الحجرية[المحقّقة 198/2،و صفحة:218]، و الظاهر أنّ المصنّف رحمه اللّه قد أخذه من بحار الأنوار 293/49 حديث 4.

2- المناقب 367/4.

3- الذخيرة..و قد حكي عنها،و لم أجده فيها. و هنا قول بأنّه:يوم الاثنين رابع عشر صفر..أورده رضي الدين علي بن المطّهر الحلّي في العدد القوية:276. و قيل:في الحادي عشر من ذي القعدة،و قيل:في الخامس و العشرين منه،كما قاله الحائري في منتهى المقال 17/1،و ذكر في وفيات الأعيان 270/3 برقم 423 أنّه في (13)ذي القعدة،و في أعيان الشيعة 12/2،قال:توفّي في(23)ذي القعدة أو آخره! و قيل:في أواخر صفر كما في بحار الأنوار 293/49 حديث 7،نقلا عن الطبرسي في إعلام الورى:354.

4- كما صرّح به في عدّة الرجال 68/1،و أورده في جامع المقال:189،بنحو القيل، و لاحظ:إعلام الورى 41/2.

5- عيون أخبار الرضا عليه السلام 19/1 ذيل حديث 1(صفحة:355 باب 63)،و انظر العيون 166/2،قال في العيون:سمعت جماعة من أهل المدينة يقولون:..إلاّ أنّ الإربلي في الكشف 129/3 نقلا عن العيون،قال:..و ذلك في شهر رمضان لسبع بقين منه يوم الجمعة.. و قيل:في أوّل شهر الصيام،كما في بحار الأنوار 293/49 حديث 7،نقلا عن العدد القوية.

أو غرّته؛ كما عن المناقب (1)، و الذخيرة (2).

سنة ثلاث و مائتين؛ كما عن الكافي (3)،

1- المناقب 367/4، و حكاه عنه في العدد القوية:276، و قال: و في الدرر: يوم الجمعة غرة رمضان سنة اثنتين و مائتين، و كذا في كتاب الذخيرة.

2- الذخيرة؛ كما حكى عنها في بحار الأنوار، و لم أجده فيها. و في روضة الواعظين 236/1، أطلق شهر رمضان من دون تقييد اليوم، و كذا في دلائل الإمامة:177. و قيل: بل وفاته خامس ذي الحجة. و قيل: ثالث عشر ذي القعدة سنة ثلاث و مائتين، كما حكاهما في كتاب الأئمّة الاثني عشر:98.. إلاّ أنّ الشيخ المفيد في مسار الشيعة:34، قال: و في اليوم الثالث و العشرين فيه [أي شهر ذي القعدة الحرام] كانت وفاة سيدنا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس من أرض خراسان سنة ثلاث و مائتين من الهجرة، و هو مخالف لما ذكره في الإرشاد:284 [طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 247/2]، فلاحظ. و قال الطريحي في جامع المقال:189: و قبض بأرض طوس في أرض خراسان سابع شهر رمضان. ثمّ قال: و قيل: الثالث و العشرين من ذي القعدة، و قيل: في آخر صفر. و قيل: جمادى الأولى، كما جاء في رجال النجاشي:100 برقم 250 [طبعة جماعة المدرسين، و في طبعة بيروت 250/1-251 برقم 248] في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان، قال:.. و مات الرضا عليه السلام بطوس سنة اثنتين و مائتين، يوم الثلاثاء لثمان عشرة خلون من جمادى الاولى.

3- اصول الكافي 486/1.

و الإرشاد (1)، و روضة الواعظين (2)، و الدروس (3)، و الكفعمي (4)، و الطبرسي (5).

أو سنة مائتين و ستّ؛ كما عن كشف الغمّة (6)،

ص: 326

1- الإرشاد:284(247/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام، أو صفحة:385)، و مثله عينا في تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي رحمه اللّه 83/6، و زاد: و قبض بطوس من أرض خراسان.

2- روضة الواعظين 236/1.

3- الدروس 14/2(صفحة:154 الحجرية).

4- مصباح الكفعمي:523(في الجدول).

5- كما في إعلام الورى:303(الطبعة المحقّقة 41/2)، و عنه في العدد القوية:276، و جامع المقال:189، و غاية الاختصار:71، و حكاه في كشف الغمة 90/3 عن إكمال الدين، ثمّ قال: و قيل: مائتين و سنتين من الهجرة، و حكاه في صفحة:129 عن العيون، و كذا في منتهى المقال 16/1، و عدّة الرجال 68/1، و نقد الرجال 322/5، و جامع المقال:189، و جامع الرواة 464/2، و مجمع الرجال 188/7، و التهذيب للشيخ رحمه اللّه 83/6، و عنه في حاوي الأقوال 471/4.. و غيرها. أقول: ذهب إلى هذا القول من العامة؛ ابن الجوزي في التذكرة:364(طبعة الغري)، و ابن الصبّاغ المالكي الفصول المهمة:246(طبعة الغري)، و الحافظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب:310(طبعة النجف الأشرف).

6- كشف الغمة 70/3، و صفحة:90، و في الأخير، قال: و أما عمره؛ فإنّه مات في سنة مائتين و ثلاث، و قيل: مائتين و سنتين من الهجرة في خلافة المأمون.. فيكون عمره تسعا و أربعين سنة..إلى آخره، و حكاه في بحار الأنوار 3/49 ذيل حديث 3. إلاّ أنّه في كشف الغمة 113/3 ذكر ما في المتن.

و الحافظ عبد العزيز (1).

أو سنة اثنتين بعد المائتين؛كما عن كتاب مواليد الأئمّة (2)، و المناقب (3)،و الذخيرة (4).

ص: 327

1- حكى الإربلي في كشف الغمـة 90/3[و في طبعة اخرى 267/2]عن الحافظ عبـد العزيز قوله:و توفّي في خلافة المأمون بطوس،و قبره هناك،سنة مائتين و سنة[لا ستة].

2- مواليد الأئمّة:5،و كذا في تاريخ أهل البيت عليهم السـلام:83 إذ صـرّح به. و الحق أنّ هذا القول للشـيخ ابن الخشاب،حيث ينقل عنه الإـربلي كثيرا في كشف الغمـة،و هو عنـده بخطّ ابن وضاح،كما نصّ هو على ذلك فيه 89/1،و قال في صفحة:90:فانظر و اعتبر إلى هـذا الكتاب و مصنّفه و كاتبه،و هما من أعيان أصحاب أحمد بن حنبل. و يحتمل كونه كتاب تاريخ الأئمّة عليهم السلام لابن أبي الثلج،فقد جاء في صفحة:12 منه.

3- المناقب 367/4.

4- الـذخيرة؛و قـد حكي عنه و لم أجـده فيه،و لا أعرف مؤلفه؛حيث هو قد ورد اسم الكتاب لعدة؛كابن بسام،و الغزالي من العامة،و السـيّد المرتضـى، و ابن جنيد من الخاصة،و السبزواري و غيره من الفقهاء،و لم نجده فيما وصلنا من هذه! و هو أحد قولي رواية الكليني رحمه اللّه في الكافي 411/1 حديث 11[نشر المكتبة الإسلامية 493/1]،و مال إليه ابن طولون في تاريخه:98،ثمّ قال: و نصّ عليه الطبري في دلائل الإمامة:177،ثمّ قال:و يروى في صفر سنة ثلاث و مائتين من الهجرة. و لاحظ:سر السلسلة العلوية:83،و تاريخ اليعقوبي 453/2،و عمدة الطالب: 198(الهامش)،و غاية الاختصار:71..و غيرها.

عمره الشريف

و كان عمره الشريف خمسا و خمسين سنة؛كما عن الكافي (1)، و الإرشاد (2)،و روضة الواعظين (3)،و الطبرسي (4).

أو إحدى و خمسين سنة؛كما عن الكفعمي (5).

أو تسعا و أربعين سنة و أشهرا؛كما عن كشف الغمّة (6)،و موضع آخر

1- اصول الكافي 406/1 نشر المكتبة الإسلامية(486/1)،ثمّ قال:و قد اختلف في تاريخه إلاّ أنّ هذا التاريخ هو أقصد إن شاء اللّه.

2- الإرشاد 247/2(الطبعة المحقّقة،و في طبعة صفحة:285 باب ذكر الإمام القائم بعد أبي الحسن موسى عليه السلام).

3- روضة الواعظين 236/1.

4- في إعلام الورى:303(الطبعة المحقّقة 41/1)،قال:و كانت مدة إمامته و خلافته بعد أبيه عشرين سنة،و حكاه في بحار الأنوار 3/49 ذيل حديث 4،و صفحة:293، و قبله الإربلي في كشف الغمة 150/3 عنه. و لاحظ:العدد القوية:276،و جامع المقال:188-189،و نقد الرجال 322/5، و منتهى المقال 16/1،و جامع الرواة 464/2،و مجمع الرجال 188/7،و حاوي الأقوال 471/4،نقلا عن التهذيب 83/6..و غيرها.

5- مصباح الكفعمي:523(في الجدول).

6- كشف الغمة 113/3[283/2]،و قد أخذه من ابن الخشاب،ثمّ قال:في سنة مائتي و ستة من الهجرة،إلاّ أنّه في صفحة:129[297/2]حكى عن العيون،فقال: و قد تمّ عمره تسعا و أربعين سنة و ستة أشهر. و حكى الأوّل في بحار الأنوار 8/49 حديث 12.

من الكافي (1).

و مدّة إمامته عشرون سنة؛كما عن المناقب (2).

ص: 329

1- اصول الكافي 411/1 نشر المكتبة الإسلامية(493/1،و أيضا في صفحة:491 حديث 11). و في عيون أخبار الرضا عليه السلام 166/2 ذيل حديث 28،قال:..و ذلك في صفر سنة ثلاث و مائتين،و كان ابن اثنتين و خمسين سنة،و قيل:ابن خمس و خمسين سنة. و فيه أيضا 19/1 حديث 1،قال:..و قد تمّ عمره تسعا و أربعين سنة و ستة أشهر، ثمّ قال:منها مع أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام تسعا و عشرين سنة و شهرين،و بعد أبيه أيام إمامته عشرين سنة و أربعة أشهر،و قام عليه السلام بالأمر و له تسع و عشرون سنة و شهران..إلى آخره.و هو مختار الطبري في دلائل الإمامة:177،و فيه:.. و ستة أشهر،و في تاريخ اليعقوبي 453/2:44 سنة..و في عمدة الطالب:198 (الهامش)،قال:و كان يوم مات خمسون سنة.و انظر:عدّة الرجال 68/1.

2- قاله في المناقب 367/4-و عنه في بحار الأنوار 10/49 حديث 21-:..و قام بالأمر و له تسع و عشرون سنة و شهران،و عاش مع أبيه تسعا و عشرين سنة و أشهرا، و بعد أبيه أيام إمامته عشرين سنة. و في العيون-كما في الكشف 129/3-130-قال:..منها مع أبيه موسى عليه السلام تسعا و عشرين سنة و شهرين،و بعد أبيه بأيام إمامته عشرين سنة و أربعة أشهر..إلى آخره،و قاله في روضة الواعظين 236/1،و انظر ما جاء في بحار الأنوار 21/49 باب 1،و صفحة:1-11،و صفحة:292-313،و الإرشاد 247/2 [الطبعة المحقّقة]..و غيرها. أقول:كان مدة بقائه عليه السلام مع أبيه موسى عليه السلام أربعا و عشرين سنة و أشهرا،و بقائه بعد أبيه خمسا و عشرين سنة. و في روضة الواعظين 236/1،قال:و كان مدة إمامته و خلافته لأبيه عشرين سنة. و انظر:اصول الكافي 411/1(486/1،و صفحة:493)،و خير الرجال:42-43(من الخطية عندنا)..و غيرهما. و ذكر المصنف رحمه اللّه في كتابه مرآة الكمال-بعد ما سلف-ما نصه:و قد سمّه المأمون عليه لعائن اللّه تعالى،و دفن بطوس و[كذا]خراسان في القبة التي فيها هارون إلى جانبه ممّا يلي القبلة،و هي دار حميد بن قحطبة الطائي،في قرية يقال لها:سناباد من رستاق نوقان. بعض مصادر العامة حول الإمام الرضا عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:97-99،تاريخ ابن الأثير 193/5(119/6)،تاريخ ابن خلّكان 321/1،تاريخ الذهبي(تاريخ الإسلام):201-210،و صفحة:269-272 برقم 281،تاريخ الطبري 251/2،تاريخ اليعقوبي 180/3-193[453/2]، تذكرة الخواص:352،تهذيب التهذيب 386/7[338/7]،شذرات الذهب 6/2، الصواعق المحرقة:123،العقد الفريد لابن عبد ربّه 385/2-101/5،386-102، غاية الاختصار:67-71،الفصول المهمة:243-264(صفحة:229)، كفاية الطالب:458،مروج الذهب 28/4،مقاتل الطالبيين:561،منهاج السنة 125/2-126،نزهة الجليس 65/2،نور الأبصار:141،وفيات الأعيان 321/1..و غيرها.

و أمّا:

الإمام أبو جعفر الثاني محمّد بن علي التقي الجواد عليهما السّلام

و أمّه:

أمّ ولد، يقال لها:سبيكة (1)

1- هذا هو المشهور في التسمية؛إلاّ أنّه في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:123، قال:..سكينة، مربية،أم ولد،ثمّ قال:و يقال:خورنال. و في تاريخ ابن الخشاب:196:امّه:أم سكينة مريسية،أم ولد،و يقال:حربان، و اللّه أعلم،و عنه في كشف الغمة 215/3 إلاّ أنّ فيه:حريان،و في الكشف 186/3، قال:سكينة المريسية..و لعلّه تصحيف و إن كرره عن ابن خشاب،و حكاه في بحار الأنوار 11/50 حديث 11 عنه. و قال في زهرة المقول:61:..إنّ امه أم ولد اسمها:سمانة،و قال قبل ذلك:.. أمه أم ولد اسمها:سكينة النوبية،و قيل:المريسية. و قال في الإرشاد 273/2[صفحة:297]:و امّه ام ولد يقال لها:سبيكة،و كانت نوبية،و أضاف في إعلام الورى:329(91/2)،و يقال:درة،ثمّ سمّاها الرضا عليه السلام:خيزران،و كانت نوبية،و مثله في عدّة الرجال 71/1. و في مجمع الرجال 188/7،قال:ذرّة،ثمّ سمّاها الرضا عليه السلام:خيزران. و في دلائل الإمامة:209:و امّه أم ولد تسمى:ريحانة،و يقال:سبيكة، و يقال:خيزران المرسية،و تكنّى:أم الحسن،و عنه في مدينة المعاجز 260/7 حديث 2309،و كذا عنه في حلية الأبرار 527/4 حديث 6،و جاء في أثبات الوصية: 184..و غيره.

النوبية (1)أو درّة (2).

و كانت مريسيّة.و كانت من أهل بيت مارية القبطيّة (3).

ص: 332

1- النوب و النوبة،و الواحد:نوبي؛بلاد واسعة بالسودان،و أيضا جبل من السودان،كما جاء في لسان العرب 776/1،و انظر:الصحاح 229/1،و القاموس المحيط 134/1- 135،و مجمع البحرين 287/4..و غيرها.

2- قاله ابن شهر آشوب في المناقب 379/4،و لاحظ:مدينة المعاجز 260/7 حديث 2310،عن ثاقب المناقب:504 حديث 3،و فيه:قالت لما حضرت ولادة الخيزران ادخلني..إلى آخره،و أخرج نحوه في بحار الأنوار 10/50 حديث 10،و حلية الأبرار 524/4 حديث 3،و اقتصر أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية:38،على قوله:و امّه أم ولد،يقال لها:الخيزران، و مثله في الدروس 14/2،و عدّة الرجال 71/1،و نقد الرجال 323/5،و كشف الغمة 189/3،و قبله في الكافي 492/1،و روضة الواعظين 243/1،و فيه:يقال لها: سبيكة،و كانت نوبية. و حكي عن الحافظ عبد العزيز كون امّه:ريحانة،كما في كشف الغمة 189/3.

3- و هي:أم إبراهيم ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،كما قاله غير واحد،منهم: الكليني رحمه اللّه في الكافي 492/1(411/1 نشر المكتبة الإسلامية)،و القهپائي في مجمع الرجال 188/7..و غيرهما،إلاّ أنّ في المناقب 379/4-بعد أن قال:و امّه أم ولد تدعى:درّة-،قال:و كانت مريسية،ثمّ سمّاها الرضا عليه السلام:خيزران، و كانت من أهل بيت مارية القبطية،و يقال:إنّها سبيكة،و كانت نوبية،و يقال:ريحانة، و تكنّى:أمّ الحسن،و قريب منه في جامع المقال:189.

ولادته

ولد بالمدينة ليلة الجمعة؛كما عن المناقب (1)،و كشف الغمّة (2)، و روضة الواعظين (3)،و تاريخ الغفاري (4)،و ابن عيّاش (5).

في شهر رمضان؛كما عن الكافي (6)،و إعلام الورى (7)،

1- المناقب 379/4.

2- كشف الغمة 186/3،و قد حكاه عن الشيخ كمال الدين محمّد بن طلحة،و في صفحة:215 عن ابن الخشاب،و زاد فيه 111/3 نقلا عن الإرشاد للشيخ المفيد:.. و كان سنّه يوم وفاة أبيه سبع سنين و أشهرا.

3- روضة الواعظين 243/1،و حكاه عنه في بحار الأنوار 2/50 حديث 2.

4- تاريخ الغفاري(تاريخ نگارستان):14-و حكاه عنه في بحار الأنوار 15/50 حديث 17-كما و قد حكاه التفرشي في نقد الرجال 322/5 عن تاريخ الغفاري،ثمّ قال:إنّه ولد يوم الجمعة الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام..إلاّ أنّ في تاريخ نگارستان للغفاري:14،قال:يوم الخميس خمسة عشر من ذي القعدة.

5- حكاه الإربلي في كشف الغمة 223/3 عن ابن عياش،و قاله الشهيد في الدروس 14/2،إلاّ أنّ في رواية إعلام الورى و ربيع الشيعة أنّه و أباه الرضا عليهما السلام ولدا في رجب على رواية ابن عيّاش.لاحظ:إعلام الورى:329،و صفحة:339.

6- اصول الكافي 492/1(411/1 نشر المكتبة الإسلامية)،و كذا في الإرشاد 273/2، و تهذيب الأحكام 90/6،و عنه في حاوي الأقوال 471/4.

7- إعلام الورى:329،و أورده في كشف الغمة 223/3 عنه،و انظر:مجمع البحرين 28/3-30 مادة(جود).

و الدروس (1).

في التاسع عشر منه؛كما عن الإرشاد (2)،و كشف الغمّة (3)،و المناقب (4).

و عن تاريخ الغفاري (5)في النصف منه.

ص: 334

1- الدروس 14/2(صفحة:154 من الحجريـة)،و حكاه قيلا غير واحـد،منهم:الإربلي في كشف الغمة 187/3،و قـد نصّ على ولادته في شهر رمضـان من العامـة: الحافـظ أبو عبـد اللّه الكنجي الشافعي في كفايـة الطالب:310(طبعـة الغري)، و النصـيبي العدوي الشافعي في مطالب السؤول:87(طبعة طهران)،و ابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمة:248(طبعة الغري)..و غيرهم في غيرها.

2- الإرشاد:297(273/2 تحقيق مؤسـسة آل البيت عليهم السـلام)،و لم يتعرّض إلى أنّه في التـاسع عشـر منه،و كـذا نقـل عبارته مطلقة الإربلي في كشفه 198/3.

3- كشف الغمة 186/3،و حكاه أيضا عن ابن الخشاب في 215/3،و لاحظ: صفحة:223 منه.

4- المناقب 379/4،و كذا روضة الواعظين 243/1،و عدّة الرجال 71/1، و مجمع الرجال 188/7،و جامع المقال:189..و غيرها.

5- تاريخ الغفاري:14(تاريخ نگارسـتان)،إلاّ أنّ فيه:يوم الخميس خمسة عشر من ذي القعدة. و حكاه قولا في المناقب 379/4،و في بحار الأنوار حكاه عنهما 7/50، و لاحظ:بحار الأنوار 15/50 حديث 17،و نقله قيلا في روضة الواعظين 243/1، و قد نصّ عليه الشيخ المفيد رحمه اللّه في مسار الشـيعة:24،قال:و في مثل هذا اليوم [أي النصف من شـهر الصـيام]سـنة خمس و تسـعين و مائة ولد سـيدنا أبو جعفر محمّد بن علي بن موسـى عليهم السلام. و ذكره أبو جعفر الطبري في دلائل الإمامة:201،و ابن شهر آشوب في المناقب 379/4،و اختاره أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية: 38..و غيرهم.

أو في السابع عشر منه؛كما في إعلام الورى (1).

أو لعشر خلون من رجب؛كما عن ابن عيّاش (2).

أو عاشر رجب؛كما قيل (3).

1- إعلام الورى:329(91/2 من الطبعة المحقّقة)،و نقله عنه الإربلي في كشف الغمة 223/3،و جاء في جامع المقال:189،ثمّ قال:أو خامس عشر،أو تاسع عشر على خلاف فيه..و قيل:كان المولد في عاشر شهر رجب.

2- هو:أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن عياش الجوهري المعاصر للشيخ الصدوق،صاحب كتاب مقتضب الأثر في النص على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، و قد حكاه عنه في دلائل الإمامة:124،و كشف الغمة 223/3،و المناقب 379/4، و سبقهم الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:560(الحجرية)..و غيرهم،و لم أجده في مقتضب الأثر،إلاّ أنّ في إعلام الورى:329،قال:و في رواية ابن عياش ولد يوم الجمعة للنصف من رجب. و في مصباح المتهجد:805-و حكاه غير واحد عنه،مثل:الحائري في المنتهى 18/1-قال ابن عياش:خرج على يد الشيخ الكبير أبي القاسم رضي اللّه عنه: «اللّهمّ إني اسألك بالمولدين في رجب؛ محمّد بن علي الثاني و ابنه علي بن محمّد المنتجب..»

3- حكاه غير واحد منهم:الإربلي في كشف الغمة 186/3[345/2]،و أورده في بحار الأنوار 11/50 و غيره،إلاّ أنّه في مصباح الكفعمي نسب القول بأنّه كان يوم العاشر من رجب إلى ابن عياش،و قد أسلفنا كلامه. و للعلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 14/50 بيان حري بالمراجعة، انظر:مطالب السؤول:87(طبعة طهران)،و مجمع الرجال 188/7،و جامع المقال: 189..و غيرها.

سنة مائة و خمس و تسعين؛كما عن الكافي (1)،و الإرشاد (2)، و المناقب (3)،و كشف الغمّة (4)،و روضة الواعظين (5)،و الدروس (6)، و إعلام الورى (7).

ص: 336

1- اصول الكافي 492/1(411/1 نشر المكتبة الإسلامية)،و انظر:تهذيب الأحكام 90/6 باب 37.

2- الإرشاد:297(273/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و مثله في تهذيب الأحكام 90/6،و عنهما في منتهى المقال 18/1.

3- المناقب 379/4.

4- كشف الغمة 186/3 نقلا عن محمّد بن طلحة،و في صفحة:188،و صفحة:189 نقله عن الجنابذي،و في صفحة:215 عن ابن الخشاب،و جاء أيضا في المناقب 379/4.

5- روضة الواعظين 243/1.

6- الدروس 14/2(صفحة:154 من الحجرية).

7- إعلام الورى:329(19/2 من الطبعة المحقّقة)،و حكاه عنه في كشف الغمة 223/3،و جاء في جامع المقال:189،و دلائل الإمامة:201،و جاء أيضا في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:85،و سر السلسلة العلوية:38،و نقد الرجال 322/5، و جامع المقال:189،و مجمع الرجال 188/7،و جامع الرواة 464/2،و عدّة الرجال 71/1،و منتهى المقال 18/1..و غيرها. و في كتاب الأئمّة الاثني عشر لابن طولون:104،قال:و كانت ولادته يوم الثلاثاء خامس[شهر]رمضان،و قيل:منتصفه،سنة خمس و تسعين و مائة.

وفاته

و قبض مسموما بسمّ المعتصم أو الواثق لعنة اللّه عليهما (1).

مدفنه

و دفن عند جدّه يوم السبت على قول (2).

أو يوم الثلاثاء؛كما عن دلائل الحميري (3)،و محمّد بن سعيد (4)، و ابن الخشاب (5).

في ذي القعدة؛كما عن الإرشاد (6).

1- و ذلك ببغداد،كما في الإرشاد و التهذيب..و غيرهما.

2- نقل القول جمع،كما في روضة الواعظين 243/1،و ذكره قيلا في المناقب 379/4. و نصّ عليه في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:83.

3- كذا،و الظاهر الطبري في دلائل الإمامة:208-209:..ثمّ قال:على ساعتين من النهار لخمس خلون من الشهر،و يقال:لثلاث خلون منه[أي شهر ذي الحجة الحرام].

4- حكاه الإربلي عن محمّد بن سعيد في كشف الغمة 189/3.

5- تاريخ ابن الخشاب:194-195،و حكاه في الكشف للإربلي عن ابن الخشاب 215/3 أيضا. و قال به الكليني في الكافي في آخر باب مولده عليه السلام حديث 12(416/1 نشر المكتبة الإسلامية).

6- الإرشاد:297(273/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و حكاه في الكشف 198/3،و صفحة:214 عنه،و جاء في تهذيب الأحكام 90/6،و حكاه عنهما في منتهى المقال 18/1،و حاوي الأقوال 471/4..و غيرهما،و لاحظ:عدّة الرجال 71/1،و كفاية الطالب:310(طبعة الغري)..و غيرها،إلاّ أنّ الشيخ المفيد في الأنساب من المقنعة:74 نصّ على كونه الآخر من ذي القعدة سنة عشرين و مائتين.

أو في آخره؛كما عن الكافي (1)،و المناقب (2)،و الروضة (3)، و إعلام الورى (4)،و الدروس (5).

أو حادي عشر؛على قول (6).

أو خامسه؛على قول آخر (7).

1- اصول الكافي 492/1(411/1 نشر المكتبة الإسلامية).

2- المناقب لابن شهر آشوب 379/4.

3- روضة الواعظين للفتال النيشابوري 243/1.

4- إعلام الورى:329(91/2 من الطبعة المحقّقة).

5- الدروس 14/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية)،و انظر:جامع المقال:189، جامع الرواة 464/2،مجمع الرجال 189/7،نقد الرجال 322/5، الصواعق المحرقة:123(طبعة القاهرة)،ينابيع المودة 13/3.. و غيرها.

6- ذكره الشهيد في الدروس 14/2-15 بقوله:و قيل:يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة،و انظر:مجمع الرجال 188/7،جامع المقال:189، منتهى المقال 18/1،و الكلّ حكاه قولا،و لاحظ:بحار الأنوار 11/50، و صفحة:15.

7- لاحظ:بحار الأنوار 11/50،و صفحة:15،و انظر:تاريخ ابن الخشاب:195، و مطالب السؤول:87(طبعة طهران)،و منتهى المقال 18/1..و غيرها،و الكلّ حكاه قولا.

أو في ذي الحجّة؛كما عن كشف الغمّة (1)،و ابن الخشّاب (2).

أو لست خلون من ذي الحجّة؛كما عن دلائل الحميري (3).

سنة مائتين و عشرين؛كما عن الكافي (4)،

1- كشف الغمة 188/3،و زاد قوله:..في خلافة المعتصم. و في صفحة:189،قال:آخر ذي الحجة سنة عشرين و مائتين..و قد حكاه عن الجنابذي.

2- تاريخ ابن الخشاب:195-و فيه القول السالف عليه-قال:ستّ ليال خلون من ذي الحجة..و حكاه عنه في كشف الغمة 215/3، [343/2]،و لاحظ:بحار الأنوار 11/50 حديث 11،و نقل في كشف الغمة 345/2 من طريق المخالفين أنّه في آخره، كما و قد ذكر قولا أنّه في الخامس منه أيضا.

3- كذا،و الظاهر الطبري في دلائل الإمامة:208-209،و قد سلفت عبارته، و ليس فيها:لستّ خلون،بل لخمس خلون من الشهر،حكاه عنه في كشف الغمة 217/3،و جاء في هامش عمدة الطالب:198،و في صفحة:215 من الكشف نقله عن ابن الخشاب،و عنهم في بحار الأنوار 13/50 حديث 13،و نقله قيلا في روضة الواعظين 243/1،و آخر باب مولده عليه السلام من اصول الكافي 416/1 حديث 12،و كذا جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:85،و عنه في المناقب 379/4، و ذهب إلى هذا القول الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 55/3(طبعة مصر)،و كذا ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمّة:248(طبعة الغري)..و غيرها.

4- اصول الكافي 492/1،و صفحة:497(411/1،و صفحة:416 نشر المكتبة الإسلامية).

و الإرشاد (1)،و المناقب (2)،و كشف الغمة (3)،و إعلام الورى (4)،و روضة الواعظين (5)،و الدروس (6)،و دلائل الحميري (7).

عمره الشريف

و كان عمره الشريف خمسا و عشرين سنة؛كما عن الإرشاد (8)،

1- الإرشاد:297(273/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و مثله في تهذيب الأحكام 90/6.

2- المناقب 379/4،و لاحظ صفحة:289 أيضا.

3- كشف الغمة 187/3-188.

4- إعلام الورى:329(91/2 من الطبعة المحقّقة).

5- روضة الواعظين 243/1.

6- الدروس 14/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية).

7- كذا،و الظاهر:الطبري في دلائل الإمامة:208،و حكاه عنه في بحار الأنوار 13/50،و عن كشف الغمة 217/3،بإسناده:..عن محمّد بن سنان. و لاحظ:سر السلسلة العلوية:38،و عمدة الطالب:198(الهامش).. و غيرهما. و هناك قول بأنّ وفاته سنة تسع عشرة و مائتين،قاله ابن طولون في تاريخه:104، و جاء في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):84-85. و عن محمّد بن سعيد؛أنّه توفّي عليه السلام سنة ستّ و عشرين و مائتين يوم الثلاثاء لخمس خلون من ذي الحجة،كما أورده الإربلي في الكشف عنه 189/3،و في كلامه اضطراب،فراجعه.و جاء في جامع المقال:189. و أضاف المصنف طاب ثراه في مرآة الكمال 294/3 قوله:..أو سنة مائتين و ست.

8- الإرشاد:307(295/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و فيه:و كان له يوم قبض خمس و عشرون سنة و أشهر،و مثله ذكر الشيخ في التهذيب 90/6..و غيره، و نصّ عليه في كشف الغمة 205/3،و ما هنا مطابق لما نقله الإربلي في الكشف 198/3 عنه.

و المناقب (1)،و كشف الغمّة (2)،و إعلام الورى (3).

أو خمسا و عشرين سنة و شهرين و ثمانية عشر يوما؛كما عن الكافي (4).

أو خمسا و عشرين سنة و ثلاثة أشهر و اثني عشر يوما؛ كما عن دلائل الحميري (5)..

ص: 341

1- المناقب 379/4،ثمّ قال:قالوا:و ثلاثة أشهر و اثنان و عشرون يوما.

2- كشف الغمة 188/3-189،حكي عن الشيخ كمال الدين بن محمّد بن طلحة، و حكاه عنهما في بحار الأنوار 11/50.

3- إعلام الورى:329(91/2 من الطبعة المحقّقة)،و كذا في روضة الواعظين 243/1، و قبلهم الشيخ في تهذيب الأحكام 90/6،و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 471/4. و انظر:عدّة الرجال 71/1،نقد الرجال 323/5،جامع الرواة 464/2، منتهى المقال 18/1..و غيرهم. و كذا قاله أعلام العامة؛كابن الجوزي في التذكرة:368(طبعة الغري)،و ابن حجر في الصواعق المحرقة:123(طبعة القاهرة)،و القندوزي في ينابيع المودّة 13/3(طبعة العرفان)،و السيوطي في منهاج السنة:127(طبعة القاهرة)،و النصيبي العدوي في مطالب السؤول:87،و الحافظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب:310..و غيرهم.

4- اصول الكافي 492/1(411/1،و صفحة:416 حديث 12 نشر المكتبة الإسلامية)، و في جامع المقال:189:خمسة و عشرين سنة و شهرين.

5- كذا،و هو الطبري في دلائل الإمامة:208:..و فيه:و اثني و عشرين يوما،و قيل: و اثنا عشر يوما،و حكاه عنه في كشف الغمة 217/3،بإسناده:..عن محمّد بن سنان،و مثله في اصول الكافي 497/1.

و ابن الخشاب (1).

و مدّة إمامته سبع عشرة سنة؛كما عن الإرشاد (2)،و المناقب (3)، و إعلام الورى (4).

و قيل (5):تسع عشرة سنة إلاّ خمسا و عشرين يوما (6).

1- تاريخ ابن الخشاب:194،و ذهب إلى هذا الخطيب في تاريخ بغداد 55/3(طبعة مصر)،و جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:84،مضيفا فيه:(و عشرين يوما) بدلا من(اثني عشر)،و حكاه في المناقب 379/4 من دون أن ينسبه،و عنه في بحار الأنوار 7/50،و كذا أورده عنه في كشف الغمة 215/3،و في هامش عمدة الطالب: 198:خمس و عشرون سنة و أشهر..و مثله في الفصول المهمة:248(طبعة الغري). و في جامع المقال:189:..ابن خمس و عشرين و شهرين.

2- الإرشاد:297(273/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و حكاه عنه في الكشف 198/3.

3- المناقب 379/4،ثمّ قال:و يقال:أقام مع أبيه سبع سنين و أربعة أشهر و يومين، و بعده ثمانية عشر سنة[كذا]إلاّ عشرين يوما.

4- إعلام الورى:329(91/2 من الطبعة المحقّقة)،و قال به الفتال في روضة الواعظين 243/1..و غيره.

5- القائل هو الشيخ الكليني رحمه اللّه في آخر باب مولده عليه السلام من اصول الكافي 416/1 حديث 12(نشر المكتبة الإسلامية).

6- يقال:أقام مع أبيه سبع سنين و أربعة أشهر و يومين،و بعده ثماني عشرة سنة إلاّ عشرين يوما.و جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:85:..و كان مقامه مع أبيه سبع سنين و ثلاث أشهر. قال في اصول الكافي 492/1:..عاش بعد موسى بن جعفر[عليهما السلام] عشرين سنة إلاّ شهرين أو ثلاثة،و لاحظ شرحه للمازندراني 283/7،و عنه في بحار الأنوار 292/49 حديث 3. و في العيون 28/2-كما في الكشف 129/3-130[89/2]باختلاف يسير،و عن العيون في بحار الأنوار 131/49 حديث 7-قال:..منها مع أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام تسعا و عشرين سنة و شهرين،و بعد أبيه أيام إمامته عشرين سنة و أربعة أشهر..إلى آخره،و مثله في مناقب آل أبي طالب 476/3. قال في الإرشاد 271/2:و مضى الرضا علي بن موسى عليهما السلام و لم يترك ولدا نعلمه إلاّ ابنه الإمام بعده أبو جعفر محمّد بن علي عليهما السلام،و كانت سنه يوم وفاة أبيه سبع سنين و أشهرا..و نصّ عليه ابن الخشاب كما صرّح بذلك الإربلي في الكشف 215/3،و قال بعده:فكان مقامه مع أبيه سبع سنين و ثلاثة أشهر،ثمّ قال بعد ذلك:و في رواية اخرى:أقام مع أبيه تسع سنين و أشهرا. و زاد المصنف رحمه اللّه في كتابه مرآة الكمال 295/3 بعد ما مرّ عن الإرشاد قوله: و قد سمّه المعتصم أو الواثق لعنهما اللّه تعالى،و دفن بمقابر قريش عند جده باب الحوائج عليهما السلام..و انظر:خير الرجال للاهيجي:43(من النسخة الخطية عندنا). بعض مصادر العامة حول الإمام الجواد عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:101-104،تاريخ ابن الأثير 237/5،تاريخ ابن خلّكان 450/1،تاريخ بغداد 54/3،تاريخ الذهبي(تاريخ الإسلام 211-220 ه):385 -386 برقم 372،تاريخ اليعقوبي 195/3،شذرات الذهب 48/2-49،الفصول المهمة:265-276،كفاية الطالب:458،مرآة الجنان 80/2،مقاتل الطالبيين: 377 و ما بعدها(طبعة دار الكتب)،منهاج السنة 127/2،النجوم الزاهرة 231/2، نزهة الجليس 69/2،نور الأبصار:154،وفيات الأعيان 450/1..و غيرها.

و أمّا:

الإمام أبو الحسن الثالث

اشارة

علي بن محمّد الهادي النقي العسكري عليهما السّلام

المتوكّل،الناصح،المفتاح،المرتضى سلام اللّه عليهما.

و امّه

أمّ ولد،يقال لها:سمانة (1)المغربيّة،و لقبها:السيدة (2)،و كنيتها:

1- قال في دلائل الإمامة:217:..و روي أنّ اسمها:سمانة،و أنّها مولدة،و حكاه في مدينة المعاجز 420/7 ذيل حديث 2421،و قريب منه في سر السلسلة العلوية:39، و كذا في إعلام الورى:339(الطبعة المحقّقة 109/2). و لاحظ:اصول الكافي 416/1،و الإرشاد 297/2،و تاج المواليد:131، و المناقب 401/4،و كشف الغمة 376/2،و عدّة الرجال 72/1،و جامع المقال: 189،و مجمع الرجال 188/7،و نقد الرجال 323/5،و التهذيب 92/6.. و غيرها.

2- قاله غير واحد،منهم:الفتال النيسابوري في روضة الواعظين:246،و الطبري في دلائل الإمامة:217،و ابن شهر آشوب في المناقب 401/4. و كذا في كشف الغمة 230/3،و في صفحة:245 منه،قال:و يقال لها: منفرشة المغربية،و قد نقله عن تاريخ ابن الخشاب:198.

أمّ الفضل (1).

و إنّما سمّي هو و ولده عليهما السلام ب:العسكري؛ لأنّ المحلّة التي يسكناها من سرّ من رأى كانت تسمّى عسكرا (2).

ولادته

ولد عليه السلام ب:صريا (3)من المدينة المشرّفة يوم الثلاثاء؛ كما عن

1- صرّح بذلك ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب 401/4 نصا،و كذا في كشف الغمة 230/3..و غيرهما. إلاّ أنّه في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):123-124 جاء اسمها:مدنب (و في نسخة منه:مذنب-بالذال المعجمة-)،ثمّ قال:و يقال:غزال المغربية أم ولد.. ثمّ حكى عن جمع أنّ اسمها:حديث. و في جامع الرواة 464/2:أنّ اسمها:شمامة.

2- سيأتي تفصيل ذلك في صفحة:360-362 تحت عنوان(فائدة).

3- صريا:قرية أسّسها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام على ثلاثة أميال من المدينة. و القرية لم ترد في معاجم البلدان،و قد كثر ذكرها في الحديث،و قد حكى ابن شهر آشوب عن كتاب الجلاء و الشفاء-ضمن حديث-:..أنّ(صريا)قرية أسّسها موسى بن جعفر عليهما السلام على ثلاثة أميال من المدينة. لاحظ:المناقب 382/4[489/3 و نقله عن كتاب الجلاء و الشفاء]،و الخرائج و الجرائح:365،و صفحة:383،و يظهر منه أنّها بالمدينة لا حواليها.و لاحظ: صفحة:759. و جمع أطلق ولادته عليه السلام بالمدينة من دون تخصيصه ب:صريا،كما عن نقد الرجال 323/5،و قبله الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام 92/6..و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 472/4.

روضة الواعظين (1)،و إبراهيم بن هاشم القمي (2)،و ابن عيّاش (3).

أو يوم الجمعة؛كما عن كشف الغمّة (4).

منتصف ذي الحجّة؛كما عن الكافي (5)،و الإرشاد (6)، و روضة الواعظين (7)،و الدروس (8)،و المناقب (9)،

1- روضة الواعظين 246/1.

2- جاءت الرواية في مصباح المتهجد:571(الحجرية)عنه،قال:و روى إبراهيم بن هاشم القمي،قال:ولد أبو الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء لثلاث عشر[ة] ليلة مضت من رجب سنة أربع عشرة و مائتين.

3- و أوردها في المناقب 401/4 عنه،و قبله في إعلام الورى:339،و جاء في رواية المروية في الإقبال[صفحة:647 من الطبعة الحجرية]عن الشيخ في مصباح المتهجد، عن ابن عياش في أدعية رجب:«اللّهمّ إنّي أسألك بالمولودين في رجب..»،و حكاه عنه في المناقب 401/4،و الإربلي في كشف الغمة 263/3..و غيرهما.

4- كشف الغمة 263/3،و مثله في عدّة الرجال 72/1،و جاء في دلائل الإمامة:216: يوم الاثنين..

5- اصول الكافي 497/1(416/1 نشر المكتبة الإسلامية)باب مولد أبي الحسن علي ابن محمّد عليهما السلام.

6- الإرشاد:307(297/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و إليه مال رحمه اللّه في كتاب الأنساب من المقنعة:74،غير أنّ مختاره في كتابه مسار الشيعة:42 هو القول الآتي.

7- روضة الواعظين 246/1.

8- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية).

9- المناقب 401/4(من طبعة قم).

و إعلام الورى (1).

أو في السابع و العشرين منه؛كما عن مصباح الشيخ (2)روايته.

أو ثاني رجب (3)؛كما عن كشف الغمّة (4).

1- إعلام الورى:339(109/2 من الطبعة المحقّقة)،و حكاه عنه في بحار الأنوار 115/50 حديث 4،و كما نقله قيلاـ في كشف الغمة 232/3 عن الحافظ عبد العزيز الجنابذي،و عن الطبرسي في الإعلام،كما ذكره الإربلي في كشف الغمة 263/3، و الطريحي في جامع المقال:189،و سبقهم الشيخ رحمه اللّه في تهذيب الأحكام 92/6. و لاحظ:كفاية الطالب:312(طبعة الغري)،نقد الرجال 323/5،منتهى المقال 18/1،جامع الرواة 464/2،مجمع الرجال 188/7،عدّة الرجال 72/1..و غيرها.

2- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي:571(الحجرية،و لاحظ صفحة:537 منها)،و هي رواية إبراهيم بن هاشم،و قد صرّح به الشيخ المفيد في مسار الشيعة:42،قال: و في اليوم السابع و العشرين منه[أي ذي الحجة]سنة 212 كان مولد سيدنا أبي الحسن علي بن محمّد العسكري عليهما السلام.

3- ذكر مولد الإمام عليه السلام في رجب-من دون تقييد بيوم خاص-؛الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 56/12(طبعة القاهرة)،و كذلك النصيبي الشافعي في مطالب السؤول:88(طبعة طهران)،و ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة:259(طبعة النجف الأشرف)،و ابن الجوزي في التذكرة:375(طبعة الغري). و قبل ذلك الكليني في الكافي 416/1،قال:و روي أنّه عليه السلام ولد في رجب من سنة أربع عشرة و مائتين،و عنه حكى الجزائري في حاوي الأقوال 472/4، و في مجمع الرجال 188/7،قال:و قيل:في اليوم السابع من الشهر..و كذلك في جامع المقال:189.

4- كشف الغمة 230/3،و حكاه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:560(الحجرية) عن ابن عياش،ثمّ قال:و ذكر أيضا أنّه كان يوم الخامس،و لاحظ:عدّة الرجال 72/1..و غيرها.

أو خامسه؛كما عن موضع آخر منه (1).

أو لثلاث عشر خلون من رجب؛كما عن إبراهيم بن هاشم (2).

سنة مائتين و اثنتي عشرة؛كما عن الكافي (3)،و الإرشاد (4)،

1- كشف الغمة 263/3،و حكاه ابن شهر آشوب في مناقبه 401/4 عن ابن عياش! و كذا في إعلام الورى:339،و مجمع الرجال 188/7،و جامع المقال:189.. و غيرها. أقول:في كشف الغمة 230/3،قال:قال محمّد بن طلحة:أما مولده عليه السلام ففي رجب..و في المصباح ذيل الدعاء الرجبي،قال:و ذكر ابن عياش أنّه كان مولد أبي الحسن الثالث يوم الثاني من رجب،و ذكر أيضا أنّه كان يوم الخامس. و قال في تكملة الرجال 764/2:..و هو الأصح،لورود الدعاء المشهور المروي في كتب المصابيح منها:الإقبال عن الشيخ في مصباح المتهجد..إلى أن قال:لكن بعد شهرة الدعاء بين الطائفة لا وجه للعدول عمّا اقتضاه من ولادتهما في رجب..و له كلام في دفع الشبهة الدلالية عن الدعاء،فراجع.

2- نسب الإربلي في كشف الغمة 232/3 إلى ابن الخشاب مطلق(رجب)،و انظر ما جاء في صفحة:244 منه،و في دلائل الإمامة:216:لثلاث خلون من رجب.

3- اصول الكافي 497/1(416/1 نشر المكتبة الإسلامية)كتاب الحجة باب مولد أبي الحسن علي بن محمّد عليهما السلام.

4- الإرشاد:307(297/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و حكاه عنه في كشف الغمة 233/3.

و المناقب (1)،و إعلام الورى (2)،و روضة الواعظين (3)،و كشف الغمّة (4)، و الدروس (5).

أو سنة مائتين و أربع عشرة؛كما عن كشف الغمّة (6)،و ابن عيّاش (7)،

ص: 350

1- المناقب 401/4.

2- إعلام الورى:339[الطبعة المحقّقة 109/2]،و حكاه عنه الإربلي في الكشف 263/3.

3- روضة الواعظين 246/1.

4- كشف الغمة 232/3،نقله قيلا.

5- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية)،و كذا قاله الطريحي في جامع المقال:189،و قبلهم الشيخ الطوسي رحمه اللّه في تهذيب الأحكام 92/6،و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 472/4،و القهپائي في مجمع الرجال 188/7،و الحائري في منتهى المقال 19/1،و الأردبيلي في جامع الرواة 464/2، و الكاظمي في عدّة الرجال 72/1،و التفرشي في نقد الرجال 323/5.. و غيرهم في غيرها. و جاء في مصادر العامة؛كما في كفاية الطالب:312[طبعة الغري]،و عباس المكي في نزهة الجليس 83/2،و قيل:ثلاثة عشرة و مائتين.

6- كشف الغمة 232/3،و قد حكاه عن الحافظ عبد العزيز،ثمّ عزاه إلى ابن الخشاب بعد ذلك.و في 244/3 نسبه إلى ابن الخشاب،و قال:و كان مقامه مع أبيه محمّد بن علي ست سنين و خمسة أشهر.

7- و حكاه عن ابن عياش في المناقب 401/4 و غيره،قال ابن طولون في تاريخه: 108:و كانت ولادته يوم الأحد ثالث عشر شهر رجب،و قيل:يوم عرفة سنة أربع، و قيل:سنة ثلاث عشر و مائتين.

و الحافظ عبد العزيز (1)،و عن إبراهيم بن هاشم روايته (2).

وفاته

و قبض عليه السلام مسموما بسمّ المعتز لعنه اللّه تعالى،

مدفنه

و دفن ب:سرّ من رأى في داره،يوم الاثنين؛كما عن المصباح (3)،و الدروس (4)، و مروج الذهب (5).

1- و حكاه الإربلي عن الحافظ عبد العزيز الجنابذي في كشف الغمة 232/3. قال في اصول الكافي 416/1[497/1]:..و روي أنّه عليه السلام ولد في رجب سنة أربع عشرة و مائتين..و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:86:في رجب سنة مائتين و أربع عشرة من الهجرة،ثمّ قال:و كان مقامه مع أبيه ستّ سنين و خمسة أشهر، و إليه بنصه ذهب في دلائل الإمامة:216،ثمّ قال:و عاش بعد أبيه ثلاث و ثلاثين سنة و تسعة أشهر..و قد كمل عمره أربعين سنة.

2- و قد سلفت عن مصباح المتهجد:571(الطبعة الحجرية)،و رواه الكليني في اصول الكافي 416/1،و حكاه في جامع المقال:189..و غيره عنه. و العجب من أبي نصر البخاري في سر السلسلة العلوية:39 حيث جعل ولادته عليه السلام سنة أربع و مائتين،و لعلّه سهوا من الناسخ؛إذ لا قائل به.

3- مصباح المتهجد للشيخ الطوسي:571(الحجرية)،و كذا جاء في مصباح الكفعمي: 523(الجدول)..و عنه في بحار الأنوار 117/50 حديث 9.

4- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية)،و عنه في بحار الأنوار 201/50 حديث 18.

5- مروج الذهب 84/4،و حكاه في كشف الغمة 232/3،و صفحة:244 عن ابن الخشاب،و في دلائل الإمامة:216،قال:إنّ وفاة الإمام عليه السلام يوم الاثنين الثالث من رجب سنة مائتين و خمسين من الهجرة مسموما.

ثالث رجب (1)؛كما عن كشف الغمّة (2)،و المصباح (3)،و الدروس (4).

ص: 352

1- نصّ على كونه سلام اللّه عليه و آله استشهد في خصوص رجب جمع؛منهم:صاحب نقد الرجال 323/5،و جاء في جامع الرواة 464/2،و منتهى المقال 18/1-19، و كفاية الطالب:312(طبعة الغري)،و إعلام الورى 109/2،و مجمع الرجال 188/7، و جامع المقال:189،و اصول الكافي 416/1،و بحار الأنوار 117/50 حديث 9 عن الكفعمي،و جامع المقال صفحة الجدول(بعد صفحة:190)،و دلائل الإمامة:216، و عدة الرجال 72/1..و غيرهم. و كذا جاء في تاريخ بغداد 56/12(طبعة القاهرة)،و مطالب السؤول:88 (طبعة طهران)،و الفصول المهمة:259(طبعة الغري)،و ابن الجوزي في التذكرة 375/1(طبعة الغري).

2- كشف الغمة-و لم نجد هذا النص فيه-لاحظ 430/2 منه.

3- مصباح المتهجد:571،و صفحة:560(من الطبعة الحجرية)،و المصباح للكفعمي: 523(الجدول). و قال في مصباح المتهجد:553:و في أول يوم منه[أي ربيع الأول]كانت وفاة أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام و مصير الأمر إلى مولانا القائم بالحق عليه السلام.

4- الدروس:154(15/2 الطبعة المحقّقة)،و حكاه في المناقب 401/4 عن ابن عياش،و هو مختار الشيخ المفيد في مسار الشيعة:58،إلاّ أنّه في الإرشاد 311/2 أطلق شهر رجب من دون تحديد اليوم،و كذا فعل الطبرسي في إعلام الورى:339، و الطبري في دلائل الإمامة:216،ثمّ قال-بعد فاصلة-:و قيل:لخمس من رجب سنة أربع و خمسين،و مثله في كشف الغمة 232/3 عن الحافظ عبد العزيز الجنابذي، و في صفحة:233 عن الإرشاد،مطلقين ل:رجب،و كذا في إعلام الورى،و حكاه الإربلي عنه في كشفه صفحة:263..

أو لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة؛كما عن موضع آخر منه (1).

أو لثلاث ليال بقين منه،نصف النهار؛على ما في روضة الواعظين (2).

أو لأربع بقين منه؛كما في الكافي (3)،و مروج الذهب (4).

1- الدروس،و لم نجده فيه،و قد حكاه عنه في كشف الغمة 232/3،و قال به في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:86 بعد أن قال-قبل ذلك-:..و مضى يوم الاثنين.. و انظر:الصواعق المحرقة:124(طبعة مصر)،و الفصول المهمة:265(طبعة الغري)،و مطالب السؤول:88(طبعة طهران)،و تاريخ بغداد 56/12(طبعة القاهرة)، و نور الأبصار:224(طبعة مصر)..و غيرها.

2- روضة الواعظين 246/1،و فيه:أو لثلاث ليال خلون من نصف النهار. و حكاه ابن شهر آشوب في المناقب 401/4 على نحو القيل.

3- اصول الكافي 497/1(416/1 نشر المكتبة الإسلامية)،ثمّ قال:و روي أنّه عليه السلام قبض في رجب.

4- مروج الذهب 84/4. قال العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 117/50 حديث 9:كانت وفاته يوم الاثنين ثالث رجب..و حكاه عنه أبو علي الحائري في المنتهى 19/1(الطبعة المحقّقة)، و أطلق التفرشي في نقد الرجال 323/5 في رجب و لم يحدّد. و في رواية ابن الخشاب:في الخامس و العشرين من جمادى الثانية،و في رواية في السابع و العشرين منه،كما في بحار الأنوار 114/50-115،فلاحظ. و قد ذكر النجاشي قدّس سرّه في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان:100 برقم(250):..إنّ وفاة الإمام عليه السلام سنة 244 ه. و في دلائل الإمامة:216،إنّ وفاة الإمام عليه السلام يوم الاثنين الثالث من رجب سنة مائتي و خمسين من الهجرة مسموما.

سنة مائتين و أربع و خمسين كما عن الإرشاد (1)، و روضة الواعظين (2)، و الدروس (3)، و كشف الغمّة (4)، و إعلام الورى (5)، و مروج الذهب (6).

1- الإرشاد:307(297/2، و صفحة:311 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)، و به قال الكليني رحمه اللّه في الكافي-كما مرّ-، و الشيخ رحمه اللّه في التهذيب 92/6، و عنه جمع:كالجزائري في حاوي الأقوال 472/4، و حكاه الإربلي عن الإرشاد في الكشف 233/3، و ذهب إليه الشيخ المفيد أيضا في مسار الشيعة:58.

2- روضة الواعظين 246/1.

3- الدروس 15/2(صفحة:154 الطبعة الحجرية).

4- كشف الغمة 232/3، و حكاه عنه العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 115/50 حديث 3، و جاء في الكشف 244/3 نقلا عن ابن الخشاب، و قال:و أقام بعد أبيه ثلاثا و ثلاثين سنة و سبعة أشهر إلاّ أياما.

5- إعلام الورى:339[109/2 الطبعة المحقّقة]، و أورده في المناقب أيضا 401/4، و لاحظ:مصباح المتهجد:571، و صفحة:560(من الطبعة الحجرية). و نقل القول الثاني في دلائل الإمامة:216، و اختار سنة مائتين و خمسين من الهجرة.

6- مروج الذهب 84/4. قال في كتاب الأئمّة الاثني عشر:109:..و أقام بها-أي سامراء-عشرين سنة و تسعة أشهر، و توفّي بها يوم الاثنين لخمس بقين من جمادى الآخرة، و قيل: لأربع بقين منه، و قيل:في رابعها، و قيل:في ثالث[شهر رجب]سنة أربع و خمسين و مائتين. و إلى هذا القول مال ابن عياش، كما صرّح بذلك في المناقب 401/4، و نصّ عليه في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):86، و في هامش عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب:198، قال:..و في جمادى الآخرة سنة أربع و خمسين و مائتين بسر من رأى و عمره أربعون سنة..و اختاره في سر السلسلة العلوية:39. و قد نصّ على سنة وفاة الإمام عليه السلام سنه 254 ه جمع؛ منهم:التفرشي في نقد الرجال 323/5، و الأعرجي في عدّة الرجال 72/1، و الأردبيلي في جامع الرواة 464/2، و الحائري في منتهى المقال 19/1، و الطريحي في جامع المقال (الجدول)، و القهپائي في مجمع الرجال 188/7، و الطبري في دلائل الإمامة:216.. و غيرهم في غيرها. و جاء من العامة؛في تاريخ بغداد 56/12(طبعة القاهرة)، و كفاية الطالب: 312(طبعة الغري)، و مطالب السؤول:88(طبعة طهران)، و الفصول المهمّة: 265(طبعة الغري)، و في التذكرة لابن الجوزي:375(طبعة الغري)، و الصواعق المحرقة:124(طبعة مصر)، و نور الأبصار:224(طبعة مصر).. و غيرها.

عمره الشريف

و مدّة عمره الشريف أربعون سنة؛كما عن كشف الغمّة (1)،و مروج الذهب (2)،و ابن عيّاش (3)،

ص: 355

1- كشف الغمة 232/3،و حكاه أيضا عن الحافظ عبد العزيز الجنابذي،و أضاف: و كان مقامه مع أبيه ستّ سنين و خمسة أشهر،و بقي بعد وفاة أبيه ثلاثا و ثلاثين سنة و شهورا. و في الكشف-أيضا-245/3 عن ابن الخشاب:و كان عمره أربعين سنة إلاّ أياما،و كذا في صفحة:232-السالفة-نقلا عن كمال الدين محمّد ابن طلحة.

2- مروج الذهب 84/4.

3- كما حكاه عنه ابن شهر آشوب في المناقب 401/4 و إليه مال،و نسبه له في إعلام الورى:239[109/2 الطبعة المحقّقة]،و هو مختار الشيخ المفيد رحمه اللّه،كما في مسار الشيعة:58..و غيره.

و الحافظ عبد العزيز (1).

أو إحدى و أربعين سنة؛على رواية إبراهيم بن هاشم (2).

أو بزيادة ستّة أشهر؛كما عن الإرشاد (3).

أو سبعة أشهر؛كما عن روضة الواعظين (4).

1- حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 232/4.

2- التي رواها الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:560(الطبعة الحجرية). و به قال الشيخ المفيد في الإرشاد 312/2،[في الطبعة الحجرية:314]، و حكاه عنه في كشف الغمة 244/3،و اختاره الطريحي في جامع المقال:189. و ذهب إليه جمع؛منهم:صاحب عدّة الرجال 72/1،و نقد الرجال 323/5،و منتهى المقال 19/1،و جامع الرواة 464/2،و مجمع الرجال 188/7.. و غيرهم.

3- الإرشاد 297/2،و صفحة:312،و صفحة:233[الطبعة الحجرية: 307]،و فيهما:و أشهرا،و كذا في إعلام الورى:339[الطبعة المحقّقة 109/2]. و حكاه في الكشف 263/3 عنه،إلاّ أنّه في كشف الغمة 232/3 صرّح بالستة أشهر نقلا عن الجنابذي.

4- روضة الواعظين 246/1،و نقله ابن شهر آشوب في المناقب 401/4 قيلا.

أو اثنتين و أربعين (1)سنة؛كما قيل (2).

و مدّة إمامته ثلاث و ثلاثون سنة؛كما عن الإرشاد (3)، و روضة الواعظين (4).

أو مع زيادة أشهر؛كما عن كشف الغمّة (5)،و إعلام الورى (6).

1- كذا،و الظاهر:اثنتان و أربعون.

2- قال في روضة الواعظين 246/1:..و كانت مدة مقامه بسرّ من رأى إلى أن قبض عليه السلام عشرين سنة و أشهر[كذا]. و في اصول الكافي باب مولده عليه السلام 416/1:..و له أحد و أربعون سنة و ستة أشهر،ثمّ قال:و أربعون سنة على المولد الآخر الذي روي،و قاله المسعودي في مروج الذهب 84/4.

3- الإرشاد 297/2[المحقّقة،و في الطبعة الحجرية:308]،و حكاه عنه في كشف الغمة 233/3.

4- روضة الواعظين 246/1،و لاحظ:إعلام الورى للطبرسي:339 (الطبعة المحقّقة 109/2)،و حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 263/3، و جاء في الفصول المهمة:259(طبعة الغري)،و كذا نور الأبصار:224(طبعة مصر)..و غيرهما.

5- كشف الغمة 263/3،و قد سلف.

6- إعلام الورى:339(109/2 من الطبعة المحقّقة)،و ليس فيه زيادة:أشهر. بل في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):86:..و كان مقامه بعد وفاة أبيه ثلاثا و ثلاثين سنة و سبعة أشهر إلاّ أياما،ثمّ قال:و كان عمره أربعين سنة إلاّ أياما، و إليه مال في تاريخ ابن الخشاب:197،و في دلائل الإمامة:216،قال:..و عاش بعد أبيه ثلاثا و ثلاثين سنة و تسعة أشهر.

و كان عمره الشريف في مبدأ إمامته ثمان سنين و نصفا تقريبا (1).

ص: 358

1- اختلف في عمر الإمام الهادي عليه السلام على أقوال:منها ما ذهب إليه الطريحي في جامع المقال:189،و القهپائي في مجمع الرجال 188/7 في أنّه له إحدى و أربعون سنة،ثمّ قال:و قيل:ستة أشهر. و منها:ما قاله به الأردبيلي في جامع الرواة 464/2،و التفرشي في نقد الرجال 323/5..و غيرهما،و ذهب في إعلام الورى 109/2 إلى أنّ عمره واحد و أربعين سنة و تسعة أشهر. و منها:مختار الشيخ المفيد في الإرشاد 297/2،و عنه في منتهى المقال 19/1، و في عدّة الرجال 72/1،قال:و له إحدى و أربعون و أشهر. و منها:تهذيب الأحكام 92/6،و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 472/4:41 سنة و سبعة أشهر. و منها:ما قال به الطبري في دلائل الإمامة:216:و قد أكمل عمره أربعين سنة،و قريب منه في إثبات الوصية:234،قال:40 سنة،و كذا في مروج الذهب 169/4،قال:و هو ابن أربعين سنة،و قيل:ابن اثنتين و أربعين سنة،و قيل:أكثر من ذلك،و في اصول الكافي 415/1-416[498/1 من الطبعة الإسلامية]،قال:و روي أنّه قبض عليه السلام في رجب سنة أربع و خمسين و مائتين،و له أحد و أربعون سنة و ستة أشهر و أربعون سنة على المولد الآخر الذي روي.. و في كفاية الطالب:312:41 سنة،مطالب السؤول:88:أربعون سنة غير أيام. و في الفصول المهمة:265:أربعون سنة،و كذا قاله ابن الجوزي في التذكرة:375. و مثله في نور الأبصار:224.

و كان سني إمامته عليه السلام بقية ملك المعتصم، ثمّ الواثق، [و المتوكّل،]و المنتصر،و المستعين،و المعتز (1).

ص: 359

1- قال في المناقب 401/4:و في آخر ملك المعتمد استشهد مسموما،و قال ابن بابويه: و سمّه المعتمد-و حكاه عنه العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 114/50-و لاحظ: كشف الغمة 232/3،و قال هناك:و أقام بعد أبيه ثلاثا و ثلاثين سنة و سبعة أشهر إلاّ أياما. و انظر:ما جاء في باب تاريخه عليه السلام-الباب الأوّل-من بحار الأنوار 113/50-117. انظر:اعتقاد الشيخ الصدوق رحمه اللّه:109-110. و جاء من المصنف رحمه اللّه في كتابه مرآة الكمال 299/3-بعد ما سلف-:و قد سمّه المعتمد أو المعتز لعنهما اللّه تعالى،و دفن بسر من رأى في داره. أقول:ذكروا أنّه عليه السلام أقام مع أبيه ستّ سنين و خمسة أشهر،و بعده مدة إمامته ثلاثا و ثلاثين سنة،و يقال:و تسعة أشهر،و في كشف الغمة:..و شهور،و مدة مقامه بسرّ من رأى عشرين سنة و توفّي فيها. لاحظ:خير الرجال للاهيجي:44-45(من النسخة الخطية عندنا). بعض مصادر العامة حول الإمام الهادي عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:105-109،البداية و النهاية 14/11،تاريخ ابن الأثير 339/5،تاريخ ابن خلّكان 322/1،تاريخ بغداد 56/12،تاريخ الذهبي، (تاريخ الإسلام:251-260):218-219 برقم(364)،تاريخ اليعقوبي 225/3، شذرات الذهب 128/2،الفصول المهمة:277-283،كفاية الطالب:458، مروج الذهب 169/4[84/4]،منهاج السنة 129/2-131،نزهة الجليس 82/2، نور الأبصار:158،وفيات الأعيان 322/1..و غيرها.

فائدة

قد ذكروا (1)في وجه تسمية مولانا علي الهادي و مولانا الحسن العسكري عليهما السلام ب:العسكري،وجهين:

أحدهما:ما في البحار (2)عن علل الشرائع (3)،و معاني الأخبار (4)،قال:

سمعت مشايخنا رضي اللّه عنهم يقولون:إنّ المحلّة التي يسكنها الإمامان علي ابن محمّد و الحسن بن علي عليهما السلام بسرّ من رأى كانت تسمّى:

عسكرا؛فلذلك قيل لكلّ واحد منهما:العسكري (5).

1- تعرّض لذلك جمع من أعلام العامة-أيضا-كابن حجر في الصواعق المحرقة:123، و ابن الجوزي في تذكرة الخواص:359،و ابن خلكان في وفيات الأعيان 372/1، و نزهة الجليس 184/2[120/2]..و غيرهم في غيرها.

2- بحار الأنوار 113/50 حديث 1.

3- علل الشرائع 230/1 باب 176،و حكاه عنه في بحار الأنوار 235/50 حديث 1.

4- معاني الأخبار:63(صفحة:65 من طبعة اخرى)باختلاف يسير.

5- قال ابن طولون في تاريخه:108-109:..و أقرّه[أي الإمام الهادي عليه السلام] بسرّ من رأى،و هي تدعى ب:العسكر؛لأنّ المعتصم لمّا بناها انتقل إليها بعسكره،فقيل لها:العسكر،ثمّ قال:و لهذا قيل لأبي الحسن المذكور رضي اللّه عنه[عليه السلام]: العسكري؛لأنّه منسوب إليها. و قال في صفحة:113(في حياة الإمام العسكري عليه السلام):و يعرف ب:العسكري،و أبوه[عليهما السلام]أيضا يعرف بهذه النسبة. ثمّ قال:و العسكري:بفتح العين المهملة و سكون السين المهملة،و فتح الكاف و بعدها راء،هذه النسبة إلى سر من رأى،و إنّما نسب إليها؛لأنّ المتوكل أشخص أباه عليا رضي اللّه عنهما[عليهما السلام]إليها،و أقام بها عشرين سنة و تسعة أشهر،فنسب هو و ولده رضي اللّه عنهما[عليهما السلام]إليها. و قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط 89/2:و عسكر اسم سر من رأى،و إليه نسب العسكريان أبو الحسن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر و ولده الحسن [عليهم السلام]،و ماتا بها.

ثانيهما:ما في البحار (1)أيضا،عن الخرائج (2)،قال:روي أنّ المتوكّل أو الواثق أو غيرهما أمر العسكر (3)-و هم تسعون ألف فارس من الأتراك الساكنين بسرّ من رأى-أن يملأ كلّ واحد مخلاة (4)فرسه من الطين الأحمر، و يجعل بعضه على بعض في وسط تربة (5)واسعة هناك،ففعلوا فلمّا صار مثل جبل عظيم-و اسمه:تلّ المخالي-صعد فوقه،و استدعى أبا الحسن [عليه السلام]و استصعده،و قال:استحضرتك لنظارة خيولي،و قد كان أمرهم

1- بحار الأنوار 155/50-156 حديث 44.

2- الخرائج و الجرائح 414/1 حديث 19 في معجزات الإمام علي بن محمّد النقي عليه السلام،و فيه:و منها:حديث تل المخالي؛و ذلك أنّ الخليفة(و ما جاء في المتن نسخة هناك)أمر العسكر..إلى آخره،و فيه اختلاف يسير أشرنا إلى أكثره.

3- في الخرائج و الجرائح المطبوع:أنّ المتوكل قتل الواثق و أمر العسكر..إلى آخره.

4- في الخرائج:المخالي،و هي جمع مخلاة؛بمعنى ما يجعل فيه العلف و يعلّق في عنق الدابة لتعتلفه.

5- كذا،و لعلّه:برّيّة،كما في المصدر.

أن يلبسوا التجافيف (1)و يحملوا الأسلحة،و قد عرضوا بأحسن زينة،و أتمّ عدّة،و أعظم هيبة.

و كان غرضه أن يكسر قلب كلّ من يخرج عليه،و كان خوفه من أبي الحسن عليه السلام أن يأمر أحدا من أهل بيته[أن يخرج] على الخليفة.

فقال له أبو الحسن عليه السلام:«و هل[تريد أن]أعرض عليك عسكري؟!».

قال:نعم.

فدعى اللّه سبحانه؛فإذا بين السماء و الأرض من المشرق و (2)المغرب ملائكة مدجّجون..فغشي على الخليفة،فلمّا أفاق،قال أبو الحسن عليه السلام:«نحن لاننافسكم (3)في الدنيا،نحن مشتغلون بأمر الآخرة، فلا عليك شيء ممّا تظنّ» (4).

1- التجافيف:جمع التجفاف-بالكسر-،و هو آلة للحرب يلبسه الفرس و الإنسان ليقيه في الحرب من الأذى.لاحظ:النهاية 279/1،و الصحاح 1338/4..و غيرهما.

2- كذا،و الظاهر:إلى،بدل:الواو،كما في المصدر.

3- في بحار الأنوار عن الخرائج:لا نناقشكم،و قد جاء نسخة في حاشية المصدر، و ما في المتن أظهر.

4- و أورده عن الخرائج في إثبات الهداة 249/6 حديث 46،و مدينة المعاجز:550 حديث 57،و حلية الأبرار 475/2..و غيرها،و اختصره في الصراط المستقيم 205/2 حديث 15،و باختلاف يسير في كشف الغمة 260/3-261.

و أمّا:

الإمام أبو محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السّلام

اشارة

الصامت،الهادي،الرفيق،الزكي،النقي،الخالص،السراج سلام اللّه عليه (1).

و أمّه:

أمّ ولد يقال لها:حديثة؛كما عن الإرشاد (2)..

أو:حديث؛كما عن المناقب (3)،و إعلام الورى (4)،و الدروس (5).

1- لاحظ كتابنا:الكنى و الألقاب:170-171،و له سلام اللّه عليه غير هذا هناك.

2- الإرشاد:315(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و فيه:حديث، و هي نسخة الكافي،كما أشار لها العلاّمة المجلسي في حاشية بحار الأنوار 235/50. و انظر:جامع المقال:189،و مجمع الرجال 189/7،و غاية الاختصار:66 نقلا عن خط العمري النسابة.

3- مناقب آل أبي طالب 421/4.

4- إعلام الورى:349[131/2 من الطبعة المحقّقة].

5- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية)،و انظر:التهذيب 92/6 باب 42،و الإرشاد للشيخ المفيد 313/2(من الطبعة المحقّقة)،و جامع الرواة 464/2، و نقد الرجال 323/5-324،و عدّة الرجال 73/1. و قد جاء في اصول الكافي 503/1(421/1 نشر المكتبة الإسلامية): حديث،و في بعض النسخ زيادة:و قيل:سوسن،و كذا في إكمال الدين 149/2-150 إلاّ أنّه صرّح الفتال النيسابوري في روضة الواعظين 351/1 أنّ اسمها:حديثة.

أو:سليل؛كما عن عيون المعجزات (1).

أو:سوسن؛كما قيل (2).

أو:جريبة؛على قول آخر (3).

1- عيون المعجزات:123،قال:اسم امّه-على ما رواه أصحاب الحديث-: سلمل رضي اللّه عنها،و قيل:حديث،و الصحيح:سليل،و كانت من العارفات الصالحات..و حكاه عنه في بحار الأنوار 238/50.

2- نصّ عليه الإربلي في كشف الغمة 271/3،و لم يذكر غيره،و حكاه عن محمّد بن طلحة،ثمّ تعرّض لذلك خاصة ثانيا في 292/3 عن ابن الخشاب،و قد قاله ابن الخشاب في تاريخه:199،و السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 73/1.. و غيرهم.

3- الموجود في كشف الغمة 273/3-نقلا عن الحافظ عبد العزيز-هو:حريبة،و قد جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:124:و إنّ امّه عليه السلام:سمانة،مولدة،ثمّ قال:و يقال:أسماء. و في دلائل الإمامة:223:و امّه أم ولد تسمّى:شكل النوبية،و يقال:سوسن المغربية،و يقال:منغوسة،و لها:حديث،و يقال:حديث. و في كتاب سر السلسلة العلوية لأبي نصر البخاري:39:..امّه أم ولد نوبية تدعى:ريحانة.

ولادته

ولد بالمدينة؛على ما صرّح به جمع (1)،و بسرّ من رأى؛على قول (2)، يوم الجمعة؛كما عن المناقب (3)،و إعلام الورى (4).

أو يوم الاثنين؛كما عن الكفعمي (5).

في شهر ربيع الأوّل؛كما عن الإرشاد (6).

1- منهم:الشيخ المفيد في إرشاده:315(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام 92/6،و الجزائري في حاوي الأقوال 472/4،و جاء في هامش عمدة الطالب:198 قوله:و كانت وفاة أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام في ربيع الأول..ثمّ قال:..أو جمادى الاولى سنة ستين و مائتين،و روضة الواعظين 251/1،و الشهيد في الدروس 15/2،و ابن شهرآشوب في المناقب 422/4،و نقل القول الآخر بنحو القيل. و لاحظ:عدّة الرجال 73/1،و مجمع الرجال 188/7،و وفيات الأعيان 372/1، و تاريخ بغداد 366/12،و نزهة الجليس 120/2،و كفاية الطالب:312(طبعة الغري)،و نقد الرجال 323/5،و جامع الرواة 464/2..و غيرها،و قال في جامع المقال:189:..إنّه ولد عليه السلام في ربيع الآخر.

2- حكاه جمع،منهم:صاحب الروضة فيها 251/1،و المناقب 422/4 عن قائل لم يسمّه.

3- المناقب لابن شهر آشوب 422/4.

4- إعلام الورى:349[الطبعة المحقّقة 131/2]،و اختاره في جامع المقال:189.

5- المصباح للكفعمي:523(في الجدول)،و حكاه قولا الشهيد الأوّل في الدروس 15/2،و العلاّمة المجلسي عنه في بحاره 238/50 حديث 12.

6- الإرشاد:315(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و فيه: ربيع الآخر.

في الثامن منه؛كما عن الكشف (1)،عن محمّد بن طلحة (2).

أو في ربيع الثاني؛كما عن الكافي (3)،و دلائل الحميري (4)، و إقبال الأعمال (5)،و الدروس (6).

في العاشر منه؛كما عن المصباحين (7).

1- كشف الغمة 272/4،و المناقب لابن شهر آشوب 422/4 كلاهما عن محمّد بن طلحة،و لاحظ:تاريخ بغداد 366/3(طبعة مصر).

2- إلاّ أنّ في وفيات الأعيان 372/1،قال:إنّه ولد[عليه السلام]في السادس من ربيع الأوّل..و في جنات الخلود:38:إنّه ولد عليه السلام في العاشر من شهر رمضان.

3- اصول الكافي 503/1(420/1 نشر المكتبة الإسلامية)،و هي نسخة فيه و المتن هكذا:ولد عليه السلام في شهر رمضان،و لاحظ:تهذيب الشيخ 92/6.

4- كذا،و الظاهر:الطبري في دلائل الإمامة:223،و حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 308/3..و غيره.

5- إقبال الأعمال:618(الحجرية)،و حكاه عن الشيخ المفيد رضوان اللّه تعالى عليه في كتابه حدائق الرياض،قال:اليوم العاشر منه[أي ربيع الثاني]سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين من الهجرة كان مولد سيدنا أبي محمّد الحسن بن علي بن محمّد بن علي الرضا صلوات اللّه عليه[و عليهم]..

6- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية)،و كذا في مجمع الرجال 188/7،و عدّة الرجال 73/1،و قبلهم الشيخ في التهذيب 92/6..و غيرهم.

7- مصباح المتهجد:554(الحجرية)،و مصباح الكفعمي:523(في الجدول)، و حكاه في بحار الأنوار 236/50 حديث 3،و نصّ عليه الشيخ المفيد في كتابه مسار الشيعة:52،و اختاره في غاية الاختصار:65-66،و قال مسندا عن خط العمري النسابة:الإمام الحسن العسكري[عليه السلام]ولد بالمدينة في اليوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة اثنين و ثلاثين و مائتين من الهجرة.

أو في الرابع منه؛كما عن الكفعمي (1).

أو في الثامن منه؛كما عن المناقب (2)،و إعلام الورى (3)،و الحافظ عبد العزيز (4).

سنة مائتين[و اثنين]و ثلاثين؛كما عن الإرشاد (5).

أو سنة إحدى و ثلاثين و مائتين؛كما عن الكشف (6)عن محمّد

1- مصباح الكفعمي:511،و صفحة:523(في الجدول)،و حكاه عنه في بحار الأنوار 238/50 حديث 12.

2- المناقب لابن شهر آشوب 422/4.

3- إعلام الورى:349[312/2 من الطبعة المحقّقة]،و هو مختار الفتال النيشابوري في روضة الواعظين 251/1،و نور الأبصار:224(طبعة مصر).. و غيرهم.

4- نقله عنه الإربلي في كشف الغمة 273/2.

5- الإرشاد:315(313/2(تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و فيه:سنة اثنتين و ثلاثين،و كذا حكاه عنه في بحار الأنوار 235/50 حديث 2،و عليه فيتحد مع القول الآتي المحكي عن الكافي و غيره.

6- كشف الغمة 271/3[402/2]،حكاه عن محمّد بن طلحة،و في صفحة:273 حكاه عن الحافظ عبد العزيز الجنابذي،و في صفحة:292 عن ابن الخشاب، نقل ما عن الكشف في بحار الأنوار 238/50 حديث 11.

ابن طلحة (1)،و عيون المعجزات (2)،و ابن الخشّاب (3)،و الحافظ عبد العزيز (4).

أو سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين؛كما عن الكافي (5)،و دلائل الحميري (6)،و إعلام الورى (7)،و الكفعمي (8).

1- قال في كشف الغمة 271/3:قال الشيخ كمال الدين محمّد بن طلحة..إلى آخره.

2- عيون المعجزات:123،و حكاه عنه في بحار الأنوار 238/50 حديث 1 و 11.

3- تاريخ ابن الخشاب:198-199،كما حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 292/3، و ذهب إليه في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:87.

4- حكاه عنه في كشف الغمة 273/3،و اختاره أبو نصر البخاري في سر السلسلة العلوية:39. و كذا جاء في نزهة الجليس 120/2،و التذكرة لابن الجوزي:376،و تاريخ بغداد 366/12،و مطالب السؤول:88،و الأنساب للنيشابوري الشافعي:785، و عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب:198(الهامش)..و غيرها.

5- اصول الكافي 503/1(420/1-421). قال الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام 92/6 عن ولادته عليه السلام:..بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين للهجرة.

6- كذا،و الظاهر:الطبري في دلائل الإمامة:223،حيث روى بسنده:..عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري الثاني عليهما السّلام،قال:كان مولدي في ربيع الآخر سنة اثنين و ثلاثين و مائتين بالمدينة،ثم قال:و روي سنة ثلاث و ثلاثين. و حكاه عنه في كشف الغمة 308/3.

7- إعلام الورى:349،[131/2 الطبعة المحقّقة]،و نقد الرجال 324/5.

8- مصباح الكفعمي:523(في الجدول)،و حكاه عنه العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 236/50 حديث 3،و اختاره الشهيد في الدروس 15/2،و الطريحي في جامع المقال:189،و الشيخ المفيد في مسار الشيعة:52،و الفتال النيشابوري في روضة الواعظين 251/1،و جاء في إقبال الأعمال:189،و المناقب لابن شهر آشوب 422/4. و حكاه قيلا الإربلي في كشف الغمة 273/3،و أورده عنه المجلسي في بحار الأنوار 237/50 حديث 8،ثمّ قال في المناقب:مقامه مع أبيه ثلاث و عشرين سنة،و بعد أبيه أيام إمامته ستّ سنين. و قد وجدته في خلال كلمات الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:554 (الحجرية)،و هو مختار صاحب غاية الاختصار:66. قال ابن طولون في كتاب الأئمّة الاثني عشر:113:و كانت ولادة الحسن المذكور رضي اللّه عنه[عليه السلام]يوم الخميس في بعض شهور سنة إحدى و ثلاثين و مائتين، و قيل:سادس ربيع الأوّل،و قيل:ربيع الآخر سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين،ثمّ قال: و توفّي يوم الجمعة،و قيل:يوم الأربعاء لثمان خلون من ربيع الأوّل،و قيل: جمادى الأولى سنة ستين و مائتين بسرّ من رأى.

وفاته

و قبض عليه السلام مسموما بسمّ المعتمد،أو المعتضد لعنهما اللّه تعالى.

مدفنه

و دفن عند أبيه عليه السلام يوم الجمعة؛كما عن الإرشاد (1)،

1- الإرشاد:315(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)، قال:مرض أبو محمّد الحسن في أوّل شهر ربيع الأوّل سنة ستين و مائتين، و مات في يوم الجمعة لثمان خلون من هذا الشهر في السنة المذكورة، و قريب منه في روضة الواعظين 251/1،و حكاه عن الأوّل في كشف الغمة 291/3،و قال به في إعلام الورى:360[131/2 من الطبعة المحقّقة].

و روضة الواعظين (1)،و دلائل الحميري (2)،و إكمال الدين (3)،و الكفعمي (4)، و ابن الخشّاب (5).

أو يوم الأحد؛كما عن الدروس (6).

1- روضة الواعظين 251/1.

2- كذا،و الظاهر:الطبري في دلائل الإمامة:223،و حكاه عنه في كشف الغمة 308/3.

3- إكمال الدين و إتمام النعمة 473/2-474 ذيل حديث 25.

4- مصباح الكفعمي:523(في الجدول).

5- تاريخ ابن الخشاب:198،كما حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 292/3،و هو ما نصّ عليه الكليني رحمه اللّه في اصول الكافي 503/1(421/1 نشر المكتبة الإسلامية)،و كذا الطريحي في جامع المقال:189،و القهپائي في مجمع الرجال 188/7..و غيرهم. و كذلك جاء في تاريخ بغداد 366/12،و كفاية الطالب:312،و نزهة الجليس 120/2،و نور الأبصار:224..و غيرها.

6- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية)،و جاء في كشف الغمة 292/3..و غيره قولا- انظر:إكمال الدين:473 حديث 25،نقد الرجال 324/5،جامع المقال: 189،عدّة الرجال 73/1،إعلام الورى:131،جامع الرواة 464/2، مجمع الرجال 188/7،تاريخ أهل البيت عليهم السلام:87،تهذيب الأحكام 92/6،و عنه في حاوي الأقوال 472/4،الصراط السوي:410، تاريخ بغداد 366/12،كفاية الطالب:312،نزهة الجليس 120/2، نور الأبصار:224. و روي يوم الجمعة لثلاث عشر خلت من المحرم. و قال النجاشي في رجاله:100 برقم(250)[طبعة جماعة المدرسين،و في طبعة بيروت 250/1-251 برقم(248)]في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان ذهب إلى هذا القول،قال:و مات الرضا عليه السلام بطوس سنة اثنين و مائتين يوم الثلاثاء لثمان عشر خلون من جمادى الاولى.

أو يوم الأربعاء؛على قول (1).

لثمان خلون من ربيع الأوّل؛كما عن الإرشاد (2)،و إكمال الدين (3)،

ص: 371

1- حكاه في كشف الغمة 292/3 عن بعض الرواة،و في تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 87،قال:و قال بعض أصحابنا.. و انظر:تاريخ بغداد 366/12،و نزهة الجليس 120/2..و غيرهما.

2- الإرشاد:325(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام). و قال في الإرشاد 336/2:..و مرض أبو محمّد عليه السلام في أوّل شهر ربيع الأوّل سنة ستين و مائتين،و مات في يوم الجمعة لثمان خلون من هذا الشهر في السنة المذكورة. إلاّ أنّ الشيخ المفيد رحمه اللّه نفسه في مسار الشيعة:49،قال:و في اليوم الرابع منه [أي شهر ربيع الأوّل]سنة ستين و مائتين كانت وفاة سيدنا أبي محمّد الحسن بن علي..إلى آخره.

3- إكمال الدين و إتمام النعمة 40/1-45(و في طبعة 120/1-125)،و فيه:حتّى توفّي عليه السلام لأيام مضت من شهر ربيع الأوّل في سنة ستين و مائتين،و حكاه في بحار الأنوار 325/50-328 باب 5 حديث 1 عنه،و انظر:إكمال الدين 149/2- 150،و 474/2 باب 43 ذيل حديث 25.

و دلائل الحميري (1)،و الدروس (2)،و الكفعمي (3)،و ابن الخشّاب (4)،بل في

ص: 372

1- كذا،و الظاهر:الطبري في دلائل الإمامة:223.

2- الدروس 15/2(صفحة:154 من الطبعة الحجرية).

3- مصباح الكفعمي:523،و اختاره في روضة الواعظين 251/1،و الطبرسي في إعلام الورى:349.

4- تاريخ ابن الخشاب:198-199،إلاّ أنّ الذي في كشف الغمة 292/3 نقلا عن ابن الخشاب أنّه كان عليه السلام بعد أبيه سلام اللّه عليه خمس سنين و ثمانية أشهر و ثلاثة عشر يوما..و ذهب إليه الطريحي في جامع المقال:189. أقول:قال في إقبال الأعمال:598[الطبعة الحجرية]:..و إنّما قد ذكرت في كتاب التعريف للمولد الشريف،عن الشيخ الثقة محمّد بن جرير الطبري الإمامي في كتابه، و كذا محمّد بن يعقوب الكليني في كتاب الحجة،و قد حكي عن محمّد بن هارون التلعكبري،و حسين بن حمدان بن الخطيب،و الشيخ المفيد في الإرشاد و كتاب مولد النبي و الأوصياء،و الشيخ في التهذيب،و حسين بن خزيمة،و نصر بن علي الجهضمي في كتاب المواليد،و كذلك الخشاب في كتاب المواليد،و ابن شهر آشوب في كتاب المواليد..و غيرهم،أنّ وفاة مولانا العسكري عليه السلام كانت لثمان ليال خلون من شهر ربيع الأوّل. ثمّ قال:فإذا كان وفاة مولانا الحسن العسكري عليه السلام كما ذكر هؤلاء لثمان خلون من ربيع الأوّل فيكون ابتداء ولاية المهدي عليه السلام على الامة يوم تاسع ربيع الأوّل.. و حكاه بعض ما هنا مجملا عنه العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 335/50 حديث 8. و ذكر المصنف في كتابه مرآة الكمال-بعد ما مرّ-ما نصه:و قد سمّه المعتمد أو المعتضد عليه اللعنة و العذاب،و دفن بسر من رأى عند أبيه عليهما السلام،و مثله في التهذيب 92/6.

البحار (1)أنّه المشهور (2).

أو أوّل يوم منه؛كما عن المصباحين[للشيخ] (3)،و الكفعمي (4).

أو في الربيع الثاني؛كما عن عيون المعجزات (5).

1- بحار الأنوار 325/50 باب 5. و هو ما ذكره في الاصول من الكافي 503/1(421/1 نشر المكتبة الإسلامية).

2- و إليه مال في كتاب غاية الاختصار:65-66،و حكاه عن خط العمري النسابة، قال:و توفّي بسر من رأى لثمان ليال خلون من شهر ربيع الآخر سنة ستين و مائتين. و كذلك نصّ عليه في:نور الأبصار:185،و عدّة الرجال 73/1،و نقد الرجال 323/5،و جامع الرواة 464/2،و مجمع الرجال 188/7،و الإرشاد:325 [313/2]،و الدروس 15/2،و الصواعق المحرقة:124،و الفصول المهمّة:266، و كفاية الطالب:312،و ينابيع المودة 113/3،و تهذيب الأحكام 92/6،و عنه في منتهى المقال 19/1. و في نزهة الجليس 184/2[120/2]،قال:لثمان خلون من شهر ربيع الأوّل.

3- المصباح للشيخ:553(الحجرية)،و حكاه عنه في بحار الأنوار 335/50 حديث 7.

4- مصباح الكفعمي:510،و في صفحة 523،قال:ثامنة ربيع الأوّل،قاله في الجدول.

5- عيون المعجزات:138؛للشيخ حسين بن عبد الوهاب الشعراني،المعاصر للشيخ الطوسي،و قد ينسب الكتاب للسيد المرتضى رحمه اللّه،و نسبه العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 10/1 إلى بعض قدماء المحدّثين،و كانت عنده نسخة منه إلاّ أنّه في بحار الأنوار 129/39 نسبة إلى السيّد المرتضى. و عنه في بحار الأنوار 336/50.

سنـة ستين و مائتين؛كما عن الإرشاد (1)،و إكمال الدين (2)، و مروج الذهب (3)،و عيون المعجزات (4)،و ابن الخشّاب (5)،و الحافظ عبد العزيز (6)،و الكفعمي (7)،نقلا عن محمّد بن طلحة (8).

ص: 374

1- الإرشاد:315(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و صرّح به الشيخ المفيد في مسار الشيعة:49 كما مرّ،و الشيخ الطوسي في التهذيب 62/6،و حكاه عنهما الحائري في منتهى المقال 19/1.

2- إكمال الدين و إتمام النعمة 121/1،و انظر 474/2 منه،و حكاه في بحار الأنوار 328/50.

3- مروج الذهب 112/4.

4- عيون المعجزات:138،و عنه في بحار الأنوار 336/50.

5- كما حكاه في كشف الغمة 292/3 عنه،و قد جاء في دلائل الإمامة:223،و نقله أيضا في كشف الغمة عن الدلائل.

6- كما حكاه عنه الإربلي في كشف الغمة 273/3،ثمّ قال:..في زمن المعتز، و عنه-أيضا-في 292/3،حيث قال:كذا عن الحافظ عبد العزيز،و قال به ابن شهر آشوب في المناقب 422/4..و غيره.

7- مصباح الكفعمي:523 في الجدول،و لم ينقل عن محمّد بن طلحة،و الذي نقله عنه هو الإربلي في كشف الغمة 272/3،و انظر:نقد الرجال 324/5.

8- و ذهب إلى أنّ سنة شهادته عليه السلام هي سنة(260 ه)جمع آخرون، منهم:صاحب جامع الرواة 464/2،و إعلام الورى 131/2،و عدّة الرجال 73/1،و جامع المقال:189،و نقد الرجال 324/5،و مجمع الرجال 188/7، و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:87،و كشف الغمة 404/2، و اصول الكافي 420/1،و روضة الواعظين:251،و نزهة الجليس 184/2 [120/2]..و غيرهم. و كذا جاء في المناقب لابن شهر آشوب 421/4،و دلائل الإمامة:223، و الدروس 15/2..و غيرها؛هذا من الخاصة. أما من العامة؛فقد ذهب الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 366/12(طبعة مصر)، و السمعاني في الأنساب:785(طبعة ليدن)،و ابن الجوزي في التذكرة:376، و الحافظ الكنجي الشافعي في كفاية الطالب:312،و الشبلنجي في نور الأبصار: 227..و غيرهم في غيرها.

عمره الشريف

و عمره الشريف تسع و عشرون سنة؛كما عن إكمال الدين (1)، و المناقب (2)،و مروج الذهب (3)،و عيون المعجزات (4)،و ابن الخشّاب (5)،

ص: 375

1- إكمال الدين 474/2.

2- قال في المناقب 422/4:مرض في أوّل شهر ربيع الأوّل سنة ستين و مائتين،و توفّي يوم الجمعة لثمان خلون منه. و قال قبل ذلك:و دفن مع أبيه بسر من رأى و قد كمل عمره تسعة و عشرين سنة، و يقال:ثمان و عشرين سنة..و كذا في إعلام الورى:349، و سر السلسلة العلوية:39..و غيرهما. و كذا تهذيب الأحكام 92/6،و عنه في حاوي الأقوال 472/4،و حكى عن الشيخ من إكمال الدين أنّه قال:لثمان خلون منه سنة ست و ستين و مائتين، مع أنّ الذي فيه[صفحة:473 حديث 25]هو بسنة ستين و مائتين من الهجرة.

3- مروج الذهب 112/4،و حكاه عنه في بحار الأنوار 336/50 حديث 14.

4- عيون المعجزات:138،و عنه في كشف الغمة 336/3.

5- تاريخ ابن الخشاب:199،كما حكاه عنه في كشف الغمة 292/3،و اختاره في سر السلسلة العلوية:39.

و الكفعمي عن محمّد بن طلحة (1).

أو ثمان و عشرون سنة؛ كما عن الإرشاد (2)، و دلائل (3)[الإمامة، و عيون]المعجزات (4)، و الدروس (5)، و الحافظ عبد العزيز (6).

1- مصباح الكفعمي:523:ثمانية و عشرون، و حكاه عن محمّد بن طلحة في كشف الغمة 272/3 أيضا،قال:..كان مقامه مع أبيه ثلاثا و عشرين سنة و أشهرا، و بقي بعد أبيه خمس سنين و شهورا، و انظر:تاريخ أهل البيت عليهم السلام:87، و التذكرة: 376..و غيرهما.

2- الإرشاد:315(313/2، و صفحة:336 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)، و قال:كانت مدة خلافته ستّ سنين، و حكاه عنه في كشف الغمة 291/2، و جاء في تهذيب الأحكام 92/6، و حكاه عنهما في منتهى المقال 19/1، و حاوي الأقوال 472/4..و غيرها.

3- كذا، و الصحيح:دلائل الإمامة:223، و فيه تسع و عشرين سنة، و حكاه عنه في كشف الغمة 308/3.

4- عيون المعجزات:138، و فيه:تسع و عشرون سنة.

5- أقول:لم أجده في الدروس مع سبره أكثر من مرة، و لا يتلائم مع ما صرّح به سابقا، حيث قال:ولد..سنة اثنتين و ثلاثين و مائتين، و قبض بسرّ من رأى يوم الأحد، و قال المفيد..سنة ستين و مائتين..إلى آخره. لاحظ:الدروس:154[من الطبعة الحجرية، و في 15/2 من الطبعة المحقّقة].

6- كما نقله عنه الإربلي في كشف الغمة 273/3. و حكاه قولا في المناقب 422/4، و نصّ على هذا أيضا في كفاية الأثر: 326، و روضة الواعظين 251/1، و اصول الكافي 503/1(421/1 نشر المكتبة الإسلامية)، و جامع الرواة 464/2، و نقد الرجال 324/5، و كفاية الطالب: 312..و غيرها.

و مدّة إمامته ستّ سنين؛كما عن إعلام الورى (1).

أو خمس سنين و أشهر[ا]؛كما عن روضة الواعظين (2)،و الكفعمي (3)، عن محمّد بن طلحة (4).

1- إعلام الورى:349[131/2 من الطبعة المحقّقة]. و نصّ عليه الشيخ المفيد في الإرشاد:315(313/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام).

2- روضة الواعظين 251/1،و فيه:و كانت مدة خلافته ستّ سنين. و قال ابن شهر آشوب في المناقب 423/4:..مقامه مع أبيه ثلاث و عشرون سنة، و بعد أبيه أيام إمامته ست سنين،ثمّ قال:و كان في سني إمامته بقية أيام المعتز أشهرا، ثمّ ملك المهتدي و المعتمد،و بعد مضي خمس سنين من ملك المعتمد قبض عليه السلام. و في كشف الغمة 272/3،قال:..كان مقامه مع أبيه ثلاثا و عشرين سنة و أشهرا، و بقي بعد أبيه خمس سنين و شهورا.

3- لم أجده في مصباح الكفعمي،و لاحظ صفحة:510 منه.

4- قد صرّح بذلك محمّد بن طلحة،كما جاء في كشف الغمة 272/3،و نقله عنهما المجلسي في بحار الأنوار 236/50 حديث 7..و غيرهما. و قال رحمه اللّه في بحار الأنوار 335/50 حديث 12 نقلا عن الكفعمي في مصباحه:توفّي(عليه السلام)في أوّل يوم من ربيع الأوّل،و قال في موضع آخر:في يوم الجمعة ثامنه،سمّه المعتمد..و لعلّ المصنّف طاب ثراه أخذه منه.

و كان سني إمامته في بقية ملك المعتز، ثمّ المهتدي، و المعتمد (1).

ص: 378

1- قال في دلائل الإمامة:223[الطبعة المحقّقة:423]:و كان مقامه مع أبيه ثلاثا و عشرين سنة،و عاش بعد أبيه أيام إمامته بقية ملك المعتز، ثم ملك الواثق[و في المحقّقة:و المهتدي،و هو الصواب]،ثم ملك أحمد بن المتوكل المعروف ب:المعتمد،لاثنين[كذا،و في المحقّقة: اثنين]و عشرين سنة و أحد عشر شهرا،أو[و في المحقّقة:واو] بعد خمس سنين من ملكه استشهد ولي اللّه،و قد كمل عمره تسعا و عشرين سنة.. إلى آخره. لاحظ:خير الرجال للاهيجي:45،من النسخة الخطية عندنا. بعض مصادر العامة حول الإمام العسكري عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:109،تاريخ ابن الأثير 373/5،تاريخ بغداد 366/7، تاريخ الذهبي(تاريخ الإسلام:251-260 ه):113 برقم(159)،تاريخ الطبري 223/3،تاريخ المسعودي 112/4،تاريخ اليعقوبي 225/2،شذرات الذهب 141/2،غاية الاختصار:66،الفصول المهمة:284-290،كفاية الطالب: 458،مروج الذهب 199/4،مقاتل الطالبيين:46،وفيات الأعيان 135/1.. و غيرها.

و أمّا:

الإمام المنتظر المهدي عليه السّلام

اشارة

المظفّر،صاحب العصر و الزمان،و سلطان الوقت و الأوان،و خليفة الرحمن،القائم،أبو القاسم،الحجّة بن الحسن،عجّل اللّه تعالى فرجه، و جعلنا من أنصاره و أعوانه و من كلّ مكروه فداه.

و أمّه:

نرجس (1)خاتون،و لها أسماء أخر:ريحانة (2)،و صقيل (3)،

1- بذا نصّ في الإرشاد:326(طبعة اخرى:346،و في طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام 339/2)،قال:و امّه أم ولد يقال لها:نرجس،و كان سنّه عند وفاة أبيه خمس سنين..و حكاه عنه في المستجاد:521،و كشف الغمة 446/2،و مدينة المعاجز 7/8..و غيرها.

2- ذكر في الخلاصة:273 أنّ:أمه:ريحانة،ثمّ قال:و يقال لها:نرجس،و يقال لها: صيقل،و يقال لها:سوسن،و عنه في حاوي الأقوال 462/4،و سبقهم الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق في كتابه إكمال الدين و إتمام النعمة 432/2 حديث 12.

3- نسخة بدل:صيقل.[منه(قدّس سرّه)]. و هي التي جاءت في روضة الواعظين 266/1،و نقد الرجال 324/5،و تاريخ ابن الخشاب:201،و كشف الغمة 322/3 عن محمّد بن طلحة،و جامع المقال: 190،و غاية الاختصار:65..و غيرهم،و الكلّ صرّح أنّها أم ولد. و في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):124:صقيلة،و في نسخة:صغيرة.

و سوسن (1)،و خمط (2).

ولادته

و قد ولد عليه السلام يوم الجمعة (3)،منتصف شعبان (4)،على أشهر

ص: 380

1- كما في غالب المصادر،لاحظ:الدروس 16/2،جامع المقال:190،مجمع الرجال 189/7،عدّة الرجال 74/1،نقد الرجال 324/5،الخلاصة:273،جامع الرواة 464/2،منتهى المقال 20/1،مطالب السؤول:89،تذكرة الخواص:204، الفصول المهمة:274،نزهة الجليس 128/2..و غيرها.

2- و قيل:مريم بنت زيد العلوية،نقله جمع قيلا،كالطريحي في مشتركاته:190،و كذا التفرشي في نقد الرجال 324/5،و الكاظمي في عدّة الرجال 74/1..و غيرهم، و لا نعرف القائل. أقول:و المشهور في اسمها عليها السلام،و أرواحنا فدا ولدها هو:صقيل،كما نصّ عليه في إكمال الدين:432 حديث 12 و 25،قال:صقيل الجارية،و هو المنقول عن تاريخ ابن الخشاب بنسخة نقل عن كشف الغمة 475/2..و غيره،و قد سلف.

3- نصّ على أنّ ولادته يوم الجمعة جمع من الأعلام و جاء في الأخبار و النصوص.. انظر:إكمال الدين و إتمام النعمة 432/2 حديث 12،و جامع الرواة 464/2، و الدروس 16/2،و الخلاصة:273،و نقد الرجال 324/5،و جامع المقال:190، و عدّة الرجال 74/1،و مجمع الرجال 189/7،و الشذورات الذهبية:117، و وفيات الأعيان 571/1(طبعة مصر)،و نزهة الجليس 128/2..و غيرها.

4- و بعض نصّ على أنّه ليلة النصف من شعبان؛كما في اصول الكافي 431/1، و عدّة الرجال 73/1،و مجمع الرجال 189/7،و الدروس 16/2،و الفصول المهمّة: 274(طبعة الغري)،و إعلام الورى 214/2،و مشارق الأنوار:153(طبعة مصر)، و نور الأبصار:229(طبعة مصر)،و الاتحاف بحب الأشراف:68(طبعة مصر)، و مرآة الأسرار:31،و ينابيع المودة 113/3،و مفتاح النجى:189(مخطوط)، و شواهد النبوة:21(طبعة بغداد)،و وسيلة النجاة:417،و فصل الخطاب:387، و الشذورات الذهبية:117،و وفيات الأعيان 571/1[94/2-95 طبعة دار الصادر]..و غيرها و غيرهم.

الأقوال و الروايات (1).

ص: 381

1- و قاله-أيضا-الشيخ الطوسي في مصباح المتهجد:585(الحجرية)،و الفتال النيشابوري في روضة الواعظين 266/1،و إليه مال ابن طولون في تاريخه:117، و قال:و لما توفّي أبوه المتقدم ذكره رضي اللّه عنهما[عليهما السلام]كان عمره خمس سنين..ثمّ حكى بعد فاصلة عن ابن الأزرق في(تاريخ ميافارقين):أنّ الحجة المذكور ولد تاسع ربيع الآخر سنة ثمان و خمسين و مائتين،و قيل:في ثامن شعبان سنة ستّ و خمسين،و هو الأصح،و ذكر في زهرة المقول:64 جملة من الأقوال في ولادته صلوات اللّه عليه و آله. أقول:نقل هذا القول-أيضا-الشيخ الكليني في اصول الكافي 514/1،و الشيخ الصدوق في إكمال الدين 432/2 باب 42 حديث 12..و في عدّة موارد اخر منه، و الشيخ الطوسي في الغيبة:234،و صفحة:238،و كذا جاء في كشف الغمة 322/3، و قد أخذه عن الشيخ المفيد في الإرشاد:326(339/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام،و صفحة:346 من طبعة اخرى من الإرشاد)،و مسار الشيعة:61، و العدد القوية:72،و إعلام الورى:393-395،و جامع المقال:190،و عن الإرشاد في المستجاد 521-523،و الفصول المهمة:291-292،و بحار الأنوار 23/51 حديث 36،و إثبات الهداة 554/3،و مدينة المعاجز 6/8 حديث(2657)..و غيرها. و انظر الباب الأوّل من تاريخ حياته روحي لتراب مقدمه الفدا من كتاب بحار الأنوار 2/51-28،و كذا الباب الثاني منه صفحة:28-31 و فيه عدّة نصوص عن جملة مصادر.

و قيل:لثمان خلون منه (1)،كما هو نصّ خبر المفضّل (2).

و في الإرشاد (3):في الثالث و العشرين من شهر رمضان (4).

1- نصّ عليه كلا- من الطبري في دلائل الإمامة:270،و الشيخ الصدوق في إكمال الدين 432/2 حديث 12،و كذا العلاّمة في الخلاصة:273(الفائدة الخامسة)،و عنه الجزائري في حاوي الأقوال 462/4(التنبيه الحادي عشر)..و غيرهم. و يظهر من إعلام الورى:367،و صفحة:378[و في طبعة:151]أنّه يوم إمامته لا ولادته،قال:و توفّي يوم الجمعة لثمان خلون من هذا الشهر،و خلّف ولده القائم المنتظر لدولة الحق..و كذا في الإقبال:61،و كشف الغمة 211/3،و صفحة:230، و جامع الأخبار:33،و وفيات الأعيان 571/1(طبعة مصر)،و نزهة الجليس 128/2، و نقد الرجال 324/5،و ذكر ابن الأزرق في تاريخ ميافارقين:أنّ الحجة المذكور ولد تاسع عشر ربيع الأوّل لسنة ثمان و خمسين و مائتين.

2- راجع:اصول الكافي 514/1-525،بحار الأنوار 6/53،و ما بعدها باب 25. و به قال الفتال النيشابوري في روضة الواعظين 266/1،و الطريحي في جامع المقال:190.

3- الإرشاد:326(339/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)،و فيه:ليلة النصف من شعبان،و عنه في كشف الغمة 335/3[339/2]،و حكى عن الكشف في منتهى المقال 20/1 ثالث عشر من رمضان-و هو سهو-:..و زاد فيه سنة ثمان و خمسين و مائتين..،و عبارة الشهيد في الدروس 16/2:يوم الجمعة ليلا،ثمّ قال:و قيل:ضحى خامس عشر شعبان. و حكي عن مطالب السؤول:89،و تاريخ الإسلام و الرجال:370(مخطوط)، و شواهد النبوة:21..و غيرها.

4- و حكاه في كشف الغمة 322/3 عن الشيخ كمال الدين محمّد بن طلحة. أقول:روى في إكمال الدين و إتمام النعمة:473 حديث 25 رواية مجهولة السند، جاء فيها:قال عقيد:ولد ولي اللّه محمّد بن الحسن..ليلة الجمعة من شهر رمضان سنة أربع و خمسين و مائتين للهجرة..و هو حجّة اللّه في أرضه على جميع خلقه..و مولده سر من رأى من درب الراضة[و في نسخة:درب الرصافة،و في بعضها:دار الرصافة]..إلى آخره.و انظر:حاوي الأقوال 464/4-465.

سنة مائتين و خمس و خمسين (1)؛كما مرّ في خبر

ص: 383

1- نصت جملة من المصادر على أنّ سنة ولادة الإمام عليه السلام هي 255 ه،نظير ما ذكر في:إعلام الورى 214/2،و الدروس 16/2،و عدّة الرجال 73/1، و منتهى المقال 20/1،و الكافي 514/1 حديث 1،و قد أورد حديثا في طريقه المعلّى ابن محمّد يتضمن ذلك،و لم يذكر الشهر الذي ولد فيه،و لاحظ:الشذورات الذهبية: 117،و وفيات الأعيان 571/1[طبعة مصر]،و الفصول المهمة:274،و مشارق الأنوار:153(طبعة مصر)،و الاتحاف بحب الأشراف:68(طبعة مصر)،و مفتاح النجى:189(مخطوط)،و ينابيع المودة 113/3(طبعة بيروت)،و فصل الطالب: 387..و غيرها. و نصّ آخرون على أنّ ولادة الإمام عليه السلام سنة 258 ه،كما في كشف الغمة 437/2،مطالب السؤول:89[طبعة طهران]. أقول:جاء في مرآة الكمال 304/3-305 هكذا:سنة مائتين و خمس و خمسين؛ على ما نقل عن الكافي و الإرشاد و جملة من الروايات،أو سنة ستّ و خمسين؛كما عن كمال الدين و بعض الروايات،أو سنة سبع و خمسين و مائتين؛كما في خبر المفضل الطويل..و كأنّه سقط من قلمه الشريف هنا. هذا؛و قد نصّ على ذلك في غالب المصادر السالفة؛كالإرشاد-و عنه في المستجاد:521-523-و كشف الغمة 446/2،و مدينة المعاجز 7/8،و الفصول المهمة:291-292،و بحار الأنوار 23/51 حديث 36،و إثبات الهداة 554/3، و إعلام الورى:393-394،و أخرجه في بحار الأنوار 2/51 حديث 2 عن اصول الكافي 514/1. و ذهب الطريحي رحمه اللّه في جامع المقال:190 إلى أنّ مولده روحي فداه سنة ستّ و خمسين و مائتين.

المفضّل الطويل (1).

ص: 384

1- و تطابق عليه النقل و استفاضت به الأخبار و الأقوال؛ منها:ما أورده الشهيد الأوّل في الدروس 11/2،و سبقه الكليني في الكافي باب مولد الصاحب عليه السلام 431/1 [514/1]،و الشيخ الصدوق في الباب 42 من إكمال الدين:424-434،و الشيخ المفيد في الإرشاد:326[339/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام)]،و عنه الإربلي في كشف الغمة 335/3. إلاّ أنّ هناك أقوالا شاذة منها:ما جاء في تاريخ أهل البيت(عليهم السلام):88، قال:و ولد الخلف سنة ثمان و خمسين و مائتين،و حكاه الإربلي في كشف الغمة 222/3[437/2]،و كذا في مطالب السؤول:89(طبعة طهران)، و وفيات الأعيان 571/1،عن محمّد بن طلحة،و قيل:سنة 256، و قيل:سنة 257. و في مسار الشيعة:61،قال:في ليلة النصف منه[أي شهر شعبان]سنة أربع و خمسين و مائتين من الهجرة كان مولد سيدنا صاحب الزمان صلوات اللّه عليه و آله،و كذا عمره الشريف عند مضي أبيه عليه السلام؛إذ هناك قولا بأنّه سنتان و أربعة أشهر،كما قاله في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:88.. و قيل غير ذلك. إلاّ أنّ في غاية الاختصار:65،قال:منهم الإمام المهدي أبو القاسم صاحب الزمان...مولده ليلة النصف من شعبان سنة ست و خمسين و مائتين.. ثم قال:هذا هو الصحيح،و قيل غير ذلك. و مثله في إكمال الدين و إتمام النعمة 432/2 حديث 12. و لاحظ:الخلاصة:273 الفائدة الخامسة،نقد الرجال 324/5،جامع المقال: 190،جامع الرواة 464/2،مجمع الرجال 189/7،حاوي الأقوال 462/4 (التنبيه الحادي عشر)،نزهة الجليس 128/2،و قال:سنة 259 ه،و في الهداية:65(مخطوط)،قال:إنّه ولد سنة تسع و خمسين قبل مضيّ أبيه بسنتين و سبعة أشهر.

و عمره الشريف عند فوت أبيه خمس سنين

و عمره الشريف عند فوت أبيه خمس سنين(1) ،آتاه اللّه تعالى فيه

ص: 385

1- قاله كلّ من تعرّض له سلام اللّه عليه؛كما في الإرشاد:346 [339/2 تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام]،و عنه في كشف الغمة 335/3، و إعلام الورى 214/2،و صفحة:394،و جامع المقال:190،و منتهى المقال 20/1،و لاحظ أيضا:الإتحاف بحب الأشراف:68(طبعة مصر)، و الصواعق المحرقة:124(طبعة مصر)،و الشذورات الذهبية:117 (طبعة بيروت)،و عدّة الرجال 74/1،و إعلام الورى 214/2،و مجمع الرجال 189/7،و جامع المقال:190،و نزهة الجليس 128/2(طبعة القاهرة)،و ينابيع المودة 113/3(طبعة العرفان)،و جالية الكدر:207،و فصل الخطاب:387 (طبعة إسلامبول)..و غيرها. و زاد في الخلاصة:373-و عنه في حاوي الأقوال 462/4-:و وكيله عثمان بن سعيد العمري أبو عمرو،و هو أوّل من نصبه العسكري عليه السلام، ثمّ نصّ أبو عمرو على ابنه أبي جعفر رحمه اللّه محمّد بن عثمان،و نصّ أيضا الإمام العسكري عليه السلام،عليه..و قد أخذه من إكمال الدين للشيخ الصدوق 432/2 حديث 12.

الحكمة و فصل الخطاب،و جعله إمام أولي الألباب،و جعله آية للعالمين كما آتى الحكمة يحيى عليه السلام صبيّا،و جعل عيسى بن مريم عليه السلام في المهد نبيّا،و جعل سبحانه جدّه الجواد عليه السلام إماما و هو ابن ثمان سنين و نصف تقريبا (1).

و له عليه السلام غيبتان :

و له عليه السلام غيبتان (2): إحداهما:من يوم فوت أبيه عليه السلام و هي الصغرى؛التي مدّتها ثمان أو تسع و ستون سنة إلاّ شهرا (3)؛لأنّ فوت مولانا العسكري عليه السلام-

---

1- قال في مفتاح النجى:189(مخطوط):و أما عمره؛فإنّه خاف على نفسه في زمن المعتمد فاختفى في سنة خمس و ستين و مائتين،قيل:بل اختفى حين مات أبوه،و قال بعضهم:اختفى حين ولد،و لم يسمع بمولده إلاّ خاصة أبيه،و لم يزل مختفيا حيا باقيا حتّى يؤمر بالخروج.

2- قاله الشيخ المفيد في الإرشاد 340/2[طبعة اخرى:346 مؤسسة الأعلمي بيروت]مجملا،و عنه في المستجاد:521-523، و كشف الغمة 446/2،و مدينة المعاجز 7/8..و غيرها،و لاحظ:بحار الأنوار 23/51 حديث 36 عن الفصول المهمة:291-292،و إثبات الهداة 554/3 مختصرا،و إعلام الورى:393-394،و مفتاح النجى:189(مخطوط)، و أجمله العلاّمة المجلسي رحمه اللّه في بحار الأنوار 2/51 حديث 2 عن اصول الكافي 514/1.

3- قال في إعلام الورى:416-417:..أما غيبته الصغرى منهما فهي التي كانت[فيها]سفراؤه موجودين،و أبوابه معروفين لا تختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي عليهما السلام فيهم،فمنهم:أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري،و محمّد بن علي بن بلال،و أبو عمرو عثمان ابن سعيد السمان،و ابنه:أبو جعفر محمّد بن عثمان،و عمرو الأهوازي، و أحمد بن إسحاق،و أبو محمّد الوجناني،و إبراهيم بن مهزيار،و محمّد بن إبراهيم في جماعة اخرى..و عنه جاء في مدينة المعاجز 8/8،و كذا في كشف الغمة 530/2..و غيرهما.

في أصحّ الروايات و أشهرها-في شهر ربيع الأوّل سنة مائتين و ستين كما عرفت،و موت السمري-الذي هو آخر السفراء،و بموته وقعت الغيبة الكبرى التي هي أعظم البلايا و المحن،و أشدّ المصائب و الفتن-منتصف شعبان سنة ثلاثمائة و ثمان أو تسع و عشرين،على ما صرّح به جمع (1)،و بين التاريخين ثمان أو تسع و ستون سنة.

فما قيل من أنّ الغيبة الصغرى أربع و سبعون (2)سنة اشتباه بلا شبهة،إلاّ أن يحسبها من سنة الولادة،فإنّه يتمّ على

1- كما صرّح بذلك التفرشي في نقد الرجال 325/5،و السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 77/1-78..و غيرهما من المصادر السالفة قريبا.

2- كما قاله الطبرسي في إعلام الورى:416-417،و عنه في كشف الغمة 530/2، و رواه في إكمال الدين:516 حديث 42،و غيبة الشيخ الطوسي:395 حديث 365، و مدينة المعاجز 8/8-9،و قال الأخير:و ذكر في بعض الكتب أنّ الغيبة الأولى كانت أربعا و سبعين سنة،و وفاة علي بن محمّد السمري سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة،ثمّ قال:و هو الأظهر،قاله ذيل حديث إعلام الورى،و لعلّه قد أخذه من الغيبة للشيخ الطوسي:393-396.

أحد التاريخين في فوت السـمري،و ينقص سنة على الآخر،و كذا اشتبه من قال:إنّه عجّل اللّه تعالى فرجه كان عند الغيبة الكبرى ابن عشرين سنة؛فإنّ لازمه كون الغيبة الصغرى خمس عشرة سنة، و هو كما ترى.

و أمّا الغيبة الكبرى؛فلا يعلم مدّتها إلاّ اللّه سـبحانه،أسأله تعالى أن يعجّل فرجه،و يسـهّل مخرجه،و يجعلنا من خدمه و أعوانه،و يميتنا على ولايته و ولاية آبائه الطاهرين صلوات اللّه عليهم أجمعين و لعنته على أعدائهم إلى يوم الدين (1).

و من أراد العثور على وجه تسـميته ب:القائم،و اسـتحباب القيام و وضع اليدين على الرأس عند ذكر اسـمه،و جواز تسـميته باسمه الذي هو اسم جدّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم..فليراجع الجهة الثانية عشرة من الفصل الحادي عشر من مرآة الكمال (2).

و من أراد العثور على الأشـخاص الذين رأوا الحجّة المنتظر روحي فداه أو وقفوا على معجزاته،فليراجع الجلد الثالث عشـر من بحار الأنوار (3)،

1- آمين..آمين..لا أرضى بواحدة حتّى أضم إليها ألف آمينا

2- مرآة الكمال 262/3-306،و بعدها تذييل يتضمن امورا..(306-312)تعرّض فيه إلى ما ذكره.

3- بحار الأنوار،المجلّد الثالث و الخمسون من الطبعة الحروفية:200-336 إلاّ أنّه لم يستوف طاب ثراه بل لم يف بذلك،و ما ذكر كان في الجملـة لاـ بالجملـة، لاحـظ مقدمـة كتابنـا الإشـارات السـندية،و ديباجـة بحث الإشارات من معجم الرموز و الإشارات. مجمع الرجال 191/7-192. انظر:مقدمة منتهى المقال-المقدمة الرابعة-:6[الحجرية،و في الطبعة المحقّقة 21/1-23.

و ما ألحقه به في جنّة المأوى (1).

يأتي ذكر سفرائه عليه السلام إجمالا،في الفائدة الثانية عشرة إن شاء اللّه تعالى (2).

1- جنة المأوى(في ذكر من فاز بلقاء الحجة عليه السلام أو معجزته في الغيبة الكبرى)، لشيخنا المحدّث الميرزا حسين النوري طاب ثراه. طبع في آخر المجلّد الثالث و الخمسون من كتاب بحار الأنوار:199-336[الطبعة الحروفية]،كما و قد طبع مستقلا و ترجم.

2- و زاد في نقد الرجال 324/5-325 قوله:وكيله:عثمان بن سعيد العمري أبو عمرو، و هو أوّل من نصبه العسكري عليه السلام،ثمّ نصّ أبو عمرو على ابنه أبي جعفر محمّد بن عثمان،و نصّ أيضا الإمام العسكري عليه السلام عليه..فلمّا حضرت أبا جعفر محمّد بن عثمان الوفاة و اشتدّت حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة.. ثمّ أوصى أبو القاسم بن روح إلى أبي الحسن علي بن محمّد السمري، فلمّا حضرته الوفاة سئل أن يوصي؟فقال:للّه أمر هو بالغه..و مات سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة. أقول:تعرض المرحوم الشيخ عبد النبي الكاظمي في تكملة الرجال-765/2-773 إلى امور ليدفع بها ارتياب المبطلين،و يزيل شكوك المنافقين، منها في أصل وجوده-سلام اللّه عليه و روحي فداه-،و أنّه التواتر من الفريقين على أنّه يملأ الأرض قسطا و عدلا..و أنّه ابن الحسن العسكري عليه السلام.. و غير ذلك،و لا نرى ضرورة لدرجها في كتب الرجال و فوائدها و إن صدر من بعض.. لاحظ:مطالب السؤول في مناقب آل الرسول للنصيبي العدوي الشافعي(582-652 ه):91،و الإشاعة لأشراط الساعة لمحمد بن عبد الرسول الشافعي الشهرزوري المربي(1040-1103 ه):162،و الفصول المهمة في معرفة الأئمّة لنور الدين علي بن محمّد المالكي المكي المعروف ب:ابن الصباغ،المتوفّي سنة 855،و البيان في أخبار صاحب الزمان [عليه السلام]،و مقتضب الأثر،و كفاية الأثر،في النص على الأئمه الاثني عشر.. و غيرها كثيرا. بعض مصادر العامة حول الإمام المهدي عليه السلام الأئمّة الاثنا عشر:117،البيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام، المطبوع ذيل كفاية الطالب:476-521،شذرات الذهب 150/2،غاية الاختصار: 65-66،الفصول المهمة:291-304،كفاية الطالب:458،مروج الذهب 199/4،تاريخ الإسلام(251-260 ه):112 تحت رقم(159)، الوافي بالوفيات 336/2،وفيات الأعيان 451/1،سير أعلام النبلاء 119/13 برقم 60، الوفيات 176/4،العبر 31/2،شذرات الذهب 150/2..و غيرها.

تكملة

تكملة (1) قد سمعت منّا ذكر لقب كلّ إمام و كنيته عند ذكر اسمه (2).

فمنهم: من له كنية واحدة كأكثرهم (3).

و منهم: من له كنيتان كالصادق عليه السلام، حيث إنّ كنيته الشائعة:

1- جاءت هذه التكملة في مجمع الرجال 7/192-193 في المقدمة الرابعة، و في عدّة الرجال 1/86-87 تحت عنوان تتمة، قال: فيما يكثر التعبير به عنهم من الكنّى و الألقاب المعروفة لهم، و ما قد يعبّر به عنهم ممّا ليس.. كذا و في منتهى المقال: 6 الطبعة الحجرية[و الطبعة المحقّقة 1/25-27](المقدمة الثالثة)، و عبّر في خاتمة نقد الرجال 5/316-317(الفائدة الأولى)ب: معروف.

2- هذا كلام تام بنحو الموجبة الجزئية، و بشكل مختصر و مجمل، و إلاّ فكثير من الكنى و الألقاب لهم سلام اللّه عليهم لم ترد هنا، و استوفيناها-إلى حد ما-في كتابنا الكنى و الألقاب التي يعبّر بها عن المعصومين عليهم السلام.

3- بل أقلّهم، بل لم نجد منهم إلاّ في بعض الألقاب المختصة بأمير المؤمنين عليه السلام، و كذا الكنى، و بعض ألقاب الخاصة بالحجة المنتظر عجل اللّه فرجه، مثل أمير المؤمنين، و أبو الحسنين كلاهما مختص بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. راجع: مجمع الرجال 7/193(المقدّمة الرابعة)، جامع المقال: 184، تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 137، عدّة الرجال 1/86، منتهى المقال 1/25، و فيه: أبو الحسين..!

أبو عبد اللّه (1)،و يكنّى:أبا إسحاق-أيضا-و هو الغالب في أخبار إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني (2)،كالكاظم عليه السلام؛فإنّ إحدى كنيتيه:

1- كما نصّ عليه الإربلي في كشف الغمة 370/2،و جاء في العدد القوية:148، و المناقب 281/4،و جامع المقال:184،و نقد الرجال 321/5،و عدّة الرجال 66/1، و جامع الرواة 464/2،و الدروس 12/2،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:138، و مجمع الرجال 193/7،و إعلام الورى 513/1،و منتهى المقال 25/1..و غيرها.

2- قاله في جامع المقال:184،و نصّ عليه الشيخ عناية اللّه القهپائي في مجمع الرجال 193/7،و تبعه أبو علي الحائري في منتهى المقال:6(الحجرية)[25/1 الطبعة المحقّقة]،و كذا الشيخ إبراهيم الدنبلي الخوئي في ملخّص المقال:5(الحجرية)، و الشيخ الكاظمي في عدّة الرجال 86/1-87،و التفرشي في نقد الرجال 316/5 (الفائدة الأولى من الخاتمة)..و غيرهم. و الأصل فيه ما صرّح به الكشي في رجاله:446[744/2]برقم 839 في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد..فراجع. أقول:و له عليه السلام كنى اخرى،منها:أبو إسماعيل،ذكرها في كشف الغمة 3/3 [370/2]بنحو القيل،و مثله في عدّة الرجال 66/1،قال:..و ربّما كني ب:أبي إسماعيل،لاحظ:تاريخ أهل البيت عليهم السلام:138،تاريخ ابن الخشاب:188،و نصّ عليها في المناقب لابن شهر آشوب 281/4،و العدد القوية: 148..و غيرهم. و كذا له كنية:أبو موسى،قال في المناقب 281/4:و الخاص:أبو موسى،و كذا في العدد القوية:148..و غيرهما. و لعلّه يعدّ من كناه:ابن المكرمة،الذي نصّ عليه القهپائي في مجمع الرجال 193/7،و قال:كما في معروف بن خربوذ،و تبعه الشيخ الحائري في منتهى المقال 25/1(الحجرية:6)،و الدنبلي الخوئي في ملخّص المقال:5 (الحجرية)..و غيرهم و سيأتي.

أبو إبراهيم (1)،و الاخرى:أبو الحسن (2).

و هذا الأخير مشترك بين أربعة من الأئمّة (3):

1- كما جاء في الإرشاد:307[الطبعة المحقّقة 215/2]،و إعلام الورى:286، و المناقب 323/4،و دلائل الإمامة:148،قال:و هي أثبت- أي من أبي الحسن-، و علـل ذلـك بقوله:لأـنّه قال:«منحني أبي كنيتين..»،و قيل:هي كنيـة نادرة،و في جامع المقال:184،قال:كنية مختصة بموسى الكاظم عليه السلام،و زاد في عدّة الرجال 87/1 أنّه قال:متى اطلق في الأخبار ينزّل عليه..و لاحظ:منتهى المقال:6 [الحجرية،و في المحقّقة 25/1-27(المقدمـة الثالثة)]،و ملخّص المقال:5،و قـد أخـذاه ظـاهرا من مجمع الرجال للقهپائي 193/7(المقدمة الرابعة). و لاحظ:إعلام الورى 6/2،تاريخ أهل البيت عليهم السـلام:138،جامع المقال: 188،جامع الرواة 464/2،نقد الرجال 321/5،الدروس 13/2..و غيرها.

2- كمـا نصّ عليه في إعلاـم الورى:286،و المناقب 438/3،و الإرشاد:307 [الطبعـة المحقّقة 215/2]،و دلائل الإمامة:148،و جامع المقال:184،و منتهى المقال:6[الطبعـة الحجرية،و في المحقّقة 25/1]،و ملخّص المقال:5،و عدّة الرجال 86/1..و غيرهم. قال في نقد الرجال 316/5-بعـد قوله:-إذ ورد عن أبي الحسن عليه السـلام، فالظـاهر أنّه الكـاظم عليه السـلام-قـال:و قـد يطلق و يراد منه الرضا عليه السلام،أو الهادي عليه السلام،فالتعيين يظهر من رجالهم.

3- بل خمسة،خامسـهم:الإمام علي بن الحسين السجاد عليهما السلام،كما نصّ عليه في مجمع الرجال 193/7،و تبعه في منتهى المقال 25/1(الطبعة المحقّقة).. و غيرهما،بل سـتة كما في كتابنا:الكنى و الألقاب:51،و هو الإمام الصادق عليه السلام كما سلف. لاحظ:تاريخ أهل البيت عليهم السلام:137،عدّة الرجال 86/1،جامع المقال: 184..و غيرها.

أوّلهم:

أمير المؤمنين عليه السلام..

و الثاني:الكاظم عليه السلام (1)..

و الثالث:الرضا عليه السلام..

و الرابع:الهادي عليه السلام (2)..

1- كما في منتهى المقال 25/1،و تاريخ أهل البيت عليهم السلام:138، و نقد الرجال 321/5،و عدّة الرجال 67/1،و جامع الرواة 464/2، و إعلام الورى 6/2،و الدروس 13/2،و مجمع الرجال 193/7،و جامع المقال: 184..و غيرهم.

2- قاله غير واحد-عدى ما سلف-كما في تاريخ أهل البيت (عليهم السلام):137،و العدد القوية:58،و كشف الغمة 260/2، و 3/3،و دلائل الإمامة:80،و جامع المقال:184،و حاوي الأقوال 112/1، و إعلام الورى:286،و المناقب 438/3،و قاله في مجمع الرجال 193/7، و تبعه في منتهى المقال:6(الطبعة الحجرية)[25/2 من الطبعة المحقّقة]، قال:و قلّما يراد الأوّل،و الأكثر في الإطلاق الكاظم عليه السلام، و لاحظ:ملخّص المقال:5(الحجرية).

و هو في الأخبار عند الإطلاق الكاظم عليه السلام (1)،و قد يقيّد فيه ب:الأوّل (2)،و يقيّد غالبا ب:الثاني في الرضا عليه السلام (3)، و ب:الثالث أو:الأخير..في الهادي عليه السلام (4).

ص: 395

1- قال الأعرجي الكاظمي في عدّة الرجال 86/1:..و الغالب في الأخبار إرادة الثلاثة الأواخر،و من ثمّ ينزل عند الإطلاق على أحدهم..فإن قيّد ب:الأوّل و الماضي، فالمراد الأوّل منهم،أو ب:الثاني؛فالثاني أو ب:الثالث؛فالثالث،و قد يقع التمييز بالرواة و الطبقات..

2- كما قد يقيد ب:الماضي،كما صرّح به الشيخ المفيد في الإرشاد:307،و الصفار في بصائر الدرجات:62،و ابن شهر آشوب في المناقب 323/4،و جاء في أسانيد الأخبار كثيرا. و قد يقيد ب:موسى،كما قاله في روضة الواعظين 212/1.انظر:الكنى و الألقاب للمامقاني:52-53.

3- كما صرّح به في جامع المقال:184-185،و مجمع الرجال 193/7،و تبعه بنصّه في منتهى المقال:6[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 25/2]،و ملخّص المقال: 5..و غيرهم.

4- كما جاء في المناقب 401/4،و إعلام الورى:339،و كشف الغمة 263/2،و جامع المقال:185،و مجمع الرجال 193/7،و تبعه الشيخ أبو علي الحائري في منتهى المقال:6[الطبعة الحجرية،و المحقّقة 25/1]،قال:و يختص المطلق بأحدهم بالقرينة..و الخوئي في ملخّص المقال:5.. و غيرهم. و عليه؛فلو اطلق فالأقوال ثلاث؛أما الكاظم عليه السلام و هو الأكثر،أو الاشتراك،أو الإهمال،فتدبّر.

و أبو جعفر (1)؛ هو الباقر عليه السلام (2)،و يقيّد غالبا في الجواد عليه السلام ب:الثاني (3).

و أبو عبد اللّه؛ هو سيّد الشهداء (4)،و الصادق عليهما السلام (5)،إلاّ أنّه إذا

1- صرّح جمع بأنّ كنية أبي جعفر عليه السلام مشتركة،كما جاء في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:138،و عدّة الرجال 86/1،و نقد الرجال 321/5-322، و منتهى المقال 25/1،و جامع المقال:184،و مجمع الرجال 193/7،و جامع الرواة 464/2..و غيرهم.و لاحظ:الكنى و الألقاب:49.

2- كما جاء في كشف الغمة 318/2،و المناقب لابن شهر آشوب 211/4(339/3)..و غيرهم. قال التفرشي في نقد الرجال 316/5-بعد قوله:إذا ورد الرواية عن أبي جعفر عليه السلام فالظاهر منه الباقر عليه السلام-ما نصه:و قد يطلق و يراد منه الجواد عليه السلام؛فالتمييز يظهر من الرجال..و انظر:حاوي الأقوال 112/1.

3- كما يقيد الأوّل ب:الأوّل،كما نصّ عليه في جامع المقال:184،و مجمع الرجال 193/7،و منتهى المقال:6[الطبعة الحجرية،و المحقّقة 25/1]،و ملخّص المقال:5 (الحجرية)..و غيرها. بل لم يذكر غيره،كما في كشف الغمة 189/3،و قال في المناقب 379/4:.. المعروف ب:أبي جعفر الثاني.

4- كما جاء في كشف الغمة 172/2 عن ابن الخشاب،و مجمع الرجال 193/7، و منتهى المقال:6[الحجرية،و في المحقّقة 26/1]،و ملخّص المقال:5(المطبوع على الحجر)..و غيرها.

5- قاله في العدد القوية:148،و المناقب 281/4،و كشف الغمة 370/2،و مجمع الرجال 192/7..و عنه في منتهى المقال 25/1،و سبقت له مصادر اخر. و لاحظ:تاريخ أهل البيت عليهم السلام:137-138،و جامع المقال:184، و نقد الرجال 319/5-321،و جامع الرواة 463/2-464،و عدّة الرجال 86/1..و غيرها.

أطلق في الأخبار أريد به الثاني (1).

و عبّر معروف بن خرّبوذ عنه عليه السلام في رواية ب:ابن المكرمة (2).

و أبو محمّد؛كنية المجتبى،و السجّاد،و العسكري عليهم السلام جميعا (3)،إلاّ أنّه عند الإطلاق في الأخبار يراد

1- قاله غير واحد،كما صرّح بذلك في جامع المقال:184،و كذا في مجمع الرجال 193/7،و تبعه عليه في منتهى المقال:6[الطبعة الحجرية،الطبعة المحقّقة 26/1]، و ملخّص المقال:5(الطبعة الحجرية)،و عدّة الرجال 86/1،و حاوي الأقوال 112/1..و غيرها. و في خصوص الأخبار؛كما نصّ عليه في تاريخ أهل البيت عليهم السلام: 137-138،و جامع المقال:184،و مجمع الرجال 193/7،و منتهى المقال 26/1.. و غيرها.و وزاد عليه في الكنى و الألقاب:58:أنّه كنية للإمام الحسن العسكري عليه السلام.

2- قاله القهپائي في مجمع الرجال 193/1،و المولى الكني في رجاله:6،و الخوئي الدنبلي في ملخّصه:5..و غيرهم في غيرها. انظر:الكنى و الألقاب:41.

3- و عليه؛فأبو محمّد عليه السلام كنية مشتركة،كما صرّح بذلك في:تاريخ أهل البيت عليهم السلام:137-138،و جامع المقال:184،و نقد الرجال 319/5-322(الطبعة المحقّقة)،و مجمع الرجال 193/7،و جامع الرواة 463/2-464..و غيرهم. و زاد عليه في الكنى و الألقاب:62-63:أنّه كنية الإمام الرضا و الإمام الهادي عليهما السلام،فراجع.

به العسكري عليه السلام (1).

و قد يكنّى السجّاد ب:أبي الحسن (2)،و أبي بكر (3).

و أبو القاسم؛كنية النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الحجّة،إلاّ أنّه يراد غالبا عند الإطلاق الثاني عجّل اللّه تعالى فرجه (4).

1- قال في عدّة الرجال 86/1:و أبو محمّد الحسن السبط عليه السلام،و زين العابدين، و الزكي،و العسكري عليهم السلام،و أكثر ما يقع في الأخبار الثالث،و لهذا ينزّل عليه عند الإطلاق..

2- و قد سلف و اشير له في محلّه.

3- كما في تاريخ أهل البيت عليهم السلام:183..و غيره.و أورد له في الكنى و الألقاب:47-48 جملة مصادر.

4- قال في عدّة الرجال 86/1:..كنية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و الخلف الصالح عليه السلام،و أكثر ما تطلق في الأخبار على الخلف عليهم السلام. و قد أضفنا في كتابنا الكنى و الألقاب:61 عليهما:الإمام الحسن المجتبى،و الإمام الرضا عليهما السلام،فراجع. و في إكمال الدين و إتمام النعمة:473 حديث 25 في حديث مفصّل مرسل جاء فيه:..يكنى:أبا القاسم،و يقال:أبو جعفر،و لقبه:المهدي،و هو حجّة اللّه في أرضه على جميع خلقه.

و ذكر بعض المتبحّرين أنّ:أبا القاسم لقب (1)الرضا عليه السلام أيضا.

و كلّما قيل أحدهما عليهما السلام فالمراد به:الصادقان عليهما السلام (2).

و قد يعبّر عن الإمام عليه السلام تقيّة ب:الشيخ،و الفقيه (3)،و العالم (4)،

1- كذا،و الظاهر:كنية..!

2- كما تسالم عليه الكلّ،انظر مثلا:نقد الرجال 316/5..و غيره،إلاّ أنّ المقدس الكاظمي رحمه اللّه في عدّة الرجال 87/1 ذهب إلى تفصيل في المقام،إذ قال: و إذا قال من في طبقة أصحاب الصادقين عليهم السلام(عن أحدهما)فالمراد أحدهما، و إذا قال من في طبقة مثل يعقوب بن يزيد(عن أحدهما)فالمراد الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام..و لم نجد من تابعه عليه. قال في حاوي الأقوال 112/1:و إذا قيل:أحدهما؛فالباقر أو الصادق؛إذ من الرواة من روى عنهما و يشتبه عليه التعيين،و هذا لا يقدح في الرواية.

3- قال في نقد الرجال 316/5-317:..و قد يطلق الفقيه و يراد منه:القائم عليه السلام،كما يظهر في باب حدّ حرم الحسين عليه السلام و فضل كربلاء من التهذيب،حيث قال:محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميري:كتبت إلى الفقيه عليه السلام:..[التهذيب 75/6 حديث 148 و 149]،و جاء في هامش النقد منه قدّس سرّه[317/5]:..و الظاهر أنّه القائم عليه السلام لمكاتبة محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميري.. و انظر:رجال النجاشي:354-355 رقم 949[طبعة جماعة المدرسين، و طبعة بيروت 353/2 برقم(950)].

4- حكى في هامش نقد الرجال 317/5 عن المجلسي الأوّل رحمه اللّه ما نصّه:لم نطلع على إطلاق الفقيه أو العالم على أبي الحسن موسى بن جعفر صلوات اللّه عليه،بل يطلق الفقيه على أبي الحسن علي بن محمّد الهادي.ثمّ قال:و العالم على المعصوم مطلقا، و ذكر ذلك بعض المتأخرين،لكنه سهو.و جاء بعده:إطلاق الفقيه على الهادي [عليه السلام]أكثر.[م ت].

و الغريم،و الاستاذ،و الرجل (1)،و الماضي،و عبد صالح،و العبد الصالح (2).

و الأكثر التعبير بكلّ منها عن الكاظم عليه السلام لشدّة التقيّة في زمانه،و خوف الشيعة من ذكره بأسمائه و كناه و ألقابه الشريفة المعروفة (3).

1- قال التفرشي في نقد الرجال 317/7:..و كلّما ورد:عن الرجل،فالظاهر أنّه: العسكري عليه السلام.

2- قال في مجمع الرجال 193/7-و عنه في منتهى المقال 25/1-26-بعد قوله: و أبو عبد اللّه للحسين عليه السلام و الصادق عليه السلام-قال:..لكن المراد في كتب الأخبار الثاني،ثمّ قال:كالعالم،و الشيخ-كما في إبراهيم بن عبد الحميد[في المنتهى: ابن عبدة،و هو سهو]-ثمّ قال:و ابن المكرمة-كما في معروف بن خربوذ، و كذا الفقيه،و العبد الصالح..ثمّ قال:و قد يراد بهما و بالعالم:الكاظم عليه السلام.. ممّا يظهر من كلّ ذلك انصراف كلّ هذه الألفاظ إلى الإمام الصادق عليه السلام، فتدبّر،مع أنّهما سيذكر ما ذكره المصنف رحمه اللّه هنا من قوله:في الأكثر يراد بالعالم...و الكاظم عليه السلام..و لا يخفى ما فيه من عدم تلائم الصدر و الذيل.

3- قال في نقد الرجال 316/5:و كلّما ورد عن أبي إبراهيم أو العبد الصالح أو عبد صالح أو عن الفقيه..فهو الكاظم عليه السلام.قال في حاوي الأقوال 112/1:و الشيخ و أبو إبراهيم و العبد الصالح:الكاظم عليه السلام. ثمّ قال:و أبو محمّد و الماضي و الفقيه و صاحب العسكر و الأخير..فالعسكري عليه السلام.

و كـذا يعبّر غالبـا عن الحجّـة ب:الصاحب،و صاحب الـدار،و صاحب الزمان،و الغريم،و القائم،و المهـدي،و الهادي،و الرجل الهادي،و المرتضى، و صاحب العسكر (1).

و صاحب الناحية (2):الهادي،أو الزكي،أو الصاحب[عليه السلام] (3).

و قد يعبّر عن الإمام عليه السلام ب:الأصل (4).

و قد يعبّر عن الهادي ب:الصادق عليه السلام كما في خبر محمّد بن

1- و انظر:مجمـع الرجـال 194/7،جـامع المقال:185،عـدّة الرجـال 87/1، نقـد الرجـال 334/5،منتهى المقـال 26/1..و غيرها،و لاحظ:الكنى و الألقاب: 172،حيث عدّ غيرها له عليه السلام.

2- قال التفرشي في نقد الرجال 317/7:و كلّما ورد عن:صاحب الناحية،فالظاهر أنّه: القائم عليه السلام.

3- قاله غير واحـد،منهم:القهپائي في مجمع الرجال 193/7،و الحائري في منتهى المقال 26/1..و غيرهما. و انظر:جامع المقال:185،و مجمع الرجال 195/7،و عدّة الرجال 87/1.. و غيرها.

4- كما ورد في ترجمـة أبي حامـد المراغي،و نصّ عليه في اختيار معرفة الرجال:534 برقم 1019[815/2]. و انظر:عدّة الرجال 87/1،و جامع المقال:185،و مجمع الرجال 195/7، و منتهى المقال 26/1..و غيرها.

عبد الجبار،عن الصادق عليه السلام في أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة (1)، حيث حكم أهل الخبرة بأنّ المراد ب:الصادق عليه السلام،هو الهادي عليه السلام (2).

و عن إعلام الورى (3)أنّ من ألقاب الهادي عليه السلام:العالم، و الفقيه (4)،و الأمين،و الطيّب (5).

ص: 402

1- كما في تهذيب الأحكام 169/4،و الاستبصار 38/2 حديث 118،و انظر ترجمة محمّد بن عبد الجبار(محمّد بن أبي صهبان)في مضانها،و أفاده غير واحد،منهم: القهبائي في مجمع الرجال 193/7،و تلميذه الحائري في منتهى المقال 27/1، و الطريحي في جامع المقال:185..و غيرهم.

2- كما و قد اطلق على الإمام الرضا عليه السلام،كما في عيون أخبار الرضا عليه السلام 250/2،لاحظ:الكنى و الألقاب لنا:110-112.

3- إعلام الورى:339[الطبعة المحقّقة 109/2]،و فيه:زيادة:النقي،ثمّ قال:و يقال له:أبو الحسن الثالث.

4- قال التفرشي في الخاتمة(الفائدة الأولى)317/7:و قد يطلق الفقيه و يراد منه العسكري عليه السلام،كما صرّح به في التهذيب في باب صلاة المضطر[302/3 برقم 927].

5- و زاد عليه في منتهى المقال 26/1 عن مجمع الرجال 193/7.. و غيره قوله:و الرجل:الهادي عليه السلام؛كما في فارس بن حاتم،و إبراهيم ابن محمّد الهمداني..و كذلك:الماضي؛كما في إبراهيم بن عبدة..و كذا: صاحب العسكر. أقول:انظر رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال):526 برقم 1009، و صفحة:557 برقم 1053،و صفحة:575 برقم 1088.

تذييل:

الذي ظهر لي بالتتبّع أنّ التعبير عن الإمام عليه السلام ب:الماضي (1)، لم يقع تقيّة،و إنّما كانت العادة ثبت الرجل اسم الإمام عليه السلام في أوّل رواياته،و تعبيره عنه في الروايات المتأخّرة ب:الماضـي-أي:الذي مضى اسمه الشريف-فزعم من لم يتتبّع أنّه من الألفاظ المعبّر بها للتقيّة،فتتبّع تجد صدق ما قلناه.

***

ص: 403

1- نظير ما ورد التعبير ب(الماضـي)في كتاب العسـكري عليه السـلام الوارد في توكيل إبراهيم بن عبدة..راجع:رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال:575 برقم 1088).. و في مواطن عديـدة اخرى،لاـ غرض لنا بإحصاءها. انظر:كتابنا الكنى و الألقاب التي عبّر بها عن المعصومين عليهم السّلام في كتب الحـديث. تتميم قـد يعبّر في بعض التراجم عن الإمام ب:الأصل،كما صـرّح بـذلك غير واحد منهم الطريحي في مجمع البحرين[79/1]. إلاّ أنّه قـد نصّ المولى الوحيـد رحمه اللّه في الألقـاب من تعليقته على منهـج المقال[صـفحة:386 من الطبعة الحجرية]بأنّ المقصود بالأصل:الإمام. و علّق الشـيخ الكلباسي في رسائله[124/4]أنّه نفى شـيخه السيد الوقوف عليه. قد اتفق هذا التعبير في كلام الكشي[اختيار معرفة الرجال:534 حديث 1019]في ترجمة أحمد ابن إبراهيم أبو حامد المراغي[مجمع البحرين 79/1].إذ جاء فيه:كتب أبو جعفر محمّد بن أحمد بن جعفر القمي العطار..- و ليس له ثالث في الأرض في القرب من الأصل-يصـفنا لصاحب الناحية.. و هناك موارد عديـدة جاء الأصل في الأخبار و اريد منه الإمام المعصوم عليه السـلام،كما في الفائدة السابعة من الفوائد الواردة في الخاتمة من الخلاصة: 275،عن الشيخ في كتاب الغيبة من أنّه كان في زمن السفراء المحمودين أقوام ثقات ترد عليهم التوقيعات من قبل المنصوبين للسفارة من الأصل..و كذا ما نقله النجاشي في رجاله:451 برقم 1254 في باب الكنى في ترجمة أبي شداخ عن ابن الغضائري من أنّه دفع إليه كتاب في الإمامة موقع عليه بخط الأصل:كتاب أبي الشداخ في الإمامة،و كذا ما رواه الكشـي في ترجمة الفضل بن شاذان[تعليقة السيد الداماد على رجال الكشـي 821/2 حديث 1028،و في اختيار معرفـة الرجال:541]،و فيه:كتب هـذا الوكيل يشـكو الفضل بن شاذان بأنّه يزعم أني لست من الأصل،و منع الناس من الخراج.

و قـد عثرت على جدول مثبت في بعض الكتب الرجالية المعتمدة، فأحببت إثباته هنا تسـهيلا للأمر،و لا ألتزم بصـحّة جميع ما فيه،فإنّ في جملة منه خلافا يأتي في الصفحة الآتية إن شاء اللّه تعالى.

***

وجـدت هذا الجدول في بعض الكتب الرجالية المعتمدة فأحببت إثباته هنا تسـهيلا للأمر و لا ألتزم بصـحة جميع ما فيه،فإنّ في جملة منه خلافا (1).

1- و قريب منه ما جاء في أوّل كتاب ملخّص المقال(رجال الدنبلي الخوئي):3-5، مع اختلاف أشرنا لمهمه.

الأسماء\محمّد صلّى اللّه عليه و آله\علي عليه السّلام\فاطمة عليها السّلام\الحسن عليه السّلام

أشهر الكنى\أبو القاسم\أبو الحسن\أم أبيها\أبو محمّد

أشهر الألقاب\المصطفى\المرتضى\الزهراء\الزكي

مكان الولادة\شعب أبي طالب\الكعبة\مكة\المدينة

أيام الولادة\الاثنين\الجمعة\الجمعة\الثلاثاء

شهور الولادة\17 ربيع الأوّل(ع ل) (1)\12 أو 13 رجب\عشرون جمادى الثانية\نصف شهر رمضان

سني الولادة\عام الفيل\30 من عام الفيل\بعد البعثة 5 سنين\3 بعد الهجرة

ملوك وقت الولادة\أنو شيروان\شهريار\يزدجرد\يزدجر

أسماء الأمهات\آمنة بنت وهب\فاطمة بنت أسد\خديجة بنت خويلد\فاطمة عليها السلام

نقش الخاتم\الشهادتان\الملك للّه الواحد القهار\آمن المتوكلون\العزة للّه تعالى

عدد الأزواج\خمس عشرة\اثني عشر(غير السراري)\علي عليه السلام\64(عدا السراري)

عدد الأولاد\ثمان أولاد\27 أولاد\5 أولاد\15 أولاد

عدد سني الأعمار\63\63\18\48

أيام الوفاة\الاثنين\الاثنين\الاثنين\الخميس

شهور الوفاة\28 صفر (2)\21 رمضان\3 جمادى الثانية\7 صفر

سني الوفاة\11 من الهجرة\40 من الهجرة\11 من الهجرة\49 من الهجرة (3)

أمكنة الوفاة\المدينة\الكوفة\المدينة\المدينة

سبب الوفاة\مرض و قبض فيه.

و قيل:كان مسموما\قتله ابن ملجم لعنه اللّه\اضربت و أجهضت\سمّته جعدة

أمكنة القبور\مسجده\الغري\في الروضة\في البيع

ملوك وقت الوفاة\هرقل\معاوية لعنه اللّه\أبو بكر\معاوية لعنه اللّه

1- رمز ربيع الأول،و في ملخّص المقال:رابع عشر ربيع الأول.

2- في ملخّص المقال:ليلتان بقيت من صفر.

3- في المصدر السالف:سنة خمسين من الهجرة.

الأسماء\الحسين عليه السّلام\علي عليه السّلام\محمّد عليه السّلام\جعفر عليه السّلام\موسى عليه السّلام

أشهر الكنى\أبو عبد اللّه\أبو الحسن\أبو جعفر\أبو عبد اللّه\أبو إبراهيم

أشهر الالقاب\الشهيد\السجاد\الباقر\الصادق\الكاظم

مكان الولادة\المدينة\المدينة\المدينة\المدينة\بالأبواء(بين مكة و المدينة)

أيام الولادة\الخميس\الأحد\الاثنين\الاثنين\الاثنين أو الأحد

شهور الولادة\3 شعبان\5 شعبان\3 صفر\17 أو 14 ربيع الاول\7 أو 4 صفر

سني الولادة\4 بعد الهجرة\38 من الهجرة\57 أو 59 من الهجرة\83 من الهجرة\128 من الهجرة

ملوك وقت الولادة\يزدجر\أمير المؤمنين عليه السلام\معاوية\عبد الملك بن مروان\إبراهيم بن الوليد

أسماء الأمهات\فاطمة عليها السلام\شاه زنان\أم عبد اللّه بنت الحسن\أم فروة[بنت القاسم]\حميدة أم ولد

نقش الخاتم\إن اللّه بالغ أمره\حسبي اللّه لكل غم (1)\العزة للّه جميعا\اللّه خالق كل شيء\كن من اللّه على حذر

عدد الأزواج\خمس(عدا السراري)\امرأة واحدة\اثنتان(غير السراري)\اثنتان(غير السراري)\لم تحصى السراري

عدد الأولاد\6 أولاد\15 أولاد\6 أو 7 أولاد\10 أولاد\37 أولاد

عدد سني الأعمار\57 و خمسة أشهر\57\57\65\55

أيام الوفاة\الاثنين\السبت\الاثنين\الاثنين\الجمعة

شهور الوفاة\10 محرم\22 محرم\7 ذي الحجة\15 رجب\6 رجب

سني الوفاة\61 من الهجرة\95 من الهجرة\116 من الهجرة\148 من الهجرة\189 من الهجرة (2)

أمكنة الوفاة\كربلاء\المدينة\المدينة\المدينة\في الحبس ببغداد

سبب الوفاة\ذبحه شمر لعنه اللّه\سمّه هشام بن عبد الملك لعنه اللّه\سمّه هشام لعنه اللّه\مسموما في العنب\سمّه الرشيد لعنها اللّه

أمكنة القبور\في كربلاء\في البقيع\في البقيع\في البقيع\مقابر قريش

ملوك وقت الوفاة\يزيد لعنه اللّه\الوليد بن عبد الملك\هشام بن عبد الملك\الرشيد\الرشيد

أسماء بوابهم\رشيد الهجري\أبو خالد الكابلي\جابر الجعفي\الفضل[كذا]بن عمر\محمّد بن الفضل

1- في ملخّص المقال:لكل غم حسبي اللّه.

2- في ملخّص المقال:لثلاث و ثمانين و مائة من الهجرة.

الأسماء\علي عليه السّلام\محمّد عليه السّلام\علي عليه السّلام\الحسن عليه السّلام\م ح م د عجل اللّه فرجه الشريف

أشهر الكنى\أبو الحسن\أبو جعفر\أبو الحسن\أبو محمّد\أبو القاسم

أشهر الالقاب\الرضا\الجواد\الهادي\العسكري\الخلف المهدي

مكان الولادة\المدينة\المدينة\المدينة\المدينة\سرّ من رأى

أيام الولادة\الخميس\الجمعة\الجمعة\الاثنين\الجمعة

شهور الولادة\11 ذي القعدة\10 رجب\2 رجب\4 أو 7 ربيع الثاني\نصف شعبان

سني الولادة\148 من الهجرة\195 من الهجرة\212 من الهجرة\232 من الهجرة (1)\255 من الهجرة

ملوك وقت الولادة\المنصور\محمّد الأمين\المأمون\الواثق بن المعتصم\المعتمد بن المتوكل

أسماء الأمهات\ام البنين\الخيزران\سمانة(ام ولد)\حريثة (2)\ام ولد\نرجس

نقش الخاتم\أنا للّه ولي\المهيمن عضدي\حفظ العهود من اجلال (3)\المعبود\أنا للّه شهيد\أنا حجة اللّه و خاصته

عدد الأزواج\امرأة غير السراري (4)\امرأة و سرية\عدّة سرايا (5)\عدّة سرايا (6)\من بنات أبي لهب

عدد الأولاد\2 أو 3 أولاد\4 أولاد\5 أولاد\ذكر و أنثى لا غير\علم ذلك عند اللّه (7)

عدد سني الأعمار\55 (8)\25\41\28\مضى منه 1350 و اللّه عالم بالباقي (9)

1- في ملخّص المقال:اثنتي عشرة و مائتين من الهجرة.

2- في بعض المصادر:حديثة.

3- خ.ل:من أخلاق اللّه.

4- في ملخّص المقال:امرأتان عدا السراري.

5- في ملخص المقال:سرية واحدة.

6- في ملخص المقال:سرية واحدة.

7- في ملخص المقال:في بلد الطالقان!

8- في ملخّص المقال:إحدى و خمسون سنة.

9- و ذلك إلى زمانه رحمه اللّه.

الأسماء\علي عليه السّلام\محمّد عليه السّلام\علي عليه السّلام\الحسن عليه السّلام\م ح م د عجل اللّه فرجه الشريف

أيام الوفاة\الثلاثاء\الثلاثاء\الاثنين\الجمعة\الجمعة

شهور الوفاة\17 صفر\10 رجب\3 رجب\8 ربيع الاول\علم ذلك عند اللّه

سني الوفاة\202 من الهجرة (1)\220 من الهجرة\254 من الهجرة\260 من الهجرة\علم ذلك عند اللّه

أمكنة الوفاة\داره بطوس\بغداد\داره ب:

سر من رأى\داره ب:

سر من رأى\وفاته عند النبيّ(ص)

سبب الوفاة\سمّه المأمون لعنه اللّه\سمّه المعتصم لعنه اللّه\سمّه المعتز لعنه اللّه\سمّه المعتمد لعنه اللّه\خاف فغاب و لم يمت بعد

أمكنة القبور\طوس\مقابر قريش\داره بسر من رأى\عند أبيه\محل غيبته السرداب

ملوك وقت الوفاة\المأمون\المعتصم\المعتمدا و المعتز\المعتمد\استتر من المعتمد

أسماء بوابهم\عمر بن الفرات\عمر بن الفرات\عثمان بن سعيد\عثمان بن سعيد\عثمان بن سعيد..و غيره

1- في ملخّص المقال:ثلاث و مائتين.

الفائدة الثالثة في بيان رموز أصحاب الأئمّة عليهم السّلام و الأعلام و الكتب

اشارة

إنّه قد جرت العادة في كتب الرجال (1)على رموز لأصحاب أهل البيت صلوات اللّه عليهم (2)،و رموز لجملة من مصنّفي الأخبار و الرجال،و رموز

1- كما في الرجال الكبير:14[الطبعة الحجرية،و في منهج المقال 179/1-181]، و منتهى المقال:4(من الحجرية)6/1-8(من الطبعة المحقّقة)،و نقد الرجال 34/1-36،و مجمع الرجال 3/1-4،و زاد المجتهدين 99/1-103،و ثقات الرواة: 103،و إتقان المقال:3،و توضيح المقال:135-140..و غيرهم،و الكلّ جمعوا بين الأقسام الأربعة لهذه الرموز التي عزلها المصنّف طاب ثراه،كما لا أعرف من جمعّها و أحصاها مثل الشيخ المصنف رحمه اللّه سوى حفيده في:معجم الرموز و الإشارات.

2- قيل:أوّل من رمز لأصحاب الأئمّة عليهم السلام هو الشيخ الطوسي في رجاله،و تبعه من تأخر عنه..و ليس بشيء،بل الحق في هذا أنّ أوّل من بادر هو الشيخ ابن داود في رجاله-بعد أن جعل رجال الشيخ محطّ نظره-و قد ابتكر رموزا و اصطلح على ما فيه، و تبعه من جاء من بعده. قال رحمه اللّه في رجاله:5:..و هذه لجّة لم يسبقني أحد من أصحابنا رضي اللّه عنهم،و قاعدة أنا أبو عذرها.. و من هنا قال الشيخ القهپائي في مجمعه 4/1:..على أثر الشيخ المقدم الحسن بن علي بن داود رحمه اللّه تعالى في هذه القاعدة،حيث هو أبو عذرها،إيفاء لحقّه.. إلى آخره. و بذا نصّ شيخنا النوري في خاتمة مستدرك الوسائل 443/3[الطبعة الحجرية، و في الطبعة المحقّقة 2(20)/325]،قال-في ترجمته-:..و أوّل من جعل لأصول الكتب الرجالية و الحجج عليهم السلام رموزا تلقاها الأصحاب بالأخذ و العمل بهما في كتبهم الرجالية.. ..و غير هؤلاء،بل لا يخلو كتاب رجالي-بعد رجال ابن داود-في أوّله أو آخره من التعرّض لبعض هذه الرموز.

لكتب الرجال،كما جرت طريقة نفر من مؤلّفي الأخبار-كالبحار و الوافي..

و غيرهما-رموزا لكتب الأخبار و اصطلاحات (1):

***

ص: 420

1- قد اعتمدنا في تخريج هذه الفائدة على كتابنا:معجم الرموز و الإشارات،حيث أشرنا إلى ما يليق بالمقام منه،و أحلنا المصادر عليه،علما بأنّ أساس كتابنا كان على الرموز العامة و الأعم،و ما ذكره المصنف طاب ثراه هنا متّفق عليه غالبا،و قد أشرنا إلى بعض ما شرد منه و لم نستوف لعدم البناء على الاستيفاء..و لنا عليه و على كتابنا زيادات كثيرة سترد في الطبعات اللاحقة لمعجمنا إن شاء اللّه.

فمن الأول :

فمن الأول (1): الرمز لأصحاب الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:(ل).

و لأصحاب أمير المؤمنين علي عليه السلام:(ي).

و لأصحاب الحسن عليه السلام:(ن) (2).

و لأصحاب الحسين عليه السلام:(سين) (3).

1- أي الرموز التي قررت لأصحاب المعصومين سلام اللّه عليهم أجمعين. ثمّ إنّه لا يخفى أنّ أصل وضع هذه الرموز و مشهوره هو لأصحابهم صلوات اللّه عليهم إلاّ أنا وجدنا جملة من المتأخّرين اصطلحوا هذه الرموز عليهم سلام اللّه عليهم دون صحبهم،و قالوا من أصحاب(ل)مثلا..و هكذا،كما في عيون الرجال للسيّد حسن الصدر،كما أنّ بعض الرجاليين جعله لأصحابهم عليهم السلام مطلقا،سواء جاء في رجال الشيخ الطوسي رحمه اللّه أم غيره،كما في زاد المجتهدين،فتدبّر. ثمّ إنّه:يمكن التفريق بينهما بسبق حرف النسبة بأن يقال:من(ل)أو(ل)خاصة، فالأوّل لأصحابه صلّى اللّه عليه و آله،و الثاني له خاصة،و لم يثبت.

2- جعل هنا الرمز في ثقات الرواة رمزا للإمامين السبطين الحسن و الحسين عليهما السلام إلاّ أنّ في نخبة المقال و العوالم رمزا لأصحاب الإمام المجتبى عليه السلام (سن)و هو شاذّ،و منهم من أراد به الإمام الحسن عليه السلام خاصة دون أصحابه..

3- و في الرجال الكبير و ثقات الرواة رمز له:(ين)،و لعلّه تصحيف أو غلط،حيث هو رمز لولده السجاد عليهما السلام.

و لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام:(ين).

و لأصحاب الباقر عليه السلام:(قر).

و لأصحاب الصادق عليه السلام:(ق) (1).

و لأصحاب الكاظم عليه السلام:(ظم) (2)برمز أكثر كتب الرجال،و(م) منفردا برمز ابن داود (3).

و لأصحاب الرضا عليه السلام:(ضا) (4).

و لأصحاب الجواد عليه السلام:(ج)في أكثر كتب الرجال،و(د)وحده في رجال ابن داود (5).

و اشتبه من جعل رمز كل من مولانا الجواد عليه السلام و ابن داود:(د) (6).

1- قال في زاد المجتهدين 99/1:..و لأصحاب الصادق عليه السلام(د ق) بالدال،و القاف..و لم نجد من تابعه على ذلك.

2- و منهم من جعل الرمز(ضم)و لا وجه له،كما أنّ منهم من جعله للكاظم عليه السلام خاصة دون أصحابه،كما مرّ.

3- و تبعه التفرشي في نقد الرجال:3[الطبعة المحقّقة 35/1].

4- و في بعض كتب الرجال:(ظا)و هو تصحيف كما لا يخفى.

5- رجال ابن داود:5،و تبعه البروجردي في نخبة المقال،و كذا جاء في بهجة الآمال، و نقد الرجال 35/1..و غيرهم.

6- قال العلاّمة الكاظمي في تكملة الرجال 67/1:لا يخفى أنّ الجواد عليه السلام؛ و ابن داود جعل علامتهما[أي التفرشي في رجاله]واحدة،فربّما يقع للناظر اشتباه إذا لم تكن قرينة،فالأولى التفريق بين الرمزين.

و لأصحاب الهادي عليه السلام:(دى) (1).

و لأصحاب العسكري عليه السلام:(كر)في جملة من الكتب،منها رجال ابن داود،و(رى)في جملة اخرى (2).

و قد بوّب الشيخ رحمه اللّه رجاله[في]بابين:

أحدهما:فيمن يروي عن أحدهم عليهم السلام بما ذكر.

و الآخر:فيمن لم يرو عنهم و إن كان ممّن عاصرهم صلوات اللّه و سلامه عليهم،و كثيرا ما يذكر الرجل في البابين،إلاّ أنّه يذكره في باب(لم)[أي من لم يرو عنهم عليهم السلام]قائلا:روى عنه فلان،و في باب من روى عنهم عليهم السلام مجرّدا عن ذلك،مشيرا إلى أنّ ما رواه فلان عنه لم يروه الرجل المذكور عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة،بخلاف ما رواه عنه غيره.فتوّهم التناقض في كلامه-كما ظنّه بعضهم-لا وجه له (3).

1- و قيل لأصحاب الإمام الحسن العسكري أو له عليه السلام خاصة،و هو غلط.

2- كما في الرجال الكبير للأسترابادي رحمه اللّه،و في بعض النسخ صحّف الرمز ب:(دى)و هو غلط.

3- أقول:اختص ابن داود في رجاله بأنّه إذا جاء برمز(لم)مجردا فهو إشارة إلى خلو رجال النجاشي من نسبة الرواية عن إمام عليه السلام إلى الرجل..أي كل من لم ينسب النجاشي إليه الرواية عن إمام رمز له ابن داود ب:(لم)مجردة عن(جخ)،و معه أفاد ما ذكره المصنّف طاب ثراه هنا. و لذا تجد أنّ ابن داود رحمه اللّه في رجاله لم يذكر(لم)مجردة،بل إما قال(لم جش) أي لم يرو عنهم عليهم السلام كما في رجال النجاشي،أو(لم كش)أي عدّه الكشي في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام،أو(لم جخ)أو(لم ست)أي أنّه أخذ عدم روايتهم عنهم عليهم السلام من رجال الشيخ رحمه اللّه أو فهرسته..و هكذا.و عليه؛فيصبح رمز(لم)عند ابن داود بمعنى عدم الرواية عنهم عليهم السلام مطلقا،لا خصوص الباب الأخير من رجال الشيخ الطوسي رحمه اللّه المخصص فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام سواء عاصرهم أم لا،فتدبّر..إذ يندفع كثيرا ممّا أورد عليه رحمه اللّه. ثمّ إنّه قد قيل:إنّ رمز(لم)في كتب الرجال إنّما يذكر في شأن من قد عاصر المعصوم عليه السلام و لم يرو عنه،و لا يذكر في شأن من لم يعاصر الإمام عليه السلام أصلا،بذا كان ديدنهم و عليه سيرتهم،و فيه ما لا يخفى. و للمصنف طاب ثراه عودة إلى الجمع بين ذكر الرجل في البابين من رجال الشيخ رحمه اللّه و ما قيل فيه. كما أنّ الحويزي صاحب إيجاز المقال في علم الرجال[مخطوط-و المطبوع في مجموعة ميراث حديث شيعة(8)صفحة:494]-قد قرّر فيه التلوين أيضا،حيث قال:..و من لم يرو عنهم عليهم السلام(لم)،فعن(جخ)يرسم بسواد هكذا:لم [بالسواد]،و عن غيره بحمرة هكذا:لم(بحمرة).

و من الثاني :

و من الثاني (1): الرمز للصدوق رحمه اللّه:(ق).

و ذلك خلاف الحزم؛ضرورة أنّه لا معنى لاتحاد رمز الصادق عليه السلام و الصدوق رحمه اللّه،فالأولى الرمز للثاني(صق).

1- أي بعض ما رمز لجملة من مصنفي الأخبار و الرجال.

و للشيخ رحمه اللّه:(خ) (1).

و للفضل بن شاذان:(فش) (2).

و لمحمد بن مسعود (3):(معد) (4).

و لابن عقدة (5):(عقد)،و في بعض كتب الرجال:(قد) (6).

و لابن طاوس:(طس) (7).

1- و قد جاء في غالب المخطوطات كذلك،كما في كشف الرموز للآبي،و زاد المجتهدين للقديحي البحراني 100/1..و غيرهما.

2- كذا رمز له في منتهى المقال 8/1 الطبعة المحقّقة،و في الحجرية منه:(بفش)،فتأمل؛ إذ لعلّه جمع بين الباء و الرمز.

3- الاسم مشترك بين أكثر من واحد،و يراد منه هنا العياشي،أبو النضر(أبو منصور) محمّد بن مسعود السلمي السمرقندي الكوفي،شيخ الكشي،صاحب الرجال، و المعاصر للشيخ الكليني المتوفّى سنة 320 ه.

4- و قد يكتب(معه)كما قد يرمز للعياشي ب:(شى)و(عش)،و يقصد بالأوّل تفسيره غالبا،و قد يرمز له نادرا(عشى)،و لعلّه لتفسيره خاصة.

5- ابن عقدة هو:أبو العباس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني السبيعي الكوفي (250-332 ه)،و قيل:(249-333 ه)صاحب كتاب الرجال. انظر:مقباس الهداية 18/4-19 عن عدّة مصادر.

6- معجم الرموز و الإشارات:158.

7- أقول:إن كان في الدعاء و الزيارات؛فالمراد به:السيّد رضي الدين علي ابن موسى ابن طاوس(المتوفّى سنة 664 ه)،و إن كان في الفقه أو الرجال فالمراد به أخوه: السيّد جمال الدين أحمد المتوفّى سنة 673 ه،-و هو والد السيّد عبد الكريم بن طاوس المتوفّى سنة 639 ه صاحب كتاب فرحة الغري..-و هو الغالب. قال القديحي في زاد المجتهدين 100/1:..بالمهملتين،ثمّ قال:صاحب حل الإشكال في معرفة الرجال.

و لابن عبدون (1):(عب).

و لابن الغضائري (2):(غض) (3).

و للشهيد الثاني:(شه) (4).

1- ابن عبدون،هو:محمّد بن عبد اللّه بن عبدون الرعيني(المتوفّى سنة 299 ه).

2- اختلف في المصنّف للرجال و المصنّف،و تعداد المؤلّف و المؤلّف،و بين الوالد و الولد..!فكتاب الرجال؛قيل:للشيخ أبي عبد اللّه الحسين بن عبد اللّه(عبيد اللّه) الغضائري،كما ذكره الشهيد الثاني و غيره.و قيل:لولده أحمد بن الحسين،كما يظهر من السيّد ابن طاوس و الشيخ التستري و العلاّمة المجلسي..و جماعة،و هو الأقوى،و للشيخ الوالد دام ظلّه بحث مسهب في الولد و الوالد و كتابهم،فراجعه في هذه الموسوعة. و انظر:مقباس الهداية 12/4-14 برقم 2،حيث ترجمناه عن عدّة مصادر، و تنقيح المقال 57/1[من الطبعة الحجرية،و في الطبعة المحقّقة 41/6-54 برقم(926)]. قال المجلسي الأوّل في روضة المتقين 502/14-503:..و لرجال ابن الغضائري المقصور على الضعفاء:(غض).

3- و جعل الشيخ البحراني في زاد المجتهدين 100/1 الرمز لكتابه الذي هو في الرجال لا له.

4- و قد يرمز للشهيد الثاني،زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي الجبعي (911-965/6)ب:(ز)أيضا،بل قد وجدت الأخير على حواشيه على كتاب اللمعة الدمشقية،و على أكثر من نسخة خطية.

و لعلي بن الحسن بن فضّال (1):(عل)،و في بعض الكتب (2):(فض).

و للشيخ يوسف البحراني صاحب الحدائق (3):(سف) (4).

و للمجهول:(م) (5).

1- هـو:أبـو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فضّال(المتوفّى حـدود سـنة 290 ه). انظر:مقباس الهدايـة 4/43-44 برقم 33[المحقّقة الاولى]عن عدّة مصادر.

2- كما في رجال ابن داود و نخبة المقال..و غيرهما،و قيل:رمز(فض)لولده:الحسن، و لم يثبت.

3- و هو:الشيخ يوسف بن أحمد البحراني(1107-1186 ه).

4- و جاء رمز(سف)لكتابه لؤلؤة البحرين في الإجازات أيضا نادرا،كما قـد يطلق رمز(ئق)أو(يق)-اللذان هما رمز لكتابه:الحدائق الناظرة-و يراد بهما أحيانا مصنّفه،فتدبّر.

5- الرمز(م)يجمع المتباينات؛إذ قـد يراد به إما مطلق المجهول،أو ما كان مجهولا من الأخبار لو كان فيها،كما يطلق على الراوي المجهول عنـد علماء الرجال،كما في و جيزة العلاّمـة المجلسـي رحمه اللّه..و غيره-و قـد يراد به المعتمـد-كما قد يراد منه المعروف..إلاّ أنّ الأخير يكون غالبا في كتب اللغـة.و له معان عديـدة مثل الحديث الموضوع،و المتفق عليه من الرواة..و غيرها ممّا جمعناه في كتابنا،و قد و يوضـع بعـد الحـديث ليشـار بـه إلى أنّه مختلـف فيه نظير(مـخ)لمـا كـان مختلـف فيه من الرجـال.. و غير ذلـك،فراجـع كتابنـا:معجم الرمـوز و الإشارات،حيث حصلت على أكثر من(45) معنى لهذا الحرف،فتدبّر. و هذه المعاني يعرف غالبها بالقرائن،و مع عدمها فيلزم التوقف.

و من الثالث :

و من الثالث (1): الرمز لرجال الكشي (2):(كش).

و لرجال النجاشي (3):(جش).

و لفهرست الشيخ (4):(ست) (5).

ص: 428

1- أي من الرموز الموضوعة لكتب الرجال.

2- أي أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز-تلميذ العياشي-(المتوفّي نحو سنة 340 ه). انظر:مقباس الهداية 78/4 برقم 72[الطبعة المحقّقة الاولى]عن عدّة مصادر، و يعرف رجاله ب:اختيار معرفة الرجال،حيث لخّصه الشيخ الطوسي و الأصل مفقود، و الرمز لا اختلاف فيه. و قد يراد منه هو رحمه اللّه. قال في زاد المجتهدين 99/1:و الموجود في هذه الأزمان إنّما هو اختيار الشيخ منه،لا أصل الكشي،و ذكر من رتب رجال الكشي،فراجع.

3- و هو:الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس(المتوفّى سنة 450 ه)، لاحظ:مقباس الهداية 14/4-15 برقم 3[الطبعة المحقّقة الاولى]عن عدّة مصادر. و قد يقال لرجاله الفهرست،كما قد يقصد من رمز مؤلفه.

4- ذكر البعض من الرجاليين هنا للشيخ الطوسي رحمه اللّه رمز(خ).

5- و قد رمز لفهرست النديم محمّد بن إسحاق(المتوفّى سنة 385 ه)،كما أطلق أحيانا على فهرست الشيخ منتجب الدين علي بن بابويه القمي(المتوفّى بعد سنة 600 ه)، بل قيل:إنّه يطلق على مطلق الفهرست.. هذا؛و إن كان المنصرف من الرمز و المرموز هو فهرست الشيخ الطوسي أبو جعفر محمّد بن الحسن(385-460 ه). و قد قيل:رمز مطلق الفهرست:(فهه). ثمّ إنّه يرمز للشيخ الطوسي في المشيخة و الفهرست(خت). لاحظ:رجال السيّد بحر العلوم 80/4،و هو نوع رمز خاص.

و لرجال الشيخ:(جخ) (1).

و لخلاصة العلاّمة (2):(صه).

و لإيضاح الإشتباه:(ضح) (3).

و لرجال ابن داود (4):(د).

1- و ذلك بتقديم الجيم على الخاء،إلاّ أنّه قد جاء الرمز في بعض المصنفات-خاصة الخطية منها-:(خج)و لعلّه تصحيف من النسّاخ،كما هو ظاهر.

2- كتاب خلاصة الأقوال في علم الرجال(خلاصة الرجال الكبير)للعلاّمة الحلّي الحسن ابن يوسف بن علي بن المطّهر(المتوفّى سنة 726 ه)،و لا رمز آخر له.

3- و قد يرمز له ب:(ض)أو(ح)كما رمز الأخير المجلسي الأوّل في روضة المتقين 503/14،و التفرشي في نقد الرجال 36/1(الطبعة المحقّقة)..و غيرهما،كما قيل:إنّه يرمز له ب:إيضاح!و لا يعدّ رمزا.

4- و هو:تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي(647-740 ه)،و قد يراد منه هو رحمه اللّه،كما أنّه قد يرمز له نادرا أو لكتابه(دو). قال اللاهيجي في كتابه خير الرجال:4(من النسخة الخطية عندنا):و لكتاب ابن داود(د)،ثمّ قال:هذا أيضا للناقد؛لأنّه رمز للإمام التاسع عليه السلام كلمة(ج).

و لكتاب البرقي (1):(قي) (2).

و لرجال محمّد بن شهر آشوب (3):(ب) (4)..

و يرمز له في منهج المقال (5):(مر).

1- هو:أحمد بن محمّد بن خالد البرقي،كما لا يخفى على من لاحظ ما حرّرناه في خاتمة مقباس الهداية.و توهّم كون الكتاب لأبيه محمّد اشتباه.[منه(قدّس سرّه)]. راجع:مقباس الهداية 73/4-74 برقم 66[الطبعة المحقّقة الاولى]. انظر ترجمته في الموسوعة الرجالية تنقيح المقال 273/7-294 برقم(1463).

2- بذا رمز له جمع،منهم:الشيخ محمّد طه نجف في إتقان المقال:3،و القديحي في زاد المجتهدين 101/1..و غيرهما. قال الميرزا محمّد الأسترابادي في رجاله الوسيط(تلخيص المقال في تحقيق الرجال)[من النسخة الخطية عندنا بتاريخ 1092 ه]:..و للبرقي(قي)؛فإنّ احتيج إلى الإشارة إلى أبوابه فبمثل ما تقدّم لرجال الشيخ،لكن بعد(قي). أقول:و قد يرمز لرجال البرقي-المعروف كتابه ب:طبقات الرجال،كما عبّر عنه الشيخ في الفهرست:49-ب(قل)نادرا.

3- و قد يراد من الرمز هو أي:محمّد بن علي بن شهر آشوب المازندراني(488-588 ه)خاصة،كما في نخبة المقال و غيره،و لعلّه يقصد منه رجاله:معالم العلماء،فتدبّر. كما قد يرمز لابن شهر آشوب نادرا(شب)،و لرجاله معالم العلماء شاذا(م)، و المشهور(ب)كما ذكره المصنّف طاب ثراه.

4- إلاّ أنّه في زاد المجتهدين 101/1،قال:و لرجال محمّد بن علي بن شهر آشوب-الذي سمّاه:معالم العلماء-(مب)بالميم و الباء الموحدة.

5- منهج المقال 180/1،و فيه:و لمحمّد بن شهر آشوب(م). انظر:معجم الرموز و الإشارات:174.

و لفهرست علي بن بابويه (1):(عه) (2).

و لرجال علي بن أحمد العقيقي (3):(عق) (4).

و لتقريب ابن حجر (5):(قب).

1- و يقال له:فهرست منتجب الدين؛لابن بابويه علي بن عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين القمي،ولد سنة 504 ه،و كان حيّا سنة 600 ه.

2- و قد يكتب الرمز غلطا(عة)،كما أنّه قد يرمز له أحيانا(جب)،كما في جامع الرواة للأردبيلي،و قد مرّ في(ست)فهرست الشيخ رحمه اللّه ما يرتبط بما هنا،فراجع. و قد يرمز له شاذا(عد)و لعلّه نوع تصحيف أو خبط،كما أنّه قد يراد منه المؤلّف خاصة دون المؤلّف،و قد يراد منه الأعم.

3- كذا في منتهى المقال،و لكن صرّح بحر العلوم في فوائده بأنّ العقيقي صاحب كتاب الرجال هو:أحمد بن علي بن محمّد بن جعفر بن عبد اللّه بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام،فصاحب الرجال على ما ذكره-ليس هو:أحمد،بل هو أبوه-:علي. و التحقيق أنّ لكلّ من أحمد و علي كتابا في الرجال،كما لا يخفى على من راجع ما حرّرناه في خاتمة مقباس الهداية.[منه قدّس سرّه]. انظر:مقباس الهداية 16/4-17 برقم 5[من الطبعة المحقّقة الاولى]. أقول:و قد توفّي أحمد سنة 274 ه على قول،و قيل:280 ه. لاحظ:منتهى المقال:42 الحجرية،[و في المحقّقة 295/1-296 برقم 193]، و رجال السيّد بحر العلوم 251/1..و غيرهما.

4- قال السيوطي في مقدمة الجامع الكبير:إنّه لخصوص الضعفاء من كتابه..و لم يثبت، كما أن الشيخ ابن داود في رجاله جعل الرمز له خاصة دون رجاله.

5- و هو:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد الكناني(773-852 ه)في كتابه تقريب التهذيب،و الرمز متّفق عليه.

و لمختصر الذهبي (1):(هب) (2).

و لمختصر تذكرة الذهبي:(مخهب).

و لكتاب أمل الآمل:(مل) (3).

و لكتاب المشتركات (4)لمحمّد أمين الكاظمي رحمه اللّه:(مشكا).

و لمنهج المقال-الشهير ب:الرجال الكبير-للميرزا محمّد الأسترآبادي:(هج) (5).

1- و جعل الشيخ محمّد طه نجف في إتقان المقال:3 الرمز لمحمد الذهبي.

2- كذا،و المشهور الرمز له ب:(مخهب)الآتي،لأبي عبد اللّه محمّد بن أحمد بن عثمان (673-748 ه)،و قد احتملت في معجم الرموز و الإشارات:174 أنّ المراد من كتابه هو:المختصر المحتاج إليه من تاريخ الذهبي المطبوع،و لم يثبت،و إن قيل؛ إذ له مختصرات كثيرة لكتب متعددة،و لم أحرز إلى اليوم أيها المراد منه هنا، فلاحظ. و الحق أنّ الرمزين(هب)و(مخهب)واحد،إذ كلّ ما ينقل عنهما فهو شيء واحد، و ينسبان كلاهما للذهبي،و هو محمّد-السالف-،فتدبّر.

3- و قد يرمز له ب:(ح مل)،و لعلّ(ح)رمز للحر العاملي محمّد بن الحسن المشغري المتوفّي سنة 1104 ه صاحب كتاب وسائل الشيعة،أو يكون(ح)بمعنى صاحب، فتدبّر.

4- و هو كتاب:هداية المحدثين إلى طريقة المحمّدين،و هو من تلامذة الطريحي صاحب جامع المقال،و من علماء القرن الحادي عشر.

5- و قد يرمز له ب:(ج)،كما أنّه قد يرمز له ب:(جح)،و كلاهما نادر،و المشهور: (منهج)،و لا يعدّ رمزا،فتدبّر.

و لتعليقة المولى الوحيد البهبهاني (1)عليه:(تعق) (2).

و لغير المذكور في الرجال الكبير:(غب) (3).

و لغير المذكور فيه و في التعليقة:(غين) (4)أي الغير المذكور في الكتابين.

و لتلخيص الرجال الكبير المعروف ب:الوسيط (5):(ص)،و قد يرمز له:(ط) (6).

و لنقد الرجال للفاضل التفرشي (7)المعاصر للميرزا محمّد:(قد) (8).

1- و يقال لها:الفوائد على كتاب منهج المقال في الرجال للأسترآبادي،و قد استدركنا الحديث عنها في مستدركاتنا برقم(237)من مستدركات مقباس الهداية 364/6-365 [المحقّقة الاولى]،للوحيد محمّد باقر بن محمّد أكمل المتوفّى 1206 ه على الأشهر.

2- إلاّ أنّها في زاد المجتهدين 103/1،قال:(قه)بالقاف و الهاء.

3- و قد يرمز له نادرا ب:(عب)بالمهملة،إلاّ أنّه يلتبس مع رمز ابن عبدون، كما لا يخفى.

4- كما نصّ عليه غير واحد،و عدّه الشيخ أبو علي الحائري في رجاله منتهى المقال:4 [الطبعة الحجرية،و 2/1 من الطبعة المحقّقة]على أنّه من الرموز المصطلحة.

5- و هو:للأسترابادي؛ محمّد بن علي بن إبراهيم(المتوفى سنة 1038)،حيث له ثلاثة كتب في الرجال،ثالثها:الصغير.

6- كما قاله غير واحد منهم الشيخ محمّد طه نجف في إتقان المقال:3. إلاّ أنّ القديحي في زاد المجتهدين 102/1،قال:و لتلخيص المقال-و هو كتابه الوسيط-(تص)بالتاء و الصاد.

7- و هو:المير مصطفى بن الحسين الحسيني،كان حيا سنة 1044 ه.

8- إلاّ أنّه رمز له في زاد المجتهدين 102/1:(ند)..و لعلّه غلط مطبعي.

و قد يعبّر عنه ب:النقد (1).

و للميرزا محمّد و التفرشي:(هما) (2).

و المراد بالناقدين:(هما)أيضا،حيثما يعبّر به في إتقان المقال (3)لآية اللّه الشيخ محمّد طه نجف قدّس سرّه (4).

و هناك عدّة اخرى من كتب الرجال لم يرمزوا لها (5).

فمنها:مجمع الرجال؛تأليف مولانا الشيخ عناية اللّه (6)قدّس سرّه،و قد يعبّر عنه ب:المجمع،و ربّما يرمز له نادرا:(مع).

و منها:حاوي الأقوال في معرفة الرجال؛للفاضل النحرير الشيخ

1- و يشكل عدّه رمزا،و قد اشتهر تسميته رمزا و استعمل أكثر من(قد).

2- و يظهر من صاحب إتقان المقال في كتابه أن رمز(هما)لكتابي الوسيط-الذي هو تلخيص منهج المقال-و نقد الرجال لا مطلقا.

3- إتقان المقال:2[الطبعة الحجرية].

4- كما أنّ المراد من لفظ:الناقد هو خصوص التفرشي السيّد مير مصطفى صاحب كتاب نقد الرجال المعاصر للميرزا محمّد الأسترآبادي رحمهما اللّه.

5- هذا؛و قد رمز في زاد المجتهدين 100/1 لكتاب التحرير الطاوسي(تر).

6- و هو القهپائي،من علماء القرن العاشر و الحادي عشر،و قد طبع كتابه في سبعة أجزاء في أربعة مجلّدات محقّقا على النسخة التي هي بخط المؤلف سنة(1011 ه). انظر:مقدمة الكتاب،و مقباس الهداية 51/4-52 برقم 40[الطبعة المحقّقة الاولى].

عبد النبي الجزائري رحمه اللّه،و قد يعبّر عنه ب:الحاوي.و ربّما يرمز لمصنّفه:(ع ب).

و منها:منتهى المقال؛للشيخ أبي علي الحائري (1).

و منها:جامع الرواة؛للحاج محمّد الأردبيلي رحمه اللّه تلميذ المولى مقصود علي رحمه اللّه،والد المجلسي الأوّل رحمه اللّه،على ما في البحار (2).

و منها:جامع المقال فيما يتعلّق بأحوال الحديث و الرجال؛للشيخ فخر الدين بن محمّد علي الطريحي صاحب مجمع البحرين (3).

و منها:تلخيص المقال؛للحاج ميرزا إبراهيم الخوئي.

و منها:رجال الشيخ عبد اللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع الحارثي، و نعبّر عنه ب:مقدمة الجامع للحارثي.

و منها:نكت الرجال؛حواشي السيّد صدر الدين صاحب الوافية على منتهى المقال.

1- و قد رمز له في زاد المجتهدين 102/1:(مق)بالميم و القاف.

2- بحار الأنوار 9/102.

3- و قد اعتمدنا النسخة المحقّقة من قبل حفيده الشيخ محمّد كاظم الطريحي المطبوعة في المطبعة الحيدرية بطهران،و قد ولد في النجف الأشرف سنة 979 ه،و توفّي سنة 1085 ه،له ترجمة ضافية في أوّل الكتاب،و ذكرنا بعض مصادر ترجمته في مقباس الهداية 52/4-54 برقم 41[الطبعة المحقّقة الاولى].

و منها:تكملة الرجال؛للمحقّق المدقّق الشيخ عبد النبي بن علي الكاظمي، تعليقا على نقد الرجال للتفريشي.

و منها:توضيح الاشتباه؛ (1)للساروي المازندراني.

و نحن حيث زيّفنا فيما يأتي في ذيل هـذه الفائـدة كتابة الرموز،نعبّر عن كل شـخص و كتاب باسـمه،غايته أنّا نقتصـر على الجزء الأوّل من الاسم،فنعبّر عن منهج المقال ب:المنهج،و عن منتهى المقال ب:المنتهى..و هكذا.

و لا يظنّ ظانّ أنّا إذا قلنا المنتهى نريد منتهى العلاّمة رحمه اللّه في الفقه.

1- و الاسم الكامل للكتاب هو:توضـيح الاشـتباه و الإشـكال في تصـريح الأسماء و النسب و الألقاب من الرجال؛للشيخ محمّد علي بن المولى محمّد رضا الساروي المازندراني.

و من الرابع :

و من الرابع (1): الرمز لكافي الكليني (2):(كا)بالكاف بعده الألف،و قد يرمز له:(في)كما في جميع جامع الرواة.

و للفقيه:(يه) (3)بالياء المثناة من تحت،بعده الهاء.

و للتهذيب:(يب) (4)بالياء المثناة من تحت،ثمّ الباء الموحّدة.

و للاستبصار:(صا) (5)بالصاد المهملة،بعدها ألف.

1- أي من الرموز التي قررت لبعض الكتب.

2- أعم من الاصول و الفروع و الروضة،و يرمز للأخير(ضه)،كما يرمز لفروعه(فر)، و قد يأتي(ضاكا)(فركا)كرمز تركيبي،كما أنّه قد يراد من الرمز(كا)خصوص المؤلف طاب ثراه.

3- و قد يرمز له نادرا:(قيه)،و يقال له أحيانا:(فقيه)،و لا يعدّ الأخير رمزا،بل مختصرا،و أطلق الرمز في عيون الرجال:4 على المؤلف و التأليف. أقول:و هو رمز لنهاية الأحكام أيضا،إلاّ أنّ الملاحظ على من رمز للفقيه(يه)رمز لنهاية الأحكام(يه الأحكام)،كما في كتاب رياض المسائل للسيد علي الطباطبائي (الطبعة الحجرية)..و غيره،كما قد يراد منه نهاية العلاّمة في الأصول،و يميّز الكلّ بالقرائن و منها السياق،فتدبّر.

4- و قد يرمز له ب:(تهذ)،و هو نادر.كما أنّه رمز مشترك بين جملة كتب،راجع: معجم الرموز و الإشارات.

5- و قد يرمز له ب:(ص)و(بص)-و لعلّهما واحد،فتدبّر-،و كذا قد يرمز(صر)و(ر) و الأخير أكثر،و الكلّ نادر،كما أنّ الرمز له ب: (استبصار)-و إن قيل!-:خروج عن الاصطلاح.

و لعيون أخبار الرضا عليه السلام:(ن) (1).

و لعلل الشرائع:(ع).

و لإكمال الدين:(ك) (2)-لا اللام-.

و لتوحيد الصدوق رحمه اللّه:(يد) (3)بالمثناة من تحت،و الدال المهملة.

و للخصال:(ل) (4)-دون الكاف-.

و لأمالي الصدوق رحمه اللّه:(لى) (5)باللام،ثمّ الياء المثناة من تحت.

و لثواب الأعمال:(ثو)بالثاء المثلثة،ثمّ الواو.

و لمعاني الأخبار:(مع) (6)بالميم و العين المهملتين.

1- و قد يرمز له ب:(عيو)نادرا.

2- و قد يرمز له ب:(كما)و(ل)،و الأوّل أنسب و أبعد للاشتراك،و إن كان ما ذكره المصنف طاب ثراه أشهر.

3- هذا نادرا،و المشهور:(تو)،و هو أقرب.

4- هذا هو المشهور،و ندر الرمز له ب:(خصا)أو(خص).

5- قيل:رمز(لى)لمطلق الأمالي و المجالس سواء أكان للشيخ الصدوق رحمه اللّه أو الشيخ المفيد أو الشيخ الطوسي أو لولده الشيخ حسن،و مع القول بأنّ الأمالي هي المجالس فقد رمز لها ب:(حا)و(لمى)و(ما)و(مد)و(معي)و فيه كلام لاحظه في كتابنا: معجم الرموز و الإشارات.

6- و قد يرمز له نادرا(معا).

و لقرب الإسناد (1):(ب)-الباء الموحّدة-.

و لبصائر الدرجات:(ئر)بالهمزة،ثمّ الراء المهملة؛أو(ير)بالياء المثناة من تحت،ثمّ الراء المهملة (2).

و لأمالي الشيخ:(ما)بالميم بعدها ألف (3).

و لغيبة الشيخ الطوسي رحمه اللّه:(غط)بالغين المعجمة،و الطاء المهملة.

و للمصباحين (4):(مصبا).

و لإرشاد الديلمي (5):(شا)بالشين المعجمة،بعدها ألف.

و لمجالس المفيد رحمه اللّه:(جا) (6)بالجيم،ثمّ الألف.

1- لعبد اللّه بن جعفر الحميري القمي،من أصحاب الإمامين العسكريين عليهما السلام.

2- و قد يرمز له ب:(بصا).

3- و قد يرمز له ب:(لخ)أو(مخ)،و قد يطلق(لى)لمطلق الأمالي كما سلف.

4- أي المصباح الكبير و مختصره للشيخ محمّد بن الحسن الطوسي المتوفّي سنة 460 ه،و ولده الشيخ حسن،أو خصوص مصباح الشيخ،و لعلّ الأولى كون ذلك للمصباح الكبير و الصغير له قدّس سرّه أو له و لمصباح الكفعمي،و زاد في توضيح المقال:136،قوله:الجزء الأوّل منه.

5- و يقال له:إرشاد القلوب؛لأبي محمّد الحسن بن محمّد الديلمي معاصر الشهيد الأوّل. و قد يرمز له ب(قلو)نادرا.

6- كذا رمز له العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 46/1 الفصل الثالث(الرموز)،و يراد به: أمالي الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادي المتوفّى سنة 413 ه،و قد يرمز له ب(مد)أو(معي)،و لكلّ الإمالي أو خصوص أمالي الشيخ الطوسي(لي) كما سلف.

و لكتاب الاختصاص:(ختص) (1)بالخاء المعجمة،ثمّ التاء المثناة من فوق،ثمّ الصاد المهملة.

و لكامل الزيارة (2):(مـل)بالميم و اللام.و هو مشترك مع ما مرّ من رمز أمل الآمل،و يتميّز بالمنقول؛فإن كان من الأخبار فمن الأوّل،و إن كان من أحوال الرجال فمن الثاني.

و للمحاسن:(سن) (3)

و لتفسير علي بن إبراهيم:(فس) (4)بالفاء،ثمّ السين المهملة.

و لتفسير العياشي:(شى) (5).

و لتفسير الإمام العسكري عليه السلام:(م).

و لروضة الواعظين:(ضه) (6).

و لإعلام الورى (7):(عم)بالعين المهملة،ثمّ الميم.

1- و قد يرمز له(ختصا)نادرا.

2- كذا،و المعروف:كامل الزيارات.

3- و زاد في توضيح المقال:136 قوله:الجزء الأخير منه.

4- و رمز له نادرا(ض)،و لم أعرف وجهه،و لعلّه لكونه التفسير المنسوب إلى مولانا الإمام الرضا عليه السلام.

5- و ندر الرمز له ب(عشي)،و زاد عليه في توضيح المقال:136 قوله:الجزء الأخير منه.

6- و زاد على الرمز له في توضيح المقال:136 قوله:الجزء الأخير.. هذا؛و منهم من جعل الرمز بالتاء(ضة)لا الهاء.

7- و هو للشيخ الطبرسي،الفضل بن الحسن بن الفضل،صاحب تفسير مجمع البيان المتوفّى سنة 548 ه.

و لمكارم الأخلاق:(مكا) (1).

و للاحتجاج:(ج) (2).

و لمناقب ابن شهر آشوب:(قب) (3).

و لكشف الغمة:(كشف) (4).

و لتحف العقول:(ف) (5).

و للعمدة:(مد) (6).

و لكفاية النصوص:(فص)بالفاء،و الصاد المهملة.

و لتنبيه الخواطر:(نبه) (7)بالنون،ثمّ الباء الموحدة،ثمّ الهاء.

و لنهج البلاغة:(نهج) (8).

1- و زاد على الرمز له البعض:أنّه مختص بالجزء الأوّل منه.

2- و قد يرمز له نادرا ب(جا).

3- حيث هنا خصه البعض بالجزء الأخير منه.

4- أي خصّ الرمز بالجزء الأوّل منه خاصة و ندر الرمز له ب(كش).

5- و المشهور الرمز له ب(تحف)و لا يعد عندنا رمزا اصطلاحا،بل اختصارا.

6- و زاد عليه في توضيح المقال:138 قوله:الجزء الأخير..بمعنى أنّه مقتطع من الجزء الأخير من الاسم.

7- و قد يرمز له ب:(نز)،و اسمه:نزهة الناظر(النواظر)و تنبيه الخاطر(الخواطر)،و يعرف ب:مجموعة ورّام،لورّام بن أبي فراس المتوفّى سنة 605 ه.

8- يرمز ب:(نهج خ)لقسم الخطب منه،و(نهج ر)لقسم الرسائل منه،و(نهج ح) لقسم الحكم منه،و قال به المولى الكني رحمه اللّه في توضيحه:136،و زاد قوله: الجزء الأوّل..أي الجزء الأوّل من اسمه المركب.

و لطبّ الأئمّة:(طب).

و لصحيفة الرضا عليه السلام:(صح) (1)بالصاد و الحاء المهملتين.

و للخرايج:(يح) (2).

و لقصص الأنبياء:(ص).

و لضوء الشهاب:(ضو) (3).

و لأمان الأخطار:(طا) (4)بالطاء المهملة،ثمّ الألف.

1- و قد يرمز له ب:(صحيفه)و لا يعدّ عندنا رمزا و إن اشتهر.

2- كـذا،و قيل:(يج)للخرائج و الجرائح،و قيل:هذا لخصوص الجرائح،و ما ذكر لخصوص الخرائج،و عكس البعض،و لم أعرف وجه ذلك،و لعلّه بلحاظ الرمز أو غير ذلك،فتدبر،و قد خص(يح)بالجزء الأخير من الخرائج.

3- و قيل:الرمز مع الهمزة(ضوء)فيكون مختصرا لا رمزا،و خص الرمز البعض بالجزء الأوّل منه خاصة،و لعلّه يقصد الجزء الأوّل من اسمه التركيبي،و هو شـرح شـهاب الأخبار لضياء الدين أبي الرضا فضل اللّه بن علي بن عبيد اللّه الحسيني الراوندي الكاشاني(المتوفّى سنة 570 ه)من مشايـخ ابن شـهر آشوب. و قيل:هو لسـعيد بن هبـة اللّه الراونـدي أبي الحسـين قطب الدين(المتوفّى في الثالث من شوال سـنة 573 ه)،كما صرّح بذلك في فرج المهموم:37.

4- و قد جعله في ثقات الرواة رمزا لابن طاوس خاصة،و لا ريب أنّ المراد منه أخوه السيّد جمال الدين أحمد بن موسى بن طاوس(المتوفّى سنة 673 ه)،مع أنّ أمـان الأخطار لأبي القاسم علي بن موسـى بن طاوس الحسـني(المتوفّى سـنة 664 ه)،و هو من مصـادر بحـار الأنوار كالذي سلف و يأتي.

و لكشف اليقين:(شف) (1)بالشين المعجمة،ثمّ الفاء.

و للطرايف:(يف) (2).

و للدروع الواقية:(قيه).

و لفتح الأبواب:(فتح) (3).

و لكتاب النجوم:(نجم) (4).

1- كذا نصّ على الرمز العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار 47/1. قال شيخنا الطهراني في الذريعة 69/18:..و جعل رمزه(شف)أي كشف اليقين، لكن بظنه[كـذا]أنّه للعلاّمـة[أي الحلي]فنسـبه إليه،مع أنّ الكشف للعلاّمـة المطبوع خـال من هـذه الأحاديث المـذكورة في بحار الأنوار. و قال في الذريعـة 282/25-أيضـا-:..لكن تخيّل بعض أنّ هـذا رمز كشف اليقين للعلاّمـة الحلّي،مع أنّه لم يجعل لهـذا الكتاب رمزا،بل يصرّح باسمه عند النقل عنه، و الصحيح في التسمية هو:اليقين باختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين،كما صرّح بذلك المؤلف-أي السيّد ابن طاوس-في أوّل كتابه. أقول:إنّ منشأ النسبة هو ما جاء في أوّل سفينة البحار 4/1-الحجرية-[18/1 المحقّقة]كما لم يعرف مرجع الضمير في(بظنه)في كلام شيخنا الطهراني،فلاحظ.

2- خصّه البعض بالجزء الأخير من الطرائف لا مطلقا.

3- و قد خصّه البعض بالجزء الأوّل منه لا مطلقا..أي أنّه ناظرا إلى القسم الأوّل من اسم الكتاب المركب.

4- قال في توضيح المقال:138:مفرد الجمع،بمعنى أنّ(نجم)مفرد اسم الكتاب(النجوم).

و لجمال الأسبوع:(جم)بالجيم،ثمّ الميم.

و لإقبال العمل (1):(قل) (2)بالقاف،ثمّ اللام.

و لفلاح السائل:(تم)بالتاء المثناة من فوق،و الميم؛لكونه من متمّمات المصباح.

و لمهج الدعوات:(مهج) (3).

و لمصباح الزائر:(صبا) (4)بالصاد المهملة،ثمّ الباء الموحّدة،ثمّ الألف.

و لفرحة الغري:(حة) (5).

و لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهرة:(معا) (6).

1- كذا،و المشهور:إقبال الأعمال.

2- هذا هو المشهور،و قد يرمز له ب:(قبا)،و كذا ب:(ل).

3- و وجهه المولى الكني في توضيحه:138 بإنّه مختص بالجزء الأوّل منه.و يعني به الجزء الأوّل من اسم الكتاب.

4- كذا عند العلاّمة المجلسي في بحار الأنوار،و قد يرمز له ب:(ر)أو(بص)، و كلاهما نادر.

5- و قد تكتب بالحاء المهملة و الهاء(حه).

6- لكون أحدهما مأخوذا من الآخر،و التأويل للشيخ شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي تلميذ المحقّق الكركي،و في كتاب التأويل كلام لاحظه في مقدمة بحار الأنوار 13/1،و نقله الشيخ القمي في أوّل سفينة البحار 21/1-22، فراجع. و ما ذكره المصنف رمزا لهما نادر،و المشهور الرمز لهما ب:(كنز).

و لغوالي اللئالي:(غو)بالغين المعجمة،و الواو (1).

و لجامع الأخبار (2):(جع)بالجيم و العين المهملة.

و لغيبة النعماني:(نى) (3)بالنون،ثمّ الياء المثناة من تحت.

و العجب ممّن أبدل ذلك (4)،فقال:و لمنية النعماني:(مي)بالميم،ثمّ الياء المثناة من تحت.انتهى.

فإنّ هذا الكتاب لا وجود له في كتب الأخبار حتّى يرمز له.

و لكتاب الروضة:(فض) (5)-بالفاء،و الضاد المعجمة-لكونه في الفضائل.

و لمصباح الشريعة:(مص) (6).

1- و اقتصر البعض فيه على الجزء الأوّل منه خاصة،و ذهب إلى أنّ مقصود العلاّمة المجلسي من وضع الرمز ذلك،و لعلّه يريد منه الجزء الأوّل من الكلمة الأولى(الغوالي).

2- مختلف في مؤلفه،و فيه أقوال لاحظها في مقدمة بحار الأنوار 1/13-14، و الذريعة 5/33-37،و خاتمة مستدرك الوسائل 3/366 الطبعة الحجرية[و الطبعة المحقّقة 1/(19)349/-352]،و نسبه في الخاتمة 1(19)19/ إلى محمّد بن محمّد السبزواري،و تردد من الاسم في 1/11،و سفينة البحار 1/17[الطبعة المحقّقة].. و غيرهما.

3- و قد يرمز له نادرا(غى).

4- و هو:المولى علي الكني في كتابه توضيح المقال:139،حيث رمز له(مي).

5- و يرمز له ب:(ضه)كما يرمز له ب(ضه كا)أيضا.

6- و علل الرمز في توضيح المقال:139 بقوله:نصف الجزء الأوّل..

و لقبس المصباح:(قبس)بالقاف الموحّدة،ثمّ السين المهملة (1).

و للصراط المستقيم:(ط)بالطاء المهملة.

و لمنتخب البصائر:(خص) (2)بالخاء المعجمة،و الصاد المهملة.

و للسرائر:(سر) (3)بالسين و الراء المهملتين.

و لكتاب العتيق الغروي:(ق)-القاف-.

و لبشارة المصطفى:(بشا)بالباء الموحدة،و الشين المعجمة بعدهما ألف.

و لكتابي الحسين بن سعيد،أو لكتابه و النوادر:(ين)بالياء المثناة من تحت،ثمّ النون.

و للعيون و المحاسن:(عين)بالعين المهملة،ثمّ الياء المثناة من تحت، ثمّ النون.

و للغرر و الدرر:(غر)بالغين المعجمة،ثمّ الراء المهملة (4).

و لمصباح الكفعمي:(كف)بالكاف،ثمّ الفاء.

و للبلد الأمين:(لد) (5)باللام،ثمّ الدال المهملة.

1- و ذهب المولى الكني رحمه اللّه إلى أنّ مراد المجلسي رحمه اللّه من الرمز هو خصوص الجزء الأوّل.

2- هذا هو المشهور في رمزه،و قد يرمز له ب:(المنتخب)و ليس بمنتخب.

3- و غالبا ما يرمز له ب:(ئر)،و علّله البعض بالجزء الأوّل منه خاصة.

4- هذا و الذي قبله إنّما هو مفرد الجمع الأوّل.

5- و قد يرمز له ب:(بلد)كما يرمز له ب:(ل)،و الأوّل أشهر،و هو مختصر.

و لقضاء الحقوق:(قضا) (1).

و للتمحيص:(محص)بالميم،ثمّ الحاء و الصاد المهملتين.

و للعدّة:(عده) (2).

و للجنة:(جنة) (3).

و للمنهاج:(منها) (4).

1- قال في توضيح المقال:139 بعده:الجزء الأوّل..أي الجزء الأوّل من اسم الكتاب.

2- المراد هنا هو عدّة الداعي و نجاح الساعي في الدعاء لابن فهد الحلّي أبي العباس أحمد بن فهد(المتوفّى سنة 841 ه)،و عمره ثمان و خمسون سنة،و الذي يعدّ من مصادر بحار الأنوار،و قد يرمز له ب:(عدّة)أيضا. و يحتمل كونه عدّة الأصول؛للشيخ الطوسي لو كان البحث أصوليا.. أو عدّة الرجال؛للمحقّق الكاظمي السيّد محسن ابن السيّد حسن الأعرجي المتوفّى سنة 1227 ه لو كان المطلب رجاليا عند المتأخرين.

3- أقول:هو جنة الأمان الواقية و جنة الإيمان الباقية،قيل:هو للكفعمي كما ذكره في بحار الأنوار 16/1 وعدّ من مصادره،و قيل:هو المصباح في الدعاء،و صرّح الشيخ القمي في سفينة البحار 18/1 أنّه غير كتاب الجنة الباقية المعروف ب:مصباح الكفعمي،حيث رمز له ب:(كف)،و قد يرمز له ب:(ع)،فراجع،(كف) لمصباح الكفعمي.

4- و هو بإسقاط حرفه الأخير،و لم يعرف مؤلف المنهاج و لا اسمه الكامل،و بهذا الاسم أكثر من مائة مصنّف و مصنّف،و لعلّه منهاج الصلاح للعلاّمة الحلّي رحمه اللّه، إذ هو مختصر كتاب مصباح المتهجد،كما صرّح به شيخنا القمي رحمة اللّه في سفينة البحار 22/1.

و للعدد:(د)-الحرف الأخير-.

و للفضائل:(يل) (1)-جزؤه الأخير-.

و لتفسير فرات بن إبراهيم:(فر)بالفاء،و الراء المهملة.

و لدعائم الإسلام:(عا)بالعين المهملة،ثمّ الألف.

و قد التزم بهذه الرموز الفاضل المجلسي قدّس سرّه في بحار الأنوار (2).

و لكلّ من المشايخ الثلاثة،و صاحب الوافي ترتيب خاصّ في نقل الأخبار يأتي بيانه في خاتمة الكتاب (3)إن شاء اللّه تعالى (4).

1- كذا،و الظاهر(ئل)و بهما رمز للكتاب.

2- بحار الأنوار 46/1-48(الفصل الثالث)،هذا غالبا،و فيه فروق مختصرة جدا فصلناها في كتابنا:معجم الرموز،فلاحظ.

3- تنقيح المقال 83/3-84 من الطبعة الحجرية،ذيل الكتاب.

4- و قد فصّلها المولى الكني رحمه اللّه في توضيح المقال:127-136[الطبعة المحقّقة]،فراجع.

تذييل:

اشارة

يتضمّن أمرين:

الأوّل:

إنّ الإنصاف أنّ هذا الذي تداولوه في كتب الرجال و الأخبار من التعبير

بالرموز مرجوح غايته لوجهين:

أحدهما:إنّ من لم يكن ممارسا لها غاية الممارسة-على وجه لا يفترق الحال عند مبيّن الرمز و المرموز عنه-إذا أراد مراجعة حال راو في كتب الرجال تعسّر عليه الأمر؛لاستلزامه مراجعة أوّل الكتاب في كلّ رمز رمز حتّى يستفيد المطلب،و ذلك مشوّش لفكره..و لا كذلك لو كتب المرموز عنه من غير رمز؛فإنّه يستفيد المطلب من نفس العبارة.

و كذا الحال إذا أراد مراجعة رواية في البحار أو نقلها؛فإنّه يحتاج إلى مراجعة الرموز حتّى يطّلع على أنّ المرموز عنه أيّ كتاب هو،بخلاف ما لو كتب اسم الكتاب من غير رمز.

و كذا الحال في اصطلاحات الوافي؛فإنّه كلّ ما رأى المطالع في أوّل السند كلمة:الاثنين،أو الثلاثة،أو الأربعة..و هكذا يلزمه مراجعة المقدّمة الثالثة من أوّل الكتاب-أو الفهرست الذي صنعه ولد صاحب الوافي-حتّى يفهم

المراد بالكلمة (1)،و ذلك يؤدي إلى تشويش الفكر،و تعسّر الأمر،و لا مصلحة في الرمز إلاّ الاختصار.و مصلحته لا تقابل المفسدة المزبورة.و من يكتب كتابا كبيرا مثل البحار لا وجه لطلبه الاختصار (2)المترتّب عليه المفسدة المزبورة.

ثانيهما:إنّ الرموز كثيرا ما تتشابه؛فيشتبه الكاتب أو المطالع فيبدّل واحدة باخرى،و هذا المحذور منتف في كتابة المرموز بغير رمز.

و أوضح الشهود على ما ذكرنا أنّ(جش)الذي يرمز للنجاشي،مبدل ب:(كش)في الغالب في رجال ابن داود-كما لا يخفى على الممارس- و من لم يلتفت من الأواخر إلى هذه النكتة اعترض على ابن داود-في موارد غير عديدة-بخلوّ رجال الكشّي عمّا نسبه إليه ابن داود،مع أنّ ابن داود نسب ذلك إلى(جش)،و لردائة خطّه-على ما نقل-اشتبه الأمر على المستنسخ فأبدله ب:(كش).

و أيضا قد كثر في كلماتهم إبدال:(ري)ب:(دي)فترى الرجل رمز:

1- أقول:هناك فرق ثمّة بين رموز بحار الأنوار و ما جاء في الوافي من كون الأوّل يعدّ من الرموز العامّة-على ما اصطلحناه في كتابنا،لتلقّيها بالقبول ممّن جاء بعده دون الثاني-كما جاء في معجم الرموز و الإشارات:17-كما أنّ طلب الاختصار في الكتب الكبيرة أوجه؛لانعدام الطبع آنذاك،و قلّة النشر،مع لزوم سرعة النسخ و الاستنساخ.. و غير ذلك.
2- لا يخفى ما فيه من غرابة،إذ الداعي في الموسوعات الضخمة للاختصار أكثر،فتدبّر.

(ري)مريدا به العسكري عليه السلام،و اشتبه المستنسخ فأبدله ب:(دي) الذي هو رمز الهادي عليه السلام،فأتى المتأخّر فلم يجده في باب أصحاب الهادي عليه السلام،و اعترض بخلوّ رجال الشيخ رحمه اللّه منه،و ما ذلك كلّه إلاّ[من]مفاسد الرمز.

و لما ذكرنا كلّه؛التزمنا في كتابنا هذا بأن لا نستعمل رمزا أصلا،ليستريح المطالع من استعلام المراد بالرموز بالرجوع في كلّ فقرة إلى ما ذكرناه في الفائدة،و يستريح من الاشتباه.

و إنّما أوردنا الرموز على عادة المصنّفين للانتفاع بها عند مراجعة غير كتابنا هذا،و اللّه الموفّق.

الثاني:

إنك قد عرفت أنّ المتعارف عندهم رمز(لم)لمن عدّه الشيخ رحمه اللّه في

رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام،

و لابن داود في ذلك مسلك خاصّ؛ و ذلك أنّه إن رمز(لم)(جخ)أراد بذلك عدّ الشيخ الرجل في رجاله ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام،و إن رمز(لم)مجرّدا كان ذلك منه إشارة إلى خلوّ رجال النجاشي من نسبة الرواية عن إمام عليه السلام إلى الرجل،فكلّ من لم ينسب النجاشي إليه الرواية عن إمام رمز له ابن داود ب:(لم)مجرّدا عن(جخ).

و قد استفدنا ذلك باستقراء رجال ابن داود،و كنت من ذلك في ريب إلى أن

وقفت على تصريح اللاهيجي في خير الرجال (1)،في طي كلماته بذلك.و من خفيت عليه هذه النكتة-كالميرزا،و الحائري..و غيرهما-قد كثر منهم الاعتراض على ابن داود في موارد عديدة رمز فيها(لم)..بخلو رجال الشيخ رحمه اللّه عن ذلك،و لم يلتفتوا إلى أنّه إذا رمز(لم)مجردا عن(جخ)،لم يرد أنّ الشّيخ رحمه اللّه عدّه ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام،و إنّما يريد ذلك حيث عقّب(لم)ب:(جخ).

و إن اتّفق وقوفك في أوائل تراجم كتابي هذا على مثل الاعتراض المذكور..فاعلم أن ذلك منّي تبعيّة لمن سبقني قبل التفاتي إلى النكتة المذكورة،فاغتنمها حتّى لا تقع فيما وقعوا فيه من الاشتباه.

ثمّ إنّه لمّا آل الأمر بي إلى هنا عثرت على قول المحقّق الداماد في الرواشح السماويّة (2)أنّ النجاشي:..قد علم من ديدنه-الذي كان عليه في كتابه، و عهد من سيرته التي التزمها فيه-إنّه إذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن أحدهم عليهم السلام؛فإنّه يورد ذلك في ترجمته أو[في]ترجمة[آخر] غيره،إمّا من طريق الحكم به،أو على سبيل النّقل عن قائل،فمهما أهمل القول فيه فذلك آية أنّ الرجل عنده من طبقة من لم يرو عنهم عليهم السلام.

1- خير الرجال النسخة الخطية،و لم يصرح بذلك في ديباجة كتابه 4/1،و لعلّه جاء خلال تراجمه،فلاحظ.

2- الرواشح السماويّة(الراشحة السابعة عشر):67-68[الطبعة المحقّقة:115].

و كـذلك كـلّ من فيه مطعن و غميزة؛فـإنّه يلتزم إيراد ذلك في ترجمته أو[في] ترجمـة غيره.فمهما لـم يورد ذلك مطلقا،و اقتصـر على مجرّد ترجمة الرجل، و ذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذمّ أصلا كان ذلك آية أنّ الرجل سالم عنده عن كلّ مغمز و مطعن.

فالشـيخ تقي الدين بن داود حيث إنّه يعلم هذا الاصـطلاح،فكلّما رأى ترجمة رجل في كتاب النجاشي خالية عن نسبته إليهم عليهم السلام بالرواية عن أحد منهم عليهم السـلام أورده في كتابه،و قال:(لم)(جش)،و كلّما ذكر رجل في كتاب النجاشي مجرّدا عن إيراد غمز فيه،أورده في قسم الممدوحين في (1)كتابه،مقتصرا على ما ذكره،و قال (2):(جش)،ممدوح.

و القاصرون عن تعرّف الأساليب و الاصطلاحات كلّما رأوا ذلك في كتابه اعترضوا عليه أنّ النجاشي لـم يقل:(لم)أو لـم يأت بمدح أو ذمّ،بل ذكر الرجل و سكت عن الزائد عن أصل ذكره (3).

1- في المصدر:من،بدلا من:في.

2- في الرواشح:أو قائلا.

3- أقول:حكي عن المولى التقي المجلسـي في شـرحه على من لا يحضره الفقيه-و لـم أجده فيه-إلى إنّه ذهب أنّ كلام ابن داود و من تأخر عنـه:ثقـة جش،أو مـح،أو سـت.. مـن بـاب التوثيـق و نقـل التوثيـق..و بعبـارة اخرى:من بـاب الدرايـة و الروايـة لاـ الروايـة فقـط..و على منوال(ثقة)حال(غير ثقة). و ليس بصـحيح،إذ أنّ الظاهر-بل بلا إشـكال-أنّ الأمر من باب صرف النقل و الرواية..و لعلّ هذا من مختصات شيخنا والد المجلسي أعلى اللّه مقامهما،فتدبّر.

الفائدة الرابعة في بيان شيخ الإجازة و عدم الحاجة في معرفة حال المشايخ الثلاثة

اشارة

الفائدة الرابعة (1)في بيان شيخ الإجازة و عدم الحاجة في معرفة حال المشايخ الثلاثة إنّه قد صرّح جمع من أجلاّء أهل هذا الفن بعدم الحاجة في معرفة حال المشايخ الثلاثة..و أشباههم إلى مراجعة كتب الرجال (2).

ص: 455

1- أفرد السيّد بحر العلوم قدّس سرّه في آخر رجاله 68/4-73،في الثالثة من فوائد الخاتمة،ما يمت بالموضوع،فلاحظ.

2- سيحيل المصنف طاب رمسه في موسوعته الرجالية على هذه الفائدة كثيرا، و يا حبذا كان العنوان في مطلق مشايخ الإجازة..أي من يستجاز في رواية الكتب المشهورة..إذ كان ديدن الأصحاب قديما على عدم استباحة الرواية من الكتب حتّى يروي لهم راويها أو يجيزهم في روايتها من له الرواية،و من هنا جاءت الإجازة و الرحلة. و قد ذهب المشهور إلى حسن مشايخ الإجازة مطلقا،ما دام عنوان الشيخوخة صادق عليهم،بل الأنسب تعميمه لشيخوخة أنحاء التحمل من السماع أو القراءة عليه، أو سماع قراءة الغير عليه،و المناولة،و المكاتبة،و الوجادة،و الإعلام..و فيه مزية لا مجال للقول بالدلالة على العدالة في غير شيخوخة الإجازة من سائر أنحاء التّحمل،حيث لا قائل بأنّ صرف رواية شخص عن آخر تدلّ على عدالة المروي عنه. و على كل؛إنّ في بعض صور شيخوخة الإجازة يأتي الدلالة على العدالة على التحقيق،بل الأظهر اختصاص دلالة شيخوخة الإجازة على العدالة بما لو كان المجيز مرجعا للمحدّثين دون غيره،بل قال البعض بوثاقتهم؛بل دلالته على أعلى درجات الوثاقة مطلقا،إذ لا يجيز الأجلاّء من حملة الأخبار من الرواية عن غير الثقاة فضلا عن الإستجازة؛إذ هم يطلبون غالبا الإجازة في الرواية من شيخ الطائفة أو فقيهها أو محدّثها..و من يسكن إلى روايته،و يعتمد على خبره..و لا شك أنّ لشيخ الإجازة رتبة و مقام ليس للراوي،و من هنا قال الشهيد الثاني رحمه اللّه ما قال-في كلامه الآتي-،و كذا المحقّق البحراني-كما ذكره الوحيد البهبهاني في تعليقته:45-:من أنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة و الجلالة..بل قال صاحب المعراج[صفحة:88]:لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم. و لاحظ:عدّة الرجال 130/1-133،و بحث الإجازة من مقباس الهداية و مستدركاتها.

قال الشيخ الشهيد الثاني قدّس سرّه في شرح الدراية (1):تعرف العدالة المعتبرة في الراوي؛بتنصيص عدلين عليها،أو بالاستفاضة-بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل..و (2)غيرهم من أهل العلم،كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني رحمه اللّه..و ما بعده إلى زماننا هذا-لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص

1- دراية الشهيد:69[الرعاية في علم الدراية:192 باختلاف يسير]،و أورده أبو علي الحائري في منتهى المقال 5/356-367 تحت رقم 2492،في ترجمة محمّد بن إسماعيل النيشابوري،حيث قال:إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم. و لاحظ:ما كتبه الشيخ الخاقاني في رجاله:96-98،و ما أوردناه في مقباس الهداية 2/218-223[الطبعة المحقّقة الاولى]و ما علّقنا عليه هناك.

2- في رجال السيد بحر العلوم:أو،بدلا من:الواو.

على تزكية (1)،و لا تنبيه (2)على عدالة،لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم و ضبطهم و ورعهم زيادة على العدالة.

و إنّما يتوقّف على التزكيـة غير هؤلاء من الرواة الـذين لم يشـتهروا بـذلك،ككثير ممّن سـبق على هؤلاء،و هم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالبا.انتهى.

و قال ولده المحقّق الشيخ حسن صاحب المعالم في منتقى الجمان (3)إنّه:

1- في رجال السيّد بحر العلوم:تزكيته.

2- في الرعاية و بعض المصادر:بيّنة،بدلا من:تنبيه.

3- منتقى الجمـان 39/1-40[طبعة اخرى 35/1]،الفائـدة التاسـعة،و نقل صدر عبارة المنتقى في رجال الخاقاني:181 بنصّها،و لم يشر لـذلك!و نص عليـه و نقـل عبـارته السـيّد بحر العلـوم في رجـاله 69/4. و الاـعتراض بـأنّ كـثيرا مـن مشايـخ الإجـازة كـانوا فاسـدي العقيدة..منـدفع؛بأنّ ذلك ينافي العدالـة بالمعنى الأخص لا الأعم،و الأخص يظهر من الخارج..على أنّه ربّما يكون ظاهر الشـيخية[كذا،و الظاهر:الشـيخوخة]حسن العقيدة إلى أن يثبت الخلاف.. كما قاله غير واحد،منهم:الحائري في منتهى المقال 100/1-101 و غيره، و أمر بالتأمل،بل يضـمحلّ الإشـكال مع ثبوت كون الشـيخ من أصـحابنا،فإن لم يثبت و قام احتمال الانحراف كان موثقا قويا،بل قـد يقال بظهور الوثاقـة مع قيام الاحتمال. و قال جماعة-كما ذهب إليه المجلسـي الأوّل في غير موضع من الروضة 28/14 و غيره-:إنّ مشايخ الإجازة لا يضـرّ مجهوليتهم؛لأـنّ أحـاديثهم مـأخوذة من الاصول المعلومـة،و ذكرهم بمجرد اتصال السـند أو للتيمن..! و فيه:أنّه غير ظاهر مع عـدم انحصار ذلك بتلك الجماعة،فكم هو معروف منهم بالجلالة لم يصـحّحوا حديثه فضلا عن المجهول،ثمّ هي دعوى بلا برهان،و كيف لنا إن نحرز أخـذهم من الاصول و المعلومة؟! و حكي عن ولده الشـيخ محمّد-كما في منتهى المقال 85/1-عن غير واحد قوله: عادة المصنفين عـدم توثيق الشـيوخ. و للسـيد حسن الصدر في نهاية الدراية:158 مناقشـة في مشايـخ الإجازة و حجيتهم،نقلناها في مسـتدركات مقباس الهداية 124/5-125[الطبعة المحقّقة الاولى]،فلاحظها.

يروي المتقدّمون من أصحابنا (1)رضي اللّه عنهم عن جماعة من مشايخنا (2)الـذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم و ليس لهم ذكر في كتب الرجال،و البناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين (3).

و يشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتّخاذ ذلك (4)الأجلاّء الرجل الضعيف أو المجهول شيخا يكثرون الرواية عنه،و يظهرون الاعتناء به (5).

1- في المصدر:علمائنا.

2- في المصدر،و كذا رجال السيّد بحر العلوم:مشايخهم.

3- و زاد الخاقاني في رجاله:181 هنا قوله:بل في ترك التعرض لـذكرهم في كتب الرجال إشـعار بعدم الاعتماد عليهم،بل و عدم الاعتداد بهم..و سترد هذه العبارة في كلام صاحب المنتقى ثمّ يردها.

4- الظاهر:هؤلاء.[منه(قدّس سرّه)]. و في المصدر المطبوع:أولئك،و هو الظاهر.

5- و زاد في رجـال الخاقـاني هنـا قوله:و لـذا تراهم يقـدحون في جملـة من الرواة بأنّهم يروون عن الضـعفاء و المجاهيل،بل أهل قم كانوا يخرجون الراوي و يطردونه عن قم لذلك..إلى آخر كلامه،و ختم كلامه بقوله:و حينئذ فرواية الجليل عن شـخص-فضـلا عن الأجلاّء-ممّا يشـهد بحسن حاله،بل ربّما يشـير إلى الوثاقـة و الاعتماد،كما نصّوا عليه في أمارات المدح و الاعتماد،و هو شاهد صدق على ما ذكرناه من الاعتبار..ثمّ ذكر شواهد على ذلك.

و رأيت لوالدي رحمه اللّه كتابا (1)في شأن بعض مشايخ الصدوق رحمه اللّه قريبا ممّا نقلناه (2).

و ربّما يتوهّم أنّ في ترك التعرّض لذكرهم في كتب الرجال،إشعارا بعدم الاعتناء بهم (3)..و ليس بشيء؛فإنّ الأسباب في مثله كثيرة،و أظهرها أنّه لا تصنيف لهم.و أكثر الكتب المصنّفة في الرجال لمتقدّمي الأصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنّفين،و بيان الطرق إلى رواية كتبهم..

ثمّ ذكر (4):إنّ من هذا الباب رواية الشيخ رحمه اللّه عن أبي الحسين بن أبي جيّد (5)..و رواية المفيد رحمه اللّه،عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن

1- في المصدر:كلاما.

2- في المنتقى،و عنه في رجال السيّد بحر العلوم-و كذا فيما سلف و يأتي-:قلناه.

3- في المصدر:الاعتماد عليهم.

4- أي الشيخ حسن في منتقى الجمان 1/40-41[طبعة ايران 1/36-37]، الفائدة التاسعة.

5- النقاط الثلاث(...)-كما لا يخفى-علامة عدم ارتباط الكلام بوجود سقط أو حذف فيه.

الوليد..و رواية الصدوق رحمه اللّه،عن محمّد بن علي ماجيلويه،و أحمد ابن محمّد بن يحيى العطّار..

و قال:[و] (1)العلاّمة رحمه اللّه يحكم بصحّة الإسناد المشتمل على أمثال هؤلاء،و هو يساعد ما قرّبناه.انتهى (2).

و قال الشيخ البهائي رحمه اللّه في محكي مشرق الشمسين (3):قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح و التعديل بمدح و لا ـ قدح،غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمين قدّس اللّه أرواحهم قد اعتنوا بشأنه،و أكثروا الرواية عنه،و أعيان مشايخنا المتأخرين طاب ثراهم قد حكموا بصحّة روايات هو في سندها،و الظاهر أنّ هذا القدر كاف في حصول

1- لا زال الكلام لصاحب المنتقى،و ما بين المعقوفين من المصدر،و عدم وجود الواو يوهم كون الكلام للعلاّمة.

2- أي كلام صاحب المنتقى،أقول:لو تمّ هذا فإنّ هنا اعتراضان: الأوّل:إنّ أمثال إبراهيم بن هاشم و ابن عبدون..و نظائرهم كانوا من مشايخ الإجازة قطعا،و عدّوا أخبارهم من الحسان غالبا. و ثانيا:إنّ بعض مشايخ الإجازة كان فاسد المذهب-كبني فضّال-و هم يروون عنهم و يستجيزونهم. و فيه:إنّ كلّ هذا لا ينافي عند من يقول بالوثاقة و الجلالة؛إذ التعلق بالظهور و المظنّة و بأمثال بني فضال يكون موثّقا،و لا يراد منه العدالة بالمعنى الأخص هنا كما لا يخفى.

3- مشرق الشمسين:276-277(الحجرية،مطبوع ضمن الحبل المتين)،و عنه السيّد بحر العلوم في فوائده 4/69-70.

الظنّ بعدالته.

ثمّ ذكر إنّ من ذلك:أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد..

و أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار..و الحسين بن الحسن بن أبان..

و أبو الحسين علي بن أبي جيّد،قال:فهؤلاء..و أمثالهم من مشايخ الأصحاب لنا ظنّ بحسن حالهم،و عدالتهم،و قد عددت حديثهم في الحبل المتين،و في هذا الكتاب[في الصحيح] (1)جريا على منوال مشايخنا المتأخّرين،و نرجو من اللّه سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع.انتهى.

و قال السيّد الداماد قدّس سرّه في الرواشح السماوية (2):إنّ للصدوق رحمه اللّه أشياخا:..كلّما سمّى واحدا منهم في سند (3)الفقيه..قال (رضي اللّه عنه)كجعفر بن محمّد بن مسرور.فهؤلاء أثبات أجلاّء،و الحديث من جهتهم صحيح،نصّ عليهم بالتوثيق أو لم ينصّ.انتهى (4).

1- جاءت الزيادة في المصدر،و هي ضرورية.

2- الرواشح السماوية:107-108[الحجرية،و في المحقّقة:172]،و هو نقل بالمعنى و لا يوجد نصّ،بل هو ناقص حيث في الأصل(مشايخ عدّة)،و كأنّ المصنف رحمه اللّه أخذ أوّل الكلام من رجال السيّد بحر العلوم 70/4،و أضاف عليه؛إذ لا توجد هذه الألفاظ فيه و لا في الرواشح.

3- في الرواشح:مسندة.

4- الظاهر هو انتهاء كلام السيّد الداماد،و ليس كذلك إذ ما بعده منه. و له كلام آخر نظير هذا في الرواشح:179[الحجرية،و في المحقّقة:261]، قال:و ممّا يجب أن يعلم و لا يجوز أن يذهل[يسهل]عنه:أنّ مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين و الأركان أمرهم أجلّ من الاحتياج إلى تزكية مزكّ و توثيق موثّق.

و قال في موضع آخر من الرواشح (1)ما لفظه:هل رواية الثقة الثبت عن رجل سمّاه تعديل،أم لا؟قال في (2)شرح العضدي:إنّ فيه مذاهب:

أولها:تعديل؛إذ الظاهر أنّه لا يروي إلاّ عن عدل.

الثاني:ليس بتعديل؛إذ كثيرا ترى من يروي و لا يذكر (3)ممّن يروي.

و ثالثها-و هو المختار-:[إنّه]إن علم من عادته أنّه لا يروي إلاّ عن عدل فهو تعديل،و إلاّ فلا.

و(ثقة ثقة صحيح الحديث)في اصطلاح أئمة التوثيق و التّوهين من أصحابنا رضوان اللّه عليهم تعبير عن هذا المعنى (4).

1- الرواشح السماوية[الراشحة الثالثة و الثلاثون]:104-105[الطبعة المحقّقة: 170-171]،و نقله بنصه السيّد بحر العلوم في خاتمة فوائده 70/4.

2- في الرواشح:صح ما في.

3- في المصدر:و لا يفكّر.

4- هنا سقط من عبارة الرواشح قد سلف قريبا،و ما بعده للسيّد في رواشحه أيضا. أقول:لقد نسب الوحيد البهبهاني رحمه اللّه:104[من الطبعة المحقّقة]إلى جده العلاّمة المجلسي الأوّل رحمه اللّه دلالته على الوثاقة[انظر:روضة المتقين 45/14]، و كذا الأسترآبادي في منهج المقال:103[الطبعة الحجرية]في ترجمة:الحسن بن علي ابن زياد..و قد حكاه أبو علي الحائري في منتهى المقال 85/1[الطبعة المحقّقة]عنه، و لم يوجد توثيق في روضة المتقين لمشايخ الإجازة-كما أفاده في هامش المنتهى- نعم،هناك عدم إضرار جهالة مشايخ الإجازة،كما في روضة المتقين 43/14 في ترجمة علي بن الحسين السعدآبادي،و انظر كلامه فيه 328/14،و هذا أعم من الوثاقة. نعم؛قال المحقّق البحراني في معراج الكمال:64 في ترجمة إبراهيم ابن عثمان أبو أيوب الخزاز:..أنّه من مشايخ الإجازات؛و الظاهر أنّهم في أعلى طبقات الجلالة و الوثاقة،و حكاه الشيخ أبي علي الحائري في منتهى المقال 85/1،و علّق عليه بقوله:و لا يخلو من قرب،ثمّ قال:لكن قوله:في أعلى درجاته غير ظاهر. و لصاحب المعراج فيه:126 كلام مفصّل في المقام ظاهر في المرام،فراجعه. و قال في بلغة المحدثين:404 في ترجمة محمّد بن إسماعيل البندقي:مجهول؛إلاّ أنّ الظاهر جلالته؛لكونه من مشايخ الإجازة. بل حكى العلاّمة الوحيد في تعليقته:9 عن صاحب المعراج أنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة. أقول:ذكر المولى الوحيد رحمه اللّه في فوائده(الرابعة):9[الطبعة الحجرية، و في الطبعة المحقّقة 141/1-142 من منهج المقال]-و حكاه عنه غير واحد منهم صاحب المنتهى 86/1-أنّه:إذا كان المستجيز ممّن يطعن بالرواية عن الضعفاء، فالدلالة على الوثاقة في غاية الظهور،سيّما إذا كان المجيز من المشاهير،ثمّ قال: و ربّما يفرق بينهم و بين غيرهم بكون الأوّل من الثقات،و لعلّه ليس بشيء..ثمّ أمر بالتأمل.

ثمّ إنّ لمشايخنا الكبراء مشيخة يوقّرون ذكرها،و يكثرون من الرواية عنهم و الاعتناء بشأنهم،و يلتزمون إرداف تسميتهم بالترضية

ص: 463

عنهم به،و الرحمة (1)لهم ألبتة..فأولئك-أيضا-ثبت فخماء،و أثبات أجلاّء، ذكروا في كتاب الرجال أو لم يذكروا..و الحديث من جهتهم صحيح[معتمد عليه؛نصّ عليهم بالتزكية و التوثيق أم لم ينصّ] (2).

و هم:كأبي الحسين علي بن أحمد بن أبي جيد،و أبي عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه الغضائري،و أبي عبد اللّه أحمد بن عبدون المعروف ب:ابن الحاشر..

أشياخ شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي رحمه اللّه،و الشيخ أبي العباس النجاشي رحمه اللّه (3).

و شيخنا العلاّمة الحلّي رحمه اللّه في الخلاصة (4)عدّ طريق الشيخ رحمه اللّه إلى جماعة-كمحمّد بن إسماعيل[بن بزيع]،و محمّد بن علي بن محبوب، و محمّد بن يعقوب الكليني رحمهم اللّه..و غيرهم-صحيحا،و أولئك الأشياخ في الطريق،و استصحّ في مواضع كثيرة[عدّة]جملة (5)من الأحاديث،و هم في الطريق.

1- في الرواشح:بالرضيلة..و الرحملة!،و في رجال السيّد بحر العلوم ب:الرضيلة عنهم أو الرحملة لهم.

2- ما بين المعقوفين مزيد من المصدر،و كذا الذي بعده.

3- و للكلام تتمة مربوطه بما نحن فيه،جاءت في الراشحة الثالثة و الثلاثين من الرواشح السماوية:104-107،و نقلها السيّد أيضا في فوائده 71/4-72، فراجعهما.

4- لاحظ:الفائدة الثامنة من رجال العلاّمة الحلّي(الخلاصة:435-436).

5- في المحقّقة و رجال السيّد:جمّة،و هي نسخة على الحجرية.

و ابن أبي جيّد أعلى سندا من الشيخ المفيد رحمه اللّه؛فإنّه يروي عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة[و المفيد يروي عنه بواسطة] (1).

و كان ابن (2)شاذان القاضي القمي رحمه اللّه أبي الحسن أحمد بن علي بن الحسن،و ابن الجندي أحمد بن محمّد بن عمران بن موسى الجرّاح، شيخي[الشيخ]أبي العباس النجاشي رحمه اللّه يستند إليهما،و يعظّم ذكرهما كثيرا (3).

و علي بن أحمد بن العباس النجاشي،شيخه و والده،ذكره في ترجمة الصدوق رحمه اللّه أبي جعفر بن بابويه رضي اللّه عنه و طريقه إليه،و ذكر أنّه قرأ بعض كتب الصدوق رحمة اللّه عليه (4).

و كأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد،و أبي علي أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري-شيخي الشيخ المفيد أبي عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان [رضي اللّه تعالى عنه]-فإنّ أمرهما أجلّ من الافتقار إلى تزكية مزّك، و توثيق موثّق.

[و]كأشياخ الصدوق ابن الصدوق عروة الإسلام أبي جعفر محمّد بن

1- ما بين المعقوفتين مزيد من المصدر.

2- كذا،و الصحيح:و كابن..و إلاّ لكان أبو الحسن أحمد.

3- رجال النجاشي:84-85 برقم(204)و(206).

4- انظر:رجال النجاشي:392 برقم 1049.

علي بن بابويه القمّي رضوان اللّه عليهما:الحسين بن أحمد بن إدريس أبي عبد اللّه الأشعري[القمي]،أحد أشياخ التلعكبري[أيضا،ذكره الشيخ في كتاب الرجال (1)] (2)..و غيره من أشياخه الذين ترضّى عليهم، أو ترحّم لهم..

و يأتي تعداد مشايخ الصدوق رحمه اللّه مع تمييز من ترضّى عليه أو ترحّم لهم في الفائدة الرابعة (3)من خاتمة الكتاب إن شاء اللّه[تعالى] (4).

1- رجال الشيخ الطوسي رحمه اللّه:467،و صفحة:470 باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

2- إلى هنا كلام السيّد في الرواشح:104-107[المحقّقة:170-174]، و له كلام متمم لهذا أورد فيه أسماء مشايخه،و كذا مشيخة ثقة الإسلام الكليني.. و قد نقله عنه السيّد في فوائده الرجالية 71/4-73،و ما بعده من كلام المصنف رحمه اللّه.

3- كذا،و الظاهر:الثانية،انظر تنقيح المقال 84/3-85 من خاتمة الكتاب الفائدة الثانية (من الطبعة الحجرية).

4- و قد علّق المولى الدربندي في كتابه القوامیس:66(الخطي)على كلام السيّد الداماد-بعد نقله له-بقوله:..و لا يخفى عليك أنّ ما ذكره في باب المشيخة و عدم احتياجهم إلى التوثيق لا يختص بمن يصدّر بهم الأسانيد،بل إنّه جار في كل المشايخ و أصحاب الإجازات و إن كانوا من أصحاب الأئمة عليهم السلام،لاتحاد الوجه في الكل..و لا يخفى ما في كلامهما طاب رمسهما. انظر:كلام الوحيد البهبهاني رحمه اللّه في تعليقته على منهج المقال:9 [الطبعة الحجرية،و في الطبعة المحقّقة من منهج المقال 141/1-142]،و نهاية الدراية للصدر:155(طبعة الهند)،و لاحظ كلامه و نقده في صفحة:158،و توضيح المقال: 41[الطبعة المحقّقة:181]،و شعب المقال:26،و منهج المقال:284(في ترجمة محمّد بن سليمان البندقي)،حيث نقل عن المعراج،أنّه لا ريب في عدالة شيوخ الإجازة،ثمّ قال:و مشايخنا من عهد الكليني رحمه اللّه إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم و ورعهم..و غيرها. هذا؛و هناك جملة كتب و رسائل في هذا الباب،منها:ما كان للمولى الميرزا أبو القاسم بن الحسن الجيلاني المعروف ب:الميرزا القمي رحمه اللّه(المتوفّي سنة 1231)،حيث ألّف رسالة في معرفة مشايخ الإجازة من الرواة و من نصّ علماء الرجال على ذلك فيهم..كما و لجمع من أعلامنا كتب و رسائل مستقلة في ذلك..منها: كتاب الشمل المنظوم في مصنفي العلوم،و قد ذكره المولى الكني في توضيح المقال: 286[الطبعة المحقّقة]في المبحث الرابع الذي أعده في أحوال المشايخ. و من هنا عقد الجزائري في خاتمة قسم الثقات من كتابه حاوي الأقوال 13/3-84،في من لم ينصّ على توثيقه،و لكن يستفاد من قرائن اخر كرواية الأجلّة عنه،أو كونه من مشايخ الإجازة،أو كونه من مشايخ المفيد.. أقول:و من الغريب ما ذكره التستري في قاموس الرجال 74/1-75-أيضا- و نقلناه في مستدركاتنا على مقباس الهداية 126/6-127[الطبعة المحقّقة الأولى] الفائدة الثانية،قال:..كما أنّ ما اشتهر عندهم من استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق أيضا كلام عن غير تحقيق..!ثمّ قال:إنّ شيخ الإجازة؛إما يجيز كتاب نفسه،و فيه يشترط ثبوت وثاقته كغيره من الرواة مطلقا،إلاّ أن يكون جميع أحاديث كتبه مطابقا لأحاديث كتاب معتبر،فتكون أحاديثه مقبولة و إن كان في نفسه ضعيفا.. و إمّا أن يجيز كتاب غيره؛فإن أجاز ما يكون نسبته الى مصنّفه مقطوعة-كإجازة الكافي و سائر الكتب الأربعة و ما يكون نظيرها..-فلا- احتياج في مثله إلى التوثيق؛لأنّ المراد مجرد اتّصال السند،لا- تحصيل العلم لنسبته إلى مصنفه، و إن أجاز ما لا تكون نسبته مقطوعة يحتاج أيضا جواز العمل بما أجازه إلى توثيقه كسائر الرواة.. ثمّ قال في صفحة:77:و بالجملة؛شيخ الإجازة لا أثر له في نفسه أصلا،و أما فيما أجازه هل يكون معتبرا أم لا؟فبتفصيل قد مرّ. ثمّ قال التستري في قاموس الرجال 77/1-أيضا-و أوردناه في مستدرك مقباس الهداية 128/6-129[الطبعة المحقّقة الأولى]الفائدة السابعة ما نصه:لو كنّا نعرف الاصول المشهورة و المصنفات المعروفة كالقدماء لكنّا حكمنا بصحة كثير من أحاديث الكافي التي حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخّر؛فإنّ أكثر رواتها مشايخ إجازة،و أكثر أحاديثه مأخوذة من مصنفات أصحاب الأئمّة عليهم السلام و

اصولهم،و ذكر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة-كما هو ديدن أصحاب الحديث-كالإرشاد في الأخذ من الكافي،و منهم الصدوق في غير الفقيه،و الشيخ في الجزءين الأولين من استبصاره-كما عرفت-لكنّ الأسف في ضياع تلك الاصول و المصنّفات..! أقول:و لا يخفى ما فيه صدرا و ذيلا،و عدم التفرقة بين الأمارة و الدلالة،و قضاء الوجدان بافتراق صرف الرواية عن كونه شيخ الإجازة،فتدبّر. ثمّ إنّ هنا بحث أخصر و أخصّ و أنفع،و هو توثيق مشايخ الشيوخ؛خاصة النجاشي،الذي بلغ عدد مشايخه ثمانية و عشرون رجلا،و قيل:واحد و ثلاثين، و قيل:واحد و أربعين-كما في معجم رجال الحديث 157/2 و ما بعدها-..و قيل غير ذلك،روى الاصول عنهم و لم يوثّق منهم إلاّ أربعة.إذ عرف عن النجاشي أنّه يتحرز عن الرواية عن الضعفاء بغير واسطة،كما صرّح بذلك في رجاله:في ترجمة محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن عبيد اللّه البهلول[رجال النجاشي:85-86 برقم(209)]بقوله:..كان سمع الحديث و أكثر و اضطرب في آخر عمره،و كان جدّه و أبوه من وجوه أهل بغداد أيّام آل حمّاد و القاضي أبي عمر..رأيت هذا الشيخ[و كان صديقا لي و لوالدي]،و سمعت منه شيئا كثيرا،و رأيت شيوخنا يضعّفونه، فلم أرو عنه[شيئا]و تجنبته،و كان من أهل العلم و الأدب القوي..و نقل بعض هذا العلاّمة في رجاله:204 بل تعجب هو رحمه اللّه من رواية الثقة عن الضعيف؛كما في ترجمة جعفر بن محمّد ابن مالك بن علي بن سابور[رجال النجاشي:122 برقم(313)في طبعة جماعة المدرسين،و في طبعة بيروت 302/1-303 برقم(311)]،قال:.. كان ضعيفا في الحديث،قال أحمد بن الحسين:كان يضع الحديث وضعا،و يروي عن المجاهيل،و سمعت من قال:كان أيضا فاسد المذهب و الرواية،و لا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام،و شيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما اللّه. و أيضا توصيفه لبعض الأسانيد ب:الاضطراب أو ب:الغرابة أو الظلمة..يستشمّ منه سلامة سائر طرقه و توثيق مشايخه. و أيضا؛فقد قال رحمه اللّه في ترجمة أبي المفضّل محمّد بن عبد اللّه ابن محمّد بن عبيد اللّه الشيباني[رجال النجاشي:309،و في طبعة جماعة المدرسين: 396 برقم(1059)،و طبعة بيروت 321/1-322 برقم(1060)]: رأيت هذا الشيخ و سمعت عنه كثيرا،ثمّ توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني و بينه..! و في هذا ما لا يخفى. و قد ذهب جمع إلى ذلك،كما حكاه المولى عبد اللّه أفندي في رياض العلماء 351/3-352 عن المولى نظام الدين القرشي المتوفّى سنة 1038 ه في كتابه نظام الأقوال،و فصل القول به سيدنا بحر العلوم في رجاله 97/2-99 في ترجمة النجاشي، و ذكر الأدلة على ذلك،و كذا في 145/4 الفائدة(26)،فقال-فيما قال- عن النجاشي:.. و هذه طريقته في نقد الرجال،و انتقاد الطرق،و التجنّب عن الضعفاء و المجاهيل، و التعجب من ثقة يروي عن ضعيف..لا يليق به أن يروي عن ضعيف أو مجهول و يدخلهما في الطريق،خصوصا مع الإكثار و عدم التنبيه على ما هو عليه من الضعف أو الجهالة؛فإنّه إغراء بالباطل و تناقض و اضطراب في الطريق،و مقام هذا الشيخ-في الضبط و العدالة-يجلّ عن ذلك.. ثمّ قال:فتعيّن أن يكون مشايخه الذين روى عنهم ثقات جميعا. هذا؛و لو تمّت هذه الأدلة و ثبت التزامه طاب رمسه بذلك عملا،فهي تفيد شيوخ روايته خاصة ممّن روى عنهم لا مطلق مشايخه و أساتذته ممّن تعلّم عليهم الأنساب أو الفقه و الكلام؛إذ المدار على الرواية و النقل.. ثمّ إنّه قد سلف أنّ المشهور قد ذهب إلى توثيق مشايخ الإجازات،بل قيل:أنّهم في غنى عن ذلك،فلا خصوصيّة في مشايخه رحمه اللّه. و لا يخفى-كما سلف-إلى أنّه قد جنح جمع إلى القول بعدم الدلالة على الوثاقة، بل الدلالة على الحسن و المدح،بل نسبه الوحيد في تعليقته:9 إلى المشهور،و أنّه من أسباب الحسن،بل حكى عن ظاهر المشهور عدم دلالة شيخوخة الإجازة على الوثاقة،بل ربّما يفرق بين ما لو كان شيخ الإجازة من المشاهير، فشيخوخة الإجازة تدلّ على الوثاقة،و غيره فلا..قاله في التعليقة:9،و قال: و عليه جرى سيدنا. و علق الكلباسي في رسائله الرجالية 144/4-145 بقوله:إنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ الظاهر عدالة الشيخ المجيز لو كان مرجعا للمحدّثين في الإجازة و الإستجازة،حيث إنّ الظاهر أنّ رجوع المحدّثين إليه في الإجازة، و اشتهاره بينهم بالإستجارة منه كان من جهة اعتمادهم على عدالته،و إنّ فرض كون الكتاب المستجاز لروايته متواترا عند بعضهم،فكأنّ الإستجازة من جهة اتصال السند،فكان في المستجيزين جماعة من المعتمدين-و إن لم نعرفهم بأعيانهم-كانت استجازتهم من جهة الاعتماد على المجيز قطعا، و لا أقلّ من ظهور ذلك..فالظاهر في هذه الصورة أنّ الاشتهار بالإجازة كان من جهة الوثاقة. إلى أن قال:و لو كان المستجيز ممّن يطعن بالرواية عن المجاهيل و غير الثقات،و إن لم يكن من المشاهير،فيمكن القول بدلالة[كذا،و الظاهر:بعدم دلالة] استجازته على وثاقة المجيز. ثم قال:إلاّ أن يقال:إنّ الظاهر من الطعن في

الروايـة عن غير الثقات هو الطعن على أخـذ الروايـة من غير ثقـة بحيث كان غير الثقة طريقا في وصول الخبر إلى الراوي،و ها هنا يمكن أن يكون الكتاب المسـتجاز لروايته متواترا عنـد المجيز،و كانت الاسـتجازة من جهة مجرّد اتصال السـند.. أقول:لنا مباحث مفصّـلة في طرق معرفة شيخوخة الإجازة و شرائطها و آدابها.. و غير ذلك ذكرناها في مستدركاتنا على المقباس،فراجع.

تذييل

تذييل (1) قد جرى على ألسنة أهل الفن وصف بعض الرجال بكونه:

شيخ الإجازة (2)،و آخر بأنّه:شيخ الرواية،و فرّق صاحب التكملة (3)بينهما بأنّ:

الأوّل:من ليس كتاب له يرويه و لا رواية تنقل،بل يجيز برواية كتاب غيره (4)،و يذكر في السند لمجرد (5)اتّصال السند،قال:فلو كان ضعيفا لم يضر ضعفه.

1- و قد جاء بألفاظ مقاربة في مقباس الهداية 222/2-223[في طبعته المحقّقة الاولى] من دون نسبته لقائله.

2- قد سلف الحديث في شيخوخة الإجازة و كونها من ألفاظ المدح،و الاستفادة من إطلاقها حسن الرواية مطابقة و مدح الراوي و حسن حاله التزاما،و الاختلاف على دلالتها على الوثاقة و عدمها..ممّا علّقناه على كتاب مقباس الهداية 139/2، و صفحة:218،و كون هذه الصفة لها دخل في السنة كما جاء فيه 166/1، و لاحظ:منه 222/2 و مستدركاته في 126/6[من الطبعة المحقّقة الاولى].

3- تكملة الرجال 149/1 في ترجمة أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد،باختلاف يسير غير مضرّ.

4- في المقباس:بل يخبر كتب غيره.

5- في المصدر:لمحض.

و الثاني:هو من تؤخـذ الروايـة منه،و يكون في الأغلب صاحب كتاب، بحيث يكون هو أحد من تسـتند إليه الرواية،و هذا تضـرّ جهالته في الرواية، و يشترط في قبولها عدالته.

و طريق العلم بأحد الأمرين هو أنّه إن ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية، و إلاّ كان من مشايخ الإجازة (1).

ولي فيما ذكره من الفرق نظر؛لانتقاضه فيهما جميعا في موارد كثيرة لا تخفى على المتتبّع (2).

1- ثمّ قال:على إشـكال في الثاني.و احتمل المعلّق وجهه له؛بأنّ كثيرا من مشايخ الإجازة ذكر لهم كتاب بل كتب،و مع ذلك يعدّونهم من مشايـخ الإجازة. هذا؛مع أن عدم ذكر كتاب له لا يدل على عدم وجود كتاب له؛إذ لعلّهم لم يطّلعوا عليه،و عدم الوجدان لا يدلّ على عدم وجود الكتاب له. قال الكلباسـي في رسائله الرجالية 145/4:ثمّ إنّ شـيخوخة الإجازة أعم من الرواية-أعني الإسناد-و عدمها،و من هذا أنّه يتـأتى الكلاـم في المقام في أن مشـيخة الفقيه و التهـذيبين وسائط الإسـناد أو صـرف مشايـخ الإجازة؟ و على الأوّل،يتأتى الكلام في أنّهم مشايخ الإجازة بعد كونهم وسائط الإسناد،أو لم يثبت كونهم مشايخ الإجازة؟

2- و الأهم من كل هـذا أنّه من أين لنا إحراز رسوخ هذا الاصـطلاح عندهم بحيث تنتزع منه قاعدّة كلية. أقول:أدرجنا في المقام في ضـمن مسـتدركاتنا على المقباس برقم(176) 124/6-125 إشـكالان هنا،أحـدهما للسـيّد الصـدر في نهاية الدراية،و الثاني لبعض أساتذتنا..و أجبنا عنهما،فراجع،و لاحظ صفحة:126[من الطبعة الاولى المحقّقة].

الفائدة الخامسة في بيان قولهم: يعرف حديثه و ينكر..و ما شابهه

الفائدة الخامسة (1)في بيان قولهم: يعرف حديثه و ينكر..و ما شابهه إنّه قد تكرّر من أهل الرجال-سيّما ابن الغضائري رحمه اللّه-في حقّ جماعة من رجالنا قولهم: يعرف حديثه و ينكر، أو يعرف تارة و ينكر اخرى (2).

ص: 475

1- راجع: تكملة الرجال 383/1، و 270/2، و صفحة: 390-391. و لاحظ: شرح المازندراني للكافي 72/2، و الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني على منهج المقال: 43[من الطبعة الحجرية، و في الطبعة المحقّقة 137/1-138]، و توضيح المقال في علم الرجال للمولى الكنّي: 211-212.

2- أو يقال: يعرف و ينكر، كما قاله النجاشي في رجاله: 135[و في طبعة جماعة المدرسين: 178 برقم 468، و في طبعة بيروت 404/1 برقم(466)]في سعد(سعيد) ابن طريف(ظريف)القاضي إنّه: يعرف و ينكر..مع أنّ الشيخ في رجاله: 92 عدّه صحيح الحديث. أو يقال: تعرف و تنكر؛ أي يأتي مرّة بالمناكير و مرّة بالمشاهير، كما نصّ عليه السيوطي في تدريب الراوي 350/1. و قد يرد بقولهم: حديثه يعرف و ينكر، كما يقال: حديثه نعرفه و ننكره كما في أبي محمّد القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين، حيث عبّر عنه ابن الغضائري بذلك ثمّ قال: ذكر القميون أن في مذهبه ارتفاعا، و الأغلب عليه الخير، كما حكاه العلاّمة في الخلاصة: 248 برقم 7. و قال في ترجمة إسماعيل بن مهران بن محمّد بن أبي نصر السكوني يكنّى أبا محمّد قال: ليس حديثه بالنقي، يضطرب تارة و يصلح أخرى. أقول: قد عدّ ابن داود في رجاله: 547 ستة من الرواة قيل فيهم: يعرف حديثه و ينكر، و هم: 1-سهيل[كذا]بن زياد الواسطي أبو يحيى، قاله ابن الغضائري. 2-صالح بن أبي حمّاد أبو الحسين الرازي، قاله النجاشي. 3-عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك السمرقندي، الملقب ب:دحمان، قاله النجاشي. 4-علي بن جعفر الهماني، قاله النجاشي. 5-محمّد بن حسان الرازي أبو عبد اللّه الزيدي، قاله النجاشي. 6-محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن علي البرقي، قاله ابن الغضائري. إلاّ إن ما أورده هو في رجاله أكثر من هذا، فراجع.

و إنّا و إن ذكرنا في مقباس الهداية (1)ما ذكروه في المراد بالعبارة،إلاّ أنّا لكثرة وقوعه في كلمات أصحابنا أهمّنا شرح الكلام فيه هنا أيضا فنقول:

قد صدر منهم في المراد بالعبارة[وجوه]:

أحدها:إنّ بعض أحاديثه معروف،و بعضها منكر.

1- مقباس الهداية 299/2[الطبعة المحقّقة الاولى]،و الغريب أنّه أحال هناك إلى ما هنا بقوله في الحاشية:قد بسطنا الكلام في قولهم:يعرف حديثه و ينكر في الفائدة الخامسة من فوائد مقدمة تنقيح المقال،فلاحظ. أقول:ما حصّلنا عليه ممّن أطلق عليه ابن الغضائري هذه اللفظة هم جمع أدرجناهم في مستدرك مستقل. و قد عدّت هذه اللفظة من الألفاظ المفيدة للذم في الحديث،و في إفادتها للقدح في العدالة خلاف.انظر مستدرك رقم(195)من مستدركات مقباس الهداية 190/6-193،و الفوائد هناك برقم 397 و 398 و 399.

و إنّ المراد بالمنكر:ما لا موافق له في مضـمونه من الكتاب و السّـنة، و بالمعروف:ما يوافق مضمونه بعض الأدلّة،و على هذا،يراد بالمنكر ما تفرّد (1)بروايته (2).

و ينافي ذلك قوله في بعض المواضع:و يجوز أن يخرج شاهدا،[فإنّ تخريج المنكر شاهدا] (3)إذا كان له موافق في المضمون.

ثانيها:إنّ بعض أحاديثه منكر مخالف للأدلّة في مضمونه،و بعضها معروف له موافق فيها،و هذا يقرب من سابقه (4).

و يمكن الجواب بأنّ ضـمير(يجوز)يرجع إلى أصل حـديثه لا إلى خصوص المنكر لترد المنافاة و المدافعـة؛فإنّ التخريج يكون بالنسـبة إلى بعض أحاديثه، و هو ما يعرف.

ثالثها:إنّ المراد بالمنكر الأعاجيب،على حدّ ما قاله الشيخ رحمه اللّه في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك (5)،و يقابله قوله:(يعرف).

1- في التكملة:المنفرد،بدل:ما تفرّد.

2- قاله بنحو الاحتمال المحقّق الكاظمي في تكملـة الرجال 383/1-384 في ترجمـة خلف بن حمّاد بن ناشـر،و انظر ما جاء في ترجمة صالـح بن أبي حمّاد الرازي في فهرست الشـيخ:167 برقم 353(أوفست مشـهد،و لا يوجد في سائر الطبعات!)، قال:..و كان أمره ملتبسـا يعرف و ينكر.

3- لا يتمّ المعنى إلاّ بما جاء بين المعقوفين.

4- أي أنّه ينافيه قوله:(و يجوز أن يخرج شاهدا).

5- قـال الشـيخ الطوسـي رحمه اللّه في رجاله في باب من لـم يرو عنهم عليهم السّـلام:458 برقم 2- بعد العنوان-:..كوفي ثقة،و يضـعّفه قوم،روى في مولد القائم عليه السّلام أعاجيب.

رابعها:إنّ المراد بالعبارة احتمالات (1)أنّه يقبل تارة،و لا يقبل اخرى.

احتمله بعضـهم،و لـم أفهم معنـاه؛لأنّ قبول الروايـة يتوقّف على كونه ثقـة، فإذا قبلت له روايـة لزم قبول جميع رواياته (2)،إلاّ أن يريد قبول بعض الأصحاب و عدم قبول بعض آخر،فيرجع إلى بيان أنّه مختلف فيه بين الأصحاب.

و لعلّه يساعد على ذلك قوله:(أمره مختلط)،و قوله:(يجوز أن يخرج شاهدا)،و قوله:(أمره مظلم) (3).

و على هذا الاحتمال لا يعارض قول ابن الغضائري:(يعرف و ينكر)توثيق النجاشي..و غيره.

خامسها:إنّ المراد به أنّه يعرف معنى حديثه و ينكر؛بمعنى أنّه مضطرب الألفاظ..على حدّ ما قيل في ترجمة الحسن بن العبّاس (4).

و يساعد على ذلك قوله (5)في ترجمة حميد بن شعيب-بعد العبارة-:و أكثر

1- كذا،و لعلّه:احتمال،أو يقال:أن يراد به.

2- و عليه؛فالذي لـم يقبل؛إن بنى على أنّه ليس بثقة بعد منه القبول.

3- إذ الأمر هنا بمعنى الحال.

4- رجال النجاشي:48.

5- المراد هنا من ضـمير(قوله):هو قول صاحب النقـد،حيث الكلام مضـمون ما أورده المحقّق الكاظمي رحمه اللّه في تكملة الرجال،انظر فيه 121/1،حيث تعرّض هناك إلى كلام التفرشي في ترجمة حميد بن شعيب.

تخليطه فيما يرويه عن جابر.

و قد اختار هذا التفسير بعضهم (1)، حيث قال:إنّ الظاهر من قول ابن الغضائري:(يعرف و ينكر)،اضطراب الحديث.

سادسها:إنّ قوله:(يعرف و ينكر)تفسير لقوله:(مختلط)،و معنى اختلاط الحديث أنّه لا يحفظه على وجهه.

و يدلّ عليه ما في العيون (2)،عن الزيّات (3)بن الصّلت:و كنت أخلط الحديث بعضه ببعض لا أحفظه على وجهه (4).

1- يراد منه الشيخ محمّد سبط الشهيد الثاني في شرحه على الاستبصار..كما حكاه عنه المحقّق الكاظمي في تكملة الرجال 384/1.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام 153/2(طبعة قم 1377 ه).

3- كذا،و الظاهر:الريّان.

4- قال السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 244/1-245:..و كثيرا ما يقولون:فلان يعرف حديثه و ينكر،و المراد أنّه يؤخذ به تارة و يردّ اخرى،أو أنّ من الناس من يأخذ به و منهم من يردّه،و ذلك إما لضعفه-كما قالوا في عبد الرحمن بن نهيك السمري المعروف ب:دحمان:لم يكن في الحديث بذاك يعرف منه و ينكر،و رماه ابن الغضائري بارتفاع القول؛[كما في رجال النجاشي:236 برقم(624)]:و في إسماعيل بن علي الخزاعي،[قال النجاشي:32 برقم(69)]:كان مخلطا يعرف منه و ينكر،[و في الفهرست:13 برقم 31]:كان مختلط الأمر في الحديث،يعرف منه و ينكر.و في أحمد ابن الحسن بن سعيد:غال،و حديثه يعرف و ينكر؛[كما في الفهرست للشيخ:22 برقم(57)..]. و تارة لضعف حديثه؛كما قالوا في محمّد بن خالد البرقي:حديثه يعرف و ينكر و يروي عن الضعفاء كثيرا و يعتمد المراسيل. و قال النجاشي في سهل بن زياد الواسطي:192 برقم 513:لم يكن سهل بكل الثبت في الحديث،له كتاب حديثه يعرف تارة و ينكر اخرى. و ربّما قالوا في الراوي نفسه أنّه يعرف و ينكر،كما قال النجاشي:198 برقم 526 في صالح بن أبي حمّاد أبي الخير،قال:كان أمره ملتبسا، يعرف و ينكر.

و الذي تحصّل لي بسير (1)كلماتهم في التراجم و استقصائها أنّ المراد ورود حديث الرجل تارة مقبولا للعقول موافقا لظاهر الكتاب و السنة،و اخرى غير مقبول للعقول و غير موافق لظواهر الكتاب و السنة،ككون الصلاة تتكلّم، و كون الفحشاء و المنكر أسماء رجال،و كون ذكر اللّه الأكبر هم الأئمّة عليهم السلام..و قد تتبّعت كثيرا من موارد قولهم في رجل:(يعرف و ينكر)، فوجدتها على هذه الصّفة،و وجدت ما ينكر منها عندهم قد ثبتت صحّته بالبراهين الواضحة،و صار من ضروريات مذهب الإمامية اليوم (2)،

1- كذا،و الظاهر:بسبر..

2- و بألفاظ مقاربة جدا هو الذي اختاره المصنف طاب ثراه في ترجمة سعد ابن طريف الحنظلي الإسكافي الكوفي[تنقيح المقال 15/2 من الطبعة الحجرية] بقوله-في معرض بيان قول النجاشي فيه:يعرف و ينكر،قال-بعد أن ذكر أنّ مراد النجاشي هو أنّه يعرف حديثه الذي صدر منه في زمان استقامته،و ينكر حديثه الذي رواه في حال انحرافه-:..و قول النجاشي أنّه:يعرف و ينكر..يراد به-على الظاهر-كون حديثه يرد مرّة مقبولا للعقول و لظواهر الكتاب و السنة..إلى آخر ما جاء به هنا.

فتتبّع (1).

ص: 481

1- أقول:و يؤيـد مختاره طاب رمسه أنّ هـذه العبارة أوّل ما عرفت كانت على لسان ابن الغضائري،الذي سـبق و أن قلنا عنه في المقباس إنّه سار على شارع القميين في نسـبة التضعيف و الغلو لكلّ ما ليس بموافق لعقائده و معتقداته الخاصة و مرتكزاتهم آنذاك فيما لو كانت الرواية مثلا ظاهرها الجبر أو التفويض أو الغلوّ أو التشبيه أو الروايـة من غير إجازة أو الروايـة عمّن لم يلقه..أو غير ذلك. أو يكون في الراوي؛كما لو كان أكثر رواياته أو كلّها عن الضـعفاء أو المجاهيل.. أو لروايته عن خصوص فلان،أو للإرسال،أو قلّة الحفظ،أو سوء الضبط.. أو غير ذلك. ثمّ إنّ هذه اللفظة نسبت تارة للحديث و اخرى للمحدّث،و الثاني أكثر،كما قيل في صالح بن أبي حماد:كان أمره ملتبسا يعرف و ينكر،و في ترجمـة مقلاص أبي الخطاب رواية فيها:أنّه ضـرب يده على لحية أبي عبد اللّه عليه السـلام..و عدّت من المناكير.. فلو قلنا المراد من اللفظة يؤخذ به تارة و يردّ اخرى،أو أن بعض الناس يأخذونه و بعضهم يردّونه-إما لضعفه أو لضعف حديثه و نكره-فلا ظهور فيها بقدح و لا جرح. أو يراد منه أنّه مختلف فيه بين الأصـحاب،أو أنّه مضـطرب الألفـاظ،أو مختلـط، أو أمره مظلم،أو مخـالف الأدلـة..و أكثر هـذه المعـاني لا تعارض توثيق علماء الرجال،فتدبّر. فتحصّل أنّه لا بد من التفريق في النسـبة بين ما لو كانت قد جاءت في خصوص الراوي،أو المروي،أو من ابن الغضائري و غيره،و بين ما لو كان لها معارض أم لا.

الفائدة السادسة في جرح بعض العلماء لبعض الرواة في كتبهم الفقهية

إنّ من لاحظ الكتب الفقهيّة،و سبرها (1)من البداية إلى النهاية، و كان ذا خبرة بأحوال الرجال،لا يبقى له وثوق بما صدر منهم فيها من الجرح في الرجال.و كأنّي أرى للأصحاب في الكتب الفقهيّة شوقا إلى تضعيف الرجال،و يقدمون عليه بأدنى شيء،و يرى منهم[ب]زعمهم كون ذلك احتياطا في الدين،و تدقيقا في أحكام الشرع المبين..!ذاهلين عن أنّ ترك الأخبار-من غير سبب متقن- يؤدي إلى الالتجاء إلى إعمال الاصول المقصور حجيّتها على صورة فقد الدليل،و يختلّ به حكم اللّه الواقعي،فلا تذهل كما ذهل من قبلك من الفحول.

و إن أردت أن أعدّد لك الموارد المذكورة لكان كتابا مستقلا..

إلاّ أنّه يكفيك منها رمي مثل كاشف الرموز (2)الثقة النحرير محمّد ابن عيسى اليقطيني (3)بالوقف،مع خلوّ جميع كتب الرجال و الفقه

1- في الأصل:سيرها.

2- كذا؛و الظاهر:كشف الرموز للفاضل الآبي 545/1(كتاب الرهن)،أو يكون بمعنى وصفي.

3- انظر ترجمته في تنقيح المقال 170/3 من الطبعة الحجرية. أقول:و لعل هنا سبق قلم،حيث قيل عنه:إنّه كان يذهب مذهب الغلاة،كما في فهرست الشيخ رحمه اللّه:140 تحت رقم 601.

منه،و عـدم تعقـلّ ذلك في حقّه،من حيث إنّ الرجل من أصـحاب الرضا و الجواد عليهما السـلام،و ليس للوقف بعـد الكاظم عليه السـلام مسرح و لا مسرى (1).

و لاـ يخفى عليك أنّ ما صـدر منّا في منتهى المقاصـد (2)بالنسـبة إلى جرح الرجال-حاله حال سائر الكتب الفقهيّـة-لا يعتمد عليه؛لأنّي صنّفته قبل الخوض التام في هذا الفن،و اللّه الموفّق.

***

1- ليس هذا على إطلاقه،و للوحيد البهبهاني رحمه اللّه و غيره هنا كلام لاحظه في بحث الواقفة في مقباس الهداية،و مرّ له نظير هنا.

2- منتهى مقاصد الأنام في شـرح شـرائع الإسلام،أكبر موسوعة فقهية عرفتها الطائفة الشيعية،سبق الحديث عنها في مدخل الكتاب(مخزن المعاني)، فلاحظ.

الفائدة السابعة في بيان عدة الرجال من الفطحية و حالهم الواقفة

اشارة

إنّه كثيرا ما يطعن في سند الرواية باشتماله على رجال الفطحيّة (1)-و هم في السلسلة الذين رابعهم عمّار الساباطي-فإنّهم كانوا فطحيّة، يقولون بإمامة عبد اللّه بن جعفر الأفطح (2)،نصّ على ذلك علماء الرجال (3).

ص: 485

1- انظر عنهم: المقالات و الفرق:87،و الحور العين:163،و ريحانة الأدب 223/3، و خطط الشام 351/2-نقلا عن هامش مقباس الهداية 325/2-و جامع المقال: 191،و معين النبيه:26(خطي)،و لاحظ:بحار الأنوار 11/37، و 14-15،و الروايات الذامة لهم في رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال): 254 حديث 472،و صفحة:385 حديث 720،و صفحة:562 حديث 1061.. و غيره. و جملة من الروايات في تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال:418(من الطبعة الحجرية).

2- و قد يقال لهم-أيضا-:أفطحية،و لعلّهما اثنان،و ثمة فيهم أقوال اخر،و قيل:نسبوا إلى رئيس لهم يقال له:عبد اللّه بن فطيح من أهل الكوفة،و ذكرنا في المقباس-عن عدّة مصادر-وجه تسمّية الأفطح،فلاحظ.

3- إلى هنا مقارب لما نصّ عليه السيّد بحر العلوم في خاتمة فوائده الرجالية 124/4- 126 الفائدة(12).

و قد عدّ الكشي (1)من رجال الفطحيّة:محمّد بن الوليد الخزّاز (2)، و معاوية بن حكيم (3)،و مصدّق بن صدقة (4)،و محمّد بن سالم ابن عبد الحميد (5)،و عبد اللّه بن بكير (6)،و الحسن بن علي بن فضّال (7)،

ص: 486

1- ذكر الكشي في رجاله:254-255 برقم 472[طبعة النجف:471]منشأ مذهبهم و سبب التسمّية..و غير ذلك،و قد نقل هذا المضمون السيّد بحر العلوم في رجاله 4/152-153 الفائدة(30).

2- اختيار معرفة الرجال:563[835/2]برقم 1062.

3- اختيار معرفة الرجال:345 برقم 639،و صفحة:563[835/2]برقم 1062.

4- رجال الكشي:563[835/2]برقم 1062.

5- رجال الكشي:563 برقم 1062،قال-بعد ذكر هؤلاء الأربعة-:..هؤلاء كلهم فطحية،و هم من أجلة العلماء و الفقهاء و العدول.

6- اختيار معرفة الرجال:345[635/2]برقم 639،قال في ترجمته:قال محمد بن مسعود،عبد اللّه بن بكير و جماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا منهم:ابن بكير و ابن فضال-يعني الحسن بن علي-و عمار الساباطي،و علي بن أسباط،و بنو الحسن ابن علي بن فضال،علي و أخواه[أخوه]و يونس بن يعقوب،و معاوية بن حكيم..و عدّ عدّة من أجلّة الفقهاء العلماء. و ذكر ذلك-أيضا-السيد الأعرجي في عدة الرجال 1/305-322 في الفائدة الأولى،ثم ترجم كل واحد منهم و ذكر ما ورد فيهم. و كذا صفحة:530 برقم 1014 من رجال الكشي،و فيه:..فما رأيت فيمن لقيت بالعراق و ناحية خراسان أفقه و لا أفضل من علي بن الحسين بالكوفة..و كان من الثقات.

7- اختيار معرفة الرجال:345 برقم 639،و صفحة:565 برقم 1067 ذيل الحديث.

و عمّار الساباطي (1)،و علي بن أسباط (2)،و بني الحسن بن علي بن فضّال (3)- عليا و أخويه-و يونس بن يعقوب (4)..و غيرهم من أجلّة الفقهاء و العلماء (5).

1- نفس المصدر و الصفحة،و انظر عدّة الرجال 1/310-312،و صفحة:314.

2- رجال الكشي:345 برقم 639،و صفحة:563 برقم 1061،و انظر:رجال النجاشي:252 برقم 663.

3- رجال الكشي:375[673/2]برقم 705،و ترجم في عدّة الرجال 1/306-309، و صفحة:556 حديث 1050:أحمد بن الحسن و علي و محمّد إخوة..حيث ذكر لهم ترجمة ضافية.

4- نفس المصدر و الصفحة و الرواية[682/2]..و قال-بعد ذلك-:و عدّه من أجلّة العلماء. و جاء أيضا في المصدر صفحة:385 برقم 720:..إنّ يونس بن يعقوب فطحي كوفي،مات بالمدينة و كفّنه الرضا عليه السلام..إلى آخره.

5- كما في أحمد بن الحسن الذي ذكره الكشي في رجاله:530 برقم 1014،قال:إنّ أحمد ابن الحسن كان فطحيا أيضا.. و علي بن حديد بن حكيم،كما جاء في اختيار معرفة الرجال:570[840/2] برقم 1078. و عمرو بن سعيد المدايني،كما في رجال الكشي:612[869/2] برقم 1137.. و يونس بن عبد اللّه..على ما ذكره ابن داود في رجاله:285 برقم 564..و غيرهم. و قد عدّ السيّد الأعرجي في عدّته 1/305-322(ضمن الفائدة الأولى)جمعا من الفطحية،مع مجمل ما ورد فيهم. أقول:من الغريب ما وقع لابن داود رحمه اللّه حيث عدّ في رجاله:285 برقم 565:يونس بن عبد الرحمن من الفطحية في موضعين حاكيا ذلك عن الكشي، و لا يوجد له أثر في رجاله و لا غيره،و لعلّه اشتبه ب:يونس بن يعقوب،فتدبّر.

و في حديث هشام بن سالم (1):إنّ الفطحيّة رجعوا عن مقالتهم إلاّ طائفة منهم، مثل:عمّار..و أصحابه.

و قد ذكر الشيخ رحمه اللّه في الاستبصار (2):إنّ عمّارا-هذا-ضعيف، فاسد المذهب،لا يعمل على ما يختصّ بروايته.

و لكنّ العلاّمة الطباطبائي (3)قد ناقش فيما ذكر؛بأنّ:..هؤلاء و إن كانوا فطحيّة فاسدي العقيدة،إلاّ أنّهم ثقات في النقل،معتمد عليهم في الرواية، و[قد نصّ]علماء الرجال كما نصّوا على فساد مذهبهم،فكذا نصّوا على توثيقهم،و أنّهم من أجلّة العلماء الفقهاء (4)،فالرواية-على هذا-من جهتهم موثّقة،و الموثّقة-عندنا-حجة.

1- كما جاء في حديث مفصّل أورده شيخنا الكليني أعلى اللّه مقامه في اصول الكافي 351/1-352 حديث 7،و لاحظ:رجال الكشي:282،و كشف الغمة 222/2، و الإرشاد للشيخ المفيد 221/2،و المناقب لابن شهر آشوب 321/4،و الخرائج و الجرائح 332/1،و إعلام الورى:300..و غيرها. و نقل هذا السيّد في فوائده الرجالية 124/4،و لاحظ أيضا منه 407/1.

2- الاستبصار 372/1 باب السهو في صلاة المغرب حديث 8. و قد ذكره الشيخ في رجاله:250 برقم 436،و كذا في فهرسته:117 برقم 515، و ذكر أنّ كتابه معتمد،و لم يرمه النجاشي في رجاله:290 برقم 771 بشيء!.

3- رجال السيّد بحر العلوم 125/4-126 باختلاف يسير و تقديم و تأخير.

4- هنا تقديم و تأخير فيما نقله عن المصدر:حيث فيه:و قد نصّ علماء الرجال على توثيقهم،و أنّهم من أجلّة العلماء و الفقهاء،كما نصوا على فساد مذهبهم،فالرواية.. إلى آخره.

و أمّا عمّار؛فمجمع على توثيقه و فضله و فقاهته و قبول روايته[قال الشيخ في الفهرست (1):..]،و له كتاب كبير جيّد معتمد.

و قال في التهذيب (2):إنّه ثقة في النقل،لا يطعن عليه فيه.

و قال المحقّق في المعتبر (3):إنّ الأصحاب عملوا بروايته.

و حكي عن الشيخ رحمه اللّه (4)أنّه قال-في غير موضع (5)من كتبه-:إنّ الإماميـة مجمعة على العمل برواية (6)السكوني،و عمار..و من ماثلهما

1- فهرست الشيخ الطوسي رحمه اللّه:143 برقم 527[طبعة النجف الأشرف:138].

2- نصّ عبارة الشيخ رحمه اللّه في تهذيب الأحكام 100/7-101 ذيل حديث 41 كتاب البيع-باب بيع الواحد بالاثنين-هكذا:..و هذه الأخبار أربعـة؛منها الأصل فيها عمّار ابن موسـى الساباطي،و هو واحـد قد ضـعّفه جماعة من أهل النقل،و ذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يعمل به؛لأنّه كان فطحيا. ثمّ قال:غير أنا لا نطعن عليه بهـذه الطريقـة؛لأنّه و إن كان كـذلك،فهو ثقـة في النقل، لا يطعن عليه فيه.. و حكاه السـيّد الأعرجي في عدّة الرجال 315/1.

3- المعتبر 60/1 سطر 14(الطبعة الحجرية)[و في طبعة:14 باب نزح ماء البئر بالتراوح]،قال:عمل الأصحاب على رواية عمّار الثقة،حتّى أنّ الشيخ رحمه اللّه ادّعى في العدة إجماع الإمامية على العمل بروايته و رواية أمثاله ممّن عدّدهم.

4- كما جاء في عدّة الاصول 56/1،و قد حكاه عنه أولا المحقّق الحلّي في كتابه المسائل العزّية،كما قيل.

5- في المصدر:في مواضع من كتبه.

6- في رجال السيد:بما يرويه.

من الثقات.

و من هذا يعلم أنّ ما ذكره الشيخ رحمه اللّه في الاستبصار[من أنّ عمّارا-هذا-ضعيف فاسد المذهب،لا يعمل على ما يخص بروايته..] (1)

محمول على المنع من العمل بروايته مع وجود معارض صحيح السند لا مطلقا (2)،كما يستفاد من كلامه في العدّة (3).

و قال أبو عمرو الكشي (4):قال محمّد بن مسعود العيّاشي:عبد اللّه بن بكير و جماعة (5)من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا..و عدّ منهم:عمّار بن موسى الساباطي،و بني الحسن بن[علي بن]فضّال-عليّا،و إخوته:أحمد بن الحسن،و محمّد بن الحسن (6)-.

1- ما بين المعقوفين مزيد من المصدر،و به يتم الكلام.

2- في الفوائد الرجالية للسيد:مع وجود المعارض لا مطلقا.

3- عدّة الاصول 380/1[صفحة:56 طبعة بمبئ-مبحث العدالة]،قال: و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث..و السكوني.. و غيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه..

4- رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال):345[635/2] برقم 639 ترجمة:عبد اللّه بن بكير،نقلا بالمعنى..ثمّ قال:وعدّ عدّة من أجلّه العلماء..

5- كذا في المصدر،و في بعض نسخ الكشي:و جماعته.

6- نصّه هو:منهم:ابن بكير و ابن فضّال-يعني الحسن بن علي-و عمّار الساباطي و علي ابن أسباط،و بنو الحسن بن علي بن فضّال-علي و أخواه-و يونس بن يعقوب و معاوية ابن حكيم..وعدّ عدّة من أجلّة العلماء.

و ذكر المفيد رحمه اللّه في رسالته الهلاليّة (1)أنّه:من أصحاب الاصول المعروفة،و من جملة الفقهاء و الرؤساء الأعلام،المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام،و الذين لا مطعن عليهم و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم.

و قال النجاشي (2)رحمه اللّه:عمّار بن موسى[الساباطي أبو الفضل، مولى]،و أخواه-قيس و صباح-رووا عن أبي عبد اللّه و أبي الحسن عليهما السلام،[و كانوا]ثقات في النقل (3)..و لم يتعرّض لذكر مذهبه.

و استظهر العلاّمة الطباطبائي (4)رحمه اللّه منه و ممّا سمعته من الشيخ المفيد رحمه اللّه استقامته في المذهب،و (5)رجوعه إلى الحقّ كغيره من الفطحيّة، و استشهد لذلك بما رواه الكشّي في كتاب الرجال بإسناده عن متروك (6)،عن أبي الحسن[الأوّل]عليه السلام،قال:«و استوهبت عمّار الساباطي من ربّه

1- الرسالة الهلالية(الرد على أهل العدد و الرؤية):25(المجلّد التاسع،الرسالة السابعة من مجموعة مصنفات الشيخ المفيد المطبوعة من قبل المؤتمره العالمي) باختلاف يسير.

2- رجال النجاشي:206(طبعة الهند-أوفست الداوري-و في طبعة إيران الاولى: 223،و صفحة:290 ترجمة برقم(779)من طبعة جماعة المدرسين)،و 137/2- 138 برقم 777(دار الأضواء بيروت).

3- في رجال النجاشي-بجميع طبعاته الأربعة-:ثقات في الرواية.

4- رجال السيّد بحر العلوم 126/4 نقلا بالمعنى،و لاحظ منه 407/1-413.

5- في الفوائد:أو،بدلا من الواو.

6- كذا،و الظاهر:مروك،كما في المصدر.

فوهب لي» (1).

و بالجملة؛فلا ينبغي طرح الرواية بمجرد كون راويها فطحيّا و نحوه، بل بنى بعض أساطين هذا الفنّ من الأواخر (2)على صحّة الأخبار المرويّة عن الموثّقين-و إن كان الراوي فاسد المذهب،سيّما إذا كان الرجل واقفيّا-نظرا منه إلى أنّ الواقفيّة و نظائرهم كانوا أصحابنا يتجنّبون عنهم حال وقفهم و عدم استقامتهم،و كانوا يسمّونهم:الكلاب الممطورة-تشبيها بها في وجوب الاجتناب عنها-.فيظهر من ضبط أصحابنا روايات بعض الواقفية،و الاعتناء بها،و استجازتهم منهم فيها أنّ تلك الروايات قد صدرت منهم في حال الاستقامة،سيّما لو كانت الروايات عن الصادق عليه السلام،أو

1- رجال الكشي(اختيار معرفة الرجال):253 برقم 471[و في طبعة:347، و صفحة:425]،و فيه:«..استوهبت عمارا من ربّي تعالى فوهبه لي».و هو يقارب ما جاء في رجال السيّد رحمه اللّه.و قريب لما في المتن في صفحة:406 برقم 763،و قد ذكره مسندا،و كذا في صفحة:504 برقم 968،و في الكلّ: «من ربّي فوهبه لي». و قد فصّل المرحوم الجد قدّس سرّه في تنقيح المقال 318/2(الطبعة الحجرية)في ترجمته،فراجع. أقول:لا ينافي كل هذا كون عمّار فطحيا،كما نصّ عليه الشيخ في الفهرست:143 برقم 527،و الكشي في رجاله في الموارد السالفة،لما ذهب إليه الأكثر من قبول روايات أصحاب الفرق الضالة كالفطحية و الواقفية لو كانوا ثقات.

2- و هو المحقّق الكاظمي في كتابه تكملة الرجال 193/1 الفائدة السابعة.

الكاظم عليه السلام؛فإنّ ظاهرهم أنّهم كانوا يأخذون تلك الروايات و يروونها لغيرهم،حرصا عليها و تحفّظا عن الخطأ و النسيان،و لو كان بالضبط في الاصول في حال الاستقامة فإنّه أداء أيضا،و مخالفة الراوي بعد الأداء لا تقدح فيه؛ضرورة عدم اشتراط الاستمرار على العدالة في قبول الرواية حال الاستقامة-كما أوضحناه في مقباس الهداية (1)-فمتى وردت رواية لأصحابنا عن بعض الواقفيّة يغلب على الظنّ أن تلك الرواية كانت في حال الاستقامة-شفاها أو كتابة-لما عرفت من أنّ الكتابة أيضا نوع أداء، بل ربّما يكشف رواية الواقفي عمّن لا يقول بإمامته عن عدوله عن الوقف، كما سيجيء (2)في ذيل ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد الأسدي البزّاز إن شاء اللّه تعالى.

بل و كذلك الأمر لو روى واقفي عن واقفي مع كون الراوي عن الأوّل عدلا إماميّا؛فإنّ الظاهر أنّ الأداء إلى الإمامي كان في زمان استقامة الأول، و الأداء إليه كان في حال استقامة الثاني،و بذلك ينفتح لك باب عظيم في حجيّة الموثّقات المعهودة،و كونها بحكم الصّحاح (3).

1- مقباس الهداية 56/2-61[الطبعة المحقّقة الاولى].

2- تنقيح المقال 22/1-23[من الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 110/4-126 برقم(345)].

3- قال المحقّق الأعرجي في العدة 415/1:هذا؛و اعلم أنّ الأصحاب لم يزالوا يأخذون بما ترويه هذه الطوائف عن أئمتنا عليهم السلام في الجملة،كما لا يخفى على من راعى كتب الحديث..ثمّ قال:و قد حكى الشيخ[كما في العدة 56/1]ذلك عن الأصحاب على وجه يؤذن بدعوى الإجماع..ثمّ نقل عبارة العدة..و لا بأس من مراجعتها،إذ هي الأسّ و الأساس في هذا الباب كالشيخ طاب ثراه.

و توهّم أنّه–على هـذا–لا ـ تبقى ثمرة لقول أهـل الرجـال:فلاـن واقفي، أو فلان فطحي،أو ناووسـي..أو غير ذلك؛ مـدفوع بأنّ الثمرة تظهر في موارد:

فمنها:عنـد التعارض بين هـذا الخبر و بين الخبر الصـحيح المصـطلح؛فإنّ الظنّ بصـدور الخبر الصـحيح في حال العدالـة أقوى من الظن الحاصل بصدور الموثّق كذلك.

و إن قلنا:بأنّ كلّ راو يعلم علما إجماليّا بوجود حالة له خالية عن العدالة، فإنّ الاحتمال المذكور فيهما سواء.

و منها:فيما لو علم أنّ الرواية قد صدرت في حال وقف الراوي،فإنّها بناء على عدم حجيّة الموثّق ليست بحجّة.

و منهـا:أنّ الراوي لو روى مـا يؤيّـد مـذهب الوقف لم يعبـأ به في قبال ما دلّ على بطلان الوقف،بخلاف ما لو كان الراوي عـدلا؛فإنّه يجب التأويل له حينئذ.

لا يقال:إنّ ظاهر أهل الرجال ذكر أوصاف الراوي من حيث إنّه راو، فمعنى الإخبار بكونه واقفيا هو الحكم بوقفه حال الروايـة،كما أنّ الظاهر من الحكم بالعدالة هو الحكم بها كذلك.

لأنّا نقول:إنّ المعهود من استقصاء موارد كلماتهم خلاف ذلك؛فإنّهم كثيرا ما يذكرون أحوال الراوي التي لا مدخليّة لها في الرواية-كقولهم:فلان نزيل البلدة الفلانيّة،أو منسوب إلى بلدة فلان،أو شاعر أديب..أو غير ذلك-ممّا لا مدخليّة له في قوة الرواية و ضعفها،بل نظرهم إلى ذكر أحوال الرجل بما اطّلعوا عليه.

و بما ذكر يندفع اعتراض الوحيد البهبهاني قدّس سرّه (1)-في ترجمة:

إبراهيم بن صالح-على العلاّمة رحمه اللّه بأنّه:..بعد اعتباره الإيمان في الراوي لا وجه لإيراد كثير من أهل العقائد الفاسدة في القسم الأول،و تصريحه بالاعتماد على رواياتهم،مثل الحسن بن علي بن فضال و ابنه..و غيرهما.

ثمّ لا يخفى عليك أنّه إذا تعارض الخبر الموثّق-المزبور الذي بنينا على صحّته-مع الخبر الصحيح المصطلح،فالظاهر تقديم الثاني؛ لاندراجه في قوله عليه السلام:«خذ بأعدلهما (2)عندك،و أوثقهما (3)في نفسك» (4).

1- تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال:22،و صفحة:59[الحجرية،و في الطبعة المحقّقة من منهج المقال 295/1].

2- في المتن:أعدلهما.

3- في المتن:و أوثقهما.

4- كما في عوالي اللآلي 133/4،قال:و روى العلاّمة قدست نفسه مرفوعا إلى زرارة بن أعين..و عنه في بحار الأنوار 245/2-246 حديث 57،و مستدرك الوسائل 303/17 حديث 21412.

مضافا إلى أنّ العدول عن الدين ينبىء عن نقصان في الرجل،و أنّ منشأ عدوله أنّه لم يكن متثبّتا في اعتقاده الأوّل.

و أمّا لو اختار الخلاف في الأمور المستحدثة-كالوقف..و نحوه-فالظاهر ذلك أيضا؛لأنّ ذلك ينبىء عن عدم تمييز العادل عن الدين،و حذاقة من لم يعدّل،حيث ميّز الحق عن الباطل،سيّما إذا كانت الشبهة قوية،فتدبّر جيّدا، فإنّه دقيق نافع،و اللّه الموفّق.

***

تذييل

لا يخفى عليك أنّ القول بالفطحيّة أقرب مذاهب الشيعة إلى الحق (1)، من وجهين:

أحدهما:إنّ كلّ مذهب من المذاهب الفاسدة يتضمّن إنكار بعض الأئمّة عليهم السلام،و من المعلوم بالنصوص القطعيّة و ضرورة المذهب أنّ من أنكر واحدا منهم كان كمن أنكر جميعهم،و الفطحي يقول بإمامة الاثني عشر جميعا،و يزيد:(عبد اللّه)بين الصادق و الكاظم عليهما السلام،فهو يقول بإمامة ثلاثة عشر و يحمل أخبار الاثني عشر إماما على الاثني عشر من ولد أمير المؤمنين عليه السلام،فلا يموت الفطحي إلاّ عارفا بإمام زمانه،بخلاف من مات من أهل سائر المذاهب،فإنّه يموت جاهلا بإمام زمانه.

1- قد سلف منه(قدّس سرّه)الإحالة إلى ماهنا في الطبعة الثانية من مقباس الهداية، و موارد متعددة من التراجم في التنقيح،لاحظ:مقباس الهداية 325/2[الطبعة المحقّقة الاولى]..و غيره،و من هنا ذهب المحقّق الكاظمي رحمه اللّه في تكملة الرجال 193/1(الفائدة السابعة)إلى أنّ صرف وجود رجل من الفطحية لا يضرّ في السند و لا يوجب الطعن فيه.

نعم؛من مات من الفطحيّة في السبعين يوما-زمان حياة عبد اللّه بعد أبيه- مات غير عارف لإمام زمانه،فمات ميتة جاهلية،بخلاف من مات بعد وفاة عبد اللّه (1).

ثانيهما:إنّ كلّ ذي مذهب من المذاهب الفاسدة قد تلقّى ممّن يعتقده إماما من غير الاثني عشر فروعا مخالفة لفروعنا بخلاف الفطحيّة؛فإنّ عبد اللّه لم

1- قال الميرزا النوري في خاتمة مستدركه 5(23)13/-14:اعلم أولا:أنّ الفطحية أقرب المذاهب الباطلة إلى مذهب الإمامية،و ليس فيهم معاندة و إنكار للحق،و تكذيب لأحد من الأئمة الاثني عشر عليهم السلام،بل لا فرق بينهم و بين الإمامية-أصولا و فروعا-أصلا إلاّ في اعتقادهم إمامة إمام بين الصادق و الكاظم عليهما السلام في سبعين يوما،لم تكن لهم راية فيحضروا تحتها، و لا بيعة لزمهم الوفاء بها،و لا أحكام في حلال و حرام،و تكاليف من فرائض و سنن و آداب كانوا يتلقونها..و لا غير ذلك من اللوازم الباطلة،و الآثار الفاسدة الخارجية-المريبة غالبا-على إمامة الأئمة الذين يدعون إلى النار.. سوى الاعتقاد المحض الخالي عن الآثار الناشئ عن شبهة حصلت لهم عن بعض الأخبار،و أنّما كان مدار مذهبهم على ما أخذوه من الأئمة السابقة و اللاحقة صلوات اللّه عليهم كالإمامية. ثمّ قال:و من هنا تعرف وجه عدم ورود لعن و ذمّ فيهم،و عدم أمرهم عليهم السلام بمجانبتهم،كما ورد في ذم الزيدية و الواقفية..و أمثالهم و لعنهم..إلى أن قال:هذا؛و لم نعثر الى الآن على ورود ذمّ في الفطحية،بل كانت معاملتهم عليهم السلام معهم في الظاهر كمعاملتهم مع الإمامية،و قد أمروا بأخذ ما رووه بنو فضال-و هم عمدهم-و رواياتهم لا تحصى كثرة.. إلى آخره.

يبق إلاّ سبعين يوما،و لم يتلقّوا منه حكما فرعيّا،و إنّما يعملون في الفروع بما تلقّوه من الاثني عشر،فالفطحيّة قائلون بالاثني عشر،عاملون بما تلقّوه من الاثني عشر،فليس خطأهم إلاّ زيادة(عبد اللّه)سبعين يوما بين الصادق و الكاظم عليهما السلام،و إيراث ذلك الفسق محلّ تأمل (1)،و لعلّه لذا لم يرد في الفطحيّة ما ورد في الواقفية و غيرهم من اللّعن و التوبيخ،كالتعبير عن الفطحيّة (2)ب:الكلاب الممطورة (3).

***

1- لا يخفى أنّه:ليس البحث في فسق الراوي،بل وثاقته،فتدبّر.

2- كذا،و الصواب:الواقفية.

3- أقول:عقد بعض أعلام الرجاليين بابا في ذكر الرواة المنحرفين؛كما فعله السيّد الأعرجي رحمه اللّه في عدّة الرجال 1/258-299 حيث عقد الفائدة الاولى في ذكر كثير من الرواة المنحرفين،و من طعن عليه ليسهل ضبطهم و الرجوع إليهم عند الحاجة- على حد تعبيره-ثمّ ذكر جمعا من الواقفية بعد ذكره معنى الوقف و ما فيه من روايات قادحة 1/300-305،ثمّ عدّ جمعا من الناووسية(1/322-325)، مثل:أبان بن عثمان الأحمر،و سعد بن ظريف الإسكاف،و عبد اللّه(عبيد اللّه)بن أبي زيد أبو طالب الأنباري..و غيرهم،ثمّ عدّ بعض أعلام الزيدية(1/325-337)، و جمعا من رجالات الكيسانية(1/337-345)..ثمّ عدّ زمرة من رواة العامة (1/355-357)،ثمّ ثلة من الغلاة(1/357-415)..كل ذلك مرتبا على حروف الألف باء.

الفائدة الثامنة في حل إشكال من عدّ من أصحاب الإمام عليه السّلام و عدّه ثانيا فيمن لم يرو عنهم عليهم السّلام

الفائدة الثامنة (1)في حل إشكال من عدّ من أصحاب الإمام عليه السّلام و عدّه ثانيا فيمن لم يرو عنهم عليهم السّلام

إنّ الشيخ رحمه اللّه قال في أوّل كتاب رجاله (2):إنّي قد أجبت إلى ما تكرّر السؤال عنه (3)؛سؤال الشيخ الفاضل (4)[فيه]من جمع كتاب يشتمل على أسماء

1- جاءت هذه الفائدة مكررا في كتب الرجال و الفوائد،و هي-على كل حال-إشكال مشهور،و في أكثر من كتاب مسطور. انظر عنها مثلا:تكملة الرجال 13/1-15 تحت عنوان(مسألة)،و كذا في زاد المجتهدين 103/1،و 81/2،و رجال الخاقاني:103،و رجال السيّد بحر العلوم 141/4-143 برقم(22)،و لعلّه منه أخذ المصنف رحمه اللّه. و في أكثر من موطن من الموسوعة الرجالية تنقيح المقال؛منها في ترجمة ثابت ابن شريح 192/1[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 298/13-299]. راجع:تكملة الرجال 27/1-28 تحت عنوان:اقتباس مقتبس من الاقتباس،عدم جواز أخذ الأحاديث المروية من غير الكتب الأربعة..و أنّه لا يجوز العمل بها و لا التعويل عليها..

2- رجال الشيخ:2[نشر جماعة المدرسين:17].

3- قوله:السؤال عنه،لا توجد في رجال الشيخ كما لا معنى لتكرّرها.

4- ذهب البعض إلى أنّ المراد ب:الشيخ الفاضل،هو الشيخ المفيد قدّس سرّه، و أنّه هو الذي أمر الشيخ بتأليف كتابي الرجال و الفهرست،كما صرّح بذلك في مصفى المقال:423 و تردد في النسبة،و استبعدها في الذريعة 12/10 في أن يقتصر في توصيف الشيخ المفيد ب:الشيخ الفاضل،و فيه ما لا يخفى.

الرجال الذين رووا عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلم و[عن]الأئمّة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم[عليه السلام]عجّل اللّه تعالى فرجه..

ثمّ أذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه عن الأئمّة عليهم السلام (1)من رواة الحديث،أو من عاصرهم و لم يرو عنهم.انتهى (2).

ص: 502

1- لا توجد في طبعة جماعة المدرسين في رجال الشيخ:عن الأئمّة عليهم السلام!.

2- و منهم من عمّم البحث،كما فعله السيّد الأعرجي الكاظمي رحمه اللّه في كتابه،عدّة الرجال 1/254-257(الفائدة الثانية عشرة)،حيث قال:ذكر الرجل في بابين متناقضين-ك:باب من يروي و باب من لم يرو-ظاهر في التعدد.. ثمّ قال:و كثيرا ما يقع مثل ذلك للشيخ فيما علم اتحاده فيوهم من لا تدبر له التعدد، كما وقع كثيرا لابن داود..و ذكر جملة شواهد على ذلك. و كذا الشيخ الخاقاني في رجاله:103،قال:فمن ذلك؛ذكره الرجل في بابين متناقضين؛ك:باب من يروي و باب من لم يرو فيما علم اتحاده،فيوهم من لا تدبر له التعدد.. و زاد عليه[صفحة:104]قوله:..فائدة في عدّ الشيخ في كتاب رجاله زرارة و محمّد بن مسلم من أصحاب الكاظم عليه السلام نظر لا يخفى على الممارس..و هو كلام للشيخ البهائي رحمه اللّه في فوائده.. ثمّ عقد ضمن الفائدة التاسعة صفحة:(106-107)امور أوّلها:ربّما عدّوا الرجل من أصحاب الإمام و قد صحب غيره ممّن تقدم أو تأخر..و ذكر شواهد لذلك و مناقشات،ثمّ قال:و الغرض أنّ الصحبة-بعد إحرازها-تفيد مدحا،بل مدحا معتدا به،و الكاشف عنها إكثاره من الرواية عمّن صحبه،و قد تكون الصحبة لمتعدد؛إذ لا يلزم فيها الاختصاص بواحد لعدم المنافاة،ثمّ قال:فإذا تعدّدت الصحبة عظم المدح، بل ربّما يبلغ مرتبة الخواص. و قال المرحوم الشيخ محمّد طه نجف في كتابه إتقان المقال:3-4:.. و كثيرا ما يذكر الرجل في هذا الباب[أي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام] و في باب من روى عنهم عليهم السلام،و لكنه يذكره في باب(لم)قائلا:روى عنه[خ.ل:عن]فلان،و في باب من روى عنهم مجردا عن ذلك،مشيرا إلى أنّ ما رواه فلان عنه لم يروه الرجل المذكور عن الإمام بلا واسطة،بخلاف ما رواه عنه غيره،فلا يتوهم التناقض في كلامه كما ظنّه بعضهم..و لم يوجه كلامه أعلى اللّه مقامه. و لو تمّ كلامه لرفع التناقض في كلام الشيخ لا مطلق التناقض،مع أنّ في كلام الشيخ موارد للنقض كثيرة،منها:في ترجمة إبراهيم الأحمري[صفحة:103،من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام]،روى عنه سيف بن عميرة..و ترجمة إبراهيم ابن إسحاق..و غيرهما.

ثمّ و فى بما وعد،فعقد بابا لمن روى عن النبي صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ثمّ بابا لمن روى عن أمير المؤمنين عليه السلام،ثمّ بابا لكلّ من روى عن إمام إمام..على الترتيب،ثمّ بابا لمن لم يرو عن أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و قـد اتّفق له في هـذا الكتـاب ذكر الرجـل في باب من لم يرو عنهم عليهم السـلام مع ذكره له بعينه في بعض أبواب من روى عنهم عليهم السلام، كما في بكر بن محمّد الأزدي،و ثابت بن شريح..و غيرهما (1)،و هذا من

1- أدرجتهم ضمن مستدرك مستقل،و عدّدتهم فكانوا(41)راويا.

التنافي البيّن (1).

و قد أشكل على أساتيد الفنّ حلّ ذلك،فذكروا احتمالات:

أحدها:أن يكون المراد ممّن يذكرهم في الأبواب من هو أعمّ من أصحاب الرواية و اللّقاء و المعاصرة من دون رواية (2)؛فيكون ذكره للرجل في تلك الأبواب لمعاصرته،و ذكره في باب من لم يرو لعدم روايته.

و هذا الاحتمال في غاية البعد،لصراحة كلامه في الأبواب في تعداد من روى عنهم عليهم السلام،و شمول باب من لم يرو لمن عاصرهم و لم يرو عنهم عليهم السلام،كما هو واضح.

ثانيها:أن يكون مراده بالرواية عنهم عليهم السلام ما يعمّ الرواية بالمشاهدة و الكتابة.و بعدم الرواية عنهم عليهم السلام عدم الرواية

1- قال السيّد الأعرجي في عدّة الرجال 255/1-256: فإن قلت:إنّ الصحبة لا تستلزم الرواية؛خصوصا و قد ذكر في الخطبة[أي الشيخ في رجاله:2]أنّه يذكر في باب من لم يرو من تأخر عن زمان الأئمة و من عاصرهم و من لم يرو عنهم[عليهم السلام]. قلت:لكنه ذكر مع ذلك أنّه يذكر في أبوابهم عليهم السلام أسماء الرواة،فكانا متناقضين.. و قد أوضحه-بما لا مزيد عليه-الشيخ الخاقاني في رجاله:104-105،فلاحظ. و قال الكاظمي في تكملة الرجال 13/1:..كثيرا ما يقع النزاع بين علماء الرجال في الرجل باعتبار التعدد و الاتحاد..و أعظم ما يكون سببا للاشتباه ذكره مرّة في باب أحدهم عليهم السلام،و اخرى من باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.

2- لتصريحه بالرواية في القسم الأوّل،و بذكر من عاصرهم و لم يرو عنهم في الثاني.

بخصوص المشافهة.

و هذا الاحتمال في البعد كسابقه؛ضرورة قضاء المقابلة بإرادة المعنى الواحد في النفي و الإثبات،مضافا إلى عدم ظهور اطراد هذا الوجه في مواضع الإشكال.

ثالثها:أن يكون المراد في القسم الثاني من عاصرهم و لم يرو عنهم عليهم السلام،أو روى عنهم و بقي بعدهم عليهم السلام؛بأن يكون المراد بمن تأخّر زمانه أعمّ ممّن وجد بعدهم،أو بقي بعدهم و إن روى عنهم.

و هذا الاحتمال في البعد كسابقيه؛لأنّ الظاهر من قوله:من تأخّر زمانه عن زمان الأئمّة عليهم السلام..عدم إدراكه زمانهم؛إمّا لعدم وجوده في ذلك الزمان،أو لصغره و عدم قابليّته للرواية عنهم عليهم السلام.

رابعها:أن يكون قد تحمّل الرواية عنهم عليهم السلام صغيرا و أدّاها بعدهم كبيرا،فهو من أصحابهم و ممّن تأخّر زمان روايته عنهم عليهم السلام.

و هذا الاحتمال أيضا بعيد جدّا (1)؛ضرورة أنّ من المقرّر في علم الدراية-كما بيّناه في مقباس الهداية (2)-عدم شرطيّة الكبر في تحمّل الرواية؛ فهذا الذي تحمّل صغيرا و أدّى كبيرا ممّن روى عنهم عليهم السلام،فإثباته في عداد من لم يرو عنهم عليهم السلام لا وجه له،و ليس عنوان الباب الأخير:

من لم يكن من أصحابهم عليهم السلام..حتّى ينطبق على هذا الذي تحمّل

1- إلاّ أنّه أقرب من سابقيه.

2- مقباس الهداية 63/3[الطبعة المحقّقة الاولى].

صغيرا و لم يكن من أصحابهم عليهم السلام.

مضافا إلى عدم ظهور اطّراد هذا الوجه في مواضع الإشكال.

خامسها:أن يكون اختلاف كلام الشيخ رحمه اللّه لاختلاف العلماء في شأن أمثال هؤلاء الذين ذكرهم في الموضعين،أو اختلاف نظر الشيخ رحمه اللّه في ذلك،أو تردّده فيه.

و هذا-أيضا-بعيد؛ضرورة أنّ عادة الشيخ رحمه اللّه في هذا الكتاب على بيان معتقده في حقّ الرجال من دون نظر إلى أقوال العلماء فيهم،و ذكره لهم في المقامين على سبيل الجزم ينافي تردّده في ذلك.

على أنّه على ذلك كان يلزمه التنبيه على السبب المذكور،كما يلزمه التنبيه على تردّده لو كان متردّدا.

مضافا إلى أنّ عدّه لهم فيمن روى عنهم عليهم السلام يكشف عن عثوره على روايتهم عنهم عليهم السلام،فلا يمكن إنكاره لروايتهم عنهم عليهم السلام بعد ذلك.

نعم؛لو كان مقدّما باب من لم يرو لأمكن أن يقال إنّه لم يعثر على روايتهم عنهم عليهم السلام،فعدّهم في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام،ثمّ عثر على روايتهم عنهم عليهم السلام،فعدّهم بعد ذلك في عداد من روى عنهم عليهم السلام.

سادسها:ما حكي عن الميرزا رحمه اللّه في الوسيط (1)،في ترجمة بكر بن

1- حكى هذا و الذي يليه السيّد بحر العلوم في فوائده الرجالية 142/4-143،و قد جاء بنصّه في تلخيص المقال في تحقيق الرجال(الرجال الوسيط):36(من النسخة الخطية الجيدة التي عندنا كتبت سنة 1093 ه،و لنا نسخة اخرى مخطوطة مبتورة الآخر).

محمّد الأزدي أنّه قال:و أمّا ما في(لم)[أي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام]:بكر بن محمّد الأزدي،روى عنه العبّاس بن معروف..

فهو إمّا سهو،أو بناء على أنّ العبّاس لم يرو عن بكر إلاّ ما رواه من غيرهم[عليهم السلام]،ثمّ قال:و كثيرا ما وقع فيه مثل هذا.انتهى.

و يقرب من ذلك ما حكي عنه رحمه اللّه في ترجمة ثابت بن شريح (1)، حيث ذكر عن(جش)[أي النجاشي]أنّه روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام، و أكثر عن أبي بصير،و الحسين بن أبي العلاء،قال:و لإكثاره عن غيرهم[عليهم السلام]أورده الشيخ رحمه اللّه في(لم).انتهى.

و بعد ذلك-أيضا-و منافاته لجلالة الشيخ رحمه اللّه-أيضا-واضح (2).

سابعها:أن يكون المراد بالأوّل كونه راويا عنه بالواسطة،و بالثاني عدم

1- تلخيص المقال في تحقيق الرجال:38 بنصه،ثمّ زاد عليه قوله:و قد أورده في(ق) [أي في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام]أيضا.
أقول:و مثله ما ذكره الشيخ عبد النبي الجزائري في حاوي الأقوال 231/1-232 برقم 115 في نفس الترجمة قال:ثمّ إنّ ذكر الشيخ له في باب من لم يرو سهو، و المغايرة بعيدة..و حكاه المصنّف رحمه اللّه في تنقيحه 192/1(من الطبعة الحجرية)، و ردّه،ثمّ قال:..و لا نلتزم بالسهو و لا المغايرة..ثمّ ذكر ما سنذكره عنه فيما بعد.
2- بل الحق أنّ عبارة الشيخ رحمه اللّه قاصرة في هذا الباب عن تأدية المراد،أو كونها وافية في الجواب.

روايته عنه عليه السلام بغير واسطة.

و هذا في البعد كإخوته،لظهور كليهما في الأوّل.

ثامنها:أن يكون المراد بالأوّل كونه راويا عن الإمام عليه السلام نادرا، و بالثاني عدم روايته عنه كثيرا شائعا.

و هذا كسوابقه في البعد.

تاسعها:ما يظهر من ابن داود من حمله ذلك من الشيخ رحمه اللّه على زعم التعدّد،قال (1)في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري:إنّ الشيخ رحمه اللّه ذكر القاسم بن محمّد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلام،و قال:كان واقفيّا، و ذكر في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام:القاسم بن محمّد الجوهري،روى عنه الحسين بن سعيد،فالظاهر أنّه غيره.انتهى (2).

و اعترضه الميرزا في منهج المقال (3)بأنّ الاتحاد واضح عند التأمّل.انتهى.

و هذا الوجه كسابقه في بعده من رتبة الشيخ رحمه اللّه و جلالته (4).

1- رجال ابن داود:154-القسم الأوّل-برقم 1219 بنصه،ثمّ قال:و الأخير ثقة.

2- أقول:لقد كررّ ابن داود اسمه في القسم الثاني من رجاله:267 برقم(401) بعد أن عنونه قال:قال النصر بن الصباح:أنّه لم يلق أبا عبد اللّه عليه السلام،و قيل: كان واقفيا.

3- منهج المقال:265(الطبعة الحجرية).

4- أما القول العاشر،فهو ما ذكره السيّد الداماد في الرواشح السماوية:63(الراشحة 14) من قوله:إنّ اصطلاح رجال الشيخ مقصور على إرادة أصحاب الرواية لا-أصحاب اللقاء. و فيه ما سلف في غيره،مع أنّها دعوى بلا دليل. القول الحادي عشر:ما قاله القديحي في زاد المجتهدين 103/1:و ليعلم أنّ المراد من ظاهر قولهم:لم يرو عنهم..أنّه يروي عن المعصوم عليه السلام بالمشافهة و عدم الواسطة و أنّه لم يرو عنهم إلاّ بها..لا عدم الرواية مطلقا و لو بواسطة،كما أن ظاهر قولهم:روى عن فلان عدمها بينه و بين أحد الأئمة الأعيان..ثمّ قال:و قد اشتمل رجال الشيخ على تمييز القسمين،فذكر أوّلا من روى عن أحدهم عليهم السلام،ثمّ عقّبه بمن لم يرو عنهم عليهم السلام،و لكنه رحمه اللّه قد يذكر بعض الرجال فيمن روى،ثمّ يذكره في من لم يرو عنهم عليهم السلام. قال:و قد يختلف كلام علماء الرجال في هذا المجال،فبعض يقول:روى، و الآخر:لم يرو عنهم.. القول الثاني عشر:ما ذكره الشيخ أحمد القطيفي القديحي-أيضا-في زاد المجتهدين 103/1-104-بعد كلامه السالف-بقوله:..و قد يريدون بقولهم:لم يرو عنهم تارة أنّه في رجال الشيخ في باب من لم يرو و إن كان ممّن روى،و تارة أنّه ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام سواء ذكره الشيخ بهذا الوصف أم لا.. قال:و بالممارسة و التتبع لكتب الأخبار يتّسع المجال،و يتّضح المنار. القول الثالث عشر:ما ذهب إليه الشيخ محمّد طه نجف في كتابه إتقان المقال: 3-4-بعد أن رمز لمن لم يرو عنهم عليهم السلام ب(لم)-قال:..و كثيرا ما يذكر به الشيخ رحمه اللّه[في رجاله]الرجل في هذا الباب،و في باب من روى عنهم عليهم السلام،لكنه يذكره في باب(لم)[أي من لم يرو عنهم عليهم السلام]قائلا:روى عن فلان..و في باب من روى عنهم مجردا عن ذلك،مشيرا إلى ما رواه فلان عنه لم يروه الرجل عن الإمام بلا واسطة..بخلاف ما رواه عنه غيره..فلا يتوهم التناقض في كلامه كما ظنه بعضهم.. و فيه:أنّه لو تم لرفع التناقض في خصوص كلام الشيخ رحمه اللّه لا أنّه يرفع التناقض مطلقا،و فيه بعض ما في غيره،فتدبّر. القول الرابع عشر:ما

ذهب إليه السيّد محسن الأعرجي رحمه اللّه في عدّة الرجال 256/1 من قبول الإشكال و علّق عليه:و ليس هذا بعزيز في جنب الشيخ رضي اللّه عنه في تغلغله،و كثرة علومه،و تراكم أشغاله ما بين تدريس و كتابة،و تأليف و كلام،و افتاء و قضاء،و زيارة و عبادة..و غير ذلك. القول الخامس عشر:ما احتمله البعض من كلامه أن يكون غرضه من ذكره في كل باب من تلك الأبواب من يختص به من الرواة لا أنّه لا يذكر فيه إلاّ الرواة،بل قد يذكر غيرهم ممّن عاصرهم و لم يرو عنهم حينئذ،فيصح ذكره في باب من لم يرو. و ينتقض عليه بجمع؛كالقاسم بن عروة؛فأنّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام و روى عنه،و ذكره في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام أيضا،و كذا القاسم الجوهري حيث روى عنه عليه السلام كما قاله النجاشي في رجاله،و كذا فضالة ابن أيوب..و غيرهم. القول السادس عشر:ما نصّ عليه الشيخ الخاقاني في رجاله:105 من قوله:اللّهم إلاّ أن يقال بأنّ غرضه أنّ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام قد عقده لمن لم يرو عنهم؛ إمّا لتأخر زمانه عنهم،أو لعدم رؤياه لهم و إن كان في زمانهم،و لا يمتنع أن يذكر في هذا الباب بعض من صحبهم و روى عنهم لوجود الطريق له هناك أيضا.فيكون هذا الباب مشتملا على أقسام ثلاثة:من تأخر زمانه عنهم،و من لم يرو عنهم و إن عاصرهم،و من صحبهم و روى عنهم أيضا،فلا يكون باب من لم يرو عنهم عليهم السلام منحصرا في القسمين الأولين كما عساه يظهر من كلامه أعلى اللّه مقامه،و إن كان أصل الغرض من عقد هذا الباب مختصا بهما. لكنه لا بأس به،بل هو أنفع لإفادته كثرة الطرق و زيادتها،و لا إشكال في رجحانه؛ إذ ربّما تكون الرواية بواسطة ذلك من قسم المستفيض أو المحفوف بالقرائن المتاخمة للعلم،بل قد يبلغ العلم،فتأمّل. و نقل المحقّق البحراني في معراج أهل الكمال:55،و حكاه عنه الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال 296/1 برقم(99)ترجمة إبراهيم بن صالح الأنماطي (الطبعة المحقّقة)عن بعض محققي هذا الفن:إنّ الظاهر من الشيخ في كتبه اتحاد الكل.

و بالجملة؛فلم نقف على ما يزيح الإشكال تحقيقا،فلا محمل لما صدر من الشيخ رحمه اللّه إلاّ العدول عمّا ذكره أوّلا،أو سهو القلم الذي يعذر فيه من لم يكن معصوما.

و ربّما نقل (1)عن النقد في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري حلّ جيّد للإشكال،و لم أقف في النقد في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري (2)منه على

1- الناقل هو السيّد بحر العلوم قدّس سرّه في رجاله 143/4،قال:و لصاحب النقد رحمه اللّه في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري كلام جيد كأنّه أصاب المنحر،فليلحظ ذلك،و اللّه أعلم.

2- بلى هو موجود في نقد الرجال:271-272 برقم(36)الطبعة الحجرية،[و في الطبعة المحقّقة 45/4-47 برقم(4196)]غايته قال:..فلأن الذي يظهر من كلام النجاشي-مع ملاحظة كلام الشيخ في كتابيه-يدّل على أنّه رجل واحد،ثمّ قال:و ذكر الشيخ قدّس سرّه إيّاه مرة في باب رجال الكاظم عليه السلام،و مرّة في باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام لا يدّل على تغايرهما؛لأنّ مثل هذا كثير في كتابه مع قطعنا بالاتحاد..ثمّ ذكر شواهد على ذلك،و زاد:و إن كان هذا مناف لقوله قدّس سرّه في عنوان الكتاب:فأني قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و عن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام..ثمّ أذكر بعد ذلك من تأخّر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم و لم يرو عنهم. و قد حكي في حاشيته أنّه:يمكن دفع ذلك بعدم المنافاة؛فإنّ ذكر الرجال بعد أصحاب العسكري سلام اللّه عليه أعمّ ممّن لم يدرك عصرهم فتأخّر عنهم أو أدرك و لم يرو عنهم،فذكر رجل في باب أصحاب الأئمّة الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام تارة،و في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام اخرى من القسم الثاني بأنّ الرجل ممّن أدرك عصرهم عليهم السلام فيعدّ من أصحابهم و لكن لم يرو عنهم رواية أصلا،فتبصر و لا تغفل.(ح)(ص)(ط)..و لا أذكر فعلا من أين أخذت هذا الكلام.

عين و لا أثر،و إنّما الموجود فيه عدّ موارد من عدّ الشيخ رحمه اللّه لرجل مرّة في أصحاب أحد الأئمّة عليهم السلام و اخرى في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام،من دون تعرّض لحلّ ذلك.

نعم؛في تكملة النقد (1)للشيخ عبد النبي الكاظمي قدّس سرّه التعرّض لحلّ ذلك بوجوه،حيث قال-بعد ذكر أنّ ذلك من الشيخ رحمه اللّه أوجب توهّم كثير تعدّد الرجل حذرا من تناقض قوله:..فيحكم بالتعدّد،و هذا كثيرا ما يعتبره ابن داود،فيحكم بالتعدّد-ما لفظه:..و لقد أحسن بعض مشايخنا (2)

ص: 512

1- تكملة الرجال 14/1-15 باختلاف كثير تعرّضنا لبعضه. أقول:لم يتعرض له في ترجمة القاسم بن محمّد الجوهري التي وردت في 271/2 منه.

2- في المصدر بزيادة جملة دعائية:(سلّمه اللّه تعالى)،كاشفة عن حياة الشيخ المزبور حينذاك.

في توجيه ذلك حيث قال:قد يقطع الشيخ رحمه اللّه برواية الراوي عنهم عليهم السلام بلا واسطة،فيذكره في باب من روى عنه عليه السلام، و قد يقطع بعدم الرواية عنهم عليهم السلام فيذكره في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام،و قد يحصل له الشكّ في ذلك فلا يمكنه التطلّع و التفحّص عن حقيقة الحال،فيذكره في البابين تنبيها على الاحتمالين.

و قيل:إنّما يذكر (1)فيهما باعتبار الأمرين-أعني أنّه قد يروي عنهم عليهم السلام بلا واسطة،فيذكره في باب من روى عنهم عليهم السلام،و قد يروي بواسطة،فيذكره في باب من لم يرو (2)-فيذكره في البابين.

ثمّ قال:و له وجه آخر وجيه،يشهد به بعض كلام الشيخ رحمه اللّه و هو:

أنّه قد يقع الاختلاف (3)في ملاقاة الراوي للمعصوم عليه السلام،فيذكره في البابين إشارة إلى الخلاف،و جمعا للأقوال.انتهى.

و أقول:هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرها كالوجوه المزبورة في البعد، سيّما الأوّلان (4).

و الذي ظهر لي-بلطف اللّه سبحانه بعد فضل الغوص في التراجم، و الالتفات إلى نكات كلمات الأعاظم،من دون تصريح أحد منهم بذلك-أنّ

1- في المصدر:يذكره،و هو أولى.

2- في التكملة زيادة:و قد يروي بهما..و هي لازمة،و لو كان:فيهما،بدلا من:بهما، كان أولى.

3- في المصدر:الخلاف،و هو خلاف.

4- و ينافي هذا ما سلف منه طاب رمسه من قوله:حلّ جيد للإشكال،فتدبّر.

الرجال أقسام:

فقسم منهم:يروي عن الإمام دائما بغير واسطة.

و قسم منهم:لم يرو عن إمام عليه السلام أصلا إلاّ بالواسطة،لعدم دركه أزمنة الأئمّة عليهم السلام،أو عدم روايته (1)عنهم عليهم السلام.

و قسم منهم:له روايات عن الإمام عليه السلام بلا واسطة،و روايات عنه عليه السلام بواسطة غيره.

فالـذي يـذكره الشـيخ في باب من روى عن أحـدهم عليهم السـلام تارة،و في باب من لم يرو عنهم عليهم السـلام اخرى،يشـير بذلك إلى حالتيه،فباعتبار روايته عنه عليه السـلام بغير واسـطة أدرجه فيمن روى عنه عليه السـلام، و باعتبار روايته عنه عليه السلام بواسطة آخر،أدرجه في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام.و مصداقه كثير..

منهم:بكر بن محمّـد الأزدي؛فإنّ له روايات عن الصادق و الكاظم عليهما السـلام بغير واسـطة،و بروايات عن أحـد الأئمّـة عليهم السـلام بواسـطة عمّته:غنيمة..و غيرها،فلذا أدرجه تارة في باب أصـحاب الصادق عليه السلام،و اخرى في باب أصحاب الكاظم عليه السلام،و ثالثة في باب أصحاب الرضا عليه السلام،و رابعة في باب من لم يرو

1- و ذكر السـيّد الأعرجي الكاظمي في الفائـدة الرابعة من عدّة الرجال 14/2-15 في بيان ما يحتاج إلى البيان،قال:ربّما عـدوّا الرجل من أصحاب إمام و قد صحب غيره ممّن تقدم أو تأخّر..ثمّ ذكر جملة أمثله لذلك،و لم يعلّق عليه و لا وجّهه بشيء..

عنهم عليهم السلام.

و منهم:ثابت بن شريح؛فلاحظ ترجمته (1)تجد ما قلناه،و تدبر جيّدا (2).

ص: 515

1- أقول:ذهب المصنف رحمه اللّه في الترجمة المزبورة في تنقيحه 192/1 (من الطبعة الحجرية)إلى قوله:إنّ غرض الشيخ رحمه اللّه من ذكر الرجل في البابين الإشارة إلى أنّ له روايات عن الإمام عليه السلام بغير واسطة و روايات عنه بواسطة آخر،فالشيخ رحمه اللّه لما كان لشدة وثوقه بالنجاشي-و أكرم به من موثق معتمد- أراد أن يشير في رجاله إلى ما صرّح به النجاشي في عبارته المزبورة من أنّ الرجل روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام و أكثر عن أبي بصير و عن الحسين بن أبي العلاء، فأورده تارة في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام،و اخرى في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام. ثمّ قال:و هذا المقام أحد الشواهد لنا على ما بنينا عليه في الفائدة الثامنة، فلاحظ و تدبّر. أقول:و قد يختلف كلام الشيخ مع غيره-كما في إبراهيم بن محمّد الأشعري-ففي النجاشي و الخلاصة روى عن الكاظم و الصادق عليهما السلام،و في رجال الشيخ لم يرو عنهم عليهم السلام،و قد جمع البعض هنا أيضا إرادة الواسطة و عدمها،أو أرادة القلة مجازا من عدم الرواية،و كلاهما خلاف الظاهر.فتأمّل. ثمّ إنّ دعوى عدم رواية الراوي عنهم عليهم السلام أو روايته لم ترد من هو بعد الشيخ كما لا تقبل منه.و لذا ردّ شيخنا الجد قدّس سرّه في تنقيح المقال 153/1 في ترجمة أمية بن عمرو الشعيري؛ابن داود في عنونة الرجل في البابين،و قوله في القسم الأوّل إنّه:لم يرو عنهم عليهم السلام،قال:و هو غريب بعد تصريح الشيخ و العلاّمة بكونه من أصحاب الكاظم عليه السلام،فتدبّر.

2- قد سلف هذا الوجه قريبا مجملا،و أبانه طاب رمسه مفصلا،فلاحظ.

الفائدة التاسعة في بيان إشكال و جوابه في ذكر الشيخ رحمه اللّه رجلا و توثيقه مرة و تضعيفه أخرى

إنّه قد اتّفق للشيخ رحمه اللّه في رجاله أنّه ذكر رجلا في أصحاب أحد الأئمّة عليهم السلام و وثّقه،و ذكره في أصحاب إمام آخر و لم يوثّقه، أو ضعّفه.

و ربّما أوجب ذلك لبعضهم الاشتباه و زعم دلالة ذلك على التعدّد رفعا للتنافي..و لكنّه ليس على ما زعم.

بل الظاهر قصر العدالة أو التضعيف على حالة روايته عن ذلك الإمام عليه السلام،كما أنّ تعديل الراوي من غيره-أو منه في غير الكتاب- منزّل على عدالة الراوي في حال تلك الرواية..و كذا الجرح،فإنّ بحث علماء الفنّ عن أحوال الرجال إنّما هو من حيث إنّه راو،فيحكم بانطباق حالة الرواية على حالة العدالة،و حينئذ؛فإذا وثّق الشيخ رحمه اللّه رجلا في حالة متقدّمة و ضعّفه في زمان متأخّر فكما بيّنّا.

و إن وثّقه في الحالة المتقدمة و سكت عنه في الحالة المتأخّرة،فالظاهر جريان العدالة في الحالة المتأخّرة استصحابا،فتكون جميع الروايات التي رواها متأخّرا عن زمان التوثيق معتبرة.

و إن ضعّفه في الحالة المتقدّمة و وثّقه في الحالة المتأخّرة،فالظاهر لزوم قبول جميع رواياته و إن كان عن إمام ثبت في زمانه عليه السلام ضعفه؛

ضرورة أنّ عـدم ردّه في حال الوثاقة لما رواه قبل ذلك و سـكوته عنه كاف في صـحّة أخباره..كما يظهر من سـيرة العلماء رضـي اللّه عنهم و ديـدنهم فيمن علموا بعـدالته في زمان،فإنّهم يقبلون جميع أخباره المدوّنـة في كتبه و إن كان سابقا على زمان عدالته،و لعلّ ذلك لأنّ حفظ الرواية في كتاب أو أصل بمنزلة أداء مستقلّ و لو أنّ فيها خلاف الواقع لأخبر به،و إلاّ لكان غاشّا.

و احتمال النسيان و الخطأ قائم في نفس خبر العدل أيضا فلا يقدح؛ لاندفاعه بأصالة عدمهما التي هي من الاصول العقلائيّة (1).

1- قال في تنقيح المقال 1/1[الطبعة الحجرية،و في المحقّقة 34/3]في ترجمة:آدم بيّاع اللؤلؤ:و قال بعض المحقّقين:إنّ الشـيخ رحمه اللّه كان متى ما يرى رجلا بعنوان ذكره،فأوهم ذلك التعـدد،ثمّ قال:قلت:وقع في الفهرست مكررا.. و أراد بـذلك الوحيـد البهبهاني؛في تعليقته على منهج المقال:14-15[الطبعـة الحجرية،و في المحقّقة 190/1 ضمن ترجمة(8)]. هـذا؛و قد يعدّ الشـيخ رحمه اللّه الرجل في باب أصـحاب إمام آخر عليه السـلام و الغرض كون الرجل من أصحاب الإماميين،لا كونه من أصحاب الإمام الأخير عليه السلام،كما يظهر في ظاهر النظر..كما في عدّه رحمه اللّه عبد الرحمن بن الحجاج من أصـحاب الإمام الصادق عليه السـلام[رجال الشيخ:230 برقم(126)]،و قال: من أصـحاب أبي عبد اللّه عليه السلام..و مقصوده أنّه من أصحاب الإمامين الصادق و الكاظم عليهما السلام لا أنّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فقط،كما هو ظاهر العبارة،كما أفاده المولى الكلباسي في رسالته عن محمّد بن الحسن[الرسائل الرجالية 520/3].

فهرس الجزء الأول

من

الفوائد الرجالية

المدخل 9

الديباجة 21

المقدمة و فيها مقامات:

[المقام]الأول في تعريف علم الرجال 29

[المقام]الثاني في موضوع علم الرجال 45

[المقام]الثالث في بيان فائدة علم الرّجال المحتاج إليها 49

الأقوال في مقدار الحاجة إلى علم الرجال و عدمه 51

ص: 519

حجة المثبتين للحاجة إلى علم الرجال أحدها:إنّ إثبات حجية الخبر و الأخذ به موضوعا إنّما هو من باب..

الوثوق و الاطمئنان العقلائي 58

ثانيها:ان الأخذ به موجبا لتقديم أحد وجهين الخبر من الصدق و الكذب 59

ثالثها:أنّ الأخذ به عملا بالأخبار العلاجية 59

رابعها:افتقار تصحيح الخبر و تمييز الموضوع و الضعيف عن غيره..

إلى الاستعانة بالرجال 64

خامسها:لزوم الفحص لعدم اعتبار خبر الفاسق بل المنع من الأخذ به،و مع عدم الإحراز لحال رجاله يحتمل الفسق فلزم مراجعة أحوال رجال السند 73

سادسها:الإجماع على المنع من العمل بخبر الفاسق العاري عن قرائن الصدق 73

سابعها:سيرة العلماء في تدوين كتب الرجال و الرجوع إليها في معرفة الرواة 74

حجية النافين للحاجة إلى علم الرجال الأوّل:العمل بالموثق و الحسن-بل الضعيف المنجبر-مغن عن الحاجة إلى التعديل 77

الثاني:أخذ الرجاليين التعديل بعضهم من بعض،و هي شهادة فرعية غير مسموعة 78

الثالث:فقد الرواة العدالة في الجملة في برهة و لا نعلم المقارنة لها عند الأخبار 80

الرابع:كون علم الرجال منكر لما فيه من تفضيح الناس و التجسس عليهم!85

الخامس:كون بعض أعلام هذا العلم من فاسدي العقيدة فلا يصح الاعتماد عليهم 86

السادس:الاختلاف العظيم في معنى العدالة و الفسق يمنع من الأخذ بتعديل علماء الرجال و جرحهم 88

السابع:صحة الحديث ملازمة مع عدالة و ضبط و إمامية جميع سلسلة السند و لم يتعرض لكل ذلك غالبا في الرجال 92

الثامن:تعديل الرجاليين و تضعيفهم اجتهاد منهم لا يصح اعتماد مجتهد آخر عليه،مع أنها كتبية،و من باب شهادة الفرع أو فرع الفرع 93

التاسعة:يظهر من بعض الأسانيد عدم الاتصال،أو اشتباه في الاسماء و وجود كلمة المجاوزة و حقها العطف..و غير ذلك ممّا يوجب عدم الوثوق في الخبر و لازمه عدم العبرة بعلم الرجال 95

العاشرة:أسماء الرجال غالبا مشتركة بين العدل أو الممدوح و غيره و أسباب التمييز لا توجب إلا ظنّا منهيا بخلاف اعتبار أخبار الكتب المعتبرة قطعا أو ظنا فإنّها متآخما للعلم 98

الحادي عشر:إنّ أخبارنا كلّها قطعية الصدور،و ما كان كذلك لا يحتاج إلى ملاحظة السند 99

الثاني عشر:كون أخبار الكتب الأربعة قطعية الاعتبار و إن لم تكن قطعية الصدور عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام فلا حاجة للرجال 103

تذييل و تنقيح يتضمن امور:

[الأمر]الأوّل:دعوى لفظية النزاع بين الأصوليين و الأخباريين في الحاجة و عدم الاحتياج إلى علم الرجال 111

[الأمر]الثاني:لزوم مراجعة الفقيه لكل ما يحتمل مدخليته في زيادة الوثوق و الاطمئنان و منه علم الرجال 113

[الأمر]الثالث:إفراط و تفريط الأصحاب في حجية أخبار الكتب الأربعة و البحث في قطعية صدورها و عدمه 114

الوجوه الملفقة لإثبات حجية أخبار الكتب الأربعة خاصة..و جوابها 118

الوجه الأوّل:ديدن الأصحاب على ضبط الأحاديث و تدوينها ممّا يبعّد احتمال الوضع أو الضعف..و جوابه 119

الوجه الثاني:مقتضى الحكمة الربانية عدم ترك الأمة حيارى تتشبّث بالظنون و غير ذلك..و جوابه 131

الوجه الثالث:شهادة مؤلفي الكتب الأربعة بصحة ما فيها من الأخبار..

و جوابه 135

الوجه الرابع:إنّ هذه المصطلحات مستحدثة من زمن العلاّمة و ابن طاوس رحمهما اللّه،و ذلك اجتهاد منهم و ظنّ..وردّه 138

الوجه الخامس:طريقة القدماء موجبة للعلم و اتباعا للشريعة بخلاف الاصطلاح الجديد،فإنّه ليس كذلك..و جوابه 143

[الأمر]الرابع:إخبارات الرجاليين هل هي من باب الخبر أو الشهادة؟156

[الأمر]الخامس:كلّ حديث من الكتب الأربعة لا يمكن عدّه متواترا و إن كانت الكتب في الجملة كذلك؟158

[الأمر]السادس:دعوى قصر الحجية على الكتب الأربعة..و ما فيها 159

[المقام]الرابع فوائـد متفرقة يلزم تحريرها قبل الأخذ في أحوال الرجال الفائدة الاولى (163-176) في بيان كيفيّة الرّجوع إلى كتب الرّجال لإخراج أسامي رجال السّند و تحصيل أحوالهم في:الأسامي،و الكنى،و الألقاب 163

الفائدة الثانية (177-418) في بيـان مواليـد أهل البيت صـلوات اللّه عليهم و وفياتهم،و أسـمائهم و كناهم،و ألقابهم صـلوات اللّه عليهم لينتفع بذلك في تمييز المسند من المرسل.177

النبي الأكرم صلّى اللّه عليه و اله اسمه،و كنيته،و ألقابه،و ولادته صلّى اللّه عليه و اله 178

أبواه صلّى اللّه عليه و اله 184

زوجاته،و أولاده صلّى اللّه عليه و اله 186

وفاته صلّى اللّه عليه و اله 191

تكملة:في الجمع بين الأخبار الواردة في حمل امه صلّى اللّه عليه و اله و ولادته صلّى اللّه عليه و اله 197

استطراد مفيد:اشكال و جواب في زمان وفاته صلّى اللّه عليه و اله 203

إشكال مشهور:حمل امّه و ولادته صلّى اللّه عليه و اله و الجواب عنه 207

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام أبواه عليهما السّلام 213

أسماؤه،و ألقابه،و كناه عليه السّلام 215

ولادته عليه السّلام 216

شهادته،و مدفنه،و مدة عمره عليه السّلام 220

الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء سلام اللّه عليها مولدها عليها السّلام 225

زواجها،و ذريتها عليها السّلام 228

شهادتها،و مدفنها عليها السّلام 229

الإمام أبو محمد الحسن بن علي المجتبى عليهما السّلام ولادته عليه السّلام 240

يوم شهادته،و مدت عمره،مدفنه عليه السّلام 243

الإمام أبو عبد اللّه الحسين بن علي الشهيد عليهما السّلام مولده عليه السّلام 249

شهادته،و عمره عليه السّلام 255

تذييل:في بيان مقدار الفاصلة بين ولادة الحسنين عليهما السّلام 259

الإمام أبو الحسن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السّلام امه،و مولده عليه السّلام 261

شهادته،و عمره الشريف،و مدفنه عليه السّلام 270

عمره الشريف،و مدة إمامته عليه السّلام 273

تذييل:في بيان اشتباه نقد الرجال في ضبط تاريخ ولادته عليه السّلام 276

الإمام أبو جعفر محمّد بن علي الباقر عليهما السّلام أمه،و ولادته عليه السّلام 277

شهادته،مدفنه عليه السّلام 282

عمره الشريف عليه السّلام 285

مدة إمامته عليه السّلام 287

الإمام أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق عليهما السّلام امّه،و ولادته عليه السّلام 291

شهادته،و مدفنه عليه السّلام 296

عمره الشريف،و مدة امامته عليه السّلام 298

الإمام أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السّلام امّه،و مولده عليه السّلام 303

شهادته عليه السّلام 307

عمره الشريف 310

مدة امامته عليه السّلام 311

الإمام أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السّلام امّه،و مولده عليه السّلام 315

شهادته،و مدفنه عليه السّلام 322

عمره الشريف 328

مدة إمامته عليه السّلام 329

الإمام أبو جعفر الثاني محمّد بن علي الجواد عليهما السّلام امّه،و مولده عليه السّلام 331

شهادته،و مدفنه عليه السّلام 338

عمره الشريف،و مدة إمامته عليه السّلام 340

الإمام أبو الحسن الثالث علي بن محمّد الهادي عليهما السّلام امّه،و مولده عليه السّلام 345

شهادته عليه السّلام 351

مدة عمره،و امامته عليه السّلام 355

فائدة:في وجه تسمية مولانا الإمام الهادي و العسكري عليهما السّلام ب:العسكري 360

الإمام أبو محمّد الحسن بن علي العسكري عليهما السّلام امّه،ولادته عليه السّلام 363

شهادته،و مدفنه عليه السّلام 369

عمره الشريف 375

مدة إمامته عليه السّلام 377

الإمام المنتظر المهدي عجل اللّه تعالى فرجه الشريف أمّه،و ولادته عليه السّلام 379

عمره الشريف عليه السّلام 385

غيبتا الحجة عليه السّلام 386

وجه تسميته ب:القائم،و وجوب القيام لإسمه 388

تكملة:

في تعداد ألقاب الأئمّة و كناهم عليهم السّلام و أشهرها 391

تذييل:

السبب في التعبير عن الأئمّة عليهم السّلام ب:الماضي،و ليس ذلك عن تقية 403

جدول أسماء الأئمّة عليهم السّلام و ما يرجع عنهم عليهم السّلام 406

الفائدة الثالثة (419-453) في بيان رموز أصحاب الأئمّة عليهم السّلام و الأعلام و الكتب فمن الأول:أي الرموز لأصحاب الرسول عليهم السّلام و الأئمّة عليهم السّلام 421

و من الثاني:أي الرمز لبعض العلماء من مصنفي الأخبار و الرجال 424

و من الثالث:أي الرمز لبعض الكتب في الرجال 428

و من الرابع:أي من الرموز التي قررت لبعض الكتب 437

تذييل:و فيه أمران:

الأول:في بيان مرجوحية استعمال الرمز 449

الثاني:المراد من الرمز(لم)في رجال الشيخ رحمه اللّه 451

الفائدة الرابعة (455-474) في بيان شيخ الإجازة و عدم الحاجة في معرفة حال المشايخ الثلاثة و غيرهم لمراجعة كتب الرجال 455

تذييل:في معنى شيخ الإجازة و شيخ الرواية و الفرق بينهما 472

الفائدة الخامسة (475-481) في بيان قولهم:يعرف حديثه و ينكر..و ما شابهه 475

الفائدة السادسة (483-484) في جرح بعض العلماء لبعض الرواة في كتبهم الفقهية 483

الفائدة السابعة (485-499) في بيان عدة الرجال من الفطحية و حالهم الواقفة 485

تذييل:في بيان أقربية الفطحية من مذهب الشيعة الإمامية 497

الفائدة الثامنة (501-515) في حل إشكال من عدّ من أصحاب الإمام عليه السّلام و عدّه ثانيا فيمن لم يرو عنهم عليهم السّلام 501

الفائدة التاسعة (517-518) في بيان إشكال و جوابه في ذكر الشيخ رحمه اللّه رجلا و توثيقه مرة و تضعيفه أخرى 517

الفهرس 519

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹